


Distr.  
GENERAL

CBD/COP/15/17  
20 October 2023

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتتنوع البيولوجي



## مؤتمر الأطراف في

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

## الاجتماع الخامس عشر - الجزء الثاني والجزء الثاني المستأنف

مونتريال، كندا، 19-7 ديسمبر/كانون الأول 2022

ونيروبي، 19 و 20 أكتوبر/تشرين الأول 2023

## تقرير مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عن الجزء الثاني من اجتماعه الخامس عشر

موجز

عقد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الجزء الثاني من اجتماعه الخامس عشر في مونتريال، كندا في الفترة من 7 إلى 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، وفي نيروبي يومي 19 و20 أكتوبر/تشرين الأول 2023. واعتمد 35 مقرراً (انظر القسم أولاً)، بما في ذلك على وجه الخصوص بشأن إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. ويرد سرد لمداولات الاجتماع في القسم ثانياً، بينما يتضمن المرفق قائمة المنظمات الممثلة في الاجتماع.

## المحتويات

|     |   |   |
|-----|---|---|
| 4   | أولا - المقررات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية*   | * للاطلاع على المقرر 1/15، انظر الوثيقة 4/CBD/COP/15/4، القسم أولا. |
| 4   | إرشاد قاعدة الأدلة العلمية والتقنية لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.....  | 2/15  |
| 6   | استعراض القدر المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أישי للتنوع البيولوجي.....                              | 3/15  |
| 8   | إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.....   | 4/15  |
| 23  | إطار رصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي .....  | 5/15  |
| 54  | آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض .....  | 6/15  |
| 71  | حشد الموارد.....  | 7/15  |
| 84  | بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي.....  | 8/15  |
| 105 | معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.....  | 9/15  |
| 110 | إعداد برنامج عمل جديد وترتيبات مؤسسية بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى لاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.....                           | 10/15   |
| 119 | خطة عمل الاعتبارات الجنسانية.....   | 11/15   |
| 133 | إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتعزيز تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي .....                                 | 12/15   |
| 138 | التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى.....   | 13/15   |
| 143 | الاتصالات.....  | 14/15   |
| 163 | الآلية المالية.....   | 15/15   |
| 195 | إدارة المعرفة وآلية غرفة تبادل المعلومات.....   | 16/15   |
| 198 | النهج الاستراتيجي الطويل الأجل لتعزيز التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها.....  | 17/15   |
| 199 | استعراض فعالية العمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها .....   | 18/15   |
| 201 | برنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.....  | 19/15   |
| 206 | حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة الأخرى أجراء الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصصة للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها ..... | 20/15   |
| 207 | توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية.....  | 21/15   |

|           |   |       |
|-----------|---|-------|
| 208 ..... | الطبيعة والثقافة .....  | 22/15 |
| 213 ..... | الإدارة المستدامة للأحياء البرية .....  | 23/15 |
| 215 ..... | حفظ التنوع البيولوجي البحري وال Kashy و استخدامه المستدام .....                                 | 24/15 |
| 220 ..... | المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق المحيط الأطلسي والمناطق المجاورة ..... | 25/15 |
| 232 ..... | المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا: أعمال إضافية .....                                | 26/15 |
| 235 ..... | الأنواع الغربية الغازية .....   | 27/15 |
| 257 ..... | التنوع البيولوجي والزراعة .....   | 28/15 |
| 271 ..... | التنوع البيولوجي والصحة .....   | 29/15 |
| 274 ..... | التنوع البيولوجي وتغير المناخ .....   | 30/15 |
| 275 ..... | البيولوجيا التركيبية .....  | 31/15 |
| 280 ..... | تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف .....   | 32/15 |
| 281 ..... | برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف .....   | 33/15 |
| 283 ..... | ميزانية لبرنامج العمل المتكامل للأمانة .....  | 34/15 |
| 302 ..... | تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف .....   | 35/15 |
| 303 ..... | <b>ثانيا - مداولات الاجتماع .....</b>   |       |

## \* أولًا - المقررات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية\*

### -2/15 إرشاد قاعدة الأدلة العلمية والتقنية لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 يرحب بتقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية<sup>1</sup> وتقييماته الإقليمية والمواضيعية؛
- 2 يرحب أيضًا بالتقارير الخاصة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن آثار الاحترار العالمي بمقدار 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، والمسارات العالمية ذات الصلة لانبعاثات غازات الدفيئة<sup>2</sup> وبشأن المحيطات والغلاف الجليدي في ظل مناخ متغير، ويشأن تغير المناخ<sup>3</sup> والتصرّر، وتدّهور الأرضي، والإدارة المستدامة للأراضي، والأمن الغذائي، وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية<sup>4</sup>؛
- 3 يحيط علماً بالطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي<sup>5</sup>، بما في ذلك موجزها الموجّه إلى مقرّي السياسات، وكذلك الطبعة الثانية من نشرات التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي<sup>6</sup> وتقرير حفظ النباتات لعام 2020<sup>7</sup>؛
- 4 يقر مع التقدير بالدعم المالي المقدم من حكومات كندا واليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكذلك الاتحاد الأوروبي، من أجل إعداد الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛
- 5 يحيط علماً بالاستنتاجات العامة المستخلصة من الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

\* اعتمد المقر 1/15 (الميزانية المؤقتة لبرنامج عمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع لعام 2022) في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2021، خلال الجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، وبالتالي فهو مدرج في التقرير المقابل (CBD/COP/15/4).

<sup>1</sup> المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعنى بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2019): تقرير التقييم العالمي عن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. أمانة المنبر، بون، ألمانيا.

<sup>2</sup> الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، 2018: الاحترار العالمي بمقدار 1.5 درجة مئوية. تقرير خاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن آثار الاحترار العالمي بمقدار 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، والمسارات العالمية ذات الصلة لانبعاثات غازات الدفيئة، في سياق دعم التصدي العالمي لخطر تغير المناخ، والتنمية المستدامة، وجهود القضاء على الفقر. مطبعة جامعة كامبريدج، كامبريدج، المملكة المتحدة ونيويورك، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

<sup>3</sup> الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، 2019: التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن المحيطات والغلاف الجليدي في ظل مناخ متغير. مطبعة جامعة كامبريدج، كامبريدج، المملكة المتحدة ونيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

<sup>4</sup> الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، 2019: تغير المناخ والأراضي: تقرير خاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن تغير المناخ، والتصرّر، وتدّهور الأرضي، والإدارة المستدامة للأراضي، والأمن الغذائي، وتدفقات غازات الاحتباس الحراري في النظم الإيكولوجية الأرضية. كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج.

<sup>5</sup> أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (2020). الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. مونتريال.

<sup>6</sup> برنامج شعوب الغابات (2020). الطبعة الثانية من نشرة التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي: مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وفي تجديد الطبيعة والثقافات. وتعد هذه الطبعة مكملة للطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. موريتون إن-مارش، إنكلترا (المملكة المتحدة).

<sup>7</sup> Sharrock, S. (2020). تقرير حفظ النباتات لعام 2020: استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات للفترة 2011-2020. أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، مونتريال، كندا، والمنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات، ريتشموند، المملكة المتحدة. السلسلة التقنية رقم 95.

- 6 يحيط علماً أيضاً بالدروس المستفادة من تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 الواردة في الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛
- 7 يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات المحلية ودون الوطنية، وكذلك المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على الاستعانة بالتقارير واتخاذ خطوات لنشر نتائجها على نطاق واسع، بما في ذلك من خلال ترجمة التقرير إلى اللغات المحلية وإنتاج منتجات اتصال أخرى مناسبة لمختلف أصحاب المصلحة المعنيين، والاستفادة من التقارير عند تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ويدعوها إلى القيام بذلك؛
- 8 يحث الأطراف على اتخاذ إجراءات عاجلة لمعالجة محركات فقدان التنوع البيولوجي على النحو المحدد في التقييم العالمي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وكذلك محركات تغير المناخ وندهور الأراضي، بطريقة متكاملة.

### -3/15      استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أישי للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 2/10 المتعلق بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

ولأنه يشير أيضاً إلى استنتاجات الإصدار الخامس من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي<sup>1</sup>، والإصدار الثاني من نشرة التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي<sup>2</sup>، وتقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والتي تفيد بأنه على الرغم من إحراز بعض التقدم، لم يتحقق أي هدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بالكامل، وأن هذا يقوض تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي وغيرها من الغايات والأهداف الدولية،

-1      يرحب بالتحليل المحدث للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي<sup>3</sup> والتقارير الوطنية<sup>4</sup> واستعراض التقدم المحرز نحو تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020<sup>5</sup> المقدم في هذه الوثائق؛

-2      يرحب أيضاً بالجهود التي بذلتها الأطراف لتعكس أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والجهود المبذولة لإظهار القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمعارف التقليدية، والاستخدام المأثور المستدام للتنوع البيولوجي والقضايا الجنسانية فيها؛

-3      يرحب كذلك بالجهود التي بذلتها الأطراف لتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي منذ اعتماد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وبجهودها لتحسين إظهار القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومعارفها التقليدية والاستخدام المأثور المستدام للتنوع البيولوجي، وبالمسائل الجنسانية في تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني؛

-4      يرحب بالجهود التي بذلتها الأطراف لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وبالجهود التي بذلتها هذه المجموعات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

-5      يلاحظ بقلق بالغ أنه بالرغم من إحراز تقدم مشجع نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، فإن الأهداف الوطنية التي حدتها الأطراف من خلال استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي لم تتناسب مجتمعة مع مستوى الطموح المحدد في أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأن التنفيذ كان محدوداً، كما أن الافتقار إلى وسائل تنفيذ مناسبة كان يمثل

<sup>1</sup> أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (2020). الإصدار الخامس من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. مونتريال.

<sup>2</sup> برنامج شعوب الغابات (2020). الإصدار الثاني من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي: مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتجديده الطبيعة والثقافات. تكميلة للإصدار الخامس من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. موريتون-إن-مارش، إنكلترا (المملكة المتحدة).

<sup>3</sup> .CBD/SBI/3/2/Add.1

<sup>4</sup> .CBD/SBI/3/2/Add.2

<sup>5</sup> .CBD/SBI/3/2

عقبة مستمرة أمام تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 في الأطراف من البلدان النامية، وهو ما يبرز الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي؛

6- يلاحظ بقلق بالغ أيضاً أن خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020<sup>6</sup> لم تُنفذ بالكامل وأنه بينما تزيد الإدراك والفهم بالتنوع البيولوجي والقضايا الجنسانية، فلم تتعكس الجنسانية على نحو ملائم في تنفيذ الاتفاقية أو في الكثير من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

7- يلاحظ بقلق بالغ كذلك أنه على الرغم من التقدم المحرز المشجع، لم تتعكس المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنظر في المعرف التقليدية والاستخدام المأثور المستدام للتنوع البيولوجي على نحو ملائم في تنفيذ الاتفاقية أو في كثير من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

8- يحيط علماً بالدروس المستفادة من استعراض التقدم المحرز نحو تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، المقدمة في مذكرة الأمينة التنفيذية<sup>7</sup>، وسينظر في هذه الدروس، حسب الاقتضاء؛

9- يشجع الأطراف، عند إعداد أو تحديث أو تقييم استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، على مراعاة الدروس المستفادة من استعراض التقدم المحرز نحو تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 على المستويين الوطني والعالمي فضلاً عن المعلومات الواردة في الإصدار الخامس من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والإصدار الثاني من نشرة التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي واستعراض تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020، حسب الاقتضاء ووفقاً للأولويات والظروف الوطنية؛

10- يشجع الأطراف على دعم الحوارات الوطنية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك النساء والشباب، المتعلقة بتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي<sup>8</sup>، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات إلى القيام بذلك؛

11- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تنظم، هنا بتوافر الموارد، ومشاركة الأطراف، حوارات دولية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك النساء والشباب بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وخطبة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)<sup>9</sup>.

<sup>6</sup> المقرر 7/12، المرفق.

<sup>7</sup> CBD/SBI/3/2

<sup>8</sup> المقرر 4/15

<sup>9</sup> المقرر 11/15، المرفق.

#### 4/15 - إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرر 34/14، الذي اعتمد فيه العملية التحضيرية لوضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وقرر إنشاء فريق عامل بين الدورات مفتوح العضوية لدعم إعداد الإطار،

وإذ يلاحظ نتائج الاجتماعات الأول والثاني والثالث والرابع والخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ونتائج المشاورات المواضيعية وحلقات العمل التي عُقدت بناء على المقرر 34/14 ونتائج العمل بين الدورات الذي اضطُلع به بشأن معلومات التسلسل الرقفي بشأن الموارد الجينية،<sup>1</sup>

وإذ يلاحظ أيضاً نتائج الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها، ونتائج الاجتماعين الثالث والعشرين والرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ونتائج الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ،<sup>2</sup>

وإذ يعرب عن امتنانه للحكومات والمنظمات التالية لاستضافة هذه المشاورات، وكذلك لمساهماتها المالية: أستراليا، والنمسا، وبلجيكا، والبرازيل، وكندا، وتشيكيا، وكينيا، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، واليابان، ومالطا، وموناكو، وهولندا، ونيوزيلندا، والنرويج، وبولندا، وجمهورية كوريا، وصربيا، وسلوفاكيا، وجنوب إفريقيا، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأوروجواي، وكذلك الاتحاد الأفريقي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة السياحة في مونتريال.

وإذ يعرب عن امتنانه للرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، السيد باسيل فان هافر (كندا) والسيد فرانسيس أوغوال (أوغندا)، لدعمهما وضع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإذ يرحب بالنصوص المقدمة من الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومؤسسات الأمم المتحدة وبرامحها، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات النسائية، ومجموعات الشباب، ودوائر الأعمال والمال، والدوائر العلمية، والأوساط الأكademية، والمنظمات الدينية، وممثلي القطاعات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي أو المعتمدة عليه، والمواطنين بوجه عام، وأصحاب المصلحة الآخرين والمراقبين الذين يقدمون آراء بشأن وضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإذ يثير جزءه استمرار فقدان التنوع البيولوجي وما يشكله ذلك من خطر على الطبيعة ورفاه البشر،

وإذ يؤكد على الحاجة إلى تنفيذ متوازن ومعزز لجميع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك أهدافها الثلاثة،

1 - يعتمد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛

<sup>1</sup> <https://www.cbd.int/conferences/post2020>

<sup>2</sup> على التوالي. [CBD/SBI/3/21](https://www.cbd.int/conferences/post2020)، [CBD/SBSTTA/24/12](https://www.cbd.int/conferences/post2020)، [CBD/SBSTTA/23/9](https://www.cbd.int/conferences/post2020)، [CBD/WG8J/11/7](https://www.cbd.int/conferences/post2020)

2- يلاحظ أن تفاصيل إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي سيكون مدعوماً بالمقررات التالية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، ويؤكد على أن هذه المقررات لها مكانة متساوية بالنسبة لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

- (أ) المقرر 5/15 بشأن إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- (ب) المقرر 6/15 بشأن التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض؛
- (ج) المقرر 7/15 بشأن حشد الموارد؛
- (د) المقرر 8/15 بشأن بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي؛
- (ه) المقرر 9/15 بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛
- (و) المقرر 13/15 بشأن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى.

3- يلاحظ أيضاً أن تفاصيل إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي سيكون مدعوماً بالمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين، ولا سيما خطة تفاصيل البروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وخطة عمل بناء القرارات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛<sup>3</sup>

4- يحث الأطراف والحكومات الأخرى، بدعم من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء، على تفاصيل إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وعلى وجه الخصوص تمكين المشاركة على جميع مستويات الحكومة، بغية تعزيز المساهمات الكاملة والفعالة للنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والقطاع المالي وأصحاب المصلحة من جميع القطاعات الأخرى لتحقيق هذه الغاية؛

5- يدعى الأطراف والحكومات الأخرى إلى التعاون على المستوى العابر للحدود والمستويين الإقليمي والدولي في تفاصيل إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

6- يؤكد من جديد توقعه بأن الأطراف والحكومات الأخرى ستكتفى احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وإنفاذها في تفاصيل إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

7- يدعى الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الاعتراف بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ومراعاة التقدم المحرز في تفاصيله عند رصد التقدم المحرز نحو بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

8- يقرر أنه ينبغي استخدام إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي كخطوة استراتيجية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وأمانتها خلال الفترة 2022-2030؛ وأنه في هذا الصدد، ينبغي استخدام الإطار لمواومة وتجهيز عمل مختلف هيئات الاتفاقية وبروتوكولها وأمانتها وميزانيتها بشكل أفضل وفقاً لغايات وأهداف الإطار؛

9- يطلب إلى الأمينة التنفيذية إجراء استعراض وتحليل استراتيجيين لبرامج عمل الاتفاقية في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لتسهيل تفاصيله؛ والقيام، على أساس هذا التحليل، بإعداد مشروع تحديثات ببرامج العمل هذه لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية لتنفيذها، حسب الاقتضاء، في الاجتماعات التي تُعقد

خلال الفقرة بين الاجتماعين الخامس عشر والسادس عشر لمؤتمر الأطراف، وتقديم تقرير عن هذا العمل إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

## المرفق

### إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

#### القسم ألف - معلومات أساسية

1- إن التنوع البيولوجي أساسى لرفاه الإنسان وسلامة الكوكب والرخاء الاقتصادي لجميع الشعوب، بما في ذلك الشعوب التي تعيش في توازن ووئام مع أمينا الأرض، وتعتمد عليه من أجل الأغذية، والدواء، والطاقة، والهواء والماء النظيفين، والأمن من الكوارث الطبيعية وكذلك الترفيه والإلهام الثقافي، وهو يدعم جميع نظم الحياة على الأرض.

2- ويسعى إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي إلى الاستجابة لتقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،<sup>4</sup> والطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي<sup>5</sup> والعديد من الوثائق العلمية الأخرى التي توفر أدلة وافرة على أنه بالرغم من الجهود المبذولة فإن التنوع البيولوجي يشهد في جميع أنحاء العالم تدهورا بمعدلات غير مسبوقة في تاريخ البشرية. وكما جاء في تقرير التقييم العالمي الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية:<sup>6</sup>

يطال التهديد بالانقراض في المتوسط حوالي 25 في المائة من أنواع المجموعات الحيوانية والنباتية التي خضعت للتقييم، مما يشير إلى أن حوالي مليون نوع يواجه بالفعل خطر الانقراض، وسيواجهه العديد منها في غضون عقود قليلة، ما لم تُتخذ إجراءات للتحفيز من حدة العوامل التي تؤدي إلى فقدان التنوع البيولوجي. وبدون اتخاذ هذه الإجراءات، ستزداد وتيرة معدل انقراض الأنواع على الصعيد العالمي، وهو معدل يبلغ بالفعل على الأقل عشرات إلى مئات أضعاف متوسط ما كان عليه على مدى العشرة ملايين سنة الماضية.

ويشهد المحيط الحيوي، الذي تعتمد عليه الإنسانية جماء، تغييرا بدرجة غير مسبوقة في جميع النطاقات المكانية. أما التنوع البيولوجي - أي التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية - فيأخذ في التدهور بوتيرة أسرع من أي وقت مضى في تاريخ البشرية.

ويمكن حفظ الطبيعة وإصلاحها واستخدامها على نحو مستدام مع تحقيق الأهداف الاجتماعية العالمية الأخرى في الوقت نفسه، وذلك عن طريق بذل جهود عاجلة ومتضامنة تعزز التغيير التحولي.

وتمثل المحرّكات المباشرة للتغيير في الطبيعة التي تؤدي إلى أكبر تأثير على الصعيد العالمي (بدءاً من المحرّكات ذات الأثر الأكبر) في التغيير في استخدام الأرضي والبحار، والاستغلال المباشر للكائنات، وتغيير المناخ، والتلوث،

<sup>4</sup> المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2019): تقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للمنبر. أمانة المنبر، بون، ألمانيا.

<sup>5</sup> أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (2020). الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، مونتريال.

<sup>6</sup> المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2019): الفقرات التالية مأخوذة من الرسائل الرئيسية ألف، وألف، ودال وباء على التوالي من موجز تقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للمنبر الموجه إلى صانعي السياسات. أمانة المنبر، بون، ألمانيا.

وغزو الأنواع الغربية. وهذه المحركات المباشرة الخمسة نتجت عن مجموعة من الأسباب الكامنة، والمحركات غير المباشرة للتغيير، التي ترتكز بدورها على القيم الاجتماعية والسلوك (...). ويختلف معدل التغيير في المحركات المباشرة وغير المباشرة فيما بين الأقاليم والبلدان.

-3- ويحدد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بناء على الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وإنجازاتها، وثغراتها، والدروس المستفادة، وخبرات وإنجازات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، خطة طموحة لتنفيذ إجراءات واسعة النطاق لإحداث تحول في علاقة مجتمعنا بالتنوع البيولوجي بحلول عام 2030، بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، وضمان تحقيق الرؤية المشتركة المتمثلة في العيش في وئام مع الطبيعة بحلول عام 2050.

#### القسم باء - الغرض

-4- يهدف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي إلى تحفيز وتمكين وتركيز الإجراءات العاجلة والتحويلية من جانب الحكومات والسلطات دون الوطنية والمحلية بمشاركة المجتمع بأسره لوقف وعكس اتجاه فقدان التنوع البيولوجي لتحقيق النتائج التي حددها في رؤيتها، ومهمتها، وأغراضه وأهدافه، وبالتالي المساهمة في الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي وأهداف بروتوكولها. ويتمثل الغرض من ذلك في التنفيذ الكامل للأهداف الثلاثة لاتفاقية بطريقة متوازنة.

-5- والإطار موجه نحو النتائج والعمليات، ويهدف إلى إرشاد وتعزيز على جميع المستويات، استعراض وإعداد وتحديث وتنفيذ السياسات والغايات والأهداف، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتبسيير رصد واستعراض التقدم المحرز على جميع المستويات، بطريقة أكثر شفافية ومسؤولية.

-6- ويعزز الإطار الاتساق، والتكامل، والتعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقيات الأخرى المتعددة الأطراف والمؤسسات الدولية الأخرى، مع احترام ولاياتها، ويخلق فرصا للتعاون والشراكات بين الجهات الفاعلة المتنوعة لتعزيز تنفيذ الإطار.

#### القسم جيم - اعتبارات تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

-7- يلزم فهم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك رؤيتها ومهمتها وأغراضه وأهدافه، والتصرف على أساسه وتنفيذ الإبلاغ عنه وتقييمه، بما يتفق مع ما يلي:

##### مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وحقوقها

(أ) يقر الإطار بالأدوار والمساهمات الهامة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كأوصياء على التنوع البيولوجي وشركاء في حفظه واستعادته واستخدامه المستدام. ويجب أن يكفل تنفيذ الإطار احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومعارفها، بما في ذلك المعرف التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي والابتكارات والآراء العالمية، وقيمها وممارساتها وتوثيق هذه الحقوق والحفاظ عليها، مع موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة<sup>7</sup> بما في ذلك من خلال مشاركتها الكاملة والفعالة في صنع القرار وفقا للتشريعات الوطنية، والصكوك الدولية، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>8</sup> وقانون

<sup>7</sup> في هذا الإطار، تشير الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة إلى المصطلحات الثلاثة "الموافقة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة والمشاركة".

حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، لا يمكن تفسير أي شيء في هذا الإطار على أنه ينتقص من الحقوق التي تتمتع بها الشعوب الأصلية حالياً أو التي قد تكتسبها في المستقبل أو تلغيها؛  
نظم مختلفة بشأن القيم

(ب) تجسد الطبيعة مفاهيم مختلفة ل مختلف الشعوب، بما في ذلك التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية وأمنا الأرض ونظم الحياة. وتجسد مساهمات الطبيعة إلى الناس أيضاً مفاهيم مختلفة، مثل سلع وخدمات النظم الإيكولوجية وهبات الطبيعة. وتعُد الطبيعة ومساهمات الطبيعة إلى الناس حيوية لوجود الإنسان ونوعية الحياة الجيدة، بما في ذلك رفاه الإنسان، والعيش في وئام مع الطبيعة، والعيش في توازن ووئام حقيقين مع أمنا الأرض. ويقر الإطار بنظم ومفاهيم القيم المتنوعة هذه، بما في ذلك حقوق الطبيعة وحقوق أمنا الأرض بالنسبة للبلدان التي تعرف بها، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من تنفيذه الناجح؛  
نهج الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره

(ج) يعتبر هذا إطاراً للجميع، للحكومة بأسرها وللمجتمع بأسره. ويطلب نجاحه إرادة سياسية واعترافاً على أعلى مستويات الحكومة ويعتمد على العمل والتعاون من قبل جميع مستويات الحكومة ومن قبل كافة الجهات الفاعلة في المجتمع؛  
الظروف والأولويات والقدرات الوطنية

(د) إن غايات وأهداف الإطار عالمية بطبيعتها، وسيسهم كل طرف في بلوغ غايات وأهداف الإطار وفقاً للظروف والأولويات والقدرات الوطنية؛  
الجهود الجماعية من أجل تحقيق الأهداف

(ه) ستحفر الأطراف تنفيذ الإطار من خلال حشد دعم الجمهور الواسع على جميع المستويات؛  
الحق في التنمية

(و) إقراراً بإعلان الأمم المتحدة لعام 1986 بشأن الحق في التنمية<sup>9</sup>، يتيح الإطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية المسئولة والمستدامة التي تساهم في الوقت ذاته في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛  
نهج القائم على حقوق الإنسان

(ز) ينبغي أن يتبع تنفيذ الإطار نهجاً قائماً على حقوق الإنسان يحترم حقوق الإنسان ويحميها ويعززها ويفي بها. ويقر الإطار بحقوق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة<sup>10</sup>؛  
الاعتبارات الجنسانية

(ح) سيعتمد التنفيذ الناجح للإطار على ضمان المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والحد من أوجه عدم المساواة؛  
تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية بروتوكولها وتنفيذها بطريقة متوازنة

(ط) إن غايات وأهداف الإطار متكاملة وتهدف إلى المساهمة بطريقة متوازنة في تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي. وسيتم تنفيذ الإطار وفقاً لهذه الأهداف، ومع أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، ومع بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء؛

<sup>9</sup> A/RES/41/128

<sup>10</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 76/300 المؤرخ 28 يوليو/تموز 2022.

### الاتساق مع الاتفاques أو الصكوك الدولية

(ي) يجب تفيف الإطار وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة. ولا ينبغي تفسير أي شيء في هذا الإطار بوصفه الموافقة على تعديل حقوق والالتزامات أي طرف بموجب الاتفاقية أو أي اتفاق دولي آخر؛  
مبادئ إعلان ريو

(ك) يقر الإطار بأن عكس مسار فقدان التنوع البيولوجي، لصالح جميع الكائنات الحية، هو شاغل مشترك للبشرية.  
وينبغي أن يسترشد تفيفه بمبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛<sup>11</sup>  
العلم والابتكار

(ل) ينبغي أن يستند تفيف الإطار إلى الأدلة العلمية والمعارف والممارسات التقليدية، مع الاعتراف بدور العلم والتكنولوجيا والابتكار؛  
نهج النظم الإيكولوجية

(م) من المقرر تفيف هذا الإطار استنادا إلى نهج النظم الإيكولوجية لاتفاقية؛<sup>12</sup>  
الإنصاف بين الأجيال

(ن) ينبغي أن يسترشد تفيف الإطار بمبدأ الإنصاف بين الأجيال الذي يهدف إلى تلبية احتياجات الجيل الحالي،  
دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها ولضمان المشاركة الهادفة للأجيال الأصغر في عمليات صنع القرار  
على جميع المستويات؛  
التعليم الرسمي وغير الرسمي

(س) يتطلب تفيف الإطار تعليما تحويليا وابتكاريا ومتعدد التخصصات، رسميا وغير رسميا، على كافة المستويات،  
بما في ذلك دراسات التفاعل بين العلوم والسياسات وعمليات التعلم مدى الحياة، مع الاعتراف بالآراء والقيم والنظم المعرفية  
المتنوعة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العالم؛  
الحصول على الموارد المالية

(ع) يتطلب التفيف الكامل للإطار موارد مالية كافية، ويمكن التبؤ بها ويسهل الوصول إليها؛  
التعاون وأوجه التأزر

(ف) من شأن تعزيز التنسيق والتعاون وأوجه التأزر بين اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، والاتفاques الأخرى  
المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاques المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة والمنظمات والعمليات الدولية، بما يتماشى مع ولايات  
كل منها، بما في ذلك على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، أن يساهم في تفيف الإطار بطريقة أكثر كفاءة  
وفعالية ويعززه؛  
التنوع البيولوجي والصحة

(ص) يقر الإطار بالروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة والأهداف الثلاثة لاتفاقية. ويتعين تفيف الإطار  
بطريقة تراعي نهج الصحة الواحدة، من بين النهج الشمولي الأخرى التي تستند إلى العلم، وتحشد قطاعات وتخصصات  
ومجتمعات متعددة للعمل معا، وتهدف إلى تحقيق التوازن والتحسين المستدامين لصحة الإنسان والحيوان والنباتات والنظم

<sup>11</sup> إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (A/CONF.151/26/Rev.1)، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.1.8.

<sup>12</sup> المقرر 6/5.

الإيكولوجية، وتعترف بالحاجة إلى الوصول العادل إلى الأدواء والتقنيات، بما في ذلك الأدوية واللقاحات والمنتجات الصحية الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع إبراز الحاجة الملحة إلى تقليل الضغوط على التنوع البيولوجي وتقليل التدهور البيئي للحد من المخاطر على الصحة، وعند الاقتضاء إبرام اتفاقيات عملية للحصول وتقاسم المنافع.

#### القسم دال - العلاقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030

-8 يُعد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي مساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وفي الوقت نفسه، يعتبر التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتحقيق التنمية المستدامة بكافة أبعادها الثلاثة (البيئية، والاجتماعية، والاقتصادية) ضرورياً لتهيئة الظروف اللازمة من أجل تحقيق غايات وأهداف الإطار. وسيضع التنوع البيولوجي وحفظه والاستخدام المستدام لمكوناته والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، في ألب خطة التنمية المستدامة، مع الاعتراف بالروابط المهمة بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي.

#### القسم هاء - نظرية التغيير

-9 وضع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي حول نظرية تغيير تقر بضرورة اتخاذ إجراءات سياساتية عاجلة عالمياً وإقليمياً ووطنياً لتحقيق التنمية المستدامة، بحيث يجري تقليل و/أو عكس محركات التغيير غير المرغوب فيه، الذي أدى إلى تفاصيل فقدان التنوع البيولوجي، بهدف التمكين من استعادة جميع النظم الإيكولوجية وتحقيق رؤية الاتفاقية المتمثلة في العيش في وئام مع الطبيعة بحلول عام 2050.

#### القسم واو - رؤية عام 2050 ومهمة عام 2030

-10 تتمثل رؤية إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في عالم يعيش في وئام مع الطبيعة و"بحلول عام 2050 يُقيّم التنوع البيولوجي ويُحفظ ويُستعاد ويُستخدم برشد، وُتُصان خدمات النظم الإيكولوجية، مما يؤدي إلى استدامة كوكب سليم وتقديم منافع أساسية لجميع الشعوب".

-11 وتحتاج مهام الإطار لفترة الممتدة حتى عام 2030، نحو تحقيق رؤية عام 2050 فيما يلي:

اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس مساره لوضع الطبيعة على مسار التعافي من أجل منفعة الشعوب والكوكب عن طريق حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، مع توفير الوسائل الضرورية للتنفيذ.

#### القسم زاي - الغايات العالمية لعام 2050

-12 ينطوي إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على أربع غايات طويلة الأجل لعام 2050 تتعلق برؤى عام 2050 للتنوع البيولوجي.

#### الغاية ألف

الحفاظ على السلامة والترابط والقدرة على الصمود لجميع النظم الإيكولوجية أو تعزيزها، أو استعادتها، وزيادة مساحة النظم الإيكولوجية الطبيعية بشكل كبير بحلول عام 2050؛

وقف الانقراض بفعل الإنسان لأنواع المعروفة المهددة، والقيام بحلول عام 2050 بالحد من معدل الانقراض والمخاطر على جميع الأنواع بمقدار عشر مرات، وزيادة وفرة الأنواع البرية الأصلية إلى مستويات سلية وقدرة على الصمود؛

المحافظة على التنوع الجيني ضمن مجموعات الأنواع البرية والمستأنسة والحفاظ على قدرتها على التكيف.

### الغاية باء

الاستخدام والإدارة المستدامان للتنوع البيولوجي وتقدير مساهمات الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، والمحافظة عليها وتعزيزها مع استعادة تلك التي تشهد تدهورا حاليا، ودعم تحقيق التنمية المستدامة من أجل مصلحة الأجيال الحالية والقادمة بحلول عام 2050.

### الغاية جيم

تقاسم المنافع النقدية وغير النقدية الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، حسب الاقتضاء بشكل عادل ومنصف، بما في ذلك حسب الاقتضاء، مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وزريادتها زيادة كبيرة بحلول عام 2050، مع ضمان الحماية المناسبة للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وبذلك المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وفقا للصكوك المتفق عليها دوليا بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

### الغاية دال

ضمان وسائل التنفيذ الملائمة، بما في ذلك الموارد المالية، وبناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي، والحصول على التكنولوجيا ونقلها من أجل التنفيذ الكامل لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وإتاحتها بشكل منصف لجميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وسد فجوة تمويل التنوع البيولوجي البالغة 700 مليار دولار سنويا بشكل تدريجي، ومواومة التدفقات المالية مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ورؤيه التنوع البيولوجي لعام 2050.

## القسم حاء - الأهداف العالمية لعام 2030

13- يشتمل إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على 23 هدفا عالمياً موجهاً نحو الإجراءات للعمل العاجل على مدى العقد حتى عام 2030. ويتعين البدء فوراً في الإجراءات المحددة في كل هدف وإنجازها بحلول عام 2030. ومعاً، ستمكن النتائج من بلوغ الغايات الموجهة نحو النتائج لعام 2050. وينبغي تنفيذ الإجراءات الرامية إلى بلوغ هذه الأهداف بشكل متسبق ومنسجم مع اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الأوضاع والأولويات والظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية.

### -1 الحد من التهديدات على التنوع البيولوجي

#### الهدف 1

ضمان خصوص جميع المناطق للتخطيط المكاني التشاركي الشامل والمتناهية للتنوع البيولوجي و/أو عمليات الإدارة الفعالة التي تعالج التغير في استخدام الأراضي والبحار، لتقريب فقدان المناطق ذات الأهمية العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك النظم الإيكولوجية ذات السلامة الإيكولوجية العالية، من الصفر بحلول عام 2030، مع احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

#### الهدف 2

ضمان خصوص ما لا يقل عن 30 في المائة من المناطق المتدهورة للنظم الإيكولوجية الأرضية والمياه الداخلية والبحرية والساخنة لاستعادة الفعالة، من أجل تعزيز وظائف وخدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، والسلامة الإيكولوجية والترابط الإيكولوجي، بحلول عام 2030.

### 3 الهدف

ضمان وتمكين حفظ وإدارة ما لا يقل عن 30 في المائة من المناطق البرية ومناطق المياه الداخلية والمناطق البحرية والساحلية، ولا سيما المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، بشكل فعال من خلال وضع نظم مماثلة إيكولوجيا ومتراقبة جيداً ومُدَارَة بشكل منصف للمناطق محمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق، والاعتراف بالأقاليم الأصلية والتقاليدية، حسب الاقتضاء، ودمجها في المناظر الطبيعية الأوسع نطاقاً والمناظر البحرية والمحيطات، مع ضمان أن أي استخدام، عند الاقتضاء في مثل هذه المناطق، يتواافق تماماً مع نتائج الحفظ التي تقر وتحترم حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما فيها حقوقها على أراضيها التقليدية، بحلول عام 2030.

### 4 الهدف

ضمان اتخاذ إجراءات إدارة عاجلة لوقف الانقراض الذي يتسبب فيه الإنسان للأنواع المهددة المعروفة، ومن أجل تعافي الأنواع وحفظها، ولا سيما الأنواع المهددة لتقليص خطر الانقراض بصورة كبيرة، وكذلك الحفاظ على التنوع الجيني واستعادته ضمن وفيما بين مجموعات الأنواع المحلية والبرية والمستأنسة للحفاظ على إمكاناتها التكيفية، بما في ذلك من خلال ممارسات الحفظ والإدارة المستدامة في الموقع وخارج الموقع، والإدارة الفعالة للتفاعلات بين الإنسان والحياة البرية للحد من الصراع بين الإنسان والحياة البرية من أجل التعايش معاً.

### 5 الهدف

ضمان استدامة وسلامة وقانونية استخدام الأنواع البرية وحصادرها والاتجار بها، ومنع الاستغلال المفرط لها، وتقليل الآثار على الأنواع غير المستهدفة والنظم الإيكولوجية إلى أدنى حد، وتقليل مخاطر انتشار مسببات الأمراض، وتطبيق نهج النظم الإيكولوجية، مع احترام وحماية الاستخدام المألف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

### 6 الهدف

إلغاء آثار الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية أو تقليلها إلى أدنى حد أو الحد منها أو تخفيفها، من خلال تحديد وإدارة مسارات إدخال الأنواع الغريبة، ومنع إدخال واستقرار جميع الأنواع الغريبة الغازية ذات الأولوية، وتقليل معدلات إدخال واستقرار الأنواع الغربية الغازية الأخرى المعروفة أو المحتملة بنسبة لا تقل عن 50 في المائة، بحلول عام 2030، والقضاء على الأنواع الغربية الغازية أو السيطرة عليها، وخاصة في المواقع ذات الأولوية من قبل الجزر.

### 7 الهدف

خفض مخطر التلوث والآثار السلبية للتلويث الناتج عن جميع المصادر، بحلول عام 2030، إلى مستويات غير ضارة بالتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، مع مراعاة الآثار التراكمية، بما في ذلك: (أ) عن طريق تقليل المغذيات الزائدة المفقودة في البيئة بمقدار النصف على الأقل، بما في ذلك من خلال تدوير المغذيات واستخدامها على نحو أكثر كفاءة؛ (ب) عن طريق تقليل المخاطر الشاملة الناجمة عن مبيدات الآفات والمواد الكيميائية عالية الخطورة بمقدار النصف على الأقل، بما في ذلك من خلال الإدارة المتكاملة لآفات على أساس علمي، مع مراعاة الأمن الغذائي وسبل العيش؛ (ج) عن طريق منع وتقليل التلوث بالمواد البلاستيكية والعمل نحو القضاء عليه.

### 8 الهدف

التقليل إلى أدنى حد من آثار تغير المناخ وتحمّض المحياطات على التنوع البيولوجي وتعزيز قدرته على الصمود من خلال إجراءات التخفيف والتكييف والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك من خلال الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة

على النظم الإيكولوجية، مع تقليل الآثار السلبية على التنوع البيولوجي إلى أدنى حد وتعزيز الآثار الإيجابية للعمل المناخي على التنوع البيولوجي.

## -2- تلبية احتياجات الناس من خلال الاستخدام المستدام وتقاسم المنافع

### الهدف 9

ضمان إدارة واستخدام الأنواع البرية على نحو مستدام، وبذلك تقديم منافع اجتماعية واقتصادية وبيئية إلى الناس، ولا سيما الذين يعيشون في أوضاع هشة، والأكثر اعتماداً على التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال الأنشطة والمنتجات والخدمات القائمة على التنوع البيولوجي المستدام التي تعزز التنوع البيولوجي، وحماية وتشجيع الاستخدام المأثور المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

### الهدف 10

ضمان أن المناطق الخاضعة للزراعة، وتربية الأحياء المائية، ومصايد الأسماك، والحراجة تدار على نحو مستدام، ولا سيما من خلال الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال تحقيق زيادة كبيرة في تطبيق الممارسات الصديقة للتنوع البيولوجي، من قبيل التكيف المستدام والنهج الإيكولوجي الزراعية والنهج المبتكرة الأخرى التي تساهم في قدرة نظم الإنتاج هذه على الصمود وكفاءتها وإنجذبتها على الأجل الطويل، وفي تحقيق الأمن الغذائي، وحفظ التنوع البيولوجي واستعادته والحفاظ على مساهمات الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك خدمات ووظائف النظم الإيكولوجية.

### الهدف 11

استعادة وصيانة مساهمات الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، مثل تنظيم الهواء والماء، والمناخ، وسلامة التربية، والتنقية، والحد من مخاطر الأمراض، وكذلك الحماية من الأخطار الطبيعية والكوارث، من خلال الحلول القائمة على الطبيعة وأو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، لصالح جميع الشعوب والطبيعة.

### الهدف 12

تحقيق زيادة كبيرة في مساحة وجودة وترتبط المساحات الخضراء والزرقاء في المناطق الحضرية والمناطق المكتظة بالسكان والوصول إليها ومتناطعها على نحو مستدام، عن طريق تعليم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وضمان التخطيط الحضري الشامل للتنوع البيولوجي، وتعزيز التنوع البيولوجي المحلي، والترابط الإيكولوجي والسلامة الإيكولوجية، وتحسين صحة ورفاه الإنسان والعلاقة مع الطبيعة والمساهمة في التوسيع الحضري الشامل والمستدام وتوفير وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية.

### الهدف 13

اتخاذ تدابير فعالة قانونية وسياساتية وإدارية وتدابير بناء القدرات على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ومن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، فضلاً عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وتيسير الحصول الملائم على الموارد الجينية، والقيام بحلول عام 2030 بتيسير تحقيق زيادة كبيرة في المنافع المتقاسمة، وفقاً للصكوك الدولية المعهود بها بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

أدوات وحلول من أجل التنفيذ والتعزيز -3

**الهدف 14**

ضمان الدمج الكامل للتنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في السياسات، والتشريعات، وعمليات التخطيط والتنمية، واستراتيجيات الحد من الفقر، والقيم البيئية الاستراتيجية، وقيميات الأثر البيئي، وحسب الاقتضاء، الحسابات الوطنية، ضمن وعبر جميع مستويات الحكومة وعبر جميع القطاعات، وبخاصة القطاعات التي لها آثار كبيرة على التنوع البيولوجي، ومواصلة جميع الأنشطة العامة والخاصة ذات الصلة، والتدفقات المالية والنقدية بصورة متدرجة مع غايات وأهداف هذا الإطار.

**الهدف 15**

اتخاذ تدابير قانونية أو إدارية أو سياسات لتشجيع وتمكين الأعمال التجارية، وعلى وجه الخصوص لضمان قيام جميع الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية بما يلي:

(أ) إجراء عمليات منتظمة لرصد مخاطرها وتأثيراتها على التنوع البيولوجي وقيمها والإصلاح عنها بشكل شفاف، بما في ذلك مع متطلبات لجميع الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية على امتداد عملياتها، وسلالس الإمداد والقيمة والحوافز؛

(ب) توفير المعلومات الازمة للمستهلكين لتعزيز أنماط الاستهلاك المستدامة؛

(ج) الإبلاغ عن الامتثال للوائح وتدابير الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء؛

من أجل الحد بصورة متدرجة من الآثار السلبية على التنوع البيولوجي، وزيادة الآثار الإيجابية، ونقليل المخاطر المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الأعمال التجارية والمؤسسات المالية، وتعزيز الإجراءات الرامية إلى ضمان أنماط الإنتاج المستدامة.

**الهدف 16**

ضمان تشجيع وتمكين الناس من اتخاذ خيارات استهلاك مستدامة، بما في ذلك من خلال وضع إطار سياساتية أو تشريعية أو تنظيمية داعمة، وتحسين التنفيذ، والوصول إلى معلومات وخيارات ذات صلة ودقيقة، والقيام بحلول عام 2030 بتنقیص البصمة العالمية للاستهلاك بطريقة منصفة، بما في ذلك من خلال تقليل هدر الأغذية العالمي إلى النصف، والحد بشكل كبير من الاستهلاك المفرط، والحد من إنتاج النفايات بشكل كبير، بغية جعل جميع الشعوب تعيش في وئام حقيقي مع أمننا الأرض.

**الهدف 17**

إرساء وتعزيز القدرات، وتنفيذ تدابير السلامة الأحيائية في جميع البلدان على النحو الوارد في المادة 8(ز) من اتفاقية التنوع البيولوجي وتدابير لمناولة التكنولوجيا البيولوجية وتوزيع منافعها على النحو الوارد في المادة 19 من الاتفاقية.

**الهدف 18**

بحلول عام 2025، تحديد الحوافز، بما في ذلك الإعانت الضارة بالتنوع البيولوجي، وإلغاؤها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها، بأسلوب تناصبي وعادل وفعال ومنصف مع الحد منها بصورة كبيرة ومتدرجة بما لا يقل عن 500 مليار دولار أمريكي سنويًا، بحلول عام 2030، بدءاً بأكثر الحوافز ضرراً، وتوسيع نطاق الحوافز الإيجابية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

## الهدف 19

تحقيق زيادة كبيرة وتדרجية في مستوى الموارد المالية من جميع المصادر، بطريقة فعالة ومناسبة التوقيت ويسهل الوصول إليها، بما في ذلك الموارد المحلية والدولية العامة والخاصة، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية، بهدف تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والقيام بحشد ما لا يقل عن 200 مليار دولار أمريكي سنوياً بحلول عام 2030، بوسائل منها ما يلي:

- (أ) زيادة مجموع الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من البلدان المتقدمة، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، ومن البلدان التي تتولى طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بحيث تصل إلى 20 مليار دولار أمريكي سنوياً بحلول عام 2025، وإلى ما لا يقل عن 30 مليار دولار أمريكي بحلول عام 2030؛
- (ب) تحقيق زيادة كبيرة في حشد الموارد المحلية، التي ييسرها إعداد وتنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الصكوك المماثلة وفقاً لاحتياجات الأولويات والظروف الوطنية؛
- (ج) زيادة التمويل الخاص، وتعزيز التمويل المختلط، وتنفيذ استراتيجيات لجمع موارد جديدة وإضافية، وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال صناديق الأثر والأدوات الأخرى؛
- (د) تحفيز المخططات المبتكرة، مثل الدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، والسدادات الخضراء، وتعويضات وأرصدة التنوع البيولوجي، وآليات تقاسم المنافع، مع وجود ضمانات اجتماعية وبيئية؛
- (ه) تعظيم الفوائد المشتركة وأوجه التأزر في التمويل الذي يستهدف أزمات التنوع البيولوجي والمناخ؛
- (و) تعزيز دور الإجراءات الجماعية، بما في ذلك من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والإجراءات التي تتمحور حول أمّنا الأرض<sup>13</sup> والنهج غير القائمة على السوق، بما في ذلك الإدارة المجتمعية للموارد الطبيعية، وتعاون المجتمع المدني وتضامنه بهدف حفظ التنوع البيولوجي؛
- (ز) تعزيز الفعالية والكفاءة والشفافية في توفير الموارد واستخدامها.

## الهدف 20

تعزيز بناء القدرات وتنميتها، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، والترويج لتطوير الابتكارات والوصول إليها، والتعاون التقني والعلمي، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، لتلبية احتياجات التنفيذ الفعال، وبخاصة في البلدان النامية وتعزيز التنمية المشتركة للتكنولوجيا، وبرامج البحث العلمية المشتركة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة وتعزيز قدرات البحث العلمي، وقدرات الرصد بما يتفق مع طموح غايات وأهداف الإطار.

## الهدف 21

ضمان أن تكون أفضل البيانات والمعلومات والمعرفة المتوفرة متاحة لصناعة القرار، والممارسين، وعامة الجمهور لتوجيه الحكومة الفعالة والمنصفة، والإدارة المتكاملة والمشاركة للتنوع البيولوجي، وتعزيز الاتصالات، وزيادة الوعي، والتنقيف، والرصد، والبحوث

<sup>13</sup>إجراءات تتمحور حول أمّنا الأرض: نهج قائم على الإيكولوجيا والحقوق يمكن من تنفيذ الإجراءات نحو علاقات متناسقة ومتكاملة بين الشعوب والطبيعة، وتعزيز استمرارية جميع الكائنات الحية ومجتمعاتها وضمان عدم تحويل الوظائف البيئية لأمّنا الأرض إلى سلعة.

وإدارة المعرف، وفي هذا السياق أيضاً، لا ينبغي الوصول إلى المعرف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلا بموافقتها الحرة والمسبقة والمستيرة<sup>14</sup>، وفقاً للتشريعات الوطنية.

## الهدف 22

ضمان تمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والتي تتسم بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية ومشاركتها في صنع القرارات والوصول إلى العدالة والمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، مع احترام ثقافاتها وحقوقها على أراضيها، وأقاليمها، ومواردها، ومعرفتها التقليدية، بالإضافة إلى النساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة وضمان الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.

## الهدف 23

ضمان المساواة بين الجنسين في تنفيذ الإطار من خلال نهج مراعي للاعتبارات الجنسانية، حيث تحصل جميع النساء والفتيات على فرص وقدرات متساوية للمساهمة في الأهداف الثلاثة لاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بحقوقهن المتساوية ووصولهن المتساوي إلى الأرضي والموارد الطبيعية ومشاركتهن الكاملة والمنصفة ذات المعنى وقيادتهن على جميع مستويات الإجراءات، والمشاركة وصناعة السياسات والقرارات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

### القسم طاء - آلية التنفيذ والدعم والظروف التمكينية

14- سيجري تيسير وتعزيز تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتحقيق غاياته وأهدافه من خلال آليات واستراتيجيات الدعم بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليهما، وفقاً لأحكامها والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

15- وسيتطلب التنفيذ الكامل للإطار توفير موارد مالية كافية ويمكن التبؤ بها ويمكن الوصول إليها بسهولة من جميع المصادر على أساس الاحتياجات. كما أنه يتطلب التعاون والتعاضد في بناء القدرات الازمة ونقل التكنولوجيات للسماح للأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، بتنفيذ الإطار بشكل كامل.

### القسم ياء - المسؤولية والشفافية

16- يتطلب التنفيذ الناجح للإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المسؤولية والشفافية، اللتين ستدعمهما آليات فعالة للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض لتشكيل نظام متزامن ودوري متفرق عليه.<sup>15</sup> ويتضمن ذلك العناصر التالية:

(أ) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، المنقحة أو المحدثة بما يتماشى مع الإطار وغاياته وأهدافه، بوصفها الأداة الرئيسية لتنفيذ الإطار، بما في ذلك الأهداف الوطنية التي يُبلغ عنها في نسق موحد؛

(ب) التقارير الوطنية، بما في ذلك المؤشرات الرئيسية والمؤشرات الأخرى حسب الاقتضاء في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ج) التحليل العالمي للمعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية لتقدير المساهمة نحو الإطار؛

<sup>14</sup> تشير الموافقة الحرة والمسبقة والمستيرة إلى المصطلحات الثلاثة "الموافقة المسبقة والمستيرة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستيرة" أو "الموافقة والمشاركة".

<sup>15</sup> المقرر 6/15 بشأن آليات التخطيط، والرصد، والإبلاغ والاستعراض.

- (د) الاستعراض العالمي للنقد الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، بما في ذلك وسائل التنفيذ، بناء على التقارير الوطنية، ومصادر أخرى حسب الاقتضاء؛
- (ه) استعراضات الأقران الطوعية؛
- (و) زيادة تطوير واختبار منتدى مفتوح العضوية للاستعراضات القطرية الطوعية؛
- (ز) معلومات عن التزامات الجهات الفاعلة من غير الدول نحو الإطار، حسب الاقتضاء.
- 17- ويجوز للأطراف أن تراعي نتائج الاستعراضات العالمية في عمليات التقييم والتنفيذ المستقبلية لاستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك توفير وسائل التنفيذ للأطراف من البلدان النامية، بهدف تحسين الإجراءات والجهود، حسب الاقتضاء.
- 18- وتعترف الآليات بالتحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية وال الحاجة على التعاون الدولي لدعمها وفقاً لذلك. وستوفر وسائل التنفيذ، بما في ذلك بناء القدرات وتنميتها، والدعم التقني والمالي للأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، لتمكينها من تنفيذ هذه الآليات الخاصة بالمسؤولية والشفافية، بما في ذلك معلومات عن شفافية الدعم المقدم والوارد، وتقديم نظرة عامة كاملة على الدعم الكلي المقدم.
- 19- وستُنفذ الآليات بطريقة تيسيرية وغير تداخلية وغير عقابية، مع احترام السيادة الوطنية، وتجنب إلقاء عبء لا داعي له على الأطراف.
- 20- وسيقوم مؤتمر الأطراف بوصيات إضافية بشأن آليات الشفافية والمسؤولية، حسب الاقتضاء، بغية تحقيق غايات وأهداف الإطار.
- 21- وستنطر المجتمعات المقبلة لمؤتمر الأطراف في أي توصيات إضافية وستقدمها حسب الاقتضاء، بما في ذلك على أساس نتائج الاستعراضات، بهدف تحقيق غايات وأهداف الإطار.
- القسم كاف - الاتصال، والتفيف، والتوعية والاستيعاب**
- 22- إن تعزيز الاتصال، والتفيف والتوعية بشأن التنوع البيولوجي واستيعاب جميع الجهات الفاعلة لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ضروري لتحقيق التنفيذ الفعال وتغيير السلوك، وتشجيع أنماط الحياة المستدامة وقيم التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال:
- (أ) زيادة الوعي والفهم والتقدير للنظم المعرفية، والقيم المختلفة للتنوع البيولوجي ومساهمات الطبيعة للناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية والمعارف التقليدية ووجهات النظر العالمية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك مساهمة التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة؛
- (ب) زيادة الوعي بأهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك تحسين سبل العيش المستدامة وجهود القضاء على الفقر ومساهمتها الإجمالية لاستراتيجيات العالمية وأو الوطنية للتنمية المستدامة؛
- (ج) إذكاء وعي جميع القطاعات والجهات الفاعلة بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ الإطار، مع تمكين مشاركتها النشطة في تنفيذ ورصد النقد المحرز نحو تحقيق غاياته وأهدافه؛

- (د) تيسير فهم الإطار، بما في ذلك عن طريق الاتصالات الموجهة وتكيف الصيغة المستخدمة، ومستوى التعقيد والمحتوى الموضعي بما يناسب مجموعات معنية من الجهات الفاعلة، مع مراعاة سياقها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، بما في ذلك عن طريق إعداد مواد يمكن ترجمتها إلى لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (ه) تعزيز أو تطوير المنصات والشراكات وجداول الأعمال، بما في ذلك مع وسائل الإعلام والمجتمع المدني والمؤسسات التعليمية، بما فيها الهيئات الأكademie، لتبادل المعلومات بشأن النجاحات والدروس المستفادة والخبرات والسماح بالتعلم التكيفي والمشاركة في العمل لصالح التنوع البيولوجي؛
- (و) دمج التدريب التحويلي بشأن التنوع البيولوجي في البرامج التعليمية الرسمية وغير النظامية وغير الرسمية، وتعزيز المناهج الدراسية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المؤسسات التعليمية وتشجيع المعرف والموافق والقيم والسلوكيات وأنماط الحياة التي تتفق مع العيش في وئام مع الطبيعة؛
- (ز) إثكاء الوعي بالدور الحاسم للعلم، والتكنولوجيا والابتكار في تعزيز القدرات العلمية والتقنية لرصد التنوع البيولوجي، وسد الثغرات المعرفية وتطوير حلول ابتكارية لتحسين حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

## 5/15- إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

ابن مؤتمر الأطراف،

- 1 يعتمد إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر؛
- 2 يقرر استخدام الفترة 2011-2020، التي تتوافق فيها البيانات، بوصفها الفترة المرجعية ما لم يذكر خلاف ذلك، للإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ورصده، مع ملاحظة أن خطوط الأساس والشروط والفترات المستخدمة للتعبير عن الحالات المنشودة أو مستويات الطموح في الغايات والأهداف ينبغي أن تراعي عند الاقتضاء الاتجاهات التاريخية، والوضع الحالي، والسيناريوهات المستقبلية للتنوع البيولوجي والمعلومات المتاحة عن الحالة الطبيعية؛
- 3 يقرر أيضا النظر في استعراض إطار الرصد للانتهاء من إعداده في اجتماعه السادس عشر، على أن يتم إيقاؤه بعد ذلك قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء؛
- 4 يلاحظ قيمة موافمة الرصد الوطني مع المعيار الإحصائي لنظام المحاسبة البيئية - الاقتصادية من أجل تعليم التنوع البيولوجي في النظم الإحصائية الوطنية وتعزيز نظم الرصد الوطنية ونظم الإبلاغ حسب الاقتضاء ووفق أولوياتها وظروفها الوطنية؛
- 5 يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى ومرفق البيئة العالمية وشراكة مؤشرات التنوع البيولوجي والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى دعم النظم الوطنية والإقليمية والعالمية لرصد التنوع البيولوجي، مع الاعتراف بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات، خاصة للبلدان النامية؛
- 6 يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى دعم نظم الرصد والمعلومات المجتمعية والعلم التشاركي، ومساهماتهم في تنفيذ إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 7 يدعو اللجنة الإحصائية، وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعنى برصد الأرض، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وشراكة مؤشرات التنوع البيولوجي والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى دعم تعزيز إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 8 يقرر تشكيل فريق مخصص من الخبراء التقنيين، تُسند إليه ولاية محددة زمنياً حتى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، لإسداء المشورة بشأن مواصلة تعزيز إطار رصد إطار رصد كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛
- 9 يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية استعراض نتائج فريق الخبراء التقنيين المخصص للمؤشرات المنشأ عملاً بالفقرة 8 أعلاه، واستكمال الاستعراض العلمي والتقني لإطار الرصد وتقديم تقرير عن نتائجهما لكي تنظر فيما لاحقاً الهيئة الفرعية للتنفيذ، ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛
- 10 يقرر النظر في المتطلبات الازمة لمواصلة العمل لتنفيذ إطار رصد إطار رصد كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي واستعراض فعاليته بشكل كامل في اجتماعه السادس عشر؛
- 11 يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم، بالتعاون مع فريق الخبراء التقنيين المخصص للمؤشرات ورها بتوافر الموارد، بعقد مناقشات عبر الإنترنط بشأن إطار الرصد؛

- 12- يدعى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها إلى أن يواصل وضع وتفعيل المؤشرات ذات الصلة بالمعارف التقليدية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتقديم تقرير عن هذا العمل إلى مؤتمر الأطراف؛
- 13- يطلب إلى الأمانة إتاحة معلومات عن التقدم المحرز ونتائج هذا العمل لفريق الخبراء التقنيين المخصص للمؤشرات؛
- 14- يطلب إلى الأمينة التنفيذية القيام بما يلي، رهنا بتوفير الموارد، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة:
- (أ) تيسير إعداد توجيهات بشأن إنشاء نظم رصد إقليمية ووطنية وبشأن تنفيذ إطار الرصد، بما في ذلك فيما يتعلق ببناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ إطار الرصد، مع مراعاة الاحتياجات والظروف والأولويات الخاصة للبلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وبرماعة أيضاً الوضع الخاص للبلدان النامية، بما في ذلك البلدان الأشد ضعفاً من الناحية البيئية، مثل البلدان التي توجد فيها مناطق قاحلة وشبه قاحلة ومناطق ساحلية وجبلية، في تجميع واستخدام المؤشرات الرئيسية ومؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية عند الاقتضاء، بما في ذلك في تقاريرها الوطنية واستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتوعي البيولوجي وعمليات التخطيط الوطنية الأخرى؛
- (ب) تيسير استخدام الأدوات ذات الصلة، بما في ذلك أداة الإبلاغ عن البيانات DaRT، بهدف تيسير الإبلاغ الوطني وتقاسم المعلومات بين الاقناعات البيئية المتعددة الأطراف؛
- 15- يدعى الشراكة العالمية بشأن حفظ النباتات، بدعم من الأمانة ورهنا بتوفير الموارد، إلى إعداد مجموعة من الإجراءات التكميلية المتعلقة بحفظ النباتات من أجل دعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتوعي البيولوجي والمقررات الأخرى ذات الصلة المعتمدة في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، تتوافق مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتوعي البيولوجي وتستند أيضاً إلى التجارب السابقة في مجال تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات على النحو المبين في الإصدار الخامس من نشرة التوقعات العالمية للتوعي البيولوجي<sup>1</sup> وتقرير حفظ النباتات لعام 2020<sup>2</sup>، لتتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

#### المرفق الأول

### إطار لرصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتوعي البيولوجي

- 1- يتكون إطار الرصد من المجموعات التالية من المؤشرات لرصد تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتوعي البيولوجي:
- (أ) المؤشرات الرئيسية (الواردة في الجدول 1): مجموعة دنيا من المؤشرات عالية المستوى التي تقتضي النطاق العام لغایات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتوعي البيولوجي لاستخدامها للتخطيط وتتبع التقدم المحرز، على النحو المحدد في المقرر 15/6. وهي مؤشرات تحقق منها الأطراف ذات صلة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. ويمكن أيضاً استخدام هذه المؤشرات لأغراض الاتصال؛

<sup>1</sup> أمانة اتفاقية التوعي البيولوجي (2020). الإصدار الخامس من نشرة التوقعات العالمية للتوعي البيولوجي. مونتريال.

Sharrock, S. (2020). *Plant conservation report 2020: A review of progress towards the Global Strategy for Plant Conservation 2011-2020*. Secretariat of the Convention on Biological Diversity, Montréal, Canada and Botanic Gardens Conservation International, Richmond, UK. Technical Series No. 95

(ب) المؤشرات على المستوى العالمي المجموعة من الردود الثانية بنعم/لا في التقارير الوطنية: وهي مؤشرات عالمية تستند إلى الردود على أسئلة نعم/لا لإدراجها في مشروع نموذج الإبلاغ الوطني. وستقدم هذه المؤشرات إحصاء لعدد <sup>3</sup>البلدان التي اضطلعت بأنشطة محددة؛

(ج) مؤشرات المكونات (الواردة في الجدول 2): قائمة بالمؤشرات الاختيارية التي تغطي مع المؤشرات الرئيسية مكونات غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي التي قد تتطبق على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية دون الوطنية؛

(د) المؤشرات التكميلية (الواردة في الجدول 2): قائمة بالمؤشرات الاختيارية للتحليل الموضعي أو المعمق لكل غاية وهدف، والتي قد تكون قابلة للتطبيق على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية دون الوطنية؛

(ه) يمكن استكمال إطار الرصد بمؤشرات إضافية وطنية دون وطنية.

-2 وستفي المؤشرات الواردة في إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، أو ستكون قادرة على أن تقي بالمعايير التالية بحلول عام 2025:

(أ) تكون البيانات والبيانات الوصفية المتعلقة بالمؤشر متاحة للجمهور؛

(ب) تكون المنهجية التي يستند إليها المؤشر إما مشورة في مجلة أكاديمية خاضعة لاستعراض النظرة، أو قد خضعت لعملية استعراض علمية من قبل النظرة وتم التحقق منها للاستخدام الوطني؛

(ج) يتم تجميع مصادر البيانات والمؤشرات وتحديثها بانتظام بفواصل زمنية لا يتعدى خمس سنوات بين التحديثات، إن أمكن؛

(د) هناك آلية قائمة لحفظ على منهجية المؤشر و/أو توليد البيانات، بما في ذلك، على سبيل المثال، من قبل عضو في الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، أو منظمة حكومية دولية أو مؤسسة علمية أو بحثية راسخة، وتقديم إرشادات قابلة للتطبيق على المستوى الوطني بشأن استخدام المؤشر؛

(ه) تكون المؤشرات قادرة على تحري التوجهات ذات الصلة بمكونات الغايات والأهداف في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(و) حيثما أمكن، تتواءم المؤشرات مع العمليات الحكومية الدولية القائمة في إطار اللجنة الإحصائية، مثل أهداف التنمية المستدامة أو إطار إعداد الإحصاءات البيئية أو نظام المحاسبة البيئية - الاقتصادية أو الاستفادة من العمل الحالي بشأن المتغيرات الأساسية للتنوع البيولوجي في إطار شبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض.

-3 وستستخدم المؤشرات الرئيسية المنهجيات التي وافقت عليها الأطراف، ويتم احتسابها على المستوى الوطني استنادا إلى البيانات الوطنية من شبكات الرصد الوطنية والمصادر الوطنية، مع الاعتراف بأنه في بعض الحالات قد تحتاج المؤشرات الرئيسية إلى الاستناد إلى مجموعة بيانات عالمية. وإذا لم تكن المؤشرات الوطنية متاحة، ينبغي أن يتم التثبت من استخدام المؤشرات العالمية على المستوى الوطني من خلال الآليات الوطنية المناسبة. وتسمح المؤشرات الرئيسية بالتبع المتسق والقياسي والقابل لتوسيع النطاق للغايات والأهداف العالمية.

<sup>3</sup> سيواصل فريق الخبراء التقنيين المخصص لمؤشرات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (انظر الجدول 1 في المرفق الثاني لهذا المقرر) وضع المؤشرات الثانية، وإتحتها لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

-4 ولتسهيل تجميع واستخدام هذه المؤشرات الرئيسية ومؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية على المستوى الوطني، الذي تمكّنه نظم الرصد الوطنية الفعالة للتنوع البيولوجي ونظم المعلومات الأخرى، وأنشطة بناء القدرات وتنميّتها، ستكون هناك حاجة إلى تكنولوجيا وأشكال أخرى من الدعم. وستُدعى الأمانة، إلى جانب المنظمات المحدّدة في ورقات البيانات الوصفية للمؤشرات على أنها جهات مقدمة للبيانات، إلى تقديم مبادئ توجيهية ومعلومات لتصميم أو تحسين وتنفيذ نظم الرصد الوطنية لدعم تجميع البيانات وحساب المؤشرات الرئيسية. وبهذه الطريقة، ستكون الأطراف قادرة على استخدام المؤشرات الرئيسية بشكل فعال، فضلاً عن مؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية، بدعم من الوسائل المناسبة لتنفيذها، بما في ذلك بناء القدرات وتنميّتها والتعاون التقني والعلمي لسد الفجوات في الرصد، خاصة في البلدان النامية.

-5 ومن أجل تعظيم الاستخدام وتقليل عبء الإبلاغ إلى أدنى حد ممكّن، تتألّف قائمة المؤشرات الرئيسية من عدد صغير من المؤشرات التي يتمثل الغرض منها في اقتناص النطاق العام لغاية أو هدف ما في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وقد لا تقتصر المؤشرات الرئيسية جميع مكونات غاية أو هدف ما، غير أنه يمكن لأغراض تحليلية استكمالها، حسب الاقتضاء، بمؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية.

#### الجدول 1- المؤشرات الرئيسية لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

| المؤشرات الرئيسية <sup>4</sup>   | ألف- الغاية/الهدف <sup>4</sup> |
|--|--------------------------------|
| ألف-1 القائمة الحمراء للنظم الإيكولوجية  | ألف                            |
| ألف-2 مدى النظم الإيكولوجية الطبيعية   |                                |
| ألف-3 مؤشر القائمة الحمراء   |                                |
| ألف-4 نسبة التعداد ضمن الأنواع التي تتسم بحجم تعداد فعلي أكبر من 500   |                                |
| باء-1 الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية*   | باء <sup>5</sup>               |
| جيم-1 مؤشر بشأن المنافع النقدية المستلمة*  | جيم <sup>5</sup>               |
| جيم-2 مؤشر بشأن المنافع غير النقدية*   |                                |
| دال-1 التمويل العام الدولي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية لحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية | دال                            |
| دال-2 التمويل العام المحلي بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية                                  |                                |
| دال-3 التمويل الخاص (المحلي والدولي) بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية*                       |                                |
| ألف-1 القائمة الحمراء للنظم الإيكولوجية  | ألف <sup>5</sup>               |
| ألف-2 مدى النظم الإيكولوجية الطبيعية   |                                |

<sup>4</sup> بالنسبة للغايات والأهداف المميزة بالعلامة<sup>3</sup> : اقتُرِح مؤشر ثانٍ لإدراجه في هذه الغاية أو هذا الهدف وسيواصل فريق الخبراء التقنيين المخصص النظر فيه.

<sup>5</sup> بالنسبة للمؤشرات المميزة بالعلامة<sup>3</sup> ، لا توجد منهجهية منقق عليها حتى الآن لهذه المؤشرات. وسيعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص مع الشركاء لتجهيزه وضع هذه المؤشرات.

| ألف- الغاية/الهدف <sup>4</sup> | المؤشرات الرئيسية <sup>5</sup>   |
|--------------------------------|--|
| 2                              | 1- النسبة المئوية لمناطق اليابسة والبحار التي تغطيها الخطط المكانية الشاملة للتنوع البيولوجي *               |
| 3                              | 2- المساحة الخاضعة للاستعادة*  |
| 4                              | 3- تغطية المناطق محمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق                                      |
| 5                              | ألف-3 مؤشر القائمة الحمراء   |
| 6                              | 4- نسبة التعداد ضمن الأنواع التي تتسم بحجم تعداد فعلي أكبر من 500  |
| 7                              | 5- نسبة الأرصدة السمكية ضمن المستويات المستدامة بيولوجيا   |
| 8                              | 6- معدل استقرار الأنواع الغريبة الغازية  |
| 9                              | 7- مؤشر التلوث بالمغذيات في المناطق الساحلية   |
| -                              | 7- التركيز البيئي لمبيدات الحشرات *  |
| 9                              | 8- المنافع الناجمة عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية*   |
| 10                             | 9- النسبة المئوية للسكان في الوظائف التقليدية*   |
| 11                             | 10- نسبة المنطقة الزراعية الخاضعة للزراعة المنتجة والمستدامة   |
| 12                             | 10- التقدم المحرز نحو الإدارة المستدامة للغابات  |
| 13                             | بـ1- الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية *   |
| 14                             | 12- متوسط حصة المساحة المبنية من المدن والتي تناح فيها المساحات الخضراء/الزرقاء لاستخدام الجميع              |
| 15                             | جـ1- مؤشر بشأن المنافع النفعية المستلمة *  |
| 16                             | جـ2- مؤشر بشأن المنافع غير النقية *  |
| 17                             | -  |
| 18                             | 15- عدد الشركات التي تبلغ عن عمليات الإفصاح عن المخاطر، والتأثيرات والتأثيرات على التنوع البيولوجي *         |
| 19                             | 16-  |
| 20                             | 17- قيمة الإعانتات وغيرها من الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي التي تم إنهاؤها أو إلغاؤها تدريجياً أو إصلاحها |

| المؤشرات الرئيسية <sup>5</sup>   | ألف - الغاية/الهدف <sup>4</sup> |
|--|---------------------------------|
| دال-1 التمويل العام الدولي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية لحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية | 19                              |
| دال-2 التمويل العام المحلي بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية                                  |                                 |
| دال-3 التمويل الخاص (الم المحلي والدولي) بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية*                   |                                 |
|  | 20                              |
| 1-21 مؤشر خاص بمعلومات التنوع البيولوجي لرصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي                                    | 21                              |
| -  | 22                              |
| -  | 23                              |

الجدول 2 - المؤشرات المقترحة لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

| المؤشر التكميلي   | مؤشر المكون  | المؤشر الرئيسي   | الغاية/الهدف |
|---|--|--|--------------|
| مساحة الغابات كنسبة من إجمالي مساحة الأرضي<br>توزيع الغابات<br>فقدان الغطاء الشجري<br>مدى المراعي والسدافانا<br>مؤشر الغطاء الأخضر الجبلي<br>مدى وحالة الأرضي الخثية<br>سمك التربة الصقيعية وعمقها ومداها<br>الغطاء الحرجي العالمي المتواصل لأشجار المانغروف<br>الاتجاهات في تجزؤ غابات المانغروف<br>الاتجاهات في مدى غابات المانغروف<br>الغطاء المرجاني الحي<br>الغطاء المرجاني الصلب وتكوينه<br>مدى الشعاب المرجانية العالمية<br>مدى الأعشاب البحريّة العالمية (غطاء الأعشاب<br>البحريّة وتكوينها)<br>مدى المستقعات المالحة العالمية<br>مدى مظلة أعشاب البحار<br>غطاء مظلة الطحالب الكبيرة وتكوينها<br>غطاء المجموعات الفاعية الرئيسية<br>غطاء الطحالب الكثيف<br>مؤشر اتجاهات مدى الأرضي الرطبة | مؤشر سلامة النظم الإيكولوجية<br>مؤشر عافية النظم الإيكولوجية<br>مؤشر موائل الأنواع<br>مؤشر موائل التنوع البيولوجي<br>مؤشر المناطق محمية المتصلة<br>مؤشر ربط الحدائق<br>الأدلة والبيانات من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين<br>مؤشر الكوكب الحي<br>التغير في مدى النظم الإيكولوجية المتعلقة بالمياه<br>بمرور الوقت | ألف-1 القائمة الحمراء للنظم الإيكولوجية<br>ألف-2 مدى النظم الإيكولوجية الطبيعية<br>ألف-3 مؤشر القائمة الحمراء<br>ألف-4 نسبة التعداد ضمن الأنواع التي تتسم بحجم<br>تعداد فعلي أكبر من 500 | ألف          |

| المؤشر التكميلي   | مؤشر المكون | المؤشر الرئيسي | الغاية/الهدف |
|---|-------------|----------------|--------------|
| <p>التغير في مدى النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية بمرور الوقت</p> <p>مؤشر تجزؤ الغابات</p> <p>مؤشر سلامة المناظر الطبيعية للغابات</p> <p>الكتلة الأحيائية لنظم إيكولوجية طبيعية مختارة</p> <p>مؤشر موائل التنوع البيولوجي</p> <p>منتجات الصحة النباتية العالمية</p> <p>مؤشر قدرة النظم الإيكولوجية البيولوجية المناخية على الصمود</p> <p>الحجم النسبي للتجزؤ</p> <p>مؤشر سلامة المنطقة الإيكولوجية</p> <p>مؤشر سلامة التنوع البيولوجي</p> <p>مؤشر سلامة المحيطات</p> <p>مؤشر مدى الضرر المادي لموائل قاع البحار السائدة</p> <p>مؤشر اتجاهات مدى الأراضي الرطبة</p> <p>مؤشر تجزؤ الأنهر</p> <p>مؤشر تواصل الشجيرات</p> <p>النسبة المئوية للأنواع المهددة التي تتحسن حالتها وفقاً لقائمة الحمراء</p> <p>عدد الأنواع المهددة حسب مجموعة الأنواع</p> <p>مؤشر الطيور البرية</p> <p>متوسط وفرة الأنواع</p> <p>مؤشر حماية الأنواع</p> |             |                |              |

| المؤشر التكميلي  | مؤشر المكون   | المؤشر الرئيسي                                       | الغاية/الهدف |
|--|---|--|--------------|
| <p>التغيرات في الكثافة الأحيائية للعوالق ووفرتها</p> <p>وفرة الأسماك والكثافة الأحيائية</p> <p>بطاقة البيانات الجينية لأنواع البرية</p> <p>وفرة/تغيرات الأنواع في تنوع الأرضية المحلية</p> <p>وفرة الأنواع البحرية</p> <p>شموليّة الحفاظ على الأنواع ذات القيمة الاجتماعية والاقتصادية وكذلك الثقافية</p> <p>عدد الموارد الجينية النباتية والحيوانية للأغذية والزراعة التي تم تأمينها في مراقب الحفظ المتوسطة أو الطويلة الأجل</p> <p>نسبة السلالات المحلية المصنفة على أنها معرضة لخطر الانقراض</p> <p>مؤشر القائمة الحمراء (الأقارب البرية للحيوانات المستأنسة)</p> <p>مؤشر ترابط اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية</p> <p>مؤشر حالة الأنواع سلامة المناطق البرية</p> <p>الفقدان المتوقع للتنوع الجيني لأنواع</p> <p>نسبة الأعداد التي تم الإبقاء عليها ضمن الأنواع الأنهار التي تدفق بحرية</p> |   |  |              |
| <p>مستويات الفقر في المجتمعات المحلية التي تعتمد على التنوع البيولوجي</p> <p>البصمة الإيكولوجية</p>  | <p>مؤشر القائمة الحمراء (لأنواع المستعملة)</p> <p>مؤشر الكوكب الحي (لأنواع المستخدمة)</p> | <p>*باء-1 الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية*</p> | <p>باء-</p>  |

| المؤشر التكميلي   | مؤشر المكون | المؤشر الرئيسي | الغاية/الهدف |
|---|-------------|----------------|--------------|
| <p>عدد مناطق الغابات المعتمدة التي تخضع لإدارة مستدامة والتي شهد آثاراً تم التحقق منها على حفظ التنوع البيولوجي</p> <p>الفقدان المتوقع للتنوع الجيني لأنواع مؤشر القائمة الحمراء (الأنواع التي تقوم بالتأقیح)</p> <p>مؤشر حالة الخضراء (الملقحات)</p> <p>مؤشر جودة الهواء</p> <p>حساب انبعاثات تلوث الهواء</p> <p>الأمراض حيوانية المصدر في الحياة البرية</p> <p>مؤشر الأثر المناخي</p> <p>تحمضر المحيطات</p> <p>مستوى الإجهاد المائي: انحسار المياه العذبة كنسبة من موارد المياه العذبة المتاحة</p> <p>نسبة المسطحات المائية ذات جودة مياه محبيطة جيدة</p> <p>مؤشر Eflow</p> <p>التغير في جودة النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية بمرور الوقت</p> <p>التغير في جودة النظم الإيكولوجية للمياه الساحلية بمرور الوقت</p> <p>مستوى التعرية</p> <p>عدد الوفيات والأشخاص المفقودين والمتضررين بشكل مباشر بسبب الكوارث لكل 100 000 من السكان</p> <p>سلامة المناطق البرية</p> |             |                |              |

| المؤشر التكميلي  | مؤشر المكون | المؤشر الرئيسي | الغاية/الهدف |
|--|-------------|----------------|--------------|
| <p>إنتاج الوقود الحيوى</p> <p>أقصى طاقة صيد ممكنة</p> <p>السكان المشاركون في الصيد والتجميع</p> <p>انتشار انعدام الأمان الغذائي المعتدل أو الشديد بين السكان، بناء على مقياس المعاناة من انعدام الأمان الغذائي</p> <p>إنتاج الغابات والتجارة (وقود الخشب)</p> <p>الاتجاهات في التجارة القانونية للنباتات الطبية</p> <p>تقييم إدارة الزوار</p> <p>عدد برامج التعليم الرسمية وغير الرسمية التي تنقل القيم الروحية والثقافية في شبكة اليونسكو العالمية لمحميات المحيط الحيوى</p> <p>عدد الواقع المختلط (ذات القيم العالمية المتميزة الطبيعية والثقافية)، والمناظر الطبيعية الثقافية (المعروف بها كأعمال مشتركة بين الطبيعة والناس) والواقع الطبيعية ذات القيم الثقافية، بما في ذلك تلك التي تدعم المعارف والممارسات المحلية والأصلية المدرجة في قائمة التراث العالمي لليونسكو وشبكة اليونسكو العالمية لمحميات المحيط الحيوى</p> <p>مؤشر التنوع اللغوي - اتجاهات التنوع اللغوي وأعداد المتحدثين بلغات الشعوب الأصلية</p> <p>مؤشر وضع إطار وضع المعايير لحماية وتعزيز الثقافة والحقوق الثقافية والتنوع الثقافي</p> <p>مؤشر الحيوية الثقافية</p> |             |                |              |

| المؤشر التكميلي  | مؤشر المكون | المؤشر الرئيسي   | الغاية/الهدف |
|--|-------------|--|--------------|
| <p>مؤشرات اليونسكو بشأن الثقافة لعام 2030 (مؤشرات متعددة)</p> <p>العمليات والأدوات لرصد تنفيذ الحق في بيئة صحية (مثلا المدرجة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتوعي البيولوجي) والمبلغ عنها في التقارير الوطنية</p> <p>مؤشر القائمة الحمراء (لأنواع المتاجر بها دوليا)</p>  |             |  |              |
| <p>عدد المستخدمين الذين قدموا معلومات ذات صلة باستخدام الموارد الجينية إلى نقاط التفتيش المعينة</p> <p>العدد الإجمالي للشهادات المعترف بها دوليا والمنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع</p> <p>عدد بيانات نقاط التفتيش المنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع</p> <p>عدد شهادات الامتثال المعترف بها دوليا للأغراض غير التجارية</p> <p>دمج التنوع البيولوجي في نظم المحاسبة والإبلاغ الوطنية، الذي يُعرف بأنه تنفيذ نظام المحاسبة البيئية - الاقتصادية.</p> |             | <p>جيم-1 مؤشر بشأن المنافع النقدية المستلمة*</p> <p>جيم-2 مؤشر بشأن المنافع غير النقدية*</p> | جيم          |

| المؤشر التكميلي  | مؤشر المكون | المؤشر الرئيسي   | الغاية/الهدف |
|--|-------------|--|--------------|
| <p>التمويل الذي تم حشده لبناء القدرات</p> <p>تقديم المساعدة المالية والتقنية بالدولار (بما في ذلك من</p> <p> خلال التعاون بين بلدان الجنوب، وبين بلدان الشمال</p> <p>والجنوب والتعاون الثلاثي)</p> <p>التمويل الذي تم حشده لتعزيز تطوير التكنولوجيا ونقلها</p> <p>ونشرها وتعديمها</p> <p>عدد العلماء بالنسبة إلى أعداد السكان</p> <p>الأوراق العلمية المشتركة المنشورة (في نظم معلومات</p> <p>التنوع البيولوجي للمحيطات) حسب القطاع</p> <p>وسائل البحث التي تتم صيانتها وطنيا</p> <p>نسبة إجمالي ميزانية البحث المخصصة للبحث في</p> <p>مجال التكنولوجيا البحرية</p> <p>حجم تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية للمنح الدراسية</p> <p>حسب القطاع ونوع الدراسة</p> <p>الواردات العالمية من سلع تكنولوجيا المعلومات</p> <p>والاتصالات، كما تظهر في تدفقات التجارة الثانية،</p> <p>حسب فئات سلع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</p> <p>إجمالي مبلغ التمويل المقدم للبلدان النامية لتعزيز</p> <p>تطوير التكنولوجيات السليمة بيئيا ونقلها ونشرها</p> <p>وانتشارها</p> |             | <p>دال-1 التمويل العام الدولي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية لحفظ واستخدام المستدام للتنوع</p> <p>البيولوجي والنظم الإيكولوجية</p> <p>دال-2 التمويل العام المحلي بشأن الحفظ والاستخدام</p> <p>المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية</p> <p>دال-3 التمويل الخاص (المحلي والدولي) بشأن الحفظ</p> <p>والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم</p> <p>الإيكولوجية*</p> | دال          |

|   |   |   |            |
|---|---|---|------------|
| <p>عدد البلدان التي تستخدم حسابات رأس المال الطبيعي في عمليات التخطيط</p> <p>النسبة المئوية للخطط المكانية التي تستخدم المعلومات المتعلقة بمناطق التنوع البيولوجي الرئيسية</p> <p>بقع المواقع الموجودة داخل المناطق المحمية البحرية أو الخاضعة للإدارة المتكاملة لمناطق الساحلية خطط الإدارة المكانية الأخرى (لم يتم اقتناصها كمناطق للإدارة المتكاملة لمناطق الساحلية) أو التخطيط المكاني البحري</p> <p>عدد البلدان التي تستخدم حسابات المحيطات في عمليات التخطيط</p> <p>نسبة منطقة الأحواض العابرة للحدود التي تعمل وفقاً لترتيب تشغيلي للتعاون في مجال المياه</p> <p>النسبة المئوية من إجمالي مساحة الأراضي المزروعة</p> <p>مدى النظم الإيكولوجية الطبيعية حسب النمط</p> <p>عدد البلدان التي تتفق شريعات أو سياسات وطنية أو غيرها من التدابير الأخرى فيما يتعلق بالموافقة المسبقة</p> <p>الحرة والمستبررة ذات الصلة بالحفظ</p> <p>مؤشر عافية النظم الإيكولوجية</p> | <p>الاحتفاظ على سبيل الأولوية بالمناطق السليمة/البرية</p> | <p>ألف-1 القائمة الحمراء للنظم الإيكولوجية</p> <p>ألف-2 مدى النظم الإيكولوجية الطبيعية</p> <p>1-1 النسبة المئوية لمناطق اليابسة والبحار التي تغطيها الخطط المكانية الشاملة للتنوع البيولوجي *</p> | <p>بـ1</p> |
|---|---|---|------------|

| المؤشر التكميلي  | مؤشر المكون  | المؤشر الرئيسي   | الغاية/الهدف |
|--|--|--|--------------|
| <p>النطاق التوزيعي للموايل</p> <p>مؤشر موضع ندرة الأنواع، والمناطق عالية التنوع البيولوجي، والأراضي الطبيعية الشاسعة للثدييات، والمناطق البرية السليمة والمناطق التي تشهد استقراراً في المناخ</p> <p>زيادة الغطاء الحرجي الطبيعي الثانوي</p> <p>فقدان الغطاء الشجري الأولي المداري السنوي</p> <p>مؤشر سلامة المناظر الطبيعية للغابات</p> <p>مؤشر استعادة النظم الإيكولوجية العالمية</p> <p>الأنهار التي تتدفق بحرية</p> <p>نسبة المساحات الخضراء المزروعة التي لا تقل</p> <p>الأراضي الطبيعية فيها عن 10 في المائة</p> <p>مؤشر قدرة النظم الإيكولوجية البيولوجية المناخية على الصمود</p> <p>الاحتفاظ على سبيل الأولوية بالمناطق السليمة/البرية</p> <p>حالة مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية</p> <p>مؤشر موائل التنوع البيولوجي</p> <p>مؤشر القائمة الحمراء</p> <p>القائمة الحمراء للنظم الإيكولوجية</p> <p>مؤشر الكوكب الحي</p> <p>مؤشر موائل الأنواع</p> | <p>مدى النظم الإيكولوجية الطبيعية حسب النمط</p> <p>صيانة النظم الإيكولوجية الطبيعية واستعادة ترابطها</p> | <p>2-2 المساحة الخاصة للاستعادة</p>  | 2            |
| <p>تخفيف تصنيف المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة</p> <p>وتدحرها</p>  | <p>تغطية المناطق المحمية لمناطق التنوع البيولوجي</p> <p>الرئيسية</p>                                     | <p>3-1 تغطية المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة</p> <p>الآخرى القائمة على المناطق</p> | 3            |

| المؤشر التكميلي  | مؤشر المكون  | المؤشر الرئيسي | الغاية/الهدف |
|--|--|----------------|--------------|
| <p>حالة مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية</p> <p>القائمة الخضراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة</p> <p>الخاصة بالمناطق محمية والمحفوظة</p> <p>عدد هكتارات الموقع المعينة لدى اليونسكو (موقع التراث الطبيعي والعالمي المختار ومحميات المحيط الحيوي)</p> <p>مؤشر فعالية إدارة المناطق محمية وتدابير الحفظ</p> <p>الفعالة الأخرى القائمة على المناطق</p> <p>مؤشر عزلة المناطق محمية</p> <p>مقياس شبكة المناطق محمية</p> <p>مدى تغطية المناطق محمية وغيرها من تدابير الحفظ</p> <p>الفعالة القائمة على المناطق لمناطق التنوع البيولوجي الرئيسية التي تعد هامة للأنواع المهاجرة</p> <p>تغطية المناطق محمية وتدابير الحفظ الأخرى القائمة على المناطق والأراضي التقليدية (حسب نمط الحكومة)</p> <p>أداة اتفاقية رامسار لتبني فعالية الإدارة</p> <p>النسبة المئوية لمحميات المحيط الحيوي التي لها نتيجة حفظ إيجابية وإدارة فعالة</p> <p>مدى أراضي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعترف بها بشكل من الأشكال</p> <p>مؤشر حماية الأنواع</p> | <p>فعالية إدارة المناطق محمية</p> <p>مؤشر المناطق محمية المتصلة</p> <p>مؤشر المناطق محمية المتصلة</p> <p>القائمة الحمراء للنظم الإيكولوجية</p> <p>مؤشر الربط</p> <p>عدد المناطق محمية التي أكملت تقييماً على مستوى الموقع للإدارة والإنصاف</p> <p>مؤشر حماية الأنواع</p> |                |              |

| المؤشر التكميلي  | مؤشر المكون   | المؤشر الرئيسي  | الغاية/الهدف |
|--|---|---|--------------|
| <p>عدد البلدان التي تنفذ تشريعات أو سياسات أو تدابير وطنية أخرى متصلة بالموافقة الحرة والمبكرة والمستمرة ومتعلقة بالحفظ</p> <p>القائمة الحمراء للنظم الإيكولوجية</p> <p>نسبة المناطق الإيكولوجية البرية والبحرية ومناطق المياه العذبة التي تحفظ بفضل المناطق المحمية أو تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق</p>  |   |   |              |
| <p>مقياس تخفيف التهديدات التي تتعرض لها الأنواع واستعادتها</p> <p>تغير حالة تطور الأنواع المتميزة والمهددة بالانقراض عالميا (مؤشر EDGE)</p> <p>النسبة المئوية للأنواع المهددة التي تحسن حالتها</p> <p>عدد الاتفاقيات بموجب معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية</p> <p>نسبة الأنواع المصنفة على أنها مهددة بالانقراض</p> <p>مؤشر القائمة الحمراء (الأقارب البرية للحيوانات المستأنسة)</p> <p>معدل استقرار الأنواع الغريبة الغازية</p> | <p>مؤشر الكوكب الحي</p> <p>عدد الموارد الوراثية النباتية والحيوانية المؤمنة في مرافق الحفظ المتوسطة أو الطويلة الأجل</p> <p>الاتجاهات في الإدارة الفعالة المستدامة للتعايش والنزاع بين الإنسان والحيوانات البرية</p> <p>مؤشر الحالة الخضراء للأنواع</p> <p>استقرار أو تحسن حالة حفظ الأنواع المدرجة في تذييلات اتفاقية التجارة الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض</p> | <p>ألف-3 مؤشر القائمة الحمراء</p> <p>ألف-4 نسبة التعداد ضمن الأنواع التي تتسم بحجم تعداد فعلي أكبر من 500</p> | 4            |
| <p>مؤشر مستجمعات المياه ومصايد الأسماك الداخلية المستدامة</p> <p>مؤشر القائمة الحمراء (لأصناف المتاجر بها عالميا والأنواع المهاجرة)</p> <p>مصيد مجلس رعاية الثروة البحرية من الأسماك</p>   | <p>مؤشر القائمة الحمراء للأنواع المستخدمة</p> <p>مؤشر الكوكب الحي للأنواع المستخدمة</p> <p>الاستخدام المستدام للأنواع البرية</p>  | <p>5-1 نسبة الأرصدة السمكية ضمن المستويات المستدامة بيولوجيا</p>  | 5            |

| المؤشر التكميلي  | مؤشر المكون | المؤشر الرئيسي | الغاية/الهدف |
|--|-------------|----------------|--------------|
| <p>إجمالي المصيد من الحوئيات بموجب الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان</p> <p>المصيد العرضي لأنواع المعرضة للانقراض وغير المستهدفة</p> <p>درجة تنفيذ الصكوك الدولية التي تهدف إلى مكافحة الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم</p> <p>نسبة التجارة القانونية وغير القانونية في الأحياء البرية التي تتكون من أنواع مهددة بالانقراض</p> <p>التجارة غير القانونية حسب تصنيف الأنواع في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض</p> <p>عدد البلدان التي تدمج التجارة في سياساتها الوطنية للتوعي البيولوجي</p> <p>نسبة المناطق الإيكولوجية البرية والبحرية ومناطق المياه العذبة التي تحفظ بفضل المناطق المحمية أو تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق</p> <p>تنفيذ تدابير مصممة لتقليل آثار صيد الأسماك والحيوانات على الأنواع المهاجرة وموائلها</p> <p>عدد حاملي شهادات سلسلة العهدة، حسب بلد التوزيع</p> <p>اتجاهات التجارة والتسويق في المنتجات القائمة على التوعي البيولوجي المستدامة والقانونية (بما يتماشى مع مبادئ التجارة البيولوجية وأو منطلبات اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض)</p> |             |                |              |

| المؤشر التكميلي   | مؤشر المكون   | المؤشر الرئيسي   | الغاية/الهدف |
|---|---|--|--------------|
| <p>عدد الأنواع الغريبة الغازية المدرجة في القوائم الوطنية وفقاً للسجل العالمي للأنواع الدخيلة والغازية</p> <p>الاتجاهات في الوفرة والتكرار الزمني والتوزع المكاني للأنواع غير الأصلية، وخاصة الأنواع الغازية غير الأصلية؛ على وجه الخصوص في المناطق عالية المخاطر (فيما يتعلق بالنواقل الأساسية ومسارات انتشار مثل هذه الأنواع)</p> <p>مؤشر القائمة الحمراء (أثر الأنواع الغريبة الغازية)</p>   | <p>معدل أثر الأنواع الغربية الغازية ومعدل الأثر</p> <p>معدل انتشار الأنواع الغربية الغازية</p> <p>عدد أحداث إدخال الأنواع الغربية الغازية</p> | <p>6-1 معدل استقرار الأنواع الغربية الغازية</p>  | 6            |
| <p>الاتجاهات في فقدان النيتروجين التفاعلي في البيئة</p> <p>الاتجاهات في ترسب الترسبات</p> <p>النفايات الصلبة بالبلديات التي يتم جمعها وإدارتها</p> <p>توليد النفايات الخطيرة</p> <p>الاتجاهات في حجم النفايات، بما في ذلك في الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، في عمود المياه (بما في ذلك المواد البلاستيكية الدقيقة وفي قاع البحار</p> <p>مؤشر التلوث بالمغذيات في المناطق الساحلية</p> <p>كثافة حطام المواد البلاستيكية العائمة (الدقيقة والكبيرة)</p> <p>مؤشر القائمة الحمراء (أثر التلوث)</p> | <p>استخدام الأسمدة</p> <p>نسبة تدفق مياه الصرف الصحي المعالجة بأمان</p> <p>كثافة حطام المواد البلاستيكية العائمة (الدقيقة والكبيرة)</p>       | <p>7-1 مؤشر التلوث بالمغذيات في المناطق الساحلية</p> <p>7-2 التركيز البيئي لمبيدات الحشرات *</p> | 7            |

| المؤشر التكميلي  | مؤشر المكون  | المؤشر الرئيسي  | الغاية/الهدف |
|--|--|---|--------------|
| <p>أرصدة الكتل الأحيائية فوق سطح الأرض في الغابات (طن/هكتار)</p> <p>قوائم جرد انتعاثات غازات الاحتباس الحراري الناجمة عن استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي نسبة الحكومات المحلية التي تعتمد وتتفذ استراتيجية محلية للحد من مخاطر الكوارث بما يتماشى مع الاستراتيجيات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث</p> <p>عدد أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية التي لديها مساهمات محددة وطنية، واستراتيجيات طويلة الأجل، وخطط تكيف وطنية، واستراتيجيات على النحو المبلغ عنه في رسائل التكيف والرسائل الوطنية مؤشر التلوث بالمعنويات في المناطق الساحلية</p> <p>مخزونات الكربون وصافي الانتعاثات السنوية لغازات الاحتباس الحراري، حسب فئة استخدام الأرضي، مقسمة حسب الغطاء الأرضي الطبيعي وغير الطبيعي</p> | <p>إنمالي خدمات تنظيم المناخ التي تقدمها النظم الإيكولوجية وحسب نوع النظام الإيكولوجي (نظام الحسابات الاقتصادية البيئية)</p> <p>عدد البلدان التي تعتمد وتتفذ استراتيجيات وطنية للحد من مخاطر الكوارث بما يتماشى مع إطار سينديا للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 وتتضمن التنوع البيولوجي المستدعات الوطنية لغازات الاحتباس الحراري الناجمة عن استخدام الأرضي والتغير في استخدام الأرضي مؤشر قدرة النظم الإيكولوجية البيولوجية المناخية على الصمود</p> | -   | ٨            |
| <p>نسبة الأرصدة السمكية ضمن المستويات المستدامة بيولوجيا</p> <p>درجة تففذ الصكوك الدولية التي تهدف إلى مكافحة الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتتنظيم</p> <p>عدد حاملي شهادات سلسلة العهدة، حسب بلد التوزيع الكتلة الأحيائية لأرصدة التفريخ (المتعلقة بالأنواع المستغلة تجاريًا)</p> <p>عدد الموارد الجينية النباتية والحيوانية للأغذية والزراعة المؤمنة في مرفاق الحفظ المتوسطة أو الطويلة الأجل</p>  | <p>عدد السكان الذين يستخدمون الموارد البرية لغرض الطاقة والغذاء أو الثقافة (بما في ذلك جمع الحطب، والصيد وصيد الأسماك، والجمع، والاستخدام الطبيعي، والحرف اليدوية وغير ذلك)</p> <p>مؤشر القائمة الحمراء (الأنواع المستخدمة للأغذية والأدوية)</p> <p>مؤشر الكوكب الحي للأنواع المستخدمة</p>   | <p>٩-١ المنافع الناجمة عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية</p> <p>٩-٢ النسبة المئوية للسكان في الوظائف التقليدية</p> | ٩            |

| المؤشر التكميلي   | مؤشر المكون   | المؤشر الرئيسي   | الغاية/الهدف |
|---|---|--|--------------|
| حجم الإنتاج لكل وحدة عمل حسب قنات حجم المشاريع الزراعية/الرعوية/الحرجية   |   |  |              |
| <p>مؤشر التنوع البيولوجي الزراعي</p> <p>التغيرات في أرصدة الكربون العضوي في التربة</p> <p>مؤشر القائمة الحمراء (الأقارب البرية للحيوانات المستأنسة)</p> <p>مؤشر القائمة الحمراء (الأنواع التي تقوم بالتنقیح)</p> <p>نسبة السلالات المحلية المصنفة على أنها معرضة لخطر الانقراض</p> <p>نسبة الأراضي المتدهورة مقسومة على إجمالي مساحة الأرضي</p> | <p>مساحة الغابات الخاصة للإدارة المستدامة: مجموع شهادات إدارة الغابات الصادرة عن مجلس رعاية الغابات وبرنامج تأييد شهادات الغابات</p> <p>متوسط دخل صغار منتجي الأغذية حسب الجنس</p> <p>وحالات المجتمعات الأصلية</p>  | <p>10-1 نسبة المنطقة الزراعية الخاضعة للزراعة المنتجة والمستدامة</p> <p>10-2 النقدم المحرز نحو الإدارة المستدامة للغابات</p> | 10           |
| <p>حسابات انبعاث الهواء</p> <p>نسبة الوحدات الإدارية المحلية التي لديها سياسات وإجراءات راسخة وتشغيلية لمشاركة المجتمعات المحلية في إدارة المياه والصرف الصحي</p> <p>نسبة السكان الذين يستخدمون خدمات مياه الشرب المدارة بأمان</p> <p>معدل الوفيات بسبب تلوث هواء المنزل والمنطقة المحيطة (مؤشر غاية التنمية المستدامة 3-9-1)</p>               | <p>عدد الوفيات والأشخاص المفقودين والمتضررين بشكل مباشر بسبب الكوارث لكل 100 000 من السكان</p> <p>معدل الوفيات الذي يرجع إلى المياه غير الآمنة والصرف الصحي غير الآمن ونقص النظافة الصحية (العرض لل المياه غير المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية لجميع)</p> <p>المستويات المتوسطة السنوية من الجسيمات الدقيقة (مثل الجسيمات الدقيقة PM2.5 و PM10) في المدن</p> <p>نسبة المسطحات المائية ذات جودة مياه محيطة جيدة مستوى الإجهاد المائي</p> | <p>باء-1 الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية*</p>  | 11           |
|   | خدمات النظم الإيكولوجية الترفيهية والثقافية المقدمة   | 12-1 متوسط حصة المساحة المبنية من المدن والتي تناح فيها المساحات الخضراء/الزرقاء لاستخدام الجميع                             | 12           |

| المؤشر التكميلي   | مؤشر المكون   | المؤشر الرئيسي   | الغاية/الهدف |
|---|---|--|--------------|
| <p>إجمالي عدد عمليات نقل مواد المحاصيل من النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة الواردة في بلد ما</p> <p>العدد الإجمالي للتصاريح، أو ما يعادلها، الممنوحة للحصول على الموارد الجينية</p> <p>العدد الإجمالي لشهادات الامتثال المعترف بها دولياً والمنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع</p> <p>عدد البلدان التي تتطلب الموافقة المسبقة والمستبررة والتي نشرت تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية بشأن الحصول وتقاسم المنافع في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع</p> <p>عدد البلدان التي تتطلب الموافقة المسبقة والمستبررة والتي نشرت معلومات عن إجراءات الحصول وتقاسم المنافع في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع</p> <p>عدد البلدان التي اعتمدت أطراً تشريعية وإدارية وسياسية لضمان القاسم العادل والمنصف للمنافع</p> <p>النسبة التقديرية للمنافع النقدية وغير النقدية الموجهة نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام</p> | <p>عدد التصاريح أو ما يعادلها للحصول على الموارد الجينية (بما في ذلك تلك المتعلقة بالمعارف التقليدية) حسب نوع التصريح</p> | <p>جيـ-1 مؤشر بشأن المنافع النقدية المستلمة</p> <p>جيـ-2 مؤشر بشأن المنافع غير النقدية</p> | <p>ـ13</p>   |
| <p>الاعتمادات البشرية لصافي الإنتاج الأولي</p> <p>انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لكل وحدة مضافة</p> <p>التغير في كفاءة استخدام المياه بمرور الوقت</p>  | <p>عدد البلدان التي تنفذ نظام المحاسبة البيئية - الاقتصادية</p>   | <p>-</p>   | <p>ـ14</p>   |

| المؤشر التكميلي   | مؤشر المكون   | المؤشر الرئيسي  | الغاية/الهدف |
|---|---|---|--------------|
| مقياس الحد من التهديدات التي تتعرض لها الأنواع واستعادتها<br><br>عدد الشركات التي تنشر تقارير الاستدامة   | مؤشر يستند إلى فرق العمل المعنية بعمليات الإفصاح المالي المتعلقة بالطبيعة   | 1-15 عدد الشركات التي تبلغ عن عمليات الإفصاح عن المخاطر، والتأثيرات والتأثير على التنوع البيولوجي * | 15           |
| مدى تعليم (أ) تعليم المواطن العالمية و(ب) التعليم من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، وذلك على جميع المستويات في: (1) السياسات التعليمية على الصعيد الوطني؛ (2) المناهج الدراسية؛ (3) تدريب المعلمين؛ (4) تقييم الطلاب<br><br>معدل إعادة التدوير<br><br>تقييم الأثر خلال دورة الحياة، على سبيل المثال طريقة تقييم الأثر خلال دورة الحياة على أساس نمذجة نقطة النهاية<br><br>مستويات الفقر في المجتمعات النامية | مؤشر نفايات الأغذية<br><br>نصيب الفرد من البصمة المادية<br><br>بديل الآثار البيئية العالمية للاستهلاك<br><br>البصمة الإيكولوجية | -   | 16           |
| عدد البلدان التي لديها التدابير القانونية والإدارية الالزامية في مجال السلامة الأحيائية<br><br>عدد البلدان التي تتفق تدابيرها الخاصة بالسلامة الأحيائية<br><br>عدد البلدان التي لديها التدابير والوسائل الالزامية لاكتشاف وتحديد منتجات التكنولوجيا الأحيائية<br><br>عدد البلدان التي تجري تقييمات مخاطر سلامة علميا لدعم اتخاذ القرار بشأن السلامة الأحيائية<br><br>عدد البلدان التي تضع وتفقد تدابير إدارة المخاطر                                |   | -   | 17           |

| المؤشر التكميلي   | مؤشر المكون   | المؤشر الرئيسي   | الغاية/الهدف |
|---|---|--|--------------|
| <p>النسبة المئوية للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي تنفذ أحكام البروتوكول ذات الصلة</p> <p>عدد البلدان التي لديها تدابير قانونية وتقنية لاستعادة والتعويض</p> <p>النسبة المئوية للأطراف في بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي</p> <p>النسبة المئوية للبلدان التي لديها نظم قائمة لاستعادة التنوع البيولوجي والتعويض عن الأضرار التي تلحق بحفظه واستخدامه المستدام</p> <p>عدد البلدان التي تضع وتنفذ تدابير إدارة المخاطر</p> <p>عدد البلدان التي لديها آليات لتسهيل تبادل المعلومات والحصول عليها بشأن الآثار السلبية المحتملة</p> <p>للتكنولوجيا البيولوجية على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان</p> |   |  |              |
| <p>عدد البلدان التي تفرض ضرائب متعلقة بالتنوع البيولوجي</p> <p>عدد البلدان التي تفرض أتعابا ورسوما متعلقة بالتنوع البيولوجي</p> <p>عدد البلدان التي لديها نظم تراخيص قابلة للتداول ذات صلة بالتنوع البيولوجي</p> <p>الاتجاهات في العناصر التي يُحتمل أن تكون ضارة بالبيئة من الدعم الحكومي للزراعة (تقدير دعم المنتج)</p> <p>الاتجاهات في عدد وقيمة التدابير الحكومية لدعم الوقود الأحفوري</p>  | <p>قيمة الإعانات والحوافز الأخرى الضارة بالتنوع البيولوجي، والتي أُعيد توجيهها أو وُجهت لأغراض أخرى أو أُلغيت</p> | <p>1-18-1 الحوافز الإيجابية الموجودة للترويج لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام</p> <p>18-2 قيمة الإعانات وغيرها من الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي التي تم إنهاؤها أو إلغاؤها تدريجيا أو إصلاحها</p> | 18           |

| المؤشر التكميلي   | مؤشر المكون | المؤشر الرئيسي  | الغاية/الهدف |
|---|-------------|---|--------------|
| <p>مقدار دعم الوقود الأحفوري لكل وحدة من الناتج المحلي الإجمالي (الإنتاج والاستهلاك)</p>  |             |   |              |
| <p>مقدار التمويل المقدم من خلال مرفق البيئة العالمية والمخصص للمجال البيئي للتنوع البيولوجي الاستثمارات الأجنبية المباشرة، والمساعدة الإنمائية الرسمية، والتعاون بين بلدان الجنوب مبلغ وتكوين التمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي المبلغ عنه لنظام الإبلاغ عن الدائنين في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي القيمة الدولارية للمساعدة المالية والتقنية (بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي) الملزם بها للبلدان النامية القيمة долارية لجميع الموارد المتاحة لتعزيز القدرة الإحصائية في البلدان النامية</p> <p>مقدار التمويل الخيري المتعلق بالتنوع البيولوجي النسبة من إجمالي ميزانية البحث المخصصة للبحث في مجال التكنولوجيا البحرية إجمالي مبلغ التمويل المعتمد للبلدان النامية لتعزيز تطوير ونقل ونشر وتعظيم التكنولوجيات السليمة ببيئها عدد البلدان (وعدد الأدوات) التي لديها برامج لدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية عدد البلدان التي (أ) قدرت قيمة التنوع البيولوجي بما يتفق مع الاتفاقية؛ (ب) حددت احتياجات وفجوات وأولويات التمويل وأبلغت عنها؛ (ج) وضعت خطط</p> |             | <p> DAL-1 التمويل العام الدولي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية لحفظ واستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية DAL-2 التمويل العام المحلي بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية DAL-3 التمويل الخاص (المحلي والدولي) بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية*</p> | 19           |

| المؤشر التكميلي  | مؤشر المكون  | المؤشر الرئيسي              | الغاية/الهدف |
|--|--|-----------------------------|--------------|
| مالية وطنية من أجل التنوع البيولوجي؛ (د) حصلت على ما يلزم من تمويل وبناء القدرات للاضطلاع بالأنشطة المذكورة أعلاه  |  |                             |              |
|  |  |                             | -            |
| نمو عدد السجلات والأنواع في قاعدة بيانات مؤشر الكوكب الحي<br>نمو سجلات تواجد الأنواع التي يمكن الوصول إليها من خلال المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي<br>نمو سجلات تواجد الأنواع البحرية التي يمكن الوصول إليها من خلال نظام المعلومات عن التنوع البيولوجي للمحيطات                                     | مؤشر حالة الأنواع<br>مدى تعليم (أ) تعليم المواطنة العالمية و(ب) التعليم من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، وذلك على جميع المستويات في (1) السياسات التعليمية على الصعيد الوطني؛<br>(2) المناهج الدراسية؛ (3) تدريب المعلمين؛ (4) تقييم | مؤشر حالة الأنواع<br>الطلاب | 21           |
| نسبة الأنواع المعروفة التي تم تقييمها من خلال القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة  |  |                             |              |
| عدد التقييمات المدرجة في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة<br>استقصاء محو الأمية البيولوجية (محو الأمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لزوار حدائق الحيوان والأحواض المائية العالمية) الذي تجريه الرابطة العالمية لحدائق الحيوانات وأحواض السمك<br>مؤشر معلومات حالة الأنواع |  |                             |              |
| النسبة المئوية للمناصب في المؤسسات الوطنية والمحلية، بما في ذلك: (أ) الهيئات التشريعية؛ (ب) الخدمة العامة؛ (ج) الهيئات القضائية، مقارنة  | نسبة إجمالي السكان البالغين الذين يتمتعون بحقوق حيازة آمنة للأراضي، (أ) بوتائق معترف بها قانونا، و(ب) الذين يرون بأن حقوقهم في الأراضي مضمونة حسب الجنس ونوع الحيازة   |                             | -            |
|  |  |                             | 22           |

| المؤشر التكميلي  | مؤشر المكون   | المؤشر الرئيسي | الغاية/الهدف |
|--|---|----------------|--------------|
| <p>بالتوزيعات الوطنية، حسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات السكانية</p> <p>عدد البلدان التي لديها نظم لتتبع المخصصات العامة وتحقيقها من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة</p> <p>نسبة إجمالي السكان الزراعيين الذين لديهم حقوق ملكية أو حقوق مضمونة على الأراضي الزراعية، حسب الجنس؛ ونسبة المرأة من مالكي الأراضي الزراعية أو أصحاب الحقوق عليها حسب نوع الحياة</p> <p>عدد البلدان التي يضمن فيها الإطار القانوني (بما في ذلك القانون العرفي) للمرأة المساواة في حقوق ملكية الأراضي و/أو السيطرة عليها</p> <p>عدد المناطق المحمية التي أكملت تقييمها على مستوى الموقع للإدارة والإنصاف</p> <p>الاتجاهات في عدد المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية الذين قُتلوا سنوياً موزعاً حسب البلد والجنس؛ وعدد المدافعين عن الحقوق البيئية للشعوب الأصلية الذين قُتلوا</p> <p>حياة الأراضي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حسب الجنس ونوع الحياة</p> <p>نسبة السكان الذين يرون أن عملية صنع القرار شاملة ومستجيبة، حسب الجنس والعمر والإعاقة والفئة السكانية</p> |   |                |              |
| <p>النسبة المئوية للمناصب في المؤسسات الوطنية والمحلية، بما في ذلك: (أ) الهيئات التشريعية؛ (ب) الخدمة العامة، (ج) الهيئات القضائية، مقارنة</p>   | <p>نسبة المقاعد التي تشغله النساء في (أ) البرلمانات الوطنية، (ب) الحكومات المحلية</p> | -              | 23           |

| المؤشر التكميلي  | مؤشر المكون  | المؤشر الرئيسي | الغاية/الهدف |
|--|--|----------------|--------------|
| <p>بالتوزيعات الوطنية، حسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات السكانية</p> <p>نسبة إجمالي السكان الزراعيين الذين لديهم حقوق ملكية أو حقوق مضمونة على الأراضي الزراعية، حسب الجنس؛ ونسبة المرأة من مالكي الأراضي الزراعية أو أصحاب الحقوق عليها حسب نوع الحياة</p> <p>عدد البلدان التي لديها نظم تتبع المخصصات العامة وتحقيقها من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة</p> <p>عدد المناطق المحمية التي أكملت تقييماً على مستوى الموقع للإدارة والإنصاف</p> <p>نسبة السكان الذين يرون أن عملية صنع القرار شاملة ومستجيبة، حسب الجنس والعمر والإعاقة والفئة السكانية</p> <p>نسبة البلدان التي يضمن فيها الإطار القانوني (بما في ذلك القانون العرفي) للمرأة حقوقاً متساوية في ملكية الأراضي وأو السيطرة عليها</p> | <p>مؤشر بشأن التنفيذ الوطني لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية</p> <p>نسبة السكان البالغين الذين يتمتعون بحقوق حياة مضمونة للأراضي، (أ) بوتائق معترف بها قانوناً؛ و(ب) يرون أن حقوقهم في الأراضي مضمونة حسب الجنس ونوع الحياة</p> |                |              |

المرفق الثاني

**الختصارات فريق الخبراء التقنيين المخصص للمؤشرات المتعلقة بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي**

-1 سيقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص للمؤشرات بما يلي:

(أ) إسادة المشورة التقنية بشأن القضايا المتبقية والتي لم يتم حلها فيما يتعلق بإطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو الذي حدد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، ومنح الأولوية للعمل على العناصر التالية في الفترة التي تسبق الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف:

(1) دعم العمل الرامي إلى سد الفجوات الحرجية لتحسين إطار الرصد، ولا سيما فيما يتعلق بالمؤشرات

الرئيسية التي ليست لها منهجة قائمة، وإسادة المشورة بشأن تنفيذها على الصعيد الوطني. وينبغي إيلاء الاهتمام لسد الفجوات في إطار الغايات باء وحيم ودال والهدفين 2 و 13 والأهداف من 14 إلى 22، بالنظر إلى عدم التوازن في المؤشرات الرئيسية المتاحة والروابط فيما بينها عبر غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(2) دعم تحديد الجوانب المهمة المتعلقة بالتفصيل والتجميع لكل مؤشر رئيسي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك أي تحسينات منهجة حسب الاقتضاء؛

(3) تحديد الفجوات فيما يتعلق بتعزيز كل مؤشر رئيسي، وإدارة تدفقات البيانات، وإسادة المشورة بشأن التنفيذ على الصعيد الوطني؛

(4) إبقاء قائمة المؤشرات الثانية ومؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية قيد الاستعراض؛

(5) إسادة المشورة بشأن صياغة الأسئلة لوضع مؤشرات ثنائية لاستخدامها في التقارير الوطنية، استنادا إلى الجدول 1 أدناه؛

(ب) تقديم توجيهات للأطراف بشأن استخدام المؤشرات في التخطيط والإبلاغ على الصعيد الوطني، بما في ذلك من خلال استعراض كيفية اقتراح المؤشرات لتجسيدها في إدارة الإبلاغ عبر الإنترنت من أجل الإبلاغ الوطني؛

(ج) تقديم توجيهات للأطراف بشأن طرق سد الفجوات الزمنية والمكانية في البيانات، بما في ذلك من خلال استخدام البيانات الضخمة، وعلم المواطنين ونظم الرصد والمعلومات المجتمعية والاستشعار عن بعد والنمذجة والتحليل الإحصائي وغير ذلك من أشكال البيانات ونظم المعرفة الأخرى، مع إدراك التحديات المحددة التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية في تطوير أدوات المعلومات والوصول إليها؛

(د) إسادة المشورة بشأن القدرات والفجوات والاحتياجات الحالية فيما يتعلق بتنمية القدرات ونقل التكنولوجيا والاحتياجات من التمويل المتعلقة برصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

-2 سيراعي فريق الخبراء التقنيين المخصص ما يلي:

(أ) العمل السابق والخبرات بموجب الاتفاقية وبرامج العمل الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالمؤشرات والرصد؛

(ب) المعايير الإحصائية والتطوير بموجب اللجنة الإحصائية أو المكاتب الإحصائية الأخرى؛

(ج) العمل السابق والخبرات مع إطار الرصد العالمية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية الأخرى ذات الصلة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ونظم المعرفة؛

(د) التطورات الأخيرة والمعلومات بشأن المسائل المتعلقة بالمؤشرات وبياناتها الوصفية وخطوط الأساس الخاصة بها.

-3 سيتألف فريق الخبراء التقنيين المخصص من 30 خبيرا تقنيا ترشحهم الأطراف، بمن فيهم خبراء في الإحصاء وخبراء في العلوم الاجتماعية والطبيعية ذات الصلة، وحتى 15 ممثلا ترشحهم المنظمات التي تتمتع بصفة المراقب، والمنظمات الأخرى ذات الصلة. وستقوم الأمينة التقنية، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، باختيار خبراء من الترشيحات المقدمة من الأطراف والمنظمات مع إيلاء العناية الواجبة لتمثيل مختلف مجالات الخبرة التقنية، مع ضمان التوازن في الخبرات على جميع جوانب غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ومع مراعاة أيضا التمثيل الجغرافي، وتمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومجموعات النساء والشباب، وأصحاب المصلحة الرئيسيين، والتوازن بين الجنسين والظروف الخاصة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومع مراعاة أيضا الوضع الخاص للبلدان النامية الأشد ضعفا من الناحية البيئية، مثل البلدان التي توجد فيها مناطق قاحلة وشبه قاحلة ومناطق ساحلية وجبلية.

-4 سيرشح فريق الخبراء التقنيين المخصص رئيسين مشاركين من بين الخبراء المختارين.

-5 سيدعى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى المشاركة في فريق الخبراء التقنيين المخصص بحكم منصبه.

-6 يجوز لفريق الخبراء التقنيين المخصص أيضا أن يدعو خبراء آخرين، حسب الاقتضاء، للمساهمة بخبرتهم وتجاربهم بشأن المسائل المحددة المتعلقة باختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص.

-7 سيجري فريق الخبراء التقنيين المخصص أعماله في الأساس بأساليب إلكترونية ورهنا بتوفير الموارد، سيجتمع أيضا في اجتماع حضوري، إن أمكن، مرتين على الأقل خلال فترة ما بين الدورات.

-8 ينبغي إنشاء فريق الخبراء التقنيين المخصص وبدء عمله فور اعتماده من مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، وينبغي أن يقدم تقريرا عن عمله إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعات تعقد قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

**الجدول 1- المؤشرات على النطاق العالمي التي يلزم النظر فيها لمواصلة التطوير من جانب فريق الخبراء التقنيين المخصص، والمجمعة من الإبلاغ الثاني (نعم/لا) من البلدان من خلال التقارير الوطنية**

ملاحظة: تجري مشاركة هذا الجدول مع فريق الخبراء التقنيين المخصص كمؤشر لأنواع المؤشرات الثانية التي يمكن النظر فيها. وهذا النص لم يتفق عليه أو يتفاوض بشأنه. وتجري مشاركة هذا النص للعلم فقط.

| 1- الغاية/الهدف | 2- المؤشر العالمي المنبثق عن الإبلاغ الثاني   |
|-----------------|---|
| باء             | عدد البلدان التي تتمتع بدستور أو تشريع وطني يعترف وينفذ ويرصد الحق ببيئة صحية   |
| 1               | عدد البلدان التي تستخدم التخطيط المكاني البري والبحري لتحديد المناطق ذات الأهمية العالمية للتنوع البيولوجي في تخطيط التنمية الوطنية |
| 6               | عدد البلدان التي تبني تشريعات وطنية ذات صلة وتتوفر الموارد الكافية لتجنب أو ضبط أنواع الغربة الغازية                                |



-6/15

## آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد 6 و 23 و 26 من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات 8/9، 2/10، 10/11، 13/14، 27/14، 27، 34/14،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر 29/14، الذي سُلم فيه بضرورة تعزيز التنفيذ والالتزامات الأساسية من جانب الأطراف لوضع المجتمع العالمي على المسار الصحيح صوب تحقيق رؤية عام 2050 المنصوص عليها في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020<sup>1</sup>، ومشدداً على أن التقارير الوطنية، المنصوص عليها في المادة 26 من الاتفاقية، لا تزال تشكل عنصراً رئيسياً لاستعراض التقدم المحرز في التنفيذ كجزء من نهج الاستعراض المتعدد الأبعاد، إذ يسلم بأن عناصر نهج الاستعراض المتعدد الأبعاد بموجب الاتفاقية ينبغي أن تكون سليمة من الناحية التقنية، موضوعية وشفافة وتعاونية وبناءة وأن تهدف إلى تيسير الجهود المعاززة التي تبذلها الأطراف،

وإذ يشير إلى أن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي هي الأداة الرئيسية لتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، وأن التقارير الوطنية هي الأداة الرئيسية لرصد واستعراض تنفيذ الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

1- يعتمد نهجاً معازاً متعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض بهدف تعزيز تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، يتضمن:

(أ) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، المتفقة أو المحدثة بما يتوافق مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وغاياته وأهدافه بوصفها الأداة الرئيسية لتنفيذ الإطار، بما في ذلك الأهداف الوطنية التي تم الإبلاغ عنها في شكل موحد من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

(ب) التقارير الوطنية المقدمة في عامي 2026 و 2029، بما في ذلك المؤشرات الرئيسية والمؤشرات الأخرى حسب الاقتضاء المعتمدة في المقرر 5/15؛

(ج) التحليل العالمي للمعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بما في ذلك الأهداف الوطنية لتقدير المساهمة في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي الذي سيحضر في مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر وفي كل اجتماع لاحق لمؤتمر الأطراف؛

(د) الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك وسائل التنفيذ، استناداً إلى التقارير الوطنية وحسب الاقتضاء مصادر أخرى، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعيه السابع عشر والتاسع عشر؛

(ه) استعراضات النظاراء الطوعية؛

(و) مواصلة إنشاء وختبار منتدى مفتوح العضوية لاستعراضات القطرية الطوعية؛

(ز) معلومات عن التزامات الجهات الفاعلة غير الحكومية تجاه إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

- 2 يقرر أن تنظر المجتمعات المستقبلية لمؤتمر الأطراف في أي توصيات وتقديمها، حسب الضرورة، بهدف تحقيق غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 3 يقرر أيضا تنفيذ النهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض بطريقة تيسيرية وغير تدلالية وغير عقابية، مع احترام السيادة الوطنية وتجنب وضع عبء لا داعي له على الأطراف، ولا سيما البلدان النامية؛
- 4 يشجع الأطراف على تطبيق خطة عمل الاعتبارات الجنسانية<sup>2</sup> في جميع الجوانب وعلى جميع مستويات التخطيط والتنفيذ والإبلاغ والاستعراض ذات الصلة بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

#### **التخطيط**

- 5 يعتمد الإرشادات لتنقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر؛
- 6 يطلب إلى الأطراف تنقيح وتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية، وتبنا للإرشادات الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر، المنسقة مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وغاياته وأهدافه، بما في ذلك تلك المتعلقة بوسائل التنفيذ وتقديمها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات بحلول الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 7 يطلب إلى الأطراف التي ليست في وضع يمكنها من تقديم استراتيجياتها وخطط عملها المنقحة للتنوع البيولوجي بحلول الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، الإبلاغ عن الأهداف الوطنية التي تعكس، حسبما ينطبق، جميع غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك المتعلقة بجميع وسائل التنفيذ وفقاً لنموذج الإبلاغ المقدم في المرفق الأول كتقرير مستقل بحلول الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف قبل تقديم التقرير الكامل الخاص بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

- 8 يبحث جميع الأطراف على استخدام المؤشرات الرئيسية، التي تكملها المؤشرات التكوينية والمؤشرات التكميلية وغيرها من المؤشرات الوطنية في عمليات التخطيط الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وفقاً لظروفها الوطنية؛

- 9 يشجع الأطراف على اعتماد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة أو المحدثة للتنوع البيولوجي كسياسات و/أو أدوات قانونية وتعيمها (أو عناصر منها) في الاستراتيجيات والخطط الأوسع نطاقاً، مثل الخطط الوطنية للتنمية المستدامة، وخطط التنمية الوطنية، واستراتيجيات الحد من الفقر وغير ذلك من الخطط الوطنية القطاعية والمشتركة بين القطاعات، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية؛

#### **الإبلاغ**

- 10 يعتمد المبادئ التوجيهية للتقريرين الوطنيين السابع والثامن الواردين في المرفق الثاني، بما في ذلك مشروع نموذج الإبلاغ؛
- 11 يطلب إلى الأطراف أن تقدم تقاريرها الوطنية السابعة بحلول 28 فبراير/شباط 2026 وتقريرها الوطني الثامن بحلول 30 يونيو/حزيران 2029 للتمكن من إعداد الاستعراضات العالمية، وفقاً للمادة 26 من الاتفاقية، باستخدام النموذج الوارد

في المرفق الثاني، مع الاعتراف بالتحديات المحددة التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية في الوقت المناسب والجاهة إلى تعزيز التعاون الدولي لدعمها وفقاً لذلك؛

12- يشجع الأطراف على التعاون عند الاقتضاء، مع عمليات الإبلاغ الأخرى، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة وتقدير الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك باستخدام أداة نموذجية للإبلاغ عن البيانات مثل الأداة DART على أساس طوعي؛

13- يطلب إلى جميع الأطراف أن تستخدم في تقاريرها الوطنية المؤشرات الرئيسية وأن تقدم ردوداً على الأسئلة التي تشمل نعم/لا على النحو المبين في إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المعتمد في المقرر 5/15، والتي تكملها، حسب الاقتضاء، المكونات الاختيارية والمؤشرات التكميلية المدرجة أيضاً فيها ومؤشرات وطنية أخرى توفر المرونة في التنفيذ التدريجي لهذه الفقرة للبلدان، ولا سيما البلدان النامية، علماً بأن جميع المؤشرات ليست جاهزة الآن والجاهة إلى بناء القدرات وتنميتها فيما يتعلق بالمؤشرات الرئيسية؛

14- يطلب إلى الأطراف إدراج معلومات نوعية، بالإضافة إلى المعلومات الكمية عن الغاية دال والهدف 19، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير وسائل التنفيذ؛

#### الاستعراض

15- يقرر أن ينظر في اجتماعه السادس عشر، وفي كل من الاجتماعات اللاحقة لمؤتمر الأطراف، في إجراء تحليل عالمي للمعلومات الواردة عملاً بالفقرتين 6 و 7 من هذا المقرر، لتقدير المساهمة في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

16- يقرر أيضاً إجراء استعراض عالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك وسائل التنفيذ، في اجتماعيه السابع عشر والتاسع عشر استناداً إلى التقارير الوطنية، وحسب الاقتضاء، مصادر أخرى للمعلومات؛

17- يقرر كذلك تكليف الهيئة الفرعية للتنفيذ بوضع الإجراءات الملموسة للاستعراض العالمي المذكور في الفقرة 16 أعلاه، بما في ذلك بشأن استخدام المؤشرات وإعداد الاستعراض لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

18- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقدم، في اجتماعها الخامس والعشرين، المشورة بشأن المدخلات العلمية والتقنية والتكنولوجية ذات الصلة التي ينبغي الاسترشاد بها في الاستعراض العالمي المذكور في الفقرة 16 لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

19- يقرر أن ينظر مؤتمر الأطراف على أساس المدخلات الواردة في الفقرتين 15 و 16 في أي توصيات إضافية ويقدم أي توصيات، حسب الاقتضاء، في الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف، بهدف تحقيق غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

20- يسلم بأن الأطراف يمكن أن تأخذ نتائج الاستعراضات العالمية في الحساب في عمليات التقييم والتنفيذ المستقبلية لاستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك توفير وسائل التنفيذ للأطراف من البلدان النامية، بهدف تحسين الإجراءات والجهود، حسب الاقتضاء؛

21- يدعى الأطراف التي تستضيف الاجتماعين السابع عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف إلى النظر في تنظيم مناقشة رفيعة المستوى بشأن استعراض التقدم المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

## التعاون وأوجه التأزز وأصحاب المصلحة

- 22 يسلم بأن الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي سوف تسهم في التنفيذ فيما يتعلق بالعناصر ذات الصلة أو المقابلة لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بما يتفق مع ولاياتها وأولوياتها؛
- 23 يشجع الأطراف على ما يلي:
- (أ) أن تدرج في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وتقديرها الوطنية، الإجراءات ذات الصلة لتنفيذ الالتزامات والتوصيات بموجب كل من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتي هي طرف فيها؛
- (ب) أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتيسير المشاركة والتنسيق فيما بين نقاط الاتصال للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة واتفاقيات ريو؛
- (ج) أن تتمكن المشاركة الكاملة والفعالة وإشراك النساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والشباب ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص وجميع مستويات الحكومة وأصحاب المصلحة من جميع القطاعات الأخرى ذات الصلة، في جميع مستويات وضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وكذلك في إعداد التقريرين الوطنيين السابع والثامن؛
- (د) التأكيد من إجراء المشاورات من أجل الحصول على الموافقة الحرة والمبكرة والمستيرة<sup>3</sup> للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، لدى انخراطها ومشاركتها في تحديث وتحقيق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية فيما يتعلق بالتدابير ذات الصلة التي قد تؤثر عليها؛
- 24 يدعى الأطراف والحكومات الأخرى إلى التعاون على المستويين الإقليمي والدولي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 25 يحيط علماً بعناصر الإبلاغ الرئيسية لتقاسم الالتزامات الطوعية للجهات الفاعلة غير الحكومية والتي تساهم في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والتي ستدرج في المنصة الإلكترونية لخطة العمل من شرم الشيخ إلى كونمينغ ومونتريال من أجل الطبيعة والناس؛
- 26 يدعى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، والنساء، والشباب، ونظمات البحث، ودوائر الأعمال والمال وممثلي القطاعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي أو المعتمدة عليه إلى أن تضع، على أساس طوعي، الالتزامات التي تساهم في تحقيق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتقاسمها من خلال المنصة الإلكترونية لخطة العمل من شرم الشيخ إلى كونمينغ ومونتريال من أجل الطبيعة والناس؛

## وسائل التنفيذ

- 27 يطلب إلى الأطراف، وفقاً للمادتين 20 و 21 من الاتفاقية، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة أن تقدم الدعم المالي والتكنولوجي للتمكن من تنفيذ النهج المعزز المتعدد الأبعاد لخطيط إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع

<sup>3</sup> تشير الموافقة الحرة والمبكرة والمستيرة إلى المصطلحات الثلاثية "الموافقة المسبقة والمستيرة" أو "الموافقة الحرة والمبكرة والمستيرة" أو "الموافقة والمشاركة".

البيولوجي الموصوف في هذا المقرر ورصده والإبلاغ عنه واستعراضه، ولا سيما للأطراف من البلدان النامية، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

28- يدعى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أو الوطنية ذات الصلة إلى دعم الأطراف في تحديث وتنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وفي إعداد التقارير الوطنية، بما في ذلك من خلال توفير البيانات ذات الصلة، ودعم تنفيذ إطار الرصد، والمعلومات وأنشطة تنمية القدرات؛

29- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تدعم تشغيل النهج المعزز المتعدد الأبعاد بشأن التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض الوارد في الفقرة 1 من هذا المقرر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال ما يلي:

(أ) دعم تنفيذ المبادئ التوجيهية الواردة في المرفقين الأول والثاني لهذا المقرر؛

(ب) دعم الهيئة الفرعية للتنفيذ في مواصلة وضع و/أو تجريب النموذج الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر والعناصر الأساسية للإبلاغ من جانب الجهات الفاعلة من غير الحكومية، عند الحاجة وبطريقة شمولية وشفافة؛

(ج) دعم الهيئة الفرعية للتنفيذ في مواصلة وضع وتجريب طريقة عمل منتدى مفتوح العضوية من أجل الاستعراض القطري الطوعي، والذي قد يشمل عمليات استعراض بمساعدة الخبراء؛

(د) مواصلة تطوير أداة الإبلاغ عبر الإنترنэт الخاصة بالتقارير الوطنية على آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية؛

(ه) مواصلة تطوير أداة تتبع القرارات عبر الإنترنэт؛

(و) مواصلة إنشاء آلية لتبني التزامات الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك الإبلاغ الطوعي عبر الإنترنэт وفقا لخطوة عمل من شرم الشيخ إلى كونمينغ ومونتريال من أجل الطبيعة والناس؛

(ز) تيسير الاستخدام الطوعي للأدوات المعيارية الخاصة بالإبلاغ عن البيانات، من قبيل أداة الإبلاغ عن البيانات (DaRT)؛

(ح) تجميع آراء الأطراف بشأن الإجراءات الملموسة للاستعراض العالمي المذكور في الفقرة 16 من هذا المقرر لدعم الهيئة الفرعية للتنفيذ في وضع هذه الإجراءات؛

(ط) تنسيق إعداد المدخلات المشار إليها في الفقرتين 15 و 16 من هذا المقرر بطريقة شفافة؛

(ي) التنسيق والتعاون مع الشركاء ذوي الصلة ل توفير أنشطة بناء القدرات الضرورية وتنميتها وغير ذلك من أشكال دعم، ولا سيما للبلدان النامية من أجل تحسين التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض؛

30- يرحب بالمساهمات المالية والعينية، بما في ذلك من صندوق اليابان من أجل التنوع البيولوجي إلى المبادرات التي تهدف إلى المساهمة في دعم تحديث أو تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ويدعو الجهات المانحة والحكومات والوكالات المتعددة الأطراف والثانية إلى إتاحة أموال لدعم التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك لتطوير وتعزيز نظم إدارة المعلومات والرصد الوطنية.

## المرفق الأول

### إرشادات لتنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي للمواعنة مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

1- تعد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي هي الأداة الرئيسية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي على المستوى الوطني. ومن المتوقع أن تشكل مكونات رئيسياً من مكونات آلية التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض المعززة التالية لاتفاقية بشأن إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وتقدم هذه الوثيقة إرشادات بشأن تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في ضوء إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وتنماشى هذه الإرشادات مع المادة 6 من الاتفاقية وتحمّل المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشأن مختلف جوانب الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (ولا سيما الفقرة 8 من المقرر 9، الفقرة 3 من المقرر 10/2). وتأخذ هذه الإرشادات في الاعتبار أيضاً الدعوات الموجهة لدمج وتعزيز السلامة الأحيائية والحصول وتقاسم المنافع في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي عملاً بالمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء.<sup>4</sup>

2- وينبغي أن يُنظر إلى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي على أنها عملية جامعة يمكن في ظلها التخطيط لجميع الأهداف والإجراءات الوطنية ذات الصلة بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتنفيذها ورصدها واستعراضها وتعزيزها. وتعد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي الأداة الرئيسية التي تحدد وتعلن من خلالها الأطراف مساحتها الوطنية في تحقيق الإطار وأهدافه. وينبغي أن تشمل جميع القطاعات الحكومية على جميع مستويات الحكومات وجميع أصحاب المصلحة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب على نطاق المجتمع وأن تسهل إشراكهم لضمان تنسيق الأهداف والإجراءات والنتائج المتوقعة، ومعالجة شواغل مختلف الجهات الفاعلة، وتحقيق ملكيتها والتزامها تجاه التنفيذ. وينبغي أن تعزز الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أوجه التأزير والتخطيط عبر الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى.<sup>5</sup> وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تحظى عملية الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بدعم سياسي رفيع المستوى، وتتولى التنسيق فيما بين الوزارات والتكامل العمودي، وتحمّل التنفيذ.

3- وينبغي تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أو تحديثها حسب الحاجة دون تعطيل التنفيذ.  
4- ووفقاً للمواد 3 و 6 و 20 و 21 من الاتفاقية، ينبغي أن يقرر كل طرف ذاتياً تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لتواءم مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية المقابلة، وفقاً لظروفه وقدراته الخاصة.

5- وينبغي أن تعزز وتدعم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي زيادة الجهود والإجراءات، وتحسين التنفيذ والاتساق بمرور الوقت، بطريقة تعاونية ومرنة، وضمان المسؤولية والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأهداف الوطنية التي

<sup>4</sup> المقررات 14/31، 15/BS، 17/CP، 6/NP، 8/NP، 7/NP، 15/CP، 14/BS.

<sup>5</sup> يلاحظ أن عدداً من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المتصلة بالتنوع البيولوجي قد طلبت إلى الأطراف تعزيز اتفاقيتها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (مثل القرار 8-18 لاتفاقية الأنواع المهاجرة، قرار رامسار XIII.5).

تعكس، حسب الاقتضاء، جميع غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بوسائل التنفيذ للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، تمشيا مع المواد ذات الصلة من الاتفاقية.

6- ينبغي أن تتضمن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المنقحة أو المحدثة بعد اعتماد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المجموعة التالية من العناصر المشتركة من أجل ضمان جدوى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في تعزيز آلية التنفيذ والرصد والإبلاغ والاستعراض، مع الاحتفاظ بمرورتها ودورها الرئيسي بوصفها أدوات تنفيذ وطنية:

(أ) الأهداف الوطنية التي تتناول أو تساهم في كل غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتتضمن المعاومة الوثيقة حيثما أمكن، مع مراعاة توافر الموارد ووسائل التنفيذ. وقد ترغب بعض الأطراف في تمييز الأهداف والإجراءات التي سيتم تنفيذها بموارد محددة بالفعل عن تلك التي لن تكون قادرة على تحقيقها أو تنفيذها إلا إذا توفرت موارد إضافية. ويمكن أن تستفيد الأهداف الوطنية من الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب العمليات الحكومية الدولية الأخرى، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقيات ريو؛

(ب) إجراءات وسياسات وبرامج محددة مصممة لتحقيق الأهداف الوطنية والمساهمة في الغايات والأهداف العالمية، بما في ذلك الجوانب المكانية والزمانية والمالية، حسب الاقتضاء. وينبغي أن تسير عملية وضع هذه الإجراءات جنبا إلى جنب مع تحديد فجوات التمويل والقدرات ووضع خطة التمويل الوطنية، أو الأدوات المماثلة، بالإضافة إلى خطة بناء القدرات وتنميتها. وينبغي أن يشمل ذلك توفير التمويل ووسائل التنفيذ الأخرى؛

(ج) الرصد والاستعراض والتقييم على المستوى الوطني: أثناء تنفيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ينبغي استخدام المؤشرات الرئيسية وكذلك المؤشرات الفرعية والمؤشرات التكميلية والمؤشرات الوطنية الأخرى حسب الاقتضاء، بما في ذلك لتبني المساهمات نحو غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي مع مراعاة الظروف الوطنية. ويمكن أن تحدد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي الوكالات ذات الصلة المسؤولة عن جمع البيانات وتجميع هذه المؤشرات، وأي حاجة إلى مواصلة تطوير هذه المؤشرات، وأي احتياجات من حيث تنمية القدرات.

7- ومن أجل تقليل الوقت والموارد المطلوبة لتفريح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، يمكن تقييم معاومة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية القائمة للتنوع البيولوجي وأهدافها مع الإطار الجديد. وينبغي أن يأخذ هذا التقييم في الاعتبار، وفقا للظروف الوطنية، عناصر مثل الفجوات في التنفيذ، والغايات والأهداف والمؤشرات القائمة، وفعالية الإجراءات السابقة، ونظم الرصد (بما في ذلك أي بيانات و/أو نظم وفجوات معرفية)، والسياسات القطاعية والمشتركة بين القطاعات، والتمويل ووسائل التنفيذ الأخرى، وتقييم لكيفية مشاركة أصحاب المصلحة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في التقييم والتنفيذ. وستسمح هذه العملية بتحديد جوانب أو مكونات استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي التي تحتاج إلى التقييم أو التحديث في ضوء إطار العمل الجديد.

8- ويمكن للأطراف أن تأخذ في الحسبان نظم القيم المختلفة لتفريح أو تحديث وتنفيذ واستعراض استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي. ويمكن أن يشمل ذلك آلية تسيير وطنية، بما في ذلك ممثلون عن الوزارات الحكومية الرئيسية والسلطات الأخرى على جميع المستويات، ونقطات الاتصال الوطنية المعنية بالمنظور الجنسي والتنوع البيولوجي، ونقطات الاتصال المعنية بالمعارف التقليدية، ونقطات الاتصال الوطنية لبروتوكولي قرطاجنة وناغويا، ونقطات الاتصال الوطنية للاتفاقيات ذات الصلة المعنية بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو وأهداف التنمية المستدامة، وممثلو المعاهد الإحصائية الوطنية وغيرهم من حاملي البيانات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات النسائية، ومجموعات الشباب، ومجتمع الأعمال

التجارية والمجتمع المالي، والأوساط العلمية، والأوساط الأكademية، والمنظمات الدينية، وممثلو القطاعات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي أو المعتمدة عليه، والمواطنون بوجه عام، وأصحاب المصلحة.

9- وينبغي تحديد أوجه التأثر بين الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وآليات التخطيط والتنفيذ للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو وغيرها من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة وأهداف التنمية المستدامة والاستفادة منها لتحقيق أقصى قدر من الكفاءة والاتساق.

10- وقد تكون المعلومات عن التزامات الجهات الفاعلة من غير الحكومات مفيدة للمعلومات الازمة لتقدير أو تحديد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تدرج الأطراف هذه التزامات في أهدافها الوطنية، أو يمكن أن تتحقق بها كالالتزامات منفصلة تصدر عن الجهات الفاعلة من غير الحكومة الوطنية، بما يناسب الظروف الوطنية. وينبغي تجنب ازدواجية حساب التزامات الجهات الفاعلة غير الحكومية.

**نموذج لعرض الأهداف الوطنية كجزء من الاستراتيجيات والخطط الوطنية للتنوع البيولوجي<sup>6</sup> تجاه تنفيذ إطار كونمينغ**  
**مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي**

| الأهداف الوطنية |                                 |  |   |   |
|-----------------|---------------------------------|--|---|---|
| الهدف الوطني 1  | الاسم الكامل/عنوان الهدف الوطني | المواضيع مع الغايات والأهداف العالمية  | درجة المواجهة   | ملاحظات   |
|                 |                                 | <input type="checkbox"/> العالمية<br><input type="checkbox"/> الغاية ألف<br><input type="checkbox"/> الغاية باء<br><input type="checkbox"/> الغاية حيم<br><input type="checkbox"/> الغاية دال<br><input type="checkbox"/> الهدف العالمي 1<br><input type="checkbox"/> الهدف العالمي 2<br><input type="checkbox"/> ...<br><input type="checkbox"/> ....<br><input type="checkbox"/> الظروف التكنولوجية و/أو العناصر الأخرى غير المستهدفة في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (يرجى التحديد) | <input type="checkbox"/> عالياً<br><input type="checkbox"/> متوسطة<br><input type="checkbox"/> منخفضة<br><input type="checkbox"/> عالياً<br><input type="checkbox"/> متوسطة<br><input type="checkbox"/> منخفضة<br><input type="checkbox"/> ...<br><input type="checkbox"/> التوضيح، بما في ذلك جوانب الغاية أو الهدف التي تمت تغطيتها (اختياري) | <p>يتعين تكرار هذا الجدول لكل هدف من الأهداف الوطنية.</p> <p>يرجى التحقق من جميع الأهداف الوطنية ذات الصلة وبيان درجة مواجهتها مع الأهداف العالمية.</p> <p>عالية = يغطي جميع عناصر الهدف العالمي؛</p> <p>متوسطة = يغطي معظم عناصر الهدف العالمي؛</p> <p>منخفضة = يغطي عناصر واحداً على الأقل من عناصر الهدف العالمي</p> |

<sup>6</sup> سُتُّجَّعَ هذه المعلومات من خلال أداة الإبلاغ على الإنترنت وستُستخدم أيضاً في نموذج الإبلاغ الوطني.

|  |   |  |
|--|---|--|
|  | <p>يرجى بيان التدابير أو الإجراءات الرئيسية التي ستتخذ في مجال السياسات لتحقيق هذا الهدف الوطني. (اختياري)</p>  |  |
|  | <p><b>المؤشرات التي ستسخدم لرصد هذا الهدف الوطني</b></p> <p><b>المؤشرات الرئيسية</b></p> <p>(القائمة المنسللة للمؤشرات الرئيسية للأهداف العالمية المشار إليها أعلاه)</p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><b>المؤشرات التكوينية</b></p> <p>(القائمة المنسللة للمؤشرات التكوينية للأهداف العالمية المشار إليها أعلاه)</p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><b>المؤشرات التكميلية</b></p> <p>(القائمة المنسللة للمؤشرات التكميلية للأهداف العالمية المشار إليها أعلاه)</p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><b>المؤشرات الوطنية الأخرى</b></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p>...</p> |  |
| <p>من المهم وصف في هذا الإدخال كيف تشرك المبادرة الحكومية الوطنية والجهات الأخرى. وسيتم استخدام هذا الإطار لتقليل العدد المزدوج.</p> | <p><b>الالتزامات الجهات غير الحكومية (اختياري)</b></p> <p>قم بإدراج الالتزامات غير الحكومية نحو الهدف الوطني:</p> <p>هل توجد أي تداخلات أو روابط بين هذا الهدف الوطني والأهداف أو الالتزامات المقدمة كالالتزامات لجهات فاعلة غير حكومية لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؟</p>  |  |

|  |   |
|--|---|
|  | <p>إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى الإشارة إلى الالتزام (الالتزامات) والجهة (الجهات) الفاعلة.</p>  |
|  | <p><b>وسائل التنفيذ والواحجز التي تعترض التنفيذ (اختياري)</b></p> <p>يرجى بيان ما إذا كانت هناك حاجة إلى وسائل إضافية للتنفيذ من أجل بلوغ هذا الهدف الوطني.</p> <p><input type="checkbox"/> هناك حاجة إلى وسائل تنفيذ إضافية<br/>يرجى التوضيح:</p> <p><input type="checkbox"/> وسائل التنفيذ متاحة</p> <p><input type="checkbox"/> أخرى _____<br/>توضيح إضافي</p> |

| الغایات/الأهداف العالمية                 |   |  |   |
|--|---|--|---|
| ملاحظات                                  | عناصر الأهداف العالمية التي تعالجها الأهداف الوطنية   | الهدف (الأهداف) الوطنية المساهمة في تحقيق هذا الهدف العالمي                | الغایات والأهداف العالمية                                   |
| يجب تكرار هذا الجدول لكل غاية وهدف عالمي | (نص حر)   | (قائمة توضع تلقائياً من مدخلات الطرف في جدول الأهداف الوطنية)              | الغاية العالمية أو الهدف العالمي<br>(الاسم بالكامل/العنوان) |
| الرد مطلوب لكل هدف من الأهداف العالمية   | المؤشرات المستخدمة لتقدير الغاية العالمية أو الهدف العالمي<br>(يتم ملؤه مسبقاً من المؤشرات المدرجة في مدخلات الطرف في جدول الأهداف الوطنية) | هل هناك فترة مرجعية وهدف وطني يتعلق بالمؤشر الرئيسي؟ إذا كانت الإجابة نعم، |   |

|                          |                        |
|--------------------------|------------------------|
| الغايات/الأهداف العالمية | يرجى التوضيح (اختياري) |
|--------------------------|------------------------|

### المرفق الثاني

#### الإرشادات ومسودة النموذج الخاص بالتقريرين الوطنيين السابع والثامن<sup>7</sup>

- 1- تقتضي المادة 26 من الاتفاقية من الأطراف تقديم تقارير وطنية إلى مؤتمر الأطراف عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ومدى فعاليتها في تحقيق أهداف الاتفاقية. ويتعين تقديم التقارير الوطنية السابعة والثامنة بحلول 28 فبراير/شباط 2026 و30 يونيو/حزيران 2029، على التوالي. وبالنظر إلى الوقت اللازم لإعداد تقرير وطني والموافقة عليه وتقديمه، تشجع الأطراف على البدء في إعداد تقاريرها الوطنية قبل الموعد النهائي بوقت طويل.
- 2- وينبغي أن توفر التقارير الوطنية السابعة والثامنة تقييمات للتقدم المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الوطنية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، كما تم تفيتها أو تحديثها في ضوء الإطار، وتقدم الأطراف في تنفيذ هذا الإطار، باستخدام أحدث البيانات والمعلومات المستمدة من المصادر الملائمة، بما في ذلك المؤشرات الرئيسية، علاوة على المؤشرات التكميلية والمؤشرات الوطنية الأخرى، حسب الاقتضاء. ويمكن أن تتضمن المصادر الأخرى أيضاً استعراضات حديثة لتنفيذ الوطني أو التقييمات الوطنية الأخرى، ولا سيما أي استعراض لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي توفر أساساً لتطوير التمومات أو الأهداف الوطنية، و/أو تقييم أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لتنفيذ الإطار. ويمكن للأطراف أيضاً أن تستخدم المعلومات المتوفرة من التقارير الوطنية السابقة، كما هو ملائم. ويمكن أيضاً استخدام التقارير أو الاستعراضات أو الإبلاغات الوطنية المقدمة بموجب الاتفاقيات ذات الصلة وفيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة كمعلومات مهمة لتقدير التقدم المحرز في تنفيذ الإطار.
- 3- وإلحاقة بالمقرر 27/14، الذي قرر فيه مؤتمر الأطراف تقديم التقارير التالية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها بالتزامن، ينبغي أن تقوم الأطراف بإشراك نقاط الاتصال الوطنية لبروتوكولي قرطاجنة وناغويا (إذا كانت مختلفة عن نقطة الاتصال الوطنية الأولية لاتفاقية) في إعداد التقرير الوطني. وينبغي إشراك نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو، وكذلك نقاط الاتصال الوطنية المعنية بأهداف التنمية المستدامة والاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة في إعداد التقرير الوطني.
- 4- وينبغي إشراك أصحاب المصلحة المعنيين في إعداد التقرير الوطني ويمكن أن يدرجوا فيه مساهماتهم في تنفيذ الأهداف الوطنية، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وينبغي تحديد مساهمات الجهات الفاعلة غير الحكومية بوضوح، حيثما أمكن ذلك.

هيكل وشكل التقريرين الوطنيين السابع والثامن واستخدام التقارير

- 5- لتسهيل إعداد التقريرين الوطنيين السابع والثامن، يستخدم كل قسم من التقرير شكلًا موحدًا يحتوي على أسئلة محددة وإجابات محتملة يمكن الاختيار من بينها، أو طلبات محددة للحصول على معلومات جوهرية. وهناك أيضًا مساحة لتقديم معلومات

<sup>7</sup> يمكن تعديل الإرشادات والشكل الخاصين بالتقرير الوطني الثامن إذا لزم الأمر بناء على الخبرات والدروس المستفادة من إعداد التقرير الوطني السابع.

سردية لدعم الإجابات المقدمة بشكل أكبر بأسلوب دقيق ومركز . وينبغي توفير روابط بموقع الويب والمنشورات ذات الصلة حيث يمكن الاطلاع على معلومات إضافية، بما في ذلك البيانات الوصفية للمؤشرات، مما يقلل الحاجة إلى إدراج هذه المعلومات مباشرة في التقرير الوطني.

6- ويحتوي التقريران الوطنيان السابع والثامن على خمسة أقسام:

القسم الأول نظرة عامة موجزة على عملية إعداد التقرير؛

القسم الثاني حالة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة أو المحدثة للتنوع البيولوجي في ضوء إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

القسم الثالث تقييم التقدم المحرز نحو الأهداف الوطنية؛<sup>8</sup>

القسم الرابع تقييم التقدم المحرز نحو غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛  
الاستنتاجات بشأن تنفيذ الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

المرفق المعلومات المطلوبة في المقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

7- وسيتاح دليل موارد قبل انعقاد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف لتوفير مزيد من الإرشادات والتوضيحات بشأن استخدام الشكل، يحتوي على روابط بمصادر المعلومات المحتملة لإعداد التقريرين الوطنيين السابع والثامن. وسيتم تطوير أو تعزيز المواد والأدوات الداعمة الأخرى، حسب الحاجة، قبل انعقاد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف لدعم إعداد التقارير.

#### استخدام المؤشرات للرصد والإبلاغ

8- يسمح النموذج بتوفير معلومات عن جميع المؤشرات الرئيسية والأسئلة المتعلقة بالمؤشرات الثانية على النحو المبين في إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.<sup>9</sup> كما يتضمن خيار إدراج معلومات عن المؤشرات التكمينية والتكميلية وكذلك المؤشرات الوطنية على النحو المشار إليه في إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

تعزيز أوجه التأزرر في الإبلاغ بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات ريو وفيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة

9- تشجع الأطراف على استخدام آلة غرفة تبادل المعلومات/أداة Bioland التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي. كما أن الأداة الطوعية للإبلاغ عن البيانات الخاصة بالاتفاقات البيئية متعددة الأطراف التي طورها برنامج الأمم المتحدة للبيئة متاحة أيضا للأطراف.

#### تقديم التقرير

10- لتيسير إعداد وتقديم التقريرين الوطنيين السابع والثامن، تتاح أداة للإبلاغ عبر شبكة الإنترنت.<sup>10</sup> وستسمح أداة الإبلاغ عبر الإنترنت للعديد من المستخدمين الوطنيين المعتمدين بصياغة عناصر للتقرير الوطني وتقديمها للاستعراض والموافقة عليها

<sup>8</sup> يرجى ملاحظة أن الإبلاغ عن الغاية دال والهدف 9 سيتضمن دعم التقييمات المفصلة لتنفيذ الاتفاقية. إلا أنه من الممكن أيضا إدراج معلومات عن الفجوات في التنفيذ في استنتاجات القسم الخامس.

<sup>9</sup> المقرر 5/15

<sup>10</sup> <https://chm.cbd.int>

داخلها قبل أن تقدم سلطة النشر الوطنية التقرير بشكل رسمي. وستسمح الأداة للأطراف بتقديم أجزاء من التقرير الوطني عند الانتهاء منها أو تقديم التقرير بأكمله بعد استكمال جميع الأقسام. وستسمح الأداة أيضا للأطراف بقبول البيانات المتعلقة بالمؤشرات الرئيسية ذات الصلة من مجموعات البيانات الإقليمية/العالمية ذات الصلة والتحقق منها. وبالنسبة للأطراف التي لديها وصول محدود إلى الإنترن特 أو التي تفضل تقديم تقاريرها الوطنية في شكل وثيقة، سيتم توفير نسخة من نماذج التقارير لا تتطلب التوصيل بالإنترن特. وإذا تم تقديم التقرير الوطني في شكل وثيقة، ينبغي أن يكون مصحوبا برسالة رسمية أو رسالة بالبريد الإلكتروني من نقطة الاتصال الوطنية للاقافية أو موظف حكومي كبير مسؤول عن تنفيذ الاقافية. ويجوز للأطراف التي لا تستخدم أداة الإبلاغ عبر الإنترن特 إرسال تقاريرها الوطنية السابع والثامن إلى عنوان البريد الإلكتروني الرئيسي للأمانة (secretariat@cbd.int).

#### مسودة نموذج التقرير الوطني السابع

##### القسم الأول - نظرة عامة موجزة على عملية إعداد التقرير

يرجى وصف العملية المضطلع بها لإعداد هذا التقرير بياجاز (يمكن أن تشتمل الردود على ما يلي):

- آليات التسويق والمنهجية المستخدمة لجمع البيانات والتحقق منها (حسبما ينطبق) علاوة على التحديات الرئيسية التي صودفت؛
- المشاورات التي أجريت على مستويات مختلفة لإعداد هذا التقرير، وانخراط وإشراك أصحاب مصلحة مختلفين، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الوطنية.

##### القسم الثاني - حالة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة أو المحدثة للتنوع البيولوجي في ضوء إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

|  |  |
|--|--|
| <p>□ نعم<br/>□ لا<br/>□ قيد الإنجاز</p> <p>إذا كانت الإجابة "لا" أو "قيد الإنجاز"، يرجى تحديد التاريخ المتوقع لإكمال تتفيق أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي:</p> | <p>هل قام بذلك بتفيق أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في ضوء إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؟</p> |
| <p>□ نعم<br/>□ لا<br/>□ غير ذلك</p> <p>إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى تحديد: (قائمة منسلفة) النساء، الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، الشباب، أخرى</p>                                      | <p>هل قام بذلك بإشراك أصحاب المصلحة والعمل معهم في تتفيق أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؟</p>                   |
| <p>☒ نعم<br/>□ لا<br/>□ قيد الإنجاز<br/>□ غير ذلك</p> <p>إذا كانت الإجابة "لا"، يرجى تحديد التاريخ المتوقع للاعتماد</p>  | <p>هل تم اعتماد الاستراتيجية وخططة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المنقحة أو المحدثة الخاصة بذلك كأدوات سياسات أو كأداة قانونية؟</p>       |

|   |   |
|---|---|
| <input type="checkbox"/> معتمدة من خلال تشريع أو ما إلى ذلك، مما أقره البرلمان <input type="checkbox"/> معتمدة من مجلس الوزراء أو مكتب الرئيس/رئيس الوزراء أو ما يعادله من هيئة حكومية شاملة. <input type="checkbox"/> معتمدة من وزارة البيئة أو وزارة قطاعية أخرى مدمجة في استراتيجية الحد من الفقر، واستراتيجية التنمية المستدامة، وخطة التنمية الوطنية، والاستراتيجيات أو الخطط الأخرى ذات الصلة <input type="checkbox"/> غير ذلك (يرجى التحديد) | إذا كانت إجابتك "نعم" على السؤال أعلاه، يرجى الإشارة إلى نوع أداة السياسات التي تم اعتمادها كاستراتيجية وخططة عمل وطنية للتنوع البيولوجي منقحة أو محدثة خاصة ببلادك |
|---|---|

### القسم الثالث- تقييم التقدم المحرز نحو الأهداف الوطنية

يرجى استخدام الأشكال التالية للإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ أهدافكم الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة أو المحدثة للتنوع البيولوجي على ضوء إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

| الهدف الوطني (معبأة مسبقاً من تقديم الأهداف الوطنية)  | يرجى تقديم موجز للتدابير الرئيسية المتخذة لتنفيذ هذا الهدف الوطني   |
|---|---|
| <input type="checkbox"/> على المسار الصحيح لتحقيق الهدف <input type="checkbox"/> تقدم محرز نحو الهدف ولكن بوتيرة غير كافية <input type="checkbox"/> لا يوجد تقدم محرز كبير <input type="checkbox"/> التحرك بعيداً عن الهدف <input type="checkbox"/> غير معروف                     | يرجى الإشارة إلى المستوى الحالي للتقدم المحرز نحو هذا الهدف الوطني  |
|   | يرجى تقديم ملخص للتقدم المحرز نحو هذا الهدف الوطني، بما في ذلك النتائج الرئيسية المحققة، والتحديات الرئيسية التي صدفها، والنهج المختلفة التي يمكن اتباعها لمزيد من التنفيذ            |
| يرجى التقديم على شكل جداول أو أشكال بيانية أو وصلات إلكترونية تشعبية (بالنسبة للمؤشرات الرئيسية والمؤشرات الأخرى المتاحة لاتفاقية التنوع البيولوجي)، سيتم تقديم الخيارات التالية لتسهيل الإبلاغ. ووفقاً لنموذج الهدف الوطني، سيكون كل مؤشر رئيسي مرتبطاً بهدف وطني واحد على الأقل | يرجى توفير بيانات عن المؤشرات (الرئيسية أو التكميلية أو غيرها من المؤشرات الوطنية) المستخدمة لتقييم التقدم المحرز نحو هذا الهدف الوطني (معبأة مسبقاً من تقديم الأهداف الوطنية)        |
| <input type="checkbox"/> استخدام مجموعة البيانات الوطنية <input type="checkbox"/> استخدام البيانات المتاحة (البيانات التي تم ملؤها مسبقاً) <input type="checkbox"/> لا توجد بيانات متاحة <input type="checkbox"/> غير ذي صلة  |   |
|   | يرجى توفير أمثلة أو حالات لتوضيح مدى فعالية التدابير المتخذة في تنفيذ هذا الهدف الوطني. وإذا دعت الحاجة، يرجى توفير روابط ذات صلة على شبكة الإنترنت أو إرفاق مواد أو مطبوعات ذات صلة. |

|   |
|---|
| <p>يرجى تقديم وصف موجز بشأن كيف يتعلق تنفيذ هذا الهدف الوطني بالتقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة والغايات ذات الصلة بها</p> <p>وتنفيذ الاتفاques الأخرى ذات الصلة (اختياري)</p> |
|---|

القسم الرابع - تقييم التقدم الوطني المحرز نحو غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي يرجى تقديم تقييم أو تقدم واتجاهات تتعلق بغايات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وستتم تعبئة معلومات الهدف مسبقاً من القسم ثالثاً بناءً على رسم خرائط للأهداف الوطنية والعالمية.<sup>11</sup>

| مصدر بيانات المؤشر (المؤشرات) عند الحاجة | المؤشرات التكوينية أو التكميلية أو غيرها من المؤشرات ذات الصلة، بما في ذلك المؤشرات الوطنية (تم ملؤها مسبقاً من تقارير الأهداف الوطنية)   | المؤشرات الرئيسية | ملخص التقدم الوطني الذي يساهم في تحقيق الأهداف العالمية | غايات 2050 |
|--|---|-------------------|---|------------|
|  | <p>(سيتم إدراج كل مؤشر رئيسي بمجرد الافتتاح عليه)</p> <p><input type="checkbox"/> استخدم مجموعة البيانات الوطنية</p> <p>استخدم البيانات العالمية المتاحة</p> <p>(سيؤدي النقر إلى استرجاع البيانات التي تم ملؤها مسبقاً وعرضها)</p> <p><input type="checkbox"/> غير قادر على الإبلاغ عن هذا المؤشر الرئيسي (لا توجد مجموعة بيانات وطنية ولا ترغب في استخدام البيانات العالمية أو البيانات العالمية غير متوفرة)</p> <p><input type="checkbox"/> غير ذات صلة</p> |                   |   | الغاية     |
|  | <p>مثال: المؤشر الرئيسي ألف-1: اسم المؤشر (وحدة القياس)</p> <p>توفير البيانات أو واجهة برمجة التطبيقات. وسيكون جدول البيانات متاحاً في شكل ملف ببرمجة إكسيل. وإذا تم تحديد المربع 2، سيتم ملء هذا الجدول مسبقاً بالبيانات العالمية الحالية. وسيتم تكرار هذا القسم لجميع المؤشرات في جميع أجزاء الوثيقة.<sup>12</sup> (تجدر الإشارة إلى أن هذا القسم يعتمد على المؤشرات وقد يشمل أسئلة ثنائية أو مؤشرات كمية).</p>   |                   |   |            |

<sup>11</sup> سيتم مواصلة استعراض تقييم الأهداف العالمية بناءً على الأهداف الوطنية عند تطوير أداة إعداد التقارير عبر الإنترنط والانتهاء منها.

<sup>12</sup> يمكنمواصلة تطوير هذا القسم بمشورة من فريق الخبراء التقنيين المخصص لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (المقرر 5/15).

| 2022 | ... | ... | السنة | القيمة | الحاوسي:  |  |  |
|------|-----|-----|-------|--------|---|--|--|
|      |     |     |       |        | هذا مثال فقط للشكل الذي يمكن أن تبدو عليه البيانات. |  |  |

#### القسم الخامس - الاستنتاجات بشأن تنفيذ الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

في هذا القسم، تشجع البلدان على توفير موجز للتنفيذ الوطني للاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك المخرجات الرئيسية المتحققة والتحديات الأساسية التي صودفت، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالقدرات والفجوات والمعوقات التقنية والتكنولوجية والمؤسسية والمالية والدعم المتوفر للتنفيذ. ويمكن للبلدان أن تشير إلى التحديات الشاملة التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، أو أن تشير إلى عقبات محددة أعاقت التقدم المحرز. وقد تتضمن هذه التحديات الافتقار إلى الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية، والصعوبات المتعلقة بالتعاون والتنسيق بين الوزارات/بين الوكالات، والافتقار إلى الوصول الموثوق في الوقت المناسب إلى المعرف والمعلومات والبيانات، والافتقار إلى الخبرة العلمية لدعم إعداد المشاريع وتنفيذها، والافتقار إلى الوصول إلى تكنولوجيات التنفيذ ذات الصلة. وينبغي على البلدان محاولة تجنب التكرار في حال كانت المعلومات ذات الصلة مغطاة في الأقسام أعلاه.

في هذا القسم، يرجى توفير تقييم موجز لتنفيذ الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك جميع الأقسام والمخرجات الرئيسية المتحققة، والتحديات الرئيسية التي صودفت، وعلى وجه الخصوص تلك ذات الصلة بالقدرات، والفجوات والمعوقات التقنية والتكنولوجية والمؤسسية والمالية، والدعم المتوفر للتنفيذ.

#### المرفق

#### المعلومات المطلوبة في المقررات ذات الصلة التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر

من المفترض أن تُرفق الأطراف معلومات عن تنفيذ المقررات التالية التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر:<sup>13</sup>

- (أ) الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها (المقرر 15/8، المرفق الأول)؛
- (ب) استراتيجية تعبئة الموارد (المقرر 15/7، المرفق الأول)؛
- (ج) خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030) (المقرر 11/15، المرفق)؛
- (د) النهج الاستراتيجي الطويل الأجل لتعزيز التنوع البيولوجي؛\*
- (ه) الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات. \*

<sup>13</sup>ينبغي استعراض هذا القسم بعد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

\* في انتظار النظر والاعتماد في اجتماع مقبل لمؤتمر الأطراف.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة 20 من الاتفاقية باعتبارها الأساس لتوفير وحشد الموارد من جميع المصادر وإلى أهمية المادتين 11 و 21 في هذا الصدد،

وإذ يشير أيضاً إلى الغاية دال والهدف 19 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإذ يشدد على أهمية التعجيل بزيادة حشد الموارد المالية من جميع المصادر المحلية والدولية وال العامة والخاصة بغية سد فجوة تمويل التنوع البيولوجي وإتاحة الموارد الكافية التي يمكن التأمين بها في الوقت المناسب من أجل التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإذ يلاحظ الأهداف 14، و15، و16، و18 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، إذ يشدد على أهمية تعظيم مراعاة التنوع البيولوجي لتعزيز حشد الموارد والاستخدام الفعال والكافئ للموارد، من أجل دعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يؤكد الحاجة إلى الشروع بسرعة في الحشد الفوري للموارد من جميع المصادر مع اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان الحشد المستدام للموارد من أجل تحقيق أهداف عام 2030 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ورؤيه عام 2050، وحشد الموارد على نحو يتناسب مع طموح الإطار،

وإذ يقر بأن الهدف 20 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي الذي يدعو إلى زيادة كبيرة في الموارد لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 قد تحقق جزئياً<sup>1</sup>، إذ يرحب بالجهود المبذولة في هذا الصدد، إذ يسلم بأن هذه الموارد لم تكن كافية للتمكن من التنفيذ الكامل والفعال لأهداف أishi للتنوع البيولوجي،

وإذ يرحب بالتعهدات التي قطعتها البلدان المانحة في إطار التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية،

وإذ يعيد التأكيد على الدور المهم للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي كأساس لتحديد احتياجات وأولويات التمويل على المستوى الوطني، والحشد الفعال والكافئ للموارد من جميع المصادر وفقاً للظروف والأولويات الوطنية، بما في ذلك للقيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ البروتوكولين بموجب الاتفاقية، والتنفيذ المتأخر للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإذ يشير إلى أن الأطراف مدعوة إلى إعداد خطط تمويل وطنية أو أدوات تخطيط أخرى مشابهة، في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع الغاية الفرعية 2 لاستراتيجية حشد الموارد المعتمدة بموجب المقرر 11/9،

وإذ يسلم بالحاجة إلى شراكات وأوجه تعاون فعالة بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، وإلى تعزيز الشراكات مع الأعمال التجارية والقطاع المالي من أجل النهوض بحشد الموارد وموازنة التدفقات المالية مع مهمة إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

<sup>1</sup> نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، الإصدار الخامس (أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، 2020).

وإذ يدرك فرص تسيير أوجه التأثر بين اتفاقيات ريو، بما في ذلك أوجه التأثر المتعلقة بحشد الموارد واستخدام الموارد من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

1- يعرب عن تقديره لحكومة ألمانيا لتقديمها الدعم المالي لعمل فريق الخبراء المعنى بحشد الموارد، ولاستضافة حلقة العمل المواضيعية بشأن حشد الموارد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، التي عُقدت في برلين في الفترة من 14 إلى 16 يناير/كانون الثاني 2020؛

2- يرحب بال报告 النهائي لفريق الخبراء الذي يقدم تقييماً للموارد الواردة من جميع المصادر واللزيمة لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ويحيط علماً بالقارير الأخرى لفريق الخبراء، التي نظرت فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث<sup>2</sup>؛

3- يلاحظ التحليل النهائي المتعلق بأطر الإبلاغ المالي التي تلقنها الأطراف، والذي أعدته الأمينة التنفيذية؛

4- يلاحظ أيضاً التقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ استراتيجية حشد الموارد وأهداف حشد الموارد المعتمدة بموجب الهدف 20 من أهداف أichi للتنوع البيولوجي؛

5- يرحب بالوفاء بالالتزام بمضاعفة مجموع تدفقات الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى البلدان النامية بحلول عام 2015<sup>3</sup>؛

6- يقر بالتعهدات المعلنة لتمويل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ويقر بضرورة بذل المزيد من الجهد، ويشجع البلدان المتقدمة الأطراف والجهات المانحة الأخرى والمؤسسات المالية على تيسير الوصول بكفاءة إلى هذه الموارد من خلال القنوات المتعددة الأطراف والثنائية؛

7- يرحب بالمبادرات الجديدة بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، شراكة مُسرّع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والتحالف عالي الطموح من أجل الطبيعة والبشر 2,0، وصندوق تراث المناظر الطبيعية، وصندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي، والصندوق الياباني للتنوع البيولوجي، وغيرها من الأدوات، ويشجع القطاعين العام والخاص على المساهمة فيها وجميع الأطراف على الاستفادة من هذه الأدوات؛

8- يدعى الأمين العام للأمم المتحدة، استناداً إلى إصلاحات منظومة الأمم المتحدة، إلى مواصلة تعزيز منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والصناديق والبرامج، لزيادة تعزيز أفرقة الأمم المتحدة القطرية لدعم البلدان في إدماج الأولويات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وغيرها من أدوات التخطيط الوطنية للتنوع البيولوجي في إطار الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة؛

9- يسلم بالجهود التي تبذلها الصكوك والمؤسسات الأخرى ذات الصلة لإدماج التنوع البيولوجي في قراراتها المتعلقة بالتمويل والبرمجة، ويشجعها كذلك على مواومة تمويلها مع غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

10- يسلم أيضاً باستمرار حاجة البلدان النامية إلى وسائل أخرى للتنفيذ، بما في ذلك الدعم التقني والمالي وبناء القدرات، بما في ذلك الحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المحلية لحشد الموارد ورصدها والإبلاغ عنها؛

<sup>2</sup> CBD/SBI/3/5/Add.2 CBD/SBI/3/5/Add.3 CBD/SBI/3/5/Add.1 وكذلك CBD/SBI/3/5/Add.2/Rev.1

<sup>3</sup> نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، الإصدار الخامس (أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، 2020).

### استراتيجية حشد الموارد

- 11- يعتمد استراتيجية حشد الموارد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي الوارد في الم��ق الأول لهذا المقرر، بوصفها توجيهات لتسهيل الحشد الفوري للموارد، مع مراعاة الظروف الوطنية؛
- 12- يسلم بأن الاستراتيجية العامة لحشد الموارد تتضمن مرحلة وسيطة (2023-2024) ومرحلة متوسطة الأجل (2025-2030)؛
- 13- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات والقطاع الخاص، ومجموعات أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين إلى مراعاة استراتيجية حشد الموارد كإطار من يوجه تنفيذ أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المتعلقة بحشد الموارد، وفقاً للظروف الوطنية؛
- 14- يدعى المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة وكذلك الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة إلى دعم تنفيذ استراتيجية حشد الموارد؛
- 15- يدعى مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة إصلاح عملياته لضمان كفاية الأموال وإمكانية التبؤ بها وتدفتها في الوقت المناسب من خلال وضع طرائق وصول سهلة وفعالة، بسبل منها توسيع نطاق نظم المسار السريع، وتيسير مشاركة مساهمين جدد؛
- 16- يدعى إلى إحداث تحول أساسي في الهيكل المالي العالمي وإصلاح المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومؤسسات التمويل الدولية، بما فيها المصارف الاستثمارية، لجعلها ملائمة للعرض في دعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة وجهود التحول العادل في البلدان النامية؛
- 17- يدعى المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وكذلك المؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الخيرية إلى دعم استراتيجية حشد الموارد، ولا سيما لتحقيق ما يلي:
- (أ) تحديد الاستثمارات في حافظتها التي تساهم في تحقيق أهداف الاتفاقية وغايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والإبلاغ عنها، مع مراعاة التوجيهات الدولية والممارسات الدولية الجيدة ذات الصلة؛
- (ب) مواومة حواجزها المالية مع أهداف الاتفاقية وغايات وأهداف الإطار بحلول عام 2030؛
- (ج) تبسيط إمكانية الحصول على الموارد المالية من أجل التنوع البيولوجي؛
- (د) زيادة تمويل التنوع البيولوجي، من خلال حشد الموارد المالية من جميع المصادر ونشر مجموعة كاملة من الأدوات، بما في ذلك ظهور جديدة ومبتكرة مثل حشد رؤوس الأموال الخاصة والتمويل المختلط؛
- (ه) تقديم تقرير عن التقدم الذي أحرزته إلى الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف؛
- 18- يدعى المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، ولا سيما مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى النظر فوراً في دعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بسبل منها إقامة شراكات مع صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، المنشأ وفقاً للفقرة 30 من هذا المقرر؛
- 19- يدعى البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى القادرة على دعم استراتيجية حشد الموارد إلى القيام بذلك، ولا سيما من خلال تعزيز مراعاة التنوع البيولوجي وزيادة التمويل المباشر للتنوع البيولوجي في حواجزها، وكذلك من خلال أدوات حشد الاستثمار الخاص من أجل التنوع البيولوجي؛

- 20- يحيط علماً مع التقدير بالمبادرات البرنامجية الأخيرة لصناديق من قبيل صندوق تحديد أثر تدهور الأراضي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والصندوق الأخضر للمناخ، ومرفق البيئة العالمية، فضلاً عن آليات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى، مثل ترتيبات التمويل للتصدي للخسائر والأضرار، بما في ذلك صندوق من أجل تسخير أوجه التأثير في وضع المشاريع وتمويلها لأغراض تحقيق أهداف اتفاقيات ريو والاتفاقات العالمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

- 21- يشجع الصناديق وأليات التمويل المذكورة في الفقرة 20 أعلاه على مواصلة عملها وتكثيفه بغية توليد منافع مشتركة للتنوع البيولوجي وزيادتها من خلال التدخلات التكميلية والمتعددة والتعاونية التي تولد أثراً أكبر وكذلك تعزيز الجهد الذي ترمي في الوقت نفسه إلى التصدي لفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي؛

#### **خطط التمويل الوطنية**

- 22- يشجع الأطراف على وضع خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو أدوات مماثلة وتحديثها وتنفيذها، استناداً إلى تقييم ل النفقات التنوع البيولوجي واحتياجاته المالية، واستناداً إلى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، لدعم حشد الموارد المالية الدولية والمحلية العامة والخاصة في الوقت المناسب من أجل التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

- 23- يشجع الأطراف من البلدان المقدمة على أن تدرج في خططها الوطنية لتمويل أو الأدوات المماثلة مساهمتها المالية في تنفيذ الاتفاقية في الأطراف من البلدان النامية؛

- 24- يشجع الأطراف من البلدان النامية على أن تقدم، حسب الاقتضاء، في خططها الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي معلومات عن الدعم المتعلق بالتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات واللازم والمتلقي المستخدم لتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

- 25- يحيط علماً مع التقدير بعمل المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة والمهمة، بما في ذلك مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتوفير الدعم المالي والتقني وبناء القدرات للبلدان المهمة في وضع خطط التمويل الوطنية للتنوع البيولوجي وتحديثها وتنفيذها، ولتقديم منهجهية مبادرة تمويل التنوع البيولوجي، ويشجع هذه المبادرة والمنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة والمهمة على مواصلة عملها وتوسيع نطاقها؛

- 26- يدعى مرافق البيئة العالمية إلى دعم وضع وتنفيذ خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو أدوات تخطيط مماثلة من أجل دعم الجهود التي تبذلها البلدان المستفيدة لحشد الموارد المحلية والدولية لبلغ أهدافها الوطنية على النحو المحدد في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والمساهمة في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

- 27- يشجع الأطراف من البلدان المقدمة والأطراف القادرة على ذلك إلى مواصلة وزيادة دعمها المالي لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي والمبادرات الأخرى ذات الصلة من أجل دعم التنفيذ السريع لخطط التمويل الوطنية أو الأدوات المماثلة من جانب الأطراف من البلدان النامية أو الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

#### **الإجراءات الداعمة بشأن توسيع نطاق التدابير الحافزة ومواعمتها وفقاً للمادة 11 من الاتفاقية**

- 28- يحيط علماً مع التقدير بعمل لجنة السياسات البيئية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لدعم البلدان في توسيع نطاق الحوافز ومواعمتها، ولا سيما بشأن الإرشادات لتحديد وتقييم الإعانت الصارمة بالتنوع البيولوجي، وبشأن تتبّع الأدوات الاقتصادية وتمويل التنوع البيولوجي، ومواءمة الميزانيات الوطنية مع أهداف المناخ والتنوع البيولوجي

والأهداف البيئية الأخرى، والأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها مبادرة تمويل التنوع البيولوجي، ويشجع المنظمات على مواصلة هذا العمل وزيادة تكثيفه؛

### صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي

- 29 يسلم بالحاجة الملحة إلى زيادة التمويل الدولي للتنوع البيولوجي، وإنشاء صندوق مخصص يسهل الوصول إليه لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في عام 2023، ويمكنه أن يحشد ويصرف بسرعة موارد جديدة وإضافية من جميع المصادر، بما يتاسب مع طموح الإطار؛
- 30 يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن ينشئ في عام 2023 وحتى عام 2030، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، صندوقاً استثنائياً خاصاً لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، لاستكمال الدعم الحالي وتوسيع نطاق التمويل لضمان تتفيد في الوقت المناسب، مع مراعاة الحاجة إلى كفاية الأموال وإمكانية التنبؤ بها وتدفقها في الوقت المناسب؛
- 31 يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية إعداد مقرر فيه المجلس بشأن الموافقة على إنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، مع هيئة إدارة منصفة خاصة به، يكرس حرصها لدعم تنفيذ غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 32 يطلب كذلك إلى مرفق البيئة العالمية النهوض بالترتيبات المؤسسية وترتيبات الحكومة الازمة للسماح لصندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي هذا بأن يتلقى التمويل من جميع المصادر، بالإضافة إلى المساعدة الإنمائية الرسمية؛
- 33 يطلب إلى مرفق البيئة العالمية تصميم وتنفيذ دورة مشاريع مصحوبة بعملية بسيطة وفعالة لأغراض التطبيق والموافقة، مما يتتيح إمكانية الوصول بسهولة وكفاءة إلى موارد صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 34 يدعى مرفق البيئة العالمية إلى الموافقة على هذه المقررات في الدورة المحتملة المقبلة للمجلس والتصديق عليها في الدورة المحتملة القادمة للجمعية في عام 2023؛
- 35 يدعى إلى تقديم مساهمات موضوعية فورية من جميع المصادر، تماشياً مع الهدف 19 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 36 يطلب إلى مرفق البيئة العالمية إشراك جميع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية الأخرى في إجراءات تصميم صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتشغيله، بغية حشد موارد إضافية من الصندوق ومن أجله وتوجيهها من خلال حواجز التنوع البيولوجي الجديدة والحالية، والتي ينبغي مواعمتها مع غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 37 يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز بشأن إنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وعملياته وأدائه إلى الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف؛
- 38 يقرر تقييم التقدم المحرز في إنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وعملياته وأدائه، ودراسة واعتماد المزيد من الإرشادات لمرفق البيئة العالمية وهيئة الإدارة المشار إليها في الفقرة 31 أعلاه بشأن طريق وتشغيل هذا الصندوق، في اجتماعاته المقبلة؛

-39- يقرر أيضاً أن يجري، في اجتماعه الثامن عشر، استعراضاً تقبيماً لعمليات صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وأدائه فيما يتعلق بحجمه، وسرعته، وإمكانية الوصول إليه، وترتيباته المستقبلية، وأن يتخذ إجراءات بشأنه؛

#### استعراض استراتيجية حشد الموارد

-40- يقرر استعراض استراتيجية حشد الموارد في اجتماعه السادس عشر لمواهتها بشكل كامل مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وضمان أن توفر هذه الاستراتيجية أساساً متيناً لتوجيه الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى نحو حشد ما يكفي من الموارد التي تتناسب مع طموح الإطار؛

-41- يقرر أيضاً استكشاف المشهد المالي الحالي بغية تقييم الفجوات وأوجه التداخل، وتحديد الفرص المتاحة لتعزيز الأدوات القائمة وتبسيطها وإصلاحها تعزيزاً للمشهد المالي الحالي للتنوع البيولوجي؛

-42- يقرر كذلك استكشاف مقتراحات لوضع صك عالمي ي شأن تمويل التنوع البيولوجي من أجل حشد الموارد من جميع المصادر، بما يتاسب مع طموح إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، استناداً إلى التقييم الذي أجري والفالجات التي حددت عملاً بالفقرة 41 أعلاه؛

-43- يُنشئ لجنة استشارية معنية بحشد الموارد لدعم تعزيز استراتيجية حشد الموارد وتقعيل القرارات المتتخذة في الفقرات السابقة، استناداً إلى الاختصاصات الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ وبعد ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

-44- يدعى الأطراف والحكومات الأخرى، فضلاً عن المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، إلى أن تقدم إلى الأمينة التنفيذية تقارير عن خبراتها، ومارساتها الجيدة، والدروس التي استخلصتها من استراتيجية حشد الموارد فيما يتعلق بمساهمتها في تيسير الحشد الفوري للموارد دعماً لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ويطالب إلى الأمينة التنفيذية تجميع هذه التقارير لكي تنظر فيها اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد المنشأة عملاً بالفقرة 43 أعلاه؛

-45- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد وأن تواصل تطويرها حسب الاقتضاء لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدتها في اجتماعه السادس عشر؛

-46- يقرر إبقاء تنفيذ استراتيجية حشد الموارد قيد الاستعراض في كل اجتماع لمؤتمر الأطراف، بدءاً من الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، من خلال التقييم العالمي، وإنشاء عملية متكررة لتسهيل أي تكيف إضافي للاستراتيجية والترتيبات المؤسسية المرتبطة بها للسماح بحشد الموارد في الوقت المناسب دعماً لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2030؛

#### الأنشطة الداعمة للأمينة التنفيذية

-47- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تضطلع، رهناً بتوافر الموارد المالية، بما يلي:

(أ) إنشاء فريق خبراء تقنيين مزود بالاختصاصات الواردة في المرفق الثالث لهذا المقرر، ومعني بعناصر الإبلاغ المالي في إطار الرصد المتعلق بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ب) إصدار إخطار يدعو الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لدعوتها إلى أن تنظر، مع مراعاة الظروف الوطنية، فيما إذا كانت في وضع يمكّنها من الاضطلاع طوعاً بالتزامات الأطراف من البلدان المتقدمة وفقاً للمادة 2/20 من الاتفاقية، وأن تبلغ الأمينة التنفيذية بذلك، إذا كان الأمر كذلك؛

- (ج) تجميع المعلومات الواردة عملا بالفقرة الفرعية (ب) أعلاه لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛
- (د) دعم عمل اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد؛
- (ه) مواصلة التعاون مع مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة والمهتمة بغية تيسير ودعم أعمالها؛
- (و) مواصلة التعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة وتكتيفه بغية زيادة تعزيز العمل الداعم بشأن توسيع نطاق تدابير الحوافر ومواعمتها وفقاً للمادة 11 من الاتفاقية؛
- (ز) مواصلة التعاون مع آليات التمويل الثانية والمتعددة الأطراف ذات الصلة وتكتيفه بغية زيادة تحفيز أوجه التأزر في وضع المشاريع وتمويلها لأغراض أهداف اتفاقيات ريو وأهداف التنمية المستدامة.

#### المرفق الأول

##### استراتيجية حشد الموارد

##### لبناء بناء المرحلة الأولى وهيكلها

(2024-2023)

#### ألف- الهدف

1- الهدف من هذه الاستراتيجية هو إتاحة بداية سريعة لعملية حشد الموارد وزيادة الموارد ومواعمتها من أجل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتوفير الأساس اللازم لمواصلة البناء عليه حتى عام 2030، استناداً إلى عمل اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد، وتماشياً مع الإطار.

2- وستُحدث الهيئة الفرعية لتنفيذ هذه الاستراتيجية لمراعاة توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد. وستعرض الاستراتيجية المحدثة على مؤتمر الأطراف للنظر فيها واعتمادها في اجتماعه السادس عشر.

3- وستحشد الموارد لتنفيذ الاتفاقية، ومعالجة أهدافها الثلاثة بطريقة متوازنة ومتناسبة مع طموحات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

4- وستترشد الاستراتيجية بما يلي:

(أ) القسم جيم من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ب) المواد 20 و 21 و 11 من الاتفاقية؛

(ج) التمويل من جميع المصادر، من نطاق واسع من الأدوات والآليات المالية؛

(د) الحشد الفوري للموارد، والحفاظ على رؤية طويلة الأجل للاحتياجات من الموارد المالية؛

(ه) وصول جميع الأطراف على نحو شامل وعادل ومنصف إلى جميع مصادر التمويل.

باء- الإجراءات التمكينية

- (أ) تعزيز تحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بسبل منها مُسَرَّع شراكات الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والمبادرات المماثلة؛
- (ب) وضع خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو أدوات مماثلة وتحديثها وتنفيذها؛
- (ج) زيادة الدعم المالي لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي والمبادرات الأخرى ذات الصلة من أجل دعم تنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛
- (د) تحسين الشراكات متعددة أصحاب المصلحة؛
- (ه) بناء القدرات وتنميتها، والتعاون العلمي والتكنولوجي، ونقل التكنولوجيا.

**جيم- الأهداف**

**1- زيادة التدفقات المالية والموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من جميع المصادر الموارد الجديدة والإضافية**

- (أ) زيادة تدفقات الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية:
- (1) الوفاء بالتزامات الأطراف من البلدان المتقدمة بتوفير موارد مالية كافية وجديدة وإضافية؛
- (2) على الأطراف الأخرى أن تنظر فيما إذا كان يمكنها أن تتحمل طوعا التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة؛
- (3) زيادة التمويل الدولي للتنوع البيولوجي من جانب المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الخيرية، بالشراكة مع مرفق البيئة العالمية حسب الاقتضاء؛
- (ب) إنشاء صندوق للإطار العالمي للتنوع البيولوجي يكون مفتوحا للمساهمة في جميع المصادر؛
- (ج) حشد موارد دولية إضافية، بما في ذلك:
- (1) من خلال زيادة حلول التمويل المبتكرة، مثل السندات الخضراء والدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، وتطوير المبادئ التوجيهية وتبادل الممارسات الجيدة؛
- (2) من خلال الأعمال الخيرية والأعمال التجارية، والاستفادة من التمويل الخاص؛
- (3) من خلال الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع من استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية،<sup>4</sup>
- (د) تعزيز شروط وتنفيذ الاتفاques المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، بما في ذلك من خلال التهجج المتعددة الأطراف؛
- (ه) تحسين الوصول إلى الأسواق للمنتجات والخدمات القائمة على التنوع البيولوجي.

-2 تحديد تدفقات الموارد المالية التي تسبب الضرر والقضاء عليها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها

(أ) تعزيز التنوع البيولوجي في التعاون الإنمائي:

- (1) إعادة ترتيب أولويات حواجز ومارسات وكالات التعاون الإنمائي والمصارف، ومصارف التنمية المتعددة الأطراف، والمؤسسات المالية الدولية والجمعيات الخيرية، بهدف مواومة التدفقات المالية مع أهداف الاتفاقية؛
- (2) تسخير وتوسيع نطاق التأزر في تطوير المشاريع وتمويلها بهدف توليد وزيادة المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي؛
- (ب) تعزيز تقييم المخاطر ومتطلبات الإبلاغ الشفافة للجهات الفاعلة المالية والتجارية الدولية الخاصة؛
- (ج) الإبلاغ عن الإجراءات المتخذة والجهود المبذولة لتحديد الحواجز الضارة والقضاء عليها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها.

-3 تعزيز فعالية استخدام الموارد

- (أ) تحسين عمليات مرفق البيئة العالمية وطرق الوصول، بما في ذلك عن طريق تطوير نظم التتبع السريع؛ ومن خلال السماح للصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية بأن يكون مفتوحا أمام المساهمات من جميع المصادر، بما في ذلك من القطاع الخاص والعمل الخيري؛ ومن خلال وضع الترتيبات المؤسسية للصندوق الاستثماري بالشراكة مع مصارف التنمية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية؛
- (ب) تبسيط طرق الوصول لتمويل التنوع البيولوجي لمصارف التنمية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والجمعيات الخيرية؛
- (ج) زيادة الشفافية والمساءلة والرصد والإبلاغ فيما يتعلق بالتمويل العام والخاص المتعلق بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات؛
- (د) توجيه المزيد من الموارد إلى الشركاء التنفيذ الرئيسيين على المستويات الإقليمية والوطنية وال محلية وتسهيل إقامة الشراكات لضمان مشاركة المجتمعات المحلية والنتائج على أرض الواقع؛
- (ه) تعزيز الملكية والقدرة على الوصول إلى التمويل؛
- (و) بناء أوجه التأزر وتسخير المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي.

-4 زيادة حشد الموارد المحلية بشكل كبير من جميع المصادر

الموارد الجديدة والإضافية

- (أ) زيادة النفقات المحلية العامة المتعلقة بالتنوع البيولوجي بصورة كبيرة؛
- (ب) استخدام التمويل الدولي المناسب من أجل زيادة تمويل التنوع البيولوجي المحلي العام والخاص؛
- (ج) تصميم وتنفيذ أو توسيع نطاق تدابير الحواجز الإيجابية، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

- (د) زيادة النفقات المحلية الخاصة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي بصورة كبيرة، سواء المباشرة أو غير المباشرة؛
- (هـ) تطوير وتطبيق حلول تمويل التنوع البيولوجي أو الأدوات المماثلة لتمويل التنوع البيولوجي، بما في ذلك عن طريق تطبيق و/أو توسيع نطاق استخدام الأدوات المالية المبتكرة مثل التمويل المختلط أو السندات الخضراء/الزرقاء؛
- (و) تعزيز دور الإجراءات المشتركة، بما في ذلك من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والإجراءات التي تتمحور حول أملاك الأرض والنهج غير القائمة على السوق.

- 5- تحديد تدفقات الموارد المالية التي تسبب الضرر والقضاء عليها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها**
- (أ) تعليم التنوع البيولوجي في الميزانيات العامة: المعاومة التدريجية لجميع التدفقات الضريبية والمالية العامة مع غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، إلى أقصى حد ممكن وحسب الاقتضاء؛
- (ب) تعليم مراعاة مسائل القطاع الخاص: ضمان أو تشجيع، حسب الاقتضاء، معاومة التدفقات المالية والخاصة والضريبية ذات الصلة بأهداف الاتفاقية؛
- (ج) تعليم التنوع البيولوجي في القطاع المالي؛
- (د) تحديد الحوافز وإلغائها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها، بما في ذلك الإعانت، التي تضر بالتنوع البيولوجي، بما يتناسب مع الالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛
- (هـ) تشجيع الرصد والتقييم والإفصاح الشفاف من قبل المؤسسات المالية عن مخاطر التنوع البيولوجي والتأثيرات وأثر الحوافز والعمليات المالية؛ وتقليل أو إزالة الآثار السلبية للاستثمارات على النظم البيئية والتنوع البيولوجي.

- 6- تعزيز فعالية وكفاءة استخدام الموارد**
- (أ) ضمان الملكية الوطنية من خلال المعاومة مع خطط التنمية الوطنية؛
- (ب) دعم اتساق السياسات من خلال إنشاء أو تعزيز الشراكات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومع المجتمع المدني؛
- (ج) تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية والتعاون التكنولوجي من أجل التخطيط المالي والاستخدام الفعال للموارد وإدارتها؛
- (د) تحسين الشفافية والمساءلة، وكذلك نظم الرصد الوطنية لاستخدام الموارد؛
- (هـ) بناء أوجه التأزز وتسخير المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي.

#### المرفق الثاني

### احتصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد

#### ألف- نطاق العمل

- 1- ستقدم اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد توصيات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع و/أو الخامس بشأن تعزيز استراتيجية حشد الموارد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتقعيل القرارات المتخذة في الفقرات 40 إلى 42 من هذا المقرر لضمان أن توفر أساساً متيناً لتوجيه الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى نحو حشد موارد كافية تتناسب مع طموح الإطار، بناء على الخطوات التالية على وجه الخصوص:

## النهوض باستراتيجية حشد الموارد بما يتسق مع المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر

- (أ) تعزيز استراتيجية حشد الموارد من خلال مواعمتها مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها أيضاً مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر لضمان الاتساق؛<sup>5</sup>
- (ب) تحسين قاعدة المعلومات المتعلقة بالاحتياجات التمويلية والفجوات والأولويات؛
- (ج) تحديد مصادر التمويل الإضافية المحتملة، مع الاعتراف بالحاجة إلى الدعم من مجموعة متنوعة من المصادر، بما في ذلك المصادر المبتكرة.

### تقييم الكفاءة والفعالية والفجوات والتدخلات

- (د) تقديم نظرة عامة على المشهد العالمي لتمويل التنوع البيولوجي وتحديد المؤسسات، بما في ذلك العالمية والإقليمية والوطنية، التي تمول الأنشطة المتعلقة بمعالجة فقدان التنوع البيولوجي، والطرق التي يمكن من خلالها تعزيز الاتساق والتنسيق وأوجه التأثر فيما بينها؛
- (ه) تقييم الكيفية التي يمكن بها زيادة تحسين الأدوات والصناديق والأطر القائمة وتقاعدها، وتعزيز الأدوات الناجحة أو تكرارها أو توسيع نطاقها، بحيث تتماشى بشكل كامل مع تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتتوفر الدعم الفوري له؛
- (و) مراعاة التقدم المحرز بشأن إصلاح مرفق البيئة العالمية لدعم البدء السريع في حشد الموارد من أجل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما عملية إنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتنفيذه؛
- (ز) تحديد الفجوات في مشهد التمويل الحالي، بما في ذلك أنواع الفجوات، مثل ما يتعلق بسرعة التمويل واستحقاقه وكفايته والوصول إليه، والفجوات ذات الأولوية التي ينبغي استكشاف حلول بشأنها، فضلاً عن أكثر الطرق فعالية لسد هذه الفجوات.

### الصك العالمي لتمويل التنوع البيولوجي

- 2 ستضع اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد توصية للهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن:
- (أ) ما إذا كان سيتم إنشاء آلية تمويل مخصصة لاتفاقية التنوع البيولوجي تخضع لسلطة مؤتمر الأطراف، ويمكن تسميتها "الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي"، وما هي الخيارات لتفعيلها؛
- (ب) ما إذا كان ينبغي تسمية الصندوق الاستثماري في إطار مرفق البيئة العالمية المنشأ بموجب المقرر 15/15 "الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي"؛
- (ج) ما إذا كانت أي من آليات التمويل المذكورة أعلاه، أو أي بديل آخر، هي الكيان المناسب لنقله وصرف الإيرادات المتولدة عن الآلية المنشأة بموجب المقرر 15/15، وكيف ستكون.

باء- الطائق

<sup>5</sup> على وجه الخصوص، المقررات 5/15 بشأن إطار الرصد، و6/15 بشأن آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، و8/15 بشأن بناء القدرات والتنمية والتعاون التقني والعلمي، و9/15 بشأن تسلسل المعلومات التسلسلي الرقمي بشأن الموارد الجينية.

- 1 سينتألف تشكيل اللجنة الاستشارية على النحو التالي: ستتم دعوة ما يصل إلى عشرة (10) ممثليين مختصين من كل منطقة للمشاركة، وعشرة (10) ممثليين عن المنظمات والمبادرات ذات الصلة بالإضافة إلى عشرة (10) ممثليين عن أصحاب المصلحة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمرأة والشباب مع المحافظة على التوازن بين المناطق والسعى لتحقيق التوازن بين الجنسين.
- 2 وستنتخب اللجنة رئيسين مشاركين من بين أعضائها.
- 3 وستقوم اللجنة بعملها إلكترونياً وستجتمع، رهناً بتوافر الموارد، بالحضور الشخصي مرتين على الأقل خلال فترة ما بين الدورات قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.
- 4 وستعتمد اللجنة على مصادر مختلفة للمعلومات مثل الدراسات والحوارات، فضلاً عن الخبرة في إطار الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، مع مراعاة التقديمات الواردة بشأن تجربة استراتيجية حشد الموارد من أجل البدء السريع في حشد الموارد؛
- 5 ويجوز دعوة الحكومات الأخرى والمراسلين وأو الخبراء الآخرين للمشاركة في الاجتماعات أو في أجزاء منها حسب تقدير الرئيسين المشاركين.
- 6 وسيقدم الرئيسان المشاركان نتائج هذا العمل كتوصيات من اللجنة الاستشارية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع لكي يعتمدتها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

#### المرفق الثالث

### احتصاصات فريق الخبراء التقنيين المعني بالإبلاغ المالي

- 1 سيضطلع فريق الخبراء التقنيين المعني بالإبلاغ المالي بما يلي:
- (أ) تحديد البيانات الوصفية والمعلومات التفصيلية، بما في ذلك رصد احتياجات بناء القدرات، وسد الفجوات في مؤشرات الغايات والأهداف ذات الصلة بحشد الموارد، ولا سيما للنفقات العامة والاستثمارات الخاصة، والأهداف الأخرى ذات الصلة بحشد الموارد، في إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،<sup>6</sup> مع مراعاة المنهجيات والمعايير الحالية التي تم وضعها، بما في ذلك مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، وإطار تطوير الإحصاءات البيئية ونظام المحاسبة البيئية الاقتصادية الذي تم تطويره تحت رعاية اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة؛
- (ب) تقديم المنشورة التقنية ووضع توجيهات بشأن رصد حشد الموارد، بما في ذلك تتنفيذ المؤشرات، بما فيها تقديم المنشورة بشأن استخدام تعريف المؤشرات المنسقة والمتافق عليها، وأفضل الممارسات للرصد وتبادل البيانات الوطنية، والمنشورة العلمية والتقنية بشأن تحسين المؤشرات أو إضافة مؤشرات جديدة في إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك مؤشرات ذات صلة بالقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين، وعناصر التقارير الوطنية ونموذج التقرير الوطني ذي الصلة، مع وضع نظام الإبلاغ الوطني ذي الصلة في الاعتبار؛

<sup>6</sup> تشير إلى الغاية والهدف (الأهداف) حسبما تظهر في المشروع الأول لإطار العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في الوثيقة

(ج) التوصية باستخدام نموذج إبلاغ وطني بسيط وموحد، أو استخدام نظام إبلاغ قائم، بهدف جمع البيانات القابلة للمقارنة والإبلاغ عنها بشأن التمويل لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي من جميع المصادر، بما في ذلك المستويات والاتجاهات؛

(د) تقديم توجيهات إلى الأطراف بشأن سبل سد الفجوات في البيانات بطريقة فعالة، مع التسليم بالتحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية الأطراف في تطوير أدوات المعلومات والوصول إليها؛

(ه) تقديم المشورة بشأن القدرات الحالية والجوانب والاحتياجات فيما يتعلق بتنمية القدرات ونقل التكنولوجيا واحتياجات التمويل المتعلقة بالرصد والإبلاغ الماليين.

-2 وسيوضع فريق الخبراء العامل ما يلي في الاعتبار:

(أ) الأعمال والخبرات السابقة في إطار الاتفاقية بشأن الإبلاغ المالي، بما في ذلك عمل فريق الخبراء، وبرامج العمل الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالمؤشرات والرصد؛

(ب) خطط التمويل الوطنية أو الأدوات المماثلة؛

(ج) المعايير الإحصائية والتطوير في إطار المنتدى الحكومي الدولي للجنة الإحصائية؛

(د) الإبلاغ مقابل أهداف التنمية المستدامة؛

(ه) الأعمال والخبرات السابقة التي تم الاضطلاع بها مع إطار الرصد العالمية والإقليمية والوطنية الأخرى ذات الصلة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ونظم المعرفة، بما في ذلك عمل مبادرة تمويل التنوع البيولوجي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

-3 وسيسهم فريق الخبراء التقنيين في عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص لمؤشرات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي الذي تم إنشاؤه لتقديم المشورة بشأن مواصلة تشغيل إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وفقا للفقرة 6 من اختصاصات ذلك الفريق،<sup>7</sup> مع مراعاة التوازن الجغرافي. وسيتألف الفريق من خبراء تقنيين في مجال إحصاءات تمويل التنوع البيولوجي من الأطراف وكذلك المراقبين والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

-4 وسينتخب فريق الخبراء التقنيين رئيسين مشاركين من بين أعضائه.

-5 وسينسق فريق الخبراء التقنيين بشكل وثيق مع فريق الخبراء التقنيين المخصص لمؤشرات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، لتفادي تداخل الولايات وازدواجية العمل.

-6 وسيجري فريق الخبراء التقنيين عمله إلكترونيا في المقام الأول، وسيجتمع، رهنا بتوفير الموارد، بالحضور الشخصي، إن أمكن، مرتين على الأقل خلال فترة ما بين الدورات.

-7 وينبغي إنشاء فريق الخبراء التقنيين، وبدء عمله مباشرة بعد الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقنيين المخصص لمؤشرات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وسيقدم تقريرا عن عمله، من خلال فريق الخبراء المخصص لمؤشرات، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الاجتماعات التي تُعقد قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

-8/15- بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد 15-6، و16، و17، و18، و19 من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين 23/13 و 24/14،

وإذ يلاحظ مع التقدير الدعم المقدم من الأطراف، والحكومات الأخرى، ومرفق البيئة العالمية والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين لأنشطة بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي من أجل مساعدة الأطراف من البلدان النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب،

وإذ يعيد التأكيد على الحاجة إلى تعزيز التهجم الاستراتيجية والمنسقة لبناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي في دعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها،

وإذ يؤكد على الأهمية الحاسمة لبناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا من أجل التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإذ يسلم بأن الكثير من الأطراف، وخاصة الأطراف من البلدان النامية، قد لا تكون لديها بعد القدرات اللازمة للتنفيذ الكامل لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والمقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، إذ يسلط الضوء على الحاجة إلى تعزيز التعاون لسد فجوات القدرات هذه،

وإذ يلاحظ أنه يتطلب تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والمقررات ذات الصلة وفقاً للأولويات والقدرات الوطنية،

وإذ يأخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إذ يأخذ في الاعتبار أيضاً الوضع الخاص لأضعفها بيئياً، مثل البلدان التي لديها مناطق قاحلة وشبه قاحلة، ومناطق ساحلية وجبلية، فضلاً عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب،

وإذ يحيط علماً بال报告 النهائي عن تنفيذ خطة العمل القصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، والدروس المستفادة،<sup>1</sup>

وإذ يحيط علماً أيضاً بملخص مؤتمر قمة الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي الذي عُقد في 30 سبتمبر/أيلول 2020،<sup>2</sup>

وإذ يرحب بالشراكات والالتزامات فيما بين المنظمات من أجل دعم بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي لتنفيذ الاتفاقية،

وإذ يقر بأهمية زيادة توفير وحشد الموارد من جميع المصادر من أجل التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك إطار الرصد الخاص به، ولا سيما من أجل بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي لجميع الأطراف، خاصة الأطراف من البلدان النامية،

<sup>1</sup> CBD/COP/15/INF/5

<sup>2</sup> انظر <https://www.un.org/pga/75/united-nations-summit-on-biodiversity-summary>

وإذ يشير إلى المادتين 20 و 21 من الاتفاقية، مع مراعاة المقرر 15/7 بشأن حشد الموارد، والمقرر 15/15 بشأن الآلية المالية،

وإذ يشير إلى المقررات 14/24 باء، و13/31، و12/23، و13/31، و12/16، و10/14، و9/12، و7/29 بشأن التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا،

وإذ يعيد التأكيد على أن التعاون التقني والعلمي عنصر ضروري للتنفيذ الفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإذ يقر بالروابط الوثيقة بين التعاون التقني والعلمي ووسائل التنفيذ الأخرى، وال الحاجة إلى أن تنظر فيها الأطراف مجتمعة وليس كل منها بمعزل عن الآخر،

وإذ يحيط علما بالقرير المرحلي عن التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك الإنجازات التي تحقق في إطار مبادرة الجسر البيولوجي، المعروضة في الوثيقة CBD/COP/15/INF/8،

وإذ يحيط علما أيضاً بنتائج استعراض برامج التعاون التقني والعلمي الواردة في الوثيقة CBD/COP/15/12<sup>3</sup>،  
وإذ يشير إلى المقرر 14/20 ويحيط علما بالمقرر 15/9<sup>4</sup>، وإذ يسلم كذلك بال الحاجة إلى دعم الحصول على معلومات التسلسل الرقمي وتوليدها وتحليلها واستخدامها من خلال بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا،  
وإذ يؤكد الحاجة إلى مواجهة جميع أنشطة بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والمقررات والاستراتيجيات ذات الصلة؛

#### ألف - بناء القدرات وتنميتها

1- يعتمد الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها من أجل دعم الأولويات التي حدتها الأطراف في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي من أجل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والوارد في المرفق الأول بهذا المقرر<sup>5</sup>؛

2- يحيط علما بخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية<sup>6</sup>، التي وضعها لتكون مكملة للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه؛

3- يحيط علما أيضاً بنتائج ووصيات تقييم الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا<sup>7</sup>، ويرحب بالمقرر NP-4/7 الذي يطلب فيه إلى الأمينة التنفيذية أن تعد نسخة منقحة منه بما يتماشى مع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه؛

<sup>3</sup> أعد عملاً بالفقرة 2 من التوصية 3/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

<sup>4</sup> المقرر 15/9 المتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

<sup>5</sup> يرد الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل بمزيد من التفصيل في الوثيقة [CBD/SBI/3/7/Add.1](#).

<sup>6</sup> المقرر CP-4، المرفق.

<sup>7</sup> تم اعتماد الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا في المقرر NP-1/8. ويرد تقييم الإطار الاستراتيجي في الوثيقة [CBD/SBI/3/INF/1](#).

- 4- يُحث الأطراف إلى استخدام الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها، المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، ويدعو الحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، ومجموعة العمل المعنية ببناء القدرات للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين إلى استخدامه كإطار مرن في تصميم وتنفيذ ورصد وتقدير مبادراتها وبرامجها لبناء القدرات وتنميتها لدعم تحقيق رؤية إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ومهمته وغاياته وأهدافه؛
- 5- يُحث أيضاً الأطراف على وضع بيانات تكمينية بما في ذلك السياسات والتشريعات والتدابير الإدارية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك لتعزيز وتسهيل بناء القدرات وتنميتها على مختلف المستويات بالشراكة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب؛
- 6- يُحث الأطراف، وفقاً للمادتين 20 و21، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم المالي والتقني لأنشطة بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، مع مراعاة الأوضاع الخاصة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما الأطراف من أقل البلدان نمواً، والدول الجزئية الصغيرة النامية من بينها والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومع مراعاة أيضاً الأوضاع الخاصة للبلدان النامية، بما في ذلك الأكثر ضعفاً بيئياً، مثل البلدان التي لديها مناطق قاحلة وشبه قاحلة، ومناطق ساحلية وجلبية، بما يتماشى مع الاحتياجات ذات الأولوية المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي و/أو الاستراتيجيات الوطنية لبناء القدرات وتنميتها، وكذلك تلك التي حدتها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب؛
- 7- يدعو الاتفاقيات والعمليات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى النظر في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها عند تصميم استراتيجياتها، وخطط عملها، وبرامج عملها وألياتها لبناء القدرات وتنميتها، حسب الاقتضاء، لدعم أوجه التأزّر وتجنب الإزدواجية؛
- 8- يدعو الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى إلى أن تعد، بعد اعتماد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، خطط عمل مواضيعية لبناء القدرات وتنميتها من أجل تحقيق أهداف محددة أو مجموعات من الأهداف ذات الصلة، وأن تضع برامج عالمية وإقليمية ودون إقليمية مخصصة لتنفيذ تلك الخطط المواضيعية، بما يتماشى مع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل وخططة عمل الاعتبارات الجنسانية<sup>8</sup>، حسب الاقتضاء؛
- 9- يُحث الأطراف على تحديد الاحتياجات لبناء القدرات وتنميتها وترتيبها حسب الأولوية، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك، بشراكة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبمشاركة النساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، لدمج مكونات بناء القدرات وتنميتها ضمن استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي مع تحديتها بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي و/أو وضع خطط عمل وبرامج مخصصة لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء؛
- 10- يُحث الأطراف على إدراج بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، في إطار وشراكات وبرامج التعاون الإنمائي ذات الصلة، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛
- 11- يدعو الأطراف، وفقاً للمواد 16 و18 و19 من الاتفاقية إلى تعزيز ودعم أنشطة التعاون في مجال بناء القدرات وتنميتها، وخاصة في البلدان النامية، من أجل تفزيذ الاتفاقية وبروتوكولها، حسب الاقتضاء وإطار كونمينغ-مونتريال

ال العالمي للتنوع البيولوجي، مع مراعاة أوجه التأزز بين بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، والتعاون التقني والعلمي، بما في البحوث المتعلقة بالเทคโนโลยيا الأحيائية<sup>9</sup>؛

12- يدعى الجامعات والمؤسسات الأكاديمية الأخرى إلى إعداد دورات وبرامج أكاديمية متخصصة ومتعددة التخصصات ودمجها في مناهجها الدراسية وأو توسيع وتعزيز الدورات والبرامج الحالية، وتوليد معارف جديدة وتقاسمها، وتنفيذ برامج التعليم المستمر لدعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب؛

13- يدعى المنظمات والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، إلى تعزيز تقاسم الخبرات والمعلومات، وتعزيز شبكات الدعم الإقليمية ودون الإقليمية القائمة أو إنشاء شبكات جديدة، حسب الاقتضاء، وتقديم المساعدة، عند الطلب، بهدف تمكين المؤسسات الحكومية الوطنية ودون الوطنية، والسلطات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب، داخل أقاليمها أو أقاليمها الفرعية من تعزيز قدراتها، مع القيام أيضا بحشد القدرات التي تمت تتميّتها وتعزيز استخدامها الفعال والحفاظ عليها؛

14- يدعى الأفرقة الإقليمية التابعة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ولجان الأمم المتحدة الاقتصادية الإقليمية إلى بذء وتيسير التنسيق والتنفيذ التأزري لتدخلات بناء القدرات وتميّتها لدعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

15- يدعى أيضاً المنسقين المقيمين للأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، بالتشاور مع الفريق المشترك بين الوكالات لدعم قضايا الشعوب الأصلية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، إلى دمج بناء القدرات وتميّتها في مجال التنوع البيولوجي ضمن إطار الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة على المستوى القطري من أجل دعم التنفيذ الوطني لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة؛

16- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تضطلع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) تعزيز الوعي بالإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتميّتها، بما في ذلك من خلال إنشاء صفحة مخصصة على الإنترنت على بوابة آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ب) إتاحة، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات للاقافية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع الإرشادات القائمة وإرشادات إضافية بشأن بناء القدرات وتميّتها، بما في ذلك أدوات وأساليب ودراسات حالة جديدة ومبتكرة بشأن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة التي يمكن أن تساعد الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين في جهودهم المتعلقة ببناء القدرات وتميّتها؛

(ج) تيسير وضع خطة عمل لبناء القدرات وتميّتها في مجال التنوع البيولوجي الجزائري، على أساس استعراض القدرات واستيعاب التكنولوجيا وقدرات الحفاظ لدى الدول الجزائرية الصغيرة النامية بما يتماشى مع برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الجزائري؛

(د) تمكين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب والمنظمات الأخرى ذات الصلة، من إعداد خطط عمل مواضيعية لبناء القدرات وتميّتها، بعد اعتماد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

<sup>9</sup> تعني "التكنولوجيا الحيوية" أي تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة (المادة 2 من الاتفاقية).

لأهداف محددة لعام 2030 أو مجموعات من الأهداف ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الاحتياجات والجوانب التي حدتها وقررتها الأطراف؛

(ه) دعم الأطراف وإسهام المشورة لها بشأن سبل دمج مكونات بناء القدرات وتنميتها في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(و) دعوة فريق إدارة البيئة في الأمم المتحدة، بالتعاون مع فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إلى دعم أوجه التأثير والاتساق والفعالية على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل توفير الدعم لبناء القدرات وتنميتها لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بما يتواءل مع نهج الأمم المتحدة المشترك لإدماج التنوع البيولوجي من أجل التنمية المستدامة في تخطيط وتنفيذ سياسات الأمم المتحدة وبرامجه<sup>10</sup>؛

(ز) القيام، بالتعاون مع الشركاء، بعقد منتدى لتيسير إقامة الشبكات وتقاسم الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة في بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، قبل كل اجتماع تعقد الهيئة الفرعية لتنفيذ؛

(ح) القيام، بالتعاون مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والشركاء، بإجراء استعراض للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها، بالاقتران مع الاستعراض العالمي لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك وسائل التنفيذ، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، لتقييم استخدامه من جانب الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، والقيام، إذا لزم الأمر، باقتراح تحديات لضمان فعاليته لمساعدة الأطراف في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ط) التكليف بإجراء تقييم مستقل للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها، بالاقتران مع الاستعراض العالمي لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك وسائل التنفيذ، وتقديم تقرير لتيسير استعراضه من جانب الهيئة الفرعية لتنفيذ ومن جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر؛

#### باء - التعاون التقني والعلمي

17- يحيى الأطراف على الاعتراف بالدور المهم للعلوم، والتكنولوجيا، والابتكار ونظم المعرفة الأخرى وتعزيزها في دعم تنفيذ غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي نحو تحقيق رؤية عام 2050 "الحياة في انسجام مع الطبيعة"، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى القيام بذلك؛

18- يذكر الأطراف، عملا بالفقرة 6 من المقرر 23/13، بتحديد احتياجاتها التقنية والعلمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وطلبات المساعدة والإبلاغ عنها، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى التسجيل كمقدمين للمساعدة التقنية وتقديم الدعم لتلبية الاحتياجات التي حدتها الأطراف من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات وفي غرف تبادل المعلومات في البروتوكولين من أجل تيسير بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي؛

19- يحيى الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى إلى تهيئة بيئة تمكينية (بما في ذلك السياسات والتشريعات والحوافز ذات الصلة) لتعزيز وتسهيل التعاون التقني والعلمي مع الأطراف الأخرى، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، بما في ذلك من خلال برامج البحث المشتركة والمشاريع المشتركة لتطوير التكنولوجيات المتعلقة بأهداف الاتفاقية، مع ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛

- 20 يشجع الأطراف على أن تقوم، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية، والحكومات الأخرى بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة والمؤسسات المالية ذات الصلة، بتشجيع وتنمية ودعم تطوير التكنولوجيات والابتكارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية، فضلاً عن الحلول المصممة محلياً والتكنولوجيات الأصلية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع موافقها الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفقاً للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية، بما في ذلك البرامج الحاضنة ذات الصلة بأهداف الاتفاقية، وزيادة نقل التكنولوجيا إلى جميع الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية؛
- 21 يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على اتخاذ خطوات عملية لتعزيز ودعم الشبكات ذات الصلة للمؤسسات ومجتمعات الممارسة لتنمية تبادل المعلومات والمهارات والخبرات والدراسة التقنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ضمن أمور أخرى، من خلال شبكات آليات تبادل المعلومات الوطنية والإقليمية؛
- 22 يحيط علماً بالنتائج والرسائل الرئيسية للمنتدى الخامس للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي والمؤتمر الدولي الثامن بشأن علوم الاستدامة؛<sup>11</sup>
- 23 يبحث الأطراف على إعداد حلول، استناداً إلى التكنولوجيات الابتكارية المجددة في السياقات المحلية، لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتحقيق غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة، وتوسيع نطاق هذه الحلول على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، ويدعو الحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى القيام بذلك؛
- 24 يقرر تأسيس فريق استشاري غير رسمي معني بالتعاون التقني والعلمي، لإصدار المذكرة الاستراتيجية بشأن التدابير العملية والأدوات والفرص لتعزيز وتنمية التعاون التقني والعلمي وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق الثالث بهذا المقرر؛
- 25 يقرر أيضاً إنشاء آلية تتكون من شبكة من مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية و/أو دون الإقليمية يتولى تنسيقها على المستوى العالمي كيان تنسيق عالمي، على النحو المبين في المرفق الثاني بهذا المقرر؛
- 26 يقرر كذلك أن الوظائف الأساسية للمراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية ستشمل ما يلي:
- (أ) تعزيز وتنمية، على أساس الطلب، التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا فيما بين الأطراف، ولا سيما من الأطراف من البلدان المقدمة إلى الأطراف من البلدان النامية، لدعم تنفيذ الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال برامج البحث المشتركة والمشاريع المشتركة لتطوير التكنولوجيات ذات الصلة بأهداف الاتفاقية؛
- (ب) توفير "مركز خدمات شامل" للأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة للوصول إلى المعرفة التقنية والعلمية، والمهارات والأدوات والموارد الأخرى، مع مراعاة العلوم، والتكنولوجيا والفجوات في القدرات الابتكارية التي حدتها الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية؛
- (ج) تزويد الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، بالوصول إلى المعلومات عن فرص التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا والابتكارات، بما في ذلك البحوث في مجال التكنولوجيا الأحيائية؛<sup>12</sup>

<sup>11</sup> انظر CBD/SBSTTA/24/INF/28.

<sup>12</sup> تعني التكنولوجيا الحيوية أي تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة (المادة 2 من الاتفاقية).

- (د) حشد الموارد لتوفير الدعم المناسب التوقيت والوجه للمشاريع والأنشطة لتلبية احتياجات تقنية وعلمية محددة؛
- (هـ) تيسير الوساطة بين الأطراف ذات الاحتياجات الخاصة والأطراف أو المنظمات القادرة على تقديم المساعدة استجابة ل الاحتياجات ذات الأولوية المحددة؛
- (و) تحفيز ودعم تطوير وتنفيذ ورصد وتقدير مشاريع وبرامج التعاون التقني والعلمي التي:
- (1) تعزز وتحتضن التعاون والشراكات على المستويين الدولي والإقليمي باستخدام نهج برنامجي؛
- (2) تيسير تطوير ونقل ونشر التكنولوجيات والحلول الوطنية والإقليمية والمحليه المبتكرة، بما في ذلك التكنولوجيات والحلول التي لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع موافقها الحرة والمسبقة والمستيرة، من خلال مبادرات قابلة لتوسيع النطاق؛
- (3) تيسير الوصول إلى المعرفة والمعلومات والبيانات العلمية المتاحة والاستفادة منها؛
- (ز) تعزيز قدرات المراكز الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية لتسهيل التعاون التقني والعلمي، مع التركيز على العلوم والتكنولوجيا والابتكار؛
- (ح) تيسير تقاسم المعرفة والتعلم التنظيمي؛
- (ط) تحديد وجمع ونشر الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا والابتكار في مجال التنوع البيولوجي، بما في ذلك البحوث في مجال التكنولوجيا الأحيائية؛
- (ي) تعظيم أوجه التأزر والتعاون مع المبادرات والآليات الأخرى لنقل التكنولوجيا؛
- (كـ) الاضطلاع بأي أنشطة أخرى متعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار على النحو الذي قد يحدده مؤتمر الأطراف.
- 27 يقر أن تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بإعداد طرائق تشغيل كيان التنسيق العالمي لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، مع مراعاة الوظائف الأساسية المذكورة أدناه:
- (أ) تيسير التنسيق والتعاون وأوجه التأزر بين المراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية؛
- (بـ) تيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة بين أعضاء الشبكة؛
- (جـ) تنسيق نهج قياسي لتقديم أدوات الدعم؛
- (دـ) حشد موارد إضافية لبرامج التعاون التقني والعلمي للمرأكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية؛
- (هـ) تشغيل مكتب مساعدة عالمي لتقديم معلومات ومشورة ودعم تقني بناء على طلب المراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية؛
- (وـ) ضمان التوازن والمساواة بين الأقاليم عند تنفيذ تكليفات آليات التعاون التقني والعلمي من أجل تيسير الحصول على معلومات بشأن فرص التعاون التقني والعلمي؛
- (زـ) دعم المراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية لمواومة عملها مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتنفيذ الاتفاقيات؛
- (حـ) مساعدة المراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية في الإبلاغ عن عملها لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف؛

- 28 يقرر أيضاً في غضون ذلك تعزيز مبادرة الجسر البيولوجي وتوسيع نطاقها في فترة الستين القادمة، هنا بتواجد الموارد، مع مراعاة نتائج التقييم النهائي للمرحلة الأولى من المبادرة، ويبحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين على توسيع نطاق الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية لزيادة تعزيز التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا لدعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على المستوى العالمي والوطني والإقليمي ودون الإقليمي؛
- 29 يدعى مرفق البيئة العالمية إلى أن يدعم الأنشطة المؤهلة لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية وأو دون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي التي تسهم في التعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات وتنميتها على المستوى العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، حسب الاقتضاء؛
- 30 يبحث الأطراف، وفقاً للمادتين 20 و21، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تقديم الدعم المالي والتكنولوجي لمراكز الدعم الإقليمية وأو دون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي المشار إليه في الفقرة 25 من هذا المقرر؛
- 31 يطلب إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي المعنى بالتعاون التقني والعلمي المنشأ عملاً بالفقرة 24 من هذا المقرر أن يعد توصيات بشأن كيفية رصد التقدم المحرز مقابل الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها وأية لتعزيز التعاون التقني والعلمي لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية لتنفيذ في اجتماعها الرابع بهدف إرشاد الاستعراض الدوري وتحديث وتعزيز آلية التعاون التقني والعلمي؛
- 32 يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تضطلع بما يلي، هنا بتواجد الموارد:
- (أ) مواصلة تعزيز وتسهيل التعاون التقني والعلمي لدعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بالتعاون مع الأطراف والشركاء المعندين ومراكز الدعم الإقليمية وأو دون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي والمنظمات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (ب) بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، تنفيذ ودعم العملية والطرائق التالية لاختيار الكيانات والمنظمات لاستضافة مراكز الدعم الإقليمية وأو دون الإقليمية لتعزيز وتسهيل التعاون التقني والعلمي، حسب الاقتضاء:
- (1) إصدار إخطار لجميع الأطراف يدعو الكيانات والمنظمات التي تستوفى معايير الاختيار، المشار إليها في الفقرة 4 من المرفق الثاني بهذا المقرر، وترغب في استضافة المراكز الإقليمية وأو دون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي إلى التعبير عن اهتمامها ومقترن تفصيلي لعرضها؛
- (2) تقديم ردود على أي تساؤلات أو نقاط توضيح من الكيانات والمنظمات المهمة، حسب الاقتضاء؛
- (3) إعداد تقرير تقييم مع قائمة قصيرة لثلاثة كيانات ومنظمات لكل منطقة (دون) إقليمية، مع تقديم معلومات أيضاً عن كيفية تطبيق معايير الاختيار؛
- (4) عقد اجتماع للفريق الاستشاري غير الرسمي المعنى بالتعاون التقني والعلمي للنظر في أفضل المرشحين المختارين وتقييم المشورة بشأن الكيان (الكيانات) والمنظمة (المنظمات) الأنسب، وعدد المراكز المطلوبة؛
- (5) دعوة الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن التقييم الذي يجريه الفريق الاستشاري غير الرسمي وتقريره؛

- (6) تقديم تقرير الفريق الاستشاري غير الرسمي بالإضافة إلى تجميع لآراء الأطراف إلى مكتب مؤتمر الأطراف ودعوة المكتب لاختيار أنساب الكيانات والمنظمات؛
- (7) إبلاغ القرار النهائي إلى الكيان (الكيانات) والمنظمة (المنظمات) المختارة ودعوتها إلى تأكيد الموافقة على اختيارها في غضون فترة مدتها شهر واحد؛
- (8) بدء وتبسيير عملية لتحديد الجهات المانحة التي يمكن أن تقدم تمويلا إضافيا إلى الكيان (الكيانات) والمنظمات المختارة لتبسيير التعاون التقني والعلمي لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- (9) بدء عملية توقيع اتفاق (اتفاقات) الاستضافة مع الكيان (الكيانات) والمنظمة (المنظمات) المختارة في غضون ثلاثة أشهر وتبسيير هذه العملية؛
- (ج) إبلاغ مراكز الدعم الإقليمية وأو دون الإقليمية وكيان التسيير العالمي بالأولويات التي حدتها الأطراف بخصوص بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا؛
- (د) الحفاظ على التأزز والتعاون مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمنظمات والمبادرات والشبكات ذات الصلة، بما في ذلك اتحاد الشركاء العلميين بشأن التنوع البيولوجي، والشراكة العالمية للأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، والجهات الأخرى التي لديها الخبرة التقنية والعلمية، والتقنيات والمعلومات، وأو المشاركة في أنشطة التعاون التقني والعلمي المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (ه) الحفاظ على الاتصال النشط مع الأطراف وأصحاب المصلحة ذوي الصلة بغية إبلاغهم وإبلاغ الجمهور بإنجازات أنشطة دعم التعاون التقني والعلمي؛
- (و) القيام، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بتنظيم منتديات علوم التنوع البيولوجي، ومعارض التكنولوجيا والابتكار، واجتماعات المائدة المستديرة وغيرها من الأحداث لعرض مبادرات التعاون التقني والعلمي، والتقنيات والفرص؛
- (ز) تجميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا في مجال التنوع البيولوجي لتنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية وإتاحتها للأطراف من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛
- (ح) الاضطلاع بأي أنشطة أخرى قد تكون ضرورية؛
- (ط) إعداد الوثائق والقارير ذات الصلة بشأن التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك عمل الآلية المنشأة بموجب الفقرة 25 من هذا المقرر، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف وينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، بالاقتران مع الاستعراض العالمي لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك وسائل التنفيذ؛
- (ي) إجراء استعراض لأآلية التعاون التقني والعلمي، بالاقتران مع الاستعراض العالمي لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك وسائل التنفيذ، للنظر فيه في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، وعند الضرورة، اقتراح تدابير لضمان فعاليتها في مساعدة الأطراف في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- (ك) تقديم تقرير عن عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعنى بالتعاون التقني والعلمي لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

## المرفق الأول

### الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها

#### أولاً - مقدمة

- 1 يهدف الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل إلى توجيه الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية في مجال بناء القدرات وتنميتها،<sup>13</sup> بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لدعم الأولويات التي حددتها الأطراف في استراتيجيةاتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي من أجل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. ويسعى إلى تحرير تدخلات بناء القدرات المؤسسة وتنميتها وضمان أنها قوية ومنسقة ومقدمة بطريقة شاملة وتكاملية. ويسعى أيضاً إلى تعزيز تناسق وكفاءة وفعالية جهود بناء القدرات وتنميتها على جميع المستويات من خلال ظهور استراتيجية ومتجانسة.
- 2 وأشارت الدراسة، التي أجريت لتوفير القاعدة المعرفية للإطار الاستراتيجي،<sup>14</sup> إلى أن جهود بناء القدرات وتنميتها، ولا سيما في البلدان النامية، مجزأة ويجري الاضطلاع بكل منها بمعزل عن غيرها، ويجري ذلك بنسبة كبيرة من خلال المشاريع القصيرة الأجل الممولة من الخارج. ولم تعتمد العديد من البلدان حتى الآن ظهوراً تنظيمية ومؤسسية وطويلة الأجل لبناء القدرات وتنميتها. وغالباً ما نفذت التدخلات بطريقة مخصصة وليس كجزء من برامج متسقة طويلة الأجل، وبدون بيئة تكميلية مناسبة. وبالتالي، لم ينجح العديد منها في إحداث التغييرات المنشودة بطريقة مستدامة. ويهدف الإطار الاستراتيجي إلى المساعدة على معالجة أوجه القصور المذكورة أعلاه.
- 3 وفي هذا الإطار الاستراتيجي، تُعرف القدرات على أنها "قدرة الأفراد والمنظمات والمجتمعات ككل على تحقيق الغايات والأهداف الإجرائية التي حددت فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي"، ويقصد بتنمية القدرات أنها "العملية التي يطلق بموجبها الأفراد والمنظمات المجتمعات ككل العنان للقدرات ويقومون بتعزيزها وتوليدها وتكييفها وصونها بمرور الوقت لتحقيق نتائج إيجابية بالنسبة للتنوع البيولوجي".<sup>15</sup> ويتم النظر في بناء القدرات وتنميتها على ثلاثة مستويات: مستوى البيئة التكميلية، والمستوى التنظيمي، ومستوى الأفراد.

#### ثانياً - التوجيه الاستراتيجي والنواتج

##### ألف - الرؤية الشاملة ونظرية التغيير

- 4 تتمثل الرؤية الطويلة الأجل لهذا الإطار الاستراتيجي في تحقيق التمكين الكامل لجميع المجتمعات وتمكينها من العيش بفعالية في انسجام مع الطبيعة بحلول عام 2050. وتتمثل الرؤية المتوسطة الأجل في أنه بحلول عام 2030، تكون لدى الحكومات والجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة القدرات الالزامية للإسهام على نحو فعال ومستدام في تحقيق غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وبروتوكولها.

<sup>13</sup> في هذا الإطار، تتضمن الجهات الفاعلة الحكومية، حسب الاقتضاء، المؤسسات الحكومية على المستويين الوطني ودون الوطني. ويشمل مصطلح "الجهات الفاعلة غير الحكومية" منظمات وبرامج الأمم المتحدة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات المجتمعية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والأوساط الأكademية، والمجتمعات الدينية، ومنظمات النساء والشباب، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، والمجتمع العلمي، وكيانات القطاع الخاص مثل المؤسسات المالية الخاصة والمؤسسات التجارية والصناعات وشركات التأمين والمتخصصين والمستثمرين.

<sup>14</sup> يُتاح تقرير لهذه الدراسة في شكل وثيقة المعلومات CBD/SBI/3/INF/9.

<sup>15</sup> مقتبس من التعريف الوارد في "تنمية القدرات: التوجيه المصاحب لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية" مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية 2017 والمتاح على الرابط التالي <https://unsdg.un.org/resources/capacity-development-undaf-companion-guidance>

-5 وتمثل الغاية الشاملة في دعم تنمية وتعزيز القدرات اللازمة لتحقيق غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتوعي البيولوجي وتعزيز تناسق وكفاءة وفعالية مبادرات بناء القدرات وتنميتها على جميع المستويات وضمان توافقها مع المبادرات ذات الصلة التي تدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ولا يمكن تحقيق هذه التغييرات إلا بوجود منظمات فعالة وبيقظة ودائمة التعلم<sup>16</sup> ومدعومة بموارد مالية وتقنية وبشرية كافية.

-6 ويرتكز الإطار الاستراتيجي، مثله مثل إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتوعي البيولوجي، على نظرية تغيير، التي يجري تفصيلها وتقديم عرض بصري لها في الشكل 3 الوارد في الوثيقة CBD/SBI/3/7/Add.1. وتوضح نظرية التغيير المسارات المرجوة لإحداث تغيير في القدرات، والافتراضات الأساسية، والتغييرات/النواتج الرفيعة المستوى المتوقعة. ويتمثل الغرض من نظرية التغيير في التأكيد من أن الجهات الفاعلة المعنية على دراية بالعلاقات السببية، ومسارات التغيير، والتغييرات المتوقعة/النتائج المتعلقة بالقدرات، والعوامل السياقية الهامة والافتراضات الأساسية.

#### باء- النتائج المتعلقة بالقدرات

-7 يحدد الإطار الاستراتيجي نتائج إرشادية رفيعة المستوى وطويلة الأجل لبناء القدرات وتنميتها وذات الصلة بتنفيذ الأهداف الثلاثة للاقتاقية وتحقيق غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتوعي البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة (انظر الإطار 1). وتشجع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة كذلك على تحديد أهداف بناء القدرات وتنميتها على مستويات مختلفة وإدراجها بوضوح في الوثائق ذات الصلة، مثل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتوعي البيولوجي، واستراتيجيات وخطط البرامج. ويمكن تصنيف القدرات على أنها قدرات "وظيفية" (المهارات الشاملة اللازمة لإنجاز المهام والتي لا ترتبط بأي قطاع أو موضوع معين)؛ وقدرات "تقنية" (تعلق ب مجالات خبرة أو قطاعات أو مواضيع محددة).

#### الإطار 1- النتائج المتوقعة فيما يخص القدرات

##### 1- النواتج الطويلة الأجل والرفيعة المستوى:

(أ) التنفيذ الناجح للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتوعي البيولوجي؛

(ب) تحقيق أهداف عام 2030 ورؤى عام 2050 لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتوعي البيولوجي؛

(ج) تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في جميع القطاعات والمجتمع؛

(د) تعزيز الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها وفي المشاركة الفعالة في التعاون العلمي والتكنولوجي، وخاصة للبلدان النامية.

##### 2- النواتج المتوسطة الأجل:

(أ) الإعداد الناجح، عند الاقتضاء، للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتوعي البيولوجي وتحديثها؛

(ب) إطار تكمينية سليمة وترتيبات مؤسسية تدعم تحقيق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتوعي البيولوجي؛

<sup>16</sup> يمكن أن تصبح المنظمة "منظمة تعلم" من خلال تطبيق المعرف الداخلية الحالية والتعلم من التجارب والدروس السابقة بهدف تحسين أدائها (على سبيل المثال، انظر <https://warwick.ac.uk/fac/soc/wbs/conf/olkc/archive/olk4/papers/villard.pdf>).

<sup>17</sup> عند وضع نظرية التغيير هذه، أخذت الإرشادات التقنية، التي قدمت كجزء من عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بعين الاعتبار: <https://unsdg.un.org/ar/resources/nzryt-altghyyr-dlyl-arshady-hwl-atr-ml-alamm-almthdt-llmsadt-alanmayyt>

- (ج) شركات استراتيجية وشبكات تعلم تعزز جهود حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام إلى جانب التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية؛
- (د) برامج ومشاريع عالية الجودة وسليمة من الناحية التقنية ذات خطط واقعية وقابلة للتحقق وتراعي الاعتبارات الجنسانية واعتبارات الشباب، وتتضمن عمليات رصد؛
- (ه) عمليات رصد وتقييم وتعلم فعالة مدمجة في المشاريع والبرامج منذ البداية، بغية دعم اتخاذ قرارات قائمة على الأدلة على جميع المستويات؛
- (و) آليات معززة وهياكل للحوافز واستثمارات تضمن الاستفادة من القدرات بجميع أنواعها والاحتفاظ بها على جميع المستويات.

### ثالثا - المبادئ التوجيهية

-8 تشجع الحكومات والجهات الفاعلة غير الحكومية على تطبيق المبادئ التوجيهية الشاملة التالية، لدعم أولويات بناء القدرات وتنميتها التي حددتها الأطراف في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، والتي ستساهم، عند تطبيقها، في زيادة فعالية واستدامة القرارات لدعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي:

- (أ) يعتبر التحليل الشامل للقدرات والاحتياجات القائمة ضروريا لضمان فعالية التدخلات؛
- (ب) ينبغي أن تشكل الملكية الفطرية والالتزام البلدي حجز الزاوية لإجراءات بناء القدرات وتنميتها؛
- (ج) ينبغي تشجيع تطبيق نهج استراتيجية ومتقدمة لبناء القدرات وتنميتها على نطاق المنظومة؛
- (د) ينبغي تصميم التدخلات وتنفيذها وفقا للممارسات الجيدة المعترف بها والدروس المستفادة؛
- (ه) ينبغي دمج اعتبارات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والاعتبارات الجنسانية واعتبارات الشباب بالكامل في الجهود المبذولة لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي مع مراعاة خطة عمل الاعتبارات الجنسانية؛<sup>18</sup>
- (و) ينبغي دمج أطر الرصد والتقييم والتعلم في استراتيجيات وخطط وبرامج بناء القدرات وتنميتها منذ البداية.

### رابعا - الاستراتيجيات الرئيسية لتحسين بناء القدرات وتنميتها

-9 تشجع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على اعتماد الاستراتيجيات الواردة أدناه، حسب الاقتضاء، لتعزيز مبادرات بناء القدرات وتنميتها لدعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وضمان مواعيتها وتوافقها مع أهداف التنمية المستدامة والعمليات الوطنية والعالمية الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يقرر كل بلد الاستراتيجيات الواجب تطبيقها، مع مراعاة احتياجاته وظروفه وسياقاته المحلية:

- (أ) إضفاء الطابع المؤسسي على بناء القدرات وتنميتها. ضمان تخطيط تدخلات بناء القدرات وتنميتها وتنفيذها كجزء لا يتجزأ من الخطط الاستراتيجية المؤسسية الأوسع نطاقا، والتطوير التنظيمي المستمر للموارد البشرية وإدارة المعرف، والتعلم التنظيمي، والإرشاد، ودعم الأفران، ورعاية مجتمعات الممارسة، والتقاسم المنهجي للخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

(ب) دمج أنشطة بناء القدرات وتنميتها الطويلة الأجل في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. دمج مكونات بناء القدرات وتنميتها ضمن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والوثائق الاستراتيجية المماثلة أو وضع خطط عمل وطنية مخصصة لبناء القدرات وتنميتها، حسب الاقتضاء<sup>19</sup>، لتحديد الاحتياجات الأساسية من حيث بناء القدرات وتنميتها والغايات والأهداف والمعالم البارزة وتعزيز موااعمتها مع الإطار الاستراتيجي، إلى جانب المبادرات المعنية بأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة. وسيساعد ذلك على ضمان التخطيط الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي وتعزيزها في استثمارات التنمية الوطنية وعمليات الميزنة. وتشجع على إدراج خطط بشأن إشراك الشباب وبناء القدرات وتنميتها وإدراج المبادرات فيما بين الأجيال في هذه الوثائق؛

(ج) زيادة التركيز على التعلم مدى الحياة. زيادة التركيز على التعليم الرسمي وغير النظامي وغير الرسمي على جميع المستويات، بما في ذلك تعليم الكبار، وضمان تواافق المعرف والمهارات والقيم والمعايير مع غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، فضلاً عن احتياجاته من حيث بناء القدرات وتنميتها؛

(د) مواعمة بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي مع الخطط والبرامج الأوسع نطاقاً والشاملة لعدة قطاعات. تطبيق النهج الشاملة للحكومة والمجتمع ككل للتنفيذ الوطني المقترن في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لتحفيز بناء القدرات وتنميتها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة والغايات والأهداف العالمية للتنوع البيولوجي. وينبغي أن تعتمد نقاط الاتصال لاتفاقيات ريو والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة وممثلو الوزارات التنفيذية والقطاعات خارطة طريق للمواعمة والعمل المنسق. وينبغي أن تؤدي أفرقة الأمم المتحدة القطرية أيضاً دوراً رئيسياً في تعزيز البرمجة المتكاملة والتنسيق المتكامل لبناء القدرات وتنميتها كجزء من إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة؛<sup>20</sup>

(ه) اتخاذ تدابير لاستغلال القدرات الحالية بصورة كاملة والاحتفاظ بها. إجراء تقييرات محددة السياق وعمليات تقييم لتحديد القدرات القائمة، والعقبات التي تحول دون استخدامها والاحتفاظ بها. وبالمثل، تحديد وتعزيز الحوافز التي ستساعد على الاحتفاظ بالقدرات القائمة والاستفادة منها بالكامل وعدم تقليل فقدان الخبرات والذاكرة المؤسسية إلى أدنى حد فحسب، ولكن أيضاً تقليل انقطاع الشراكات/العلاقات القائمة؛<sup>21</sup>

(و) وضع خطط عمل وبرامج مواضيعية وإقليمية أو دون إقليمية لبناء القدرات وتنميتها. يوصى، بعد اعتماد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بوضع استراتيجيات أو خطط عمل مواضيعية لبناء القدرات وتنميتها لدعم تحقيق الأهداف ذات الصلة أو مجموعات الأهداف ذات الصلة. وينبغي للأطراف، والحكومات الأخرى، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة القادرين على النظر في وضع خطط عمل وبرامج إقليمية دون إقليمية ووطنية دون وطنية مخصصة لبناء القدرات وتنميتها عبر قطاعات مواضيعية متعددة تتضمن أهدافاً ومؤشرات خاصة بالقدرات، أن يقوموا بذلك حسب الاقتضاء؛

<sup>19</sup> أعدَّ ما لا يقل عن 30 طرفاً في اتفاقية التنوع البيولوجي استراتيجيات أو خططاً لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، إما كأحد فصول أو أحد أقسام الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي الخاصة بهذه الأطراف وإما كوثائق قائمة ذاتها: <https://www.cbd.int/cb/plans/>

<sup>20</sup> يعتبر بناء القدرات وتنميتها أحد مجالات النواج الأساسية للدعم المقدم من إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (UNDAF) الذي أعيد تسميته بإطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة بموجب قرار الجمعية العامة 72/279، في عدد من البلدان، كما يتضح من مثال بوتان .([https://www.unicef.org/evaldatabase/index\\_70552.html](https://www.unicef.org/evaldatabase/index_70552.html))

<sup>21</sup> على النحو الوارد في منشور "نظم الحوافز: الحوافز والد الواقع وأداء التنمية"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، 2006 .motivation and development performance

(ز) تعزيز الشركات والشبكات من أجل التنفيذ. إقامة وتعزيز الشراكات من أجل الحشد الفعال للقدرات والموارد؛ وتبادل المعرف والخبرات والتكنولوجيات القائمة؛ وتنفيذ البرامج المتوسطة إلى الطويلة الأجل لبناء القدرات وتنميتها بشأن قضايا محددة تتعلق بأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما يتناشى مع الأولويات الوطنية؛

(ح) تعزيز أوجه التأزز بين جهود بناء القدرات وتنميتها التي تضطلع بها العمليات ذات الصلة. تعزيز أوجه التأزز مع مبادرات بناء القدرات وتنميتها وعمليات تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقيات ريو وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 على المستوى العالمي والإقليمي والوطني. وعلى المستوى الوطني، ينبغي لنفاط الاتصال للاحتجاقيات والعمليات ذات الصلة وأدبيات التمويل، مثل مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ، أن تنظر في وضع آلية لتعزيز تكامل و/أو تناصق التخطيط والبرمجة والرصد والتقييم، حسب الاقتضاء؛

(ط) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب. دعم بناء القدرات وتنميتها في البلدان النامية، بهدف معالجة الفيود المؤسسية والتكنولوجية التي يمكن أن تفرض الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، والحصول على التعاون العلمي والتكنولوجي والمشاركة الفعالة في البحث في مجال التكنولوجيا الأحيائية، بما يتناشى مع المادة 19 من الاتفاقية. ويمكن أن يشمل ذلك برامج البحث المشتركة والمشاريع المشتركة لتطوير التكنولوجيات التي تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ي) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي. دعم بناء القدرات وتنميتها في البلدان النامية التي تواجه تحديات مشتركة وتشترك في خصائص متشابهة (مثل الظروف الاقتصادية والاجتماعية واللغة)، كتكمبل وليس بديلا للتعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب. وقد يتضمن ذلك تبادل المعرف والخبرات والتكنولوجيات والموارد، وإنشاء وحدات أو شبكات أو مراكز امتياز إقليمية؛

(ك) إشراك القطاع الخاص. إشراك القطاع الخاص، بشكل استباقي وحسب الاقتضاء، في تنمية القدرات الوطنية، إذ إن البيانات الخاصة في حيازتها العديد من الموارد التقنية والمالية والخبرات والتكنولوجيات ذات الصلة. ولدى القيام بذلك، ضمان الشفافية والمساءلة. وأيضا تعزيز قدرات الشركات الصغيرة والمتوسطة على معالجة القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ل) تعزيز رصد وتقييم تدخلات بناء القدرات وتنميتها. تطوير وتنفيذ نظم الإدارة التكيفية من أجل رصد وتقييم جهود بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، لتقديم ما إذا كانت النتائج المرجوة المتعلقة بالقرارات قد تحققت بطريقة مؤثرة ومستدامة، وتحديد الأخطاء وتصحيحها، واستخلاص وتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

## خامساً - آليات التنفيذ

### ألف- آليات الحكومة والتنسيق

10- هناك حاجة إلى آليات قادرة على توفير قيادة استراتيجية ودعم اتخاذ إجراءات منسقة لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي على المستوى العالمي والإقليمي والوطني. وعلى وجه التحديد، قد تشمل أدوار هذه الآليات ما يلي: (أ) تعزيز التأزز، من خلال تيسير التنسيق بين الوكالات والتعاون بين المنظمات والمبادرات ووكالات التمويل المعنية؛ (ب) تقديم التوجيه والمشورة للجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية؛ (ج) تشجيع تطبيق نهج استراتيجية ومتعددة لبناء القدرات وتنميتها؛ (د) تعزيز الشراكات والمبادرات التي تضم أصحاب مصلحة متعددين؛ (ه) تحديد الفرص المتاحة لحشد موارد إضافية لجهود بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي؛ (و) اقتراح أفكار مبتكرة لتحسين الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل والتقدم في تنفيذه.

11- وعلى المستوى العالمي، سُيُسطّع بالأدوار المذكورة أعلاه عن طريق إنشاء لجنة لبناء القدرات وتنميتها في إطار الفريق الاستشاري غير الرسمي المعنى بالتعاون التقني والعلمي (المرفق الثالث أدناه)؛

- 12 وعلى المستوى الإقليمي، يمكن تحقيق التسيق والاتساق في بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي بدعم من اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة والأفرقة الإقليمية التابعة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.
- 13 وعلى المستوى القطري، يمكن تسيق بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي من خلال اللجان الوطنية للتنوع البيولوجي أو أي آليات مماثلة وتنسيقها من خلال أفرقة الأمم المتحدة الفطرية، ضمن إطار عمل الأمم المتحدة لمساعدة الإنمائية الخاص بالبلد.

**باء- الدعم المتبادل بين مختلف استراتيجيات وعمليات التنفيذ**

- 14 ينبغي العمل على تحقق التأزير بين هذا الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل ووسائل التنفيذ الأخرى والظروف التمكينية لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (بما في ذلك التعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وإدارة المعرفة، وحشد الموارد)، والنهج الطويل الأجل لتعزيز التنوع البيولوجي، ومع آليات الإبلاغ والتقييم واستعراض التنفيذ.

**جيم- حشد الموارد المحلية من أجل بناء القدرات وتنميتها**

- 15 هناك حاجة إلى حشد الموارد من جميع المصادر لدعم بناء القدرات الوطنية وتنميتها والمساعدة على تهيئة بيئة تمكينية. ويمكن ل توفير الموارد المالية بما يتماشى مع المادة 20 من الاتفاقية والجهود التي تبذلها مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن تدعم البلدان في أن تدرج في استراتيجياتها الوطنية لحشد الموارد خيارات لحشد الموارد من أجل بناء القدرات وتنميتها، تماشيا مع المقرر 7/15 المتعلق بحشد الموارد.

**دال- شبكات الدعم الإقليمية والعالمية**

- 16 ينبغي تعزيز شبكات الدعم الإقليمية والعالمية القائمة، لتقديم الدعم، عند الطلب، لبناء القدرات وتنميتها للمؤسسات الحكومية الوطنية، والحكومات دون الوطنية، والسلطات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية الواقعة في المناطق الجغرافية أو المناطق دون الإقليمية ذات الصلة.

**هاء- آليات الاستعراض المعززة**

- 17 ينبغي لآلية التخطيط والإبلاغ والاستعراض المعززة أن تراعي البعد المتعلق ببناء القدرات وتنميتها. وينبغي أن تتضمن المبادئ التوجيهية للإبلاغ الوطني من جانب الحكومات أيضاً حكاماً تتعلق بالإبلاغ عن أنشطة بناء القدرات وتنميتها وإناحة الفرص للبلدان لتبادل الخبرات والدروس المستفادة. وينبغي أن تتضمن عملية استعراض وتقدير الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والاستعراض الطوعي للنظراء استعراضاً لاستراتيجيات وثيق بناء القدرات وتنميتها، تماشياً مع المقرر 6/15 المتعلق بتحقيق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ورصده والإبلاغ عنه واستعراضه.

**واو- التوعية بالإطار الاستراتيجي الطويل الأجل ونشره**

- 18 سُشن حملة تستهدف مختلف أصحاب المصلحة والجهات الفاعلة للتوعية بالإطار الاستراتيجي الطويل الأجل وحشد الدعم له. وسيُدعى الشركاء الرئيسيون وأصحاب المصلحة إلى دعم التنفيذ، بما في ذلك من خلال مواجهة إجراءاتهم المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها مع الإطار، وإنشاء تحالفات ومجتمعات ممارسة. وسيتم إنشاء بوابة مخصصة على شبكة الإنترنت ضمن آلية غرفة تبادل المعلومات وربطها بالموقع الشبكي للاتفاقيات والمنظمات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتبادل المعلومات عن الإطار وأنشطة وخبرات مختلف الجهات الفاعلة.

زي - الإبلاغ عن الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل واستعراضه

19- إن الغرض من الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل هو أن يكون وثيقة حية. وسيجري استعراض هذا الإطار بصورة دورية، وسيجري تحديه إذا لزم الأمر لضمان استمرار أهميته وفعاليته واستخدامه من جانب الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. ومن المقرر إجراء أول استعراض في عام 2025 وإجراء تقييم مستقل في عام 2029، ليتزامن مع استعراض إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وسيكون الإبلاغ عن تطبيق هذا الإطار والدروس المستفادة التي تقدمها الحكومات، من خلال تقارير وطنية تماشياً مع المقرر 6/15 المتعلق بالآليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض.

## المرفق الثاني

آليات لتعزيز التعاون التقى والعلمى لدعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمى للتنوع البيولوجي

## أولاً- الغايات والأهداف والمبادئ التوجيهية

الغایات والأهداف - ألف-

-1 يتمثل الهدف الشامل من الآلية في تعزيز وتنوير التعاون فيما بين الأطراف والمنظمات المعنية لتمكنها من الاستفادة من العلوم والتكنولوجيا والابتكار وأفضل الممارسات على نحو فعال لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وتنتمي الأهداف المحددة فيما يلي:

(أ) تعزيز القدرات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية فيما يتعلق بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار عن طريق تنمية الموارد البشرية وبناء القدرات المؤسسية وتنميتها؛

(ب) إتاحة تقييم التكنولوجيا ورصد التكنولوجيات الملائمة؛

(ج) تشجيع وتيسير تطوير التكنولوجيات الملائمة ونقلها واستخدامها، بما في ذلك تكنولوجيات الشعوب الأصلية والتقنيات التقليدية هنا بالموافقة المسبقة والمستبررة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقاً للتشريعات الوطنية؛

(د) تعزيز وتشجيع البحوث المشتركة والتعاون والتضاد في استخدام التطورات العلمية والممارسات الجيدة في مجال البحث؛

(ه) تشجيع وضع حلول مبتكرة وتنفيذها وتوسيع نطاقها؛

(و) تيسير الحصول على البيانات والمعلومات والمعارف التقنية والعلمية ذات الصلة وتبادلها.

بيان - المبادئ التوجيهية

-2 سترشد مبادرات التعاون التقني والعلمي (الأنشطة والمشاريع والبرامج) بالمبادئ التالية:

(٤) الاعتماد على الطلب. ينبغي إنشاء المبادرات بناء على طلب الأطراف والمؤسسات المعنية وأصحاب المصلحة المعنين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتلبية احتياجاتهم ووفقا للتشريعات الوطنية؛

(ب) المرونة. ينبغي تتنفيذ المبادرات بطريقة مرنّة وقابلة للتكييف، مع مراعاة الاحتياجات والظروف والأوضاع المتباينة للأطراف وأصحاب المصلحة المعنّين؛

- (ج) الكفاءة. ينبغي اتخاذ تدابير لضمان تحقيق النتائج المرجوة من المبادرات في الوقت المحدد وأقل قدر ممكن من الموارد؛
- (د) الفعالية. ينبغي اتخاذ تدابير لضمان أن تؤدي المبادرات إلى التغييرات المنشودة مع مراعاة أوجه الترابط المحتملة والآثار غير المقصودة، ولضمان إمكانية رصد النتائج وتقديرها وتقييمها؛
- (ه) التطوير. ينبغي تكيف المبادرات مع الظروف والأوضاع المحلية، مع مراعاة أيضاً الاعتبارات الثقافية والاعتبارات الأخرى، من أجل تعزيز القبول والاستيعاب والملكية والاستدامة على المستوى المحلي؛
- (و) النهج البرنامجي. ينبغي أن يتم التنفيذ من خلال المشاركة المستدامة الطويلة الأجل وبطريقة شاملة ومتكلمة، حيث تكون مختلف التدخلات (الأنشطة والمشاريع والمبادرات الأخرى) الموحدة برؤية جامعة وبأهداف مشتركة تدخلات متربطة تحقق أثراً مستداماً وأوسع نطاقاً يفوق مجموع مكوناتها؛
- (ز) التأزرر. ينبغي تنفيذ المبادرات بطريقة تعاونية ومتربطة ومتكلمة ومتعاوضة بغية تعظيم أثرها في دعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على جميع المستويات وعلى نطاق مختلف الاتفاقيات والعمليات والقطاعات؛
- (ح) إشراك أصحاب المصلحة المتعديين. ينبغي أن تعمل المبادرات على إشراك الجهات الفاعلة المجتمعية ذات الصلة والشركاء المؤسسيين ومقدمي المساعدة التقنية، بما في ذلك (1) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وشبكاتها؛ (2) البحوث المتعددة التخصصات والشبكات المهنية؛ (3) المجتمع المدني؛ (4) المؤسسات الأكademية والعلمية؛ (5) القطاع الخاص؛ (6) المؤسسات الحكومية دون الوطنية والوطنية والإقليمية؛ (7) المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، بما في ذلك المنظمات العاملة في مجال العلوم التشاركية؛ (8) المؤسسات الثانية والمتعددة الأطراف؛ (9) مؤسسات التمويل؛
- (ط) الاحترام المتبادل. ينبغي أن تلتزم المبادرات بمبادئ الاحترام المتبادل والمساواة والمنفعة المتبادلة، وذلك في إطار نهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك احترام ثُمن المعرفة المتنوعة بما فيها معارف وخبرات الممارسين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (ي) الوفاء بالمتطلبات التنظيمية. ينبغي أن تخضع المبادرات للضمانات الملائمة والمناسبة وأن تتمثل للمتطلبات القانونية والتنظيمية للبلدان المتعاونة؛
- (ك) التعلم المستمر. ينبغي أن تتضمن المبادرات أحكاماً ل توفير فرص التعلم المستمر، بما في ذلك التعليم المتعدد التخصصات في البحث والتطوير في مجال التكنولوجيات الجديدة والناشئة، كجزء من النهج البرنامجي الطويل الأجل لتعزيز المعارف التقنية للجهات المتألقة؛
- (ل) المشاركة. ينبغي أن تسعى المبادرات إلى زيادة تطبيق النهج التشاركية إلى أقصى حد، اعترافاً بقيمة الاستفادة من وجهات النظر المتنوعة، بما فيها تلك المتألقة من خارج المجال التقني والعلمي؛
- (م) التحوط. ينبغي أن تضع المبادرات النهج التحوطي موضع التنفيذ؛<sup>22</sup>
- (ن) الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. ينبغي أن تاحترم المبادرات مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند النظر في إدخال أو نشر أو استخدام ابتكارات قد تؤثر على حقوق هذه الشعوب والمجتمعات

<sup>22</sup> المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

وممارساتها التقليدية وأراضيها على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

### ثانيا- المجالات البؤرية الرئيسية

-3 يمكن تنظيم العمل المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي لدعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي حول المجالات البؤرية التالية:

(أ) العلوم. تشجيع التعاون في مجال البحث لتعزيز توليد واستخدام المعلومات العلمية والتحليلية ذات الصلة على نحو فعال وتسهيل الحوار بين الأوساط العلمية والجهات المسؤولة عن رسم السياسات بغية دعم السياسات والإجراءات والأدوات والآليات القائمة على الأدلة، بالاستناد إلى أفضل المعرف العلمية المتاحة أو بالاسترشاد بها؛

(ب) التكنولوجيا. تقييم التكنولوجيا وتطويرها ونقلها وتعزيزها ورصدها وحكمتها، واستخدام التكنولوجيات، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية والدرية العملية القائمة للقطاعات ذات الصلة والتكنولوجيات والمعرف التقليدية، رهنا بالموافقة الحرة والمسبقة والمستيرة، وفقاً للتشريعات الوطنية من أجل توسيع نطاق الحلول؛

(ج) الابتكار. تشجيع الابتكار المناسب والداعم والمسؤول اجتماعياً، على نحو يتواءم مع احتياجات الناس والبيئة.

### ثالثا- معايير اختيار المؤسسات المضيفة

-4 ينبغي أن يكون لدى أي منظمة أو مؤسسة ترغب في استضافة مركز إقليمي و/أو دون إقليمي لدعم التعاون التقني والعلمي ما يلي:

(أ) القدرة المثبتة على تقديم المنشورة والدعم التقني للأطراف في تخطيط المشاريع و/أو البرامج القطرية وتنفيذها؛

(ب) التجارب والخبرات اللازمة في مجالات العمل التي تتضطلع بها الأطراف في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها؛

(ج) القدرة على حشد الموارد من أجل برامج التعاون العلمي التقني؛

(د) سياسات وإجراءات وآليات مؤسسية أخرى مناسبة وقدرة مثبتة على إدارة مشاريع وبرامج متعددة ومعقدة؛

(ه) سياسات وإجراءات مناسبة للكشف عن المعلومات المالية المتعلقة بعمليات المنظمة أو المؤسسة بما في ذلك مصادر الموارد المالية وكيفية تخصيصها؛

(و) شبكات نشطة من المتعاونين، بما في ذلك المؤسسات العاملة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي بشأن القضايا ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛

(ز) خبرة في العمل مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والعمليات الحكومية الدولية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين؛

(ح) الخبرة في المشاركة في الشبكات والشراكات الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ط) خبرة مثبتة في مجال تيسير التعاون التقني والعلمي.

## رابعاً - دور أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

- 5 تماشياً مع المادة 24 من الاتفاقية، تقوم الأمانة بما يلي:
- (أ) إعداد أو تقديم، حسب الاقتضاء، الوثائق والقارير ذات الصلة المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا (المواد 16 و 17 و 18 من الاتفاقية) لمؤتمر الأطراف وهيئة الفرعية؛
  - (ب) تجميع المعلومات المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا في مجال التنوع البيولوجي وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛
  - (ج) الإبقاء على تواصل فعال مع الأطراف وأصحاب المصلحة المهتمين أو المعنيين بالتعاون التقني والعلمي؛
  - (د) التنسيق، حسب الاقتضاء، مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ووكالات الأطراف المعنية، واتحاد الشركاء العلميين بشأن التنوع البيولوجي، والشراكة العالمية للأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، والشبكات والمبادرات الأخرى التي تتمتع بالخبرة التقنية والعلمية وأو المعنية بالتعاون التقني والعلمي؛
  - (ه) القيام، مع الشركاء، بتنظيم منتديات علوم التنوع البيولوجي ومعارض التكنولوجيا والابتكار وغيرها من الفعاليات على هامش الاجتماعات الدولية؛
  - (و) القيام بالأنشطة الأخرى التي قد تكون ضرورية لأداء وظائفها.

## خامساً - الرصد والاستعراض

- 6 سيجري استعراض هذه الآلية بصورة دورية بواسطة الفريق الاستشاري غير الرسمي المعنى بالتعاون التقني والعلمي. وإذا لزم الأمر، سيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي توصيات بشأن التحديات الممكنة بخصوص جدوى وفعالية هذه الآلية في دعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والتي ستقدم إلى نظر الهيئة الفرعية للتنفيذ ومؤتمر الأطراف. وسيجرى الاستعراض الأول بالاقتران مع الاستعراض العالمي لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك وسائل التنفيذ للنظر فيها في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.
- 7 وسيجري تقييم مستقل جنباً إلى جنب مع استعراض الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها وبالتزامن مع الاستعراض العالمي لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تقييم لوسائل التنفيذ، وستقدم الأمانة تقريراً لتسهيل استعراضه من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ ومؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر.

### المرفق الثالث

## اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعنى بالتعاون التقني والعلمي

### ألف- معلومات أساسية

- 1 تقضي المادة 18 من اتفاقية التنوع البيولوجي بأن تعمل الأطراف على تعزيز التعاون التقني والعلمي الدولي مع الأطراف الأخرى، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، في ميدان صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، من خلال المؤسسات الدولية والوطنية المناسبة، كلما كان ذلك ضرورياً، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون في تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات، وتشجيع وتطوير أساليب التعاون لتطوير واستخدام التكنولوجيات ذات الصلة (بما في ذلك التكنولوجيات المحلية والتقليدية)، وتشجيع التعاون في مجال تدريب الموظفين وتبادل الخبراء، وتشجيع وضع برامج بحث مشتركة ومشاريع

مشتركة من أجل تطوير التكنولوجيات ذات الصلة. وتشدد المادة 18 أيضاً على أهمية آلية غرفة تبادل المعلومات لتعزيز التعاون التقني والعلمي.

-2 وفي المقررات 29/7 و8/12 و9/14 و10/15 و12/16 و13/23 و31/2 باء و10/16 و12/13، اعتمد مؤتمر الأطراف عدداً من التدابير وقدم إرشادات بشأن جوانب مختلفة تتعلق بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا.

-3 وفي المقرر 14/24 باء، قرر مؤتمر الأطراف أن ينظر خلال اجتماعه الخامس عشر في إنشاء فريق استشاري غير رسمي معنى بالتعاون التقني والعلمي ليبدأ عمله في نهاية ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية التابعة لآلية غرفة تبادل المعلومات، لتزويد الأمينة التنفيذية بالمشورة بشأن التدابير والأدوات والفرص العملية لتعزيز التعاون التقني والعلمي من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية.

#### باء- الغرض

-4 سيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي المعنى بالتعاون التقني والعلمي المشورة والإرشادات إلى الأمينة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي والهيئات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة بشأن سبل ووسائل تعزيز وتسهيل التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات وتنميتها، وإدارة المعرف، وآلية غرفة تبادل المعلومات لدعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما يتواءل مع الأهداف الثلاثة لاتفاقية. وسيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي، على وجه الخصوص، المشورة والإرشادات والتوصيات بشأن ما يلي:

- (أ) التدابير والنهج العملية لتعزيز التعاون التقني والعلمي من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية؛
- (ب) تدابير لسد الفجوات في القدرات التكنولوجية والتقنية والمؤسسية التي حدتها البلدان النامية بوجه خاص؛
- (ج) تدابير لتعزيز التعاون مع الاتفاقيات والعمليات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، فيما يتعلق بمبادرات التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا، ولا سيما للبلدان النامية؛
- (د) النهج الاستراتيجية لتلبية احتياجات وأولويات الأطراف من خلال التنفيذ البرنامجي لمبادرات التعاون التقني والعلمي ذات الصلة الموضوعة بموجب الاتفاقية؛
- (ه) رصد تنفيذ الاستراتيجيات والآليات المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي وبناء القدرات وتنميتها، وإدارة المعرف لدعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي من أجل ضمان الاتساق والتواافق؛
- (و) إعداد وتنفيذ أدوات وآليات لتعزيز وتسهيل التعاون التقني والعلمي وبناء القدرات وتنميتها وإدارة المعرف؛
- (ز) المسائل المتعلقة بآلية غرفة تبادل المعلومات، وبصفة خاصة كيفية تحسين فعاليتها كآلية لتعزيز وتسهيل التعاون التقني والعلمي وتبادل المعلومات؛
- (ح) الفرص المحتملة لحشد الموارد التقنية والمالية لتعزيز واستدامة أنشطة التعاون التقني والعلمي على أساس طوبل الأجل ويمكن التنبؤ به؛
- (ط) تحديد وتعيين وتعزيز أنشطة التعاون القائمة، في سياق المادة 18 من الاتفاقية؛
- (ي) وضع مؤشرات لبناء القدرات وتنميتها ونقل التكنولوجيا المتصلة برصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بناء على طلب فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالمؤشرات؛

-5 وستدعم أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم اللوجستي ودعم الأعمال على مستوى الأمانة، اللازمين لعمله.

#### ج-3- العضوية

-6 سيتألف الفريق الاستشاري غير الرسمي من خبراء ترشحهم الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الإقليمي العادل والتوارن بين الجنسين، وتمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمجتمع العلمي، والمنظمات ذات الصلة، بما فيها المنظمات التي تمثل النساء والشباب. ولن يتجاوز عدد الخبراء من المنظمات عدد الخبراء المرشحين من جانب الأطراف. وستعكس العضوية تمثيلاً متوازناً للخبراء بشأن المسائل المتعلقة بالأهداف الثلاثة لاتفاقية. وسيتم اختيار الأعضاء على أساس المعايير التالية، كما يتبع من سيرتهم الذاتية:

(أ) ما لا يقل عن خمس سنوات من الخبرة العملية بشأن القضايا التقنية والعلمية ذات الصلة بتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي و/أو الاتفاقيات والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ب) خبرة تتعلق بالتعاون التقني والعلمي وبناء القدرات وتنميتها وإدارة المعرفة وآلية غرفة تبادل المعلومات أو أي منصات إلكترونية مماثلة لتبادل المعلومات؛

(ج) خبرة مثبتة في عمليات وبرامج التعاون الإقليمي أو الدولي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي و/أو البيئة.

وسيُدعي الرئيسان المشاركان لاتحاد الشركاء العلميين بشأن التنوع البيولوجي كعضوين بحكم منصبيهما.

-7 وسيتم اختيار أعضاء الفريق الاستشاري غير الرسمي من خلال عملية ترشيح رسمية على أساس المعايير المذكورة أعلاه. ويجوز للأمينة التنفيذية، بالتشاور مع الرئيسين المشاركين للفريق الاستشاري غير الرسمي، دعوة خبراء إضافيين على دراسة بقضايا محددة أو مجالات موضوعية لمناقشتها في اجتماعات الفريق الاستشاري غير الرسمي ذات الصلة، بما يكفل توازن الخبراء بشأن المسائل المتعلقة بالاتفاقية. وسيعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية وليس كممثلين عن حكومة معينة أو منظمة ما أو أي كيان آخر.

-8 وسيعمل أعضاء الفريق الاستشاري غير الرسمي لمدة عامين، مع إمكانية التجديد لفترة إضافية مدتها عامين.

#### د-4- طريقة التشغيل

-10 يجتمع الفريق الاستشاري مرة واحدة على الأقل كل عام، رهنا بتوافر الموارد، وحيثما كان ذلك ممكناً، على هامش الاجتماعات الأخرى. ويجوز للأعضاء تعديل توادر الاجتماعات حسب الحاجة. ويجوز للفريق الاستشاري غير الرسمي العمل وجهاً لوجه أو عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية، حسب الاقتضاء.

-11 ويجوز للفريق الاستشاري أن يقوم، حسب الاقتضاء، بإنشاء لجان فرعية تدعمه في معالجة قضايا أو مجالات موضوعية محددة والاستعانة بخبراء ذوي صلة للمساعدة.

-12 ولا يتقاضى أعضاء الفريق الاستشاري أي مكافأة شرفية أو أتعاب أو أي أجور أخرى من الأمم المتحدة. ومع ذلك، سُتعطى تكاليف مشاركة أعضاء الفريق الاستشاري غير الرسمي المرشحين من جانب الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما يتماشى مع قواعد ولوائح الأمم المتحدة.

-13 وسينتخب الفريق الاستشاري غير الرسمي رئيسين مشاركين ومقرراً للعمل لمدة عامين.

-14 وستكون لغة عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي هي اللغة الإنجليزية.

## 9/15 - معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

إِنْ يُشَيرُ إِلَى أَنَّ اِنْفَاقِيَّةَ التَّنْوُعِ الْبَيُولُوْجِيِّ وَبِرُوْتُوكُولِ نَاغُوِيَا وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّكُوكِ الْمَعْنِيَّةِ بِالْحَصُولِ وَتِقَاسِيْمِ الْمَنَافِعِ تُوفَّرُ

بِالْإِطَّارِ الْقَانُونِيِّ لِلْحَصُولِ عَلَى الْمَوَارِدِ الْجِينِيَّةِ وَالْتِقَاسِيْمِ الْعَادِلِ وَالْمَنَصُوفِ لِلْمَنَافِعِ النَّاسِيَّةِ عَنْ اسْتِخْدَامِهَا،

وَإِنْ يُشَيرُ إِلَى المَقْرُرِ 20/14،<sup>1</sup>

وَإِنْ يَلْاحِظَ نَتَائِجُ الْعَمَلِيَّةِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْعِلُومِ وَالسِّيَاسَاتِ بِشَانِ مَعْلُومَاتِ التَّسْلِسِ الرَّقْمِيِّ بِشَانِ الْمَوَارِدِ الْجِينِيَّةِ الْمُحَدَّدةِ فِي المَقْرُرِ 20/14،<sup>2</sup>

وَإِنْ يَلْاحِظَ أَيْضًا الْفَرِيقَ الْإِسْتِشَارِيَّ غَيْرَ الرَّسْمِيِّ لِلرَّئِيْسِيْنِ الْمَشَارِكِيْنِ الْمَعْنِيِّ بِمَعْلُومَاتِ التَّسْلِسِ الرَّقْمِيِّ بِشَانِ الْمَوَارِدِ الْجِينِيَّةِ الَّذِي أَنْشَأَ الرَّئِيْسَانِ الْمَشَارِكَانِ لِلْفَرِيقِ الْعَالِمِيِّ الْمَفْتُوحِ الْعَضُوَيِّيِّ الْمَعْنِيِّ بِالْإِطَّارِ الْعَالِمِيِّ لِلْتَّنْوُعِ الْبَيُولُوْجِيِّ لَمَّا بَعْدَ عَامِ 2020 وَالْأَمْيَنِيَّةِ التَّفْيِيْدِيَّةِ، وَالْعَمَلِ الْمُتَعَلِّقِ بِمَعْلُومَاتِ التَّسْلِسِ الرَّقْمِيِّ بِشَانِ الْمَوَارِدِ الْجِينِيَّةِ الَّذِي يَضْطَلُّ بِهِ الْفَرِيقِ الْإِسْتِشَارِيِّ، بِمَا فِي ذَلِكَ النَّظَرِ فِي خِيَارَاتِ السِّيَاسَاتِ،<sup>2</sup>

وَإِنْ يَلْاحِظَ كَذَلِكَ عَمَلَ الْفَرِيقِ الْعَالِمِيِّ الْمَفْتُوحِ الْعَضُوَيِّيِّ الْمَعْنِيِّ بِالْإِطَّارِ الْعَالِمِيِّ لِلْتَّنْوُعِ الْبَيُولُوْجِيِّ لَمَّا بَعْدَ عَامِ 2020،<sup>3</sup> وَالْمَعْلُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِي مَذَكُورَةِ الْأَمْيَنِيَّةِ التَّفْيِيْدِيَّةِ بِشَانِ مَعْلُومَاتِ التَّسْلِسِ الرَّقْمِيِّ بِشَانِ الْمَوَارِدِ الْجِينِيَّةِ،<sup>4</sup>

وَإِنْ يَقُولَ بِوُجُودِ آرَاءِ مُتَبَايِنَةِ بِشَانِ مَعْلُومَاتِ التَّسْلِسِ الرَّقْمِيِّ بِشَانِ الْمَوَارِدِ الْجِينِيَّةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَطَاقِهَا بِمُوجَبِ اِنْفَاقِيَّةِ التَّنْوُعِ الْبَيُولُوْجِيِّ،

وَإِنْ يَقُولَ أَيْضًا بِأَنَّ مَعْلُومَاتِ التَّسْلِسِ الرَّقْمِيِّ بِشَانِ الْمَوَارِدِ الْجِينِيَّةِ يَجْرِيُ النَّظَرُ فِيهَا فِي هَيَّاتِ وَصَكُوكِ أُخْرَى تَابِعَةٍ لِلْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ،

وَإِنْ يَقُولَ كَذَلِكَ بِأَنَّ أَيَّ حَلٌّ بِشَانِ التِّقَاسِيْمِ الْعَادِلِ وَالْمَنَصُوفِ لِلْمَنَافِعِ النَّاسِيَّةِ عَنْ اسْتِخْدَامِ مَعْلُومَاتِ التَّسْلِسِ الرَّقْمِيِّ بِشَانِ الْمَوَارِدِ الْجِينِيَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَتَدَاعِمًا وَفَيْلَا لِلْتَّكِيفِ مَعَ الصَّكُوكِ وَالْمَنَتِدِيَّاتِ الْأُخْرَى، مَعَ الإِقْرَارِ بِأَنَّ الْمَنَتِدِيَّاتِ الْأُخْرَى قَدْ تَضَعُ ثُهْجَا مَتَخَصِّصَةَ،

وَإِنْ يَدْرِكَ أَنَّ تُولِيدَ مَعْلُومَاتِ التَّسْلِسِ الرَّقْمِيِّ بِشَانِ الْمَوَارِدِ الْجِينِيَّةِ وَالْحَصُولَ عَلَيْهَا وَاسْتِخْدَامِهَا، مَعَ التِّقَاسِيْمِ الْعَادِلِ وَالْمَنَصُوفِ لِلْفَوَائِدِ النَّاسِيَّةِ عَنْ اسْتِخْدَامِهَا، مِنْ شَأنِهِ أَنْ يَدْعُمَ الْبَحْثَ وَالْابْتِكَارَ وَيَسِّهِمَ فِي تَحْقِيقِ الْأَهَدَافِ الْمُتَلَقِّيَّةِ لِلْإِنْفَاقِيَّةِ وَالْتَّنْوُعِ الْمُسَتَدَّامَةِ،

وَإِنْ يَشَدَّدَ عَلَىِ أَهَمِيَّةِ بَنَاءِ الْقَدْرَاتِ وَتِمْيِيْتِهَا وَنَقْلِ التَّكْنُوْلُوْجِيَا وَالْتَّعاَوِنِ التَّقْنِيِّ وَالْعَلْمِيِّ لِدُمَّعِ تُولِيدِ مَعْلُومَاتِ التَّسْلِسِ الرَّقْمِيِّ بِشَانِ الْمَوَارِدِ الْجِينِيَّةِ وَالْحَصُولِ عَلَيْهَا وَاسْتِخْدَامِهَا،

<sup>1</sup> CBD/DSI/AHTEG/2020/1/2؛ CBD/DSI/AHTEG/2020/1/4؛ CBD/DSI/AHTEG/2020/1/5؛ CBD/DSI/AHTEG/2020/1/3.

وَCBD/DSI/AHTEG/2020/1/7.

CBD/WG2020/5/INF/1 و CBD/WG2020/4/INF/2 و CBD/WG2020/3/INF/8<sup>2</sup>

الْتَّوْصِيَّاتِ 2/3 وَ2/4 وَ2/5 لِلْفَرِيقِ الْعَالِمِيِّ الْمَفْتُوحِ الْعَضُوَيِّيِّ الْمَعْنِيِّ بِالْإِطَّارِ الْعَالِمِيِّ لِلْتَّنْوُعِ الْبَيُولُوْجِيِّ لَمَّا بَعْدَ عَامِ 2020.<sup>3</sup>

CBD/WG2020/5/3<sup>4</sup>

وإذ يقر بأهمية معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية بالنسبة لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي<sup>5</sup>،

وإذ يقر أيضاً بأن إيجاد حل لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية هو أيضاً حل واسع النطاق لحشد الموارد من أجل دعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يقر كذلك بقيمة إيداع البيانات في قواعد البيانات العامة،

وإذ يرحب بجهود قواعد البيانات، بما في ذلك التعاون الدولي لقاعدة بيانات تسلسل النيوكليروتيدات، للتشجيع على توسيع السجلات التي تشمل معلومات عن المنشأ الجغرافي،

وإذ يدرك مبدأً CARE<sup>6</sup> و FAIR<sup>7</sup>، وإطار إدارة البيانات الذي وفرته توصية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي "بأن تعزيز الوصول إلى البيانات وتقاسمها"<sup>8</sup>، وبالوصيات الواردة في توصية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "بأن العلم المفتوح"<sup>9</sup>،

وإذ يقر بأن إيجاد حل لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية يمكن أن يشمل تدابير مبتكرة لتوليد الإيرادات،

وإذ يلاحظ أنه ينبغي النظر في الاختلافات بين قواعد البيانات العامة والخاصة عند وضع حل بشأن تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية،

وإذ يقر بالفهم المختلف لمفهوم ونطاق معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، ومجموعة الآراء المتعلقة بضرورة تحديد هذا المفهوم والنطاق،

- 1 يوفّق على مواصلة استخدام مصطلح "معلومات التسلسل الرقمي" لإجراء مزيد من المناوشات؛
- 2 يوفّق أيضاً على أنه ينبغي تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية بصورة عادلة ومنصفة؛
- 3 يرى أن توزيع معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والممارسات المتميزة في استخدامها يتطلب حللاً مميزة لتقاسم المنافع؛
- 4 يشجع على إيداع المزيد من معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، مشفوعة بالمعلومات المناسبة عن المنشأ الجغرافي والبيانات الوصفية الأخرى ذات الصلة في قواعد البيانات العامة؛
- 5 يقر بأن تتبع وتعقب جميع معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ليس أمراً عملياً؛

<sup>5</sup> المقرر 15/4، المرفق.

<sup>6</sup> يمكن العثور عليها ويمكن الوصول إليها وقابلة للتشغيل البيني وقابلة لإعادة الاستخدام، والمبادئ الفرعية الخاصة بكل منها.

<sup>7</sup> المنفعة الجماعية وسلطة الرقابة والمسؤولية والأخلاق والمبادئ الفرعية الخاصة بكل منها.

<sup>8</sup> <https://legalinstruments.oecd.org/en/instruments/OECD-LEGAL-0463>

<sup>9</sup> <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000379949.locale=en>

- 6- يقر أيضاً بأن اتباع نهج متعدد الأطراف بشأن تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية يمكن أن يفي بالمعايير المحددة في الفقرة 9 من هذا المقرر؛
- 7- يقر كذلك بأنه يجوز، في سياق مزيد من التحليل، تحديد استثناءات من الفقرة 6 أعلاه؛
- 8- يوافق على إيجاد حل لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛
- 9- يوافق أيضاً على أن أي حل يتعلق بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ينبغي، من بين جملة أمور:
- (أ) أن يكون كفؤاً وقابلًا للتنفيذ وعملياً؛
  - (ب) أن يولد منافع تفوق التكاليف، بما في ذلك منافع نقدية وغير نقدية؛
  - (ج) أن يكون فعالاً؛
  - (د) أن يوفر اليقين والوضوح القانوني لمقدمي ومستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛
  - (ه) ألا يعيق البحث والابتكار؛
  - (و) ألا يتتسق مع النفاذ المفتوح إلى البيانات؛
  - (ز) ألا يتعارض مع الالتزامات القانونية الدولية؛
  - (ح) ألا ينداعم بشكل منبادر مع الصكوك الأخرى المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛
  - (ط) ألا يراعي حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك فيما يتعلق بالمعرفة التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تمتلكها؛
- 10- يقر بأن المنافع النقدية وغير النقدية الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ينبغي أن تُستخدم على وجه الخصوص لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ومن بين جملة أمور، إفادة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- 11- يوافق على أن النهج المتعلق بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية الوارد في هذا المقرر لا يؤثر على الحقوق والالتزامات القائمة بموجب الاتفاقية وبروتوكول ناغويا، بما في ذلك حسب الاقتضاء الحقوق والالتزامات ذات الصلة بالمعرفة التقليدية وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأنه لا يخل بالتدابير الوطنية للحصول وتقاسم المنافع؛
- 12- يرحب بالقسم حاء من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء وتنمية القدرات<sup>10</sup> وتعزيز التعاون التقني والعلمي لدعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 13- يدعى إلى بناء القدرات وتطويرها بشكل محدد وهادف، ونقل التكنولوجيا وفقاً للمادة 16، والتعاون التقني والعلمي وفقاً للمادة 18، وعند الاقتضاء، دعم البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية فيما بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتوليد معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والحصول عليها من

أجل البحث والابتكار ، مع مراعاة المجالات الرئيسية لبناء القدرات والطائق المحتملة لأنشطة بناء القدرات على النحو الذي حدد  
فريق الخبراء التقني المخصص لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛<sup>11</sup>

- 14 يشجع الأطراف على دعم احتياجات وأولويات قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب  
المصلحة المعينين، حسب الاقتضاء، على النحو الذي تحدده، مع التشديد على احتياجات وأولويات المرأة من حيث القدرات؛
- 15 يشير إلى خيارات السياسات المقترحة لإيجاد حل بشأن تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل  
الرقمي بشأن الموارد الجينية على النحو الوارد في مرفق التوصية 2/5 للفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بالإطار العالمي  
للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- 16 يقرر أن ينشئ، كجزء من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، آلية متعددة الأطراف لتقاسم  
المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق عالمي؛<sup>12</sup>
- 17 يقرر أيضا إنشاء عملية عادلة وشفافة وشاملة ومشاركة ومحددة زمنيا لمواصلة تطوير وتشغيل الآلية، على  
النحو المبين في الفقرات 18 و 20 إلى 22 أدناه، على أن توضع في صيغتها النهائية في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر  
الأطراف؛
- 18 ينشئ فريقا عاما مفتوح العضوية مختصا لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي  
بشأن الموارد الجينية ليواصل تطوير الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك العناصر المحددة في المرفق، ول يقدم توصيات إلى  
مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛
- 19 يقرر استعراض فعالية الآلية المتعددة الأطراف في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك، في  
جملة أمور، المعايير الواردة في الفقرتين 9 و 10 من هذا المقرر؛
- 20 يدعى الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم  
آراء بشأن المسائل المبينة في مرفق هذا المقرر؛
- 21 يطلب إلى الأمينة التنفيذية تجميع وتوليف الآراء المقدمة عملا بالفقرة 20 أعلاه وإناحتها للفريق العامل المفتوح  
العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛
- 22 يطلب أيضا إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم، رهناً بتوافر الموارد، بما يلي:
  - (أ) تجميع الدروس المستفادة من آليات التمويل الدولية الأخرى، مثل صندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة الدولية  
بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وإطار منظمة الصحة العالمية للتأهب لجائحة الإنفلونزا، وبرنامج المنح الصغيرة  
التابع لمرفق البيئة العالمية؛
  - (ب) التكليف بإجراء دراسة لتحليل ونمذجة مدى استيفاء آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام  
معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، وأي خيارات أخرى قد يقررها الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، للمعايير  
الواردة في الفقرتين 9 و 10 من هذا المقرر؛

<sup>12</sup> بالإشارة إلى القسم "آلية عالمية لتمويل التنوع البيولوجي" لاختصاصات اللجنة الاستشارية حول حشد الموارد، كما هي واردة في المرفق الثاني من  
المقرر 7/15 بشأن حشد الموارد.

(ج) التكليف بإجراء دراسة عن خيارات التدابير المدرة للدخل في نقاط مختلفة على طول سلسلة القيمة، وجذوى تفديتها وتكليفها مقارنة بإيراداتها المحتملة.

المرفق

### المسائل المطروحة لمواصلة النظر فيها

- (أ) إدارة الصندوق؛
- (ب) نقاط إطلاق تقاسم المنافع؛
- (ج) المساهمات في الصندوق؛
- (د) إمكانية توسيع نطاق الآلية المتعددة الأطراف طوعاً لتشمل الموارد الجينية أو التنوع البيولوجي؛
- (ه) صرف المنافع النقدية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمنشأ الجغرافي كأحد المعايير؛
- (و) تقاسم المنافع غير النقدية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمنشأ الجغرافي كأحد المعايير؛
- (ز) الخيارات السياسية الأخرى لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك كما هو محدد من خلال التحليل الإضافي، على النحو المشار إليه في الفقرتين 6 و 7 من هذا المقرر؛
- (ح) تنمية القدرات ونقل التكنولوجيا؛
- (ط) رصد الفعالية وتقييمها واستعراضها؛
- (ي) قابلية الآلية التكليف مع الصكوك أو الصناديق الأخرى لحشد الموارد؛
- (ك) الترابط بين النظم الوطنية والآلية المتعددة الأطراف المعنية بتقاسم المنافع؛
- (ل) العلاقة مع بروتوكول ناغويا؛
- (م) دور وحقوق ومصالح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك المعارف التقليدية المرتبطة بها؛
- (ن) دور ومصالح الصناعة والأوساط الأكاديمية؛
- (س) الروابط بين البحث والتكنولوجيا والآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع؛
- (ع) مبادئ إدارة البيانات.

**10/15 - إعداد برنامج عمل جديد وترتيبات مؤسسية بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاقافية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية**

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 16/5، الذي أعد بموجبه برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها، والمقرر 10/43<sup>1</sup>، الذي نص فيه برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2010-2020،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر 17/14،

وإذ يقر بالحاجة إلى برنامج عمل أكثر شمولاً ونظاماً، يراعي أهداف التنمية المستدامة<sup>2</sup> واتفاق باريس<sup>3</sup>، وترتيبات ما بعد عام 2020 للاقافية،

وإذ يستند إلى التقرير المركب عن حالة واتجاهات المعرف التقليدية والمبادئ التوجيهية والمعايير والأدوات الأخرى الطوعية التي أعدها بالفعل الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصصة للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف<sup>4</sup>،

وإذ يشدد على الحاجة إلى التنفيذ الفعال وفقاً للتشريعات والظروف الوطنية والالتزامات الدولية، حسب الاقتضاء، للمبادئ التوجيهية والمعايير الطوعية المتعلقة بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها على المستوى الوطني من أجل البناء على التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 18 من أهداف أishi للتوعي البيولوجي الواردة في الخطة الاستراتيجية للتوعي البيولوجي 2011-2020، والمساهمة في العناصر المقابلة في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتوعي البيولوجي،

1- يقر إعداد برنامج عمل جديد بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاقافية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية يتواافق مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتوعي البيولوجي، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على أساس المرافقين الأول والثاني<sup>5</sup> لهذا المقرر؛

2- يقر أيضاً أن يبقى برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها قيد الاستعراض حسب الاقتضاء، وأن يعيد ترتيب أولويات العناصر والمهام من أجل ضمان إعداد برنامج عمل يدعم نهجاً يراعي حقوق الإنسان ويتواافق مع أولويات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتوعي البيولوجي، ويراعي التطورات في المنتديات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

3- يشجع الأطراف على أن تقوم، وفقاً للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية، بزيادة الجهود لتسهيل المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كشركاء على أرض الواقع في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بقوانينها العرفية وإجراءاتها الجماعية ووجهات نظرها للعالم وقيمها المتنوعة التي ترتكز على الكون ودعمها وتقديرها،

<sup>1</sup> في المقرر 10/43، اعتمد مؤتمر الأطراف برنامج عمل منقحاً متعدد السنوات بشأن المادة 8(ي) وقرر سحب المهام المنجزة أو الملغاة 3 و5 و8 و9 و16.

<sup>2</sup> انظر قرار الجمعية العامة 1/70، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

<sup>3</sup> انظر المقرر 1/م 21-21 الصادر عن الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، [FCCC/CP/2015/10/Add.1](http://FCCC/CP/2015/10/Add.1).

<sup>4</sup> انظر المقرر 16/7.

<sup>5</sup> بناء على طلب الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها في اجتماعه الحادي عشر، يخضع المرفق الثاني حالياً لاستعراض النظاراء، وستتاح النتائج لفريق الخبراء التقنيين المخصص المنشأ بموجب الفقرة 7 من هذا المقرر (الإطار 070-2022 المؤرخ 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2022).

بما في ذلك الجهد الذي تبذلها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لحماية وحفظ الأراضي والمياه التي تشغله أو تستخدمها تقليدياً لبلغ أهداف الاتفاقية، وعلى إشراكها، حسب الاقتضاء، في إعداد التقارير الوطنية، وفي تنفيذ وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وفي العملية التي تفضي إلى تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

-4 يطلب إلى الأطراف والحكومات الأخرى أن تقدم تقريراً عن تنفيذ برنامج العمل الحالي بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها، وبعد اعتماده، برنامج العمل الجديد بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلاً عن تطبيق مختلف المبادئ التوجيهية والمعايير الطوعية الموضوعة تحت رعاية الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدول المخصص للمادة 8(ي) للأحكام المتعلقة بها والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، وذلك من خلال التقارير الوطنية، وتقديم هذا التقرير إلى الهيئات الفرعية ذات الصلة، من أجل تحديد التقدم المحرز؛

-5 يدعى الأطراف، وفقاً للفقرة 7 من المقرر 40/10 باء إلى النظر في تعيين نقاط اتصال وطنية للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها، لدعم نقاط اتصال الوطنية الحالية، من أجل تيسير ونشر الرسائل المناسبة شفافياً مع منظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنهوض بالإعداد والتنفيذ الفعالين لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها؛<sup>6</sup>

-6 يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم، رهناً بتوافر الموارد، بتعزيز ودعم شبكة نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8 (ي) والأحكام المتعلقة بها، وكذلك نقاط اتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي، لتمكينها من القيام بدور رئيسي على المستوى الوطني في مجالات مثل (أ) الترتيبات الوطنية دون المشاركة من أجل المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، (ب) الترتيبات الوطنية من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعرف التقليدية والاستخدام المأثور المستدام، بالموافقة الحرة والمسبقة والمستيرة<sup>7</sup> لأصحاب هذه المعرف، (ج) تيسير مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في صياغة التقارير الوطنية، (د) تعزيز بناء القدرات وتنميتها لفائدة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المستويين الوطني والم المحلي، بشأن القضايا المتعلقة بالاتفاقية؛

-7 يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تنشئ، رهناً بتوافر الموارد المالية، فريق خبراء تقنيين مخصصاً للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ينبغي له أن يجتمع قبل الاجتماع الثاني عشر للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدول المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها، وتتمثل اختصاصاته، على النحو الوارد في المرفق الثالث لهذا المقرر، لإسداء المشورة بشأن مواصلة تطوير برنامج العمل الجديد بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها والترتيبات المؤسسية الممكنة المتعلقة بهذه المادة وبنبرها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك طريقة العمل في المستقبل لتنفيذ المادة 8 (ي)، مع مراعاة إمكانية إنشاء هيئة فرعية أو استمرار الفريق العامل أو ترتيبات أخرى؛

-8 يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم، بالتشاور مع المنظمات ذات الصلة، بدعم فريق الخبراء التقنيين المخصص على النحو الوارد في الفقرة 7؛

-9 يقرر استمرار عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها حتى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف بغية البت بعد ذلك في الترتيبات المؤسسية وطريقة العمل في المستقبل بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛

<sup>6</sup> حتى ديسمبر/كانون الأول 2020، عين 42 بلداً 46 نقطة اتصال وطنية معنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها.

<sup>7</sup> تشير المعاقة الحرة والمسبقة والمستيرة إلى المصطلحات الثلاثية "المعاقة المسبقة والمستيرة" أو "المعاقة الحرة والمسبقة والمستيرة" أو "المعاقة والمشاركة".

-10- يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها أن يقوم في مجتمعه الثاني عشر بتقديم مزيد من التفاصيل عن برنامج العمل الجديد بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى لاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة توصيات فريق الخبراء التقنيين المخصص، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في مجتمعه السادس عشر.

#### المرفق الأول

### مشروع الأهداف والمبادئ العامة وعناصر العمل الخاصة ببرنامج العمل الجديد بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى لاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية 2050-2020

#### أولاً- الهدف

-1- يتمثل الهدف من برنامج العمل هذا في النهوض بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها تنفيذاً عادلاً، في إطار الاتفاقية، على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل ومستويات تنفيذه، بما يكفل الاعتراف المستمر بالعلاقة الفريدة التي تحظى بها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مع الاتفاقية وبروتوكولها.

#### ثانياً- المبادئ العامة

-2- المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل تحديد وتنفيذ عناصر برنامج العمل. والمشاركة الكاملة والفعالة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع أنشطة برنامج العمل.

-3- ينبغي إيلاء المعرف والابتكارات والمارسات التقليدية نفس القدر من التقدير والاحترام باعتبارها مفيدة وضرورية مثلاً مثل أشكال المعرف الأخرى. وينبغي تعزيز أوجه التعاون الحقيقي والإنتاج المشترك للمعارف بطرق تحرّم عمليات توليد المعرف ونزاهة كل نظام من نظم المعرف. وينبغي تعميم إدراج المعرف المستمدّة من تنوع النظم والمارسات المتعلقة بالمعرف لدى وضع سياسات التنوع البيولوجي وتنفيذها.

-4- اتباع نهج شامل ينسق مع القيم الروحية والثقافية والمارسات العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تقر بارتباطها بأراضيها وحقوقها، وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة، في أن تتحكم في معارفها وابتكاراتها ومارساتها التقليدية.

-5- نهج النظم الإيكولوجية هو استراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية، من شأنه أن يعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بصورة منصفة.

-6- ينبغي أن يخضع الحصول على المعرف والابتكارات والمارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستبررة<sup>8</sup> للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقاً للظروف الوطنية، ونصيب عادل ومنصف من المنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق هذه المعرف والابتكارات والمارسات على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة ووفقاً للقانون المحلي.

-7- سيتم رصد تنفيذ برنامج العمل الجديد بشأن المادة 8(ي) بشكل مستمر من خلال مؤشرات الحالة والاتجاهات في المعرف التقليدية<sup>9</sup> المعتمدة في إطار برنامج العمل السابق، وسيستمر كذلك تعليها بموجب برنامج العمل المشترك المتعدد

<sup>8</sup> تشير الموافقة الحرة والمسبقة والمستبررة إلى المصطلحات الثلاثية "الموافقة المسبقة والمستبررة" أو "الموافقة والمسبقة" أو "الموافقة والمشاركة".

<sup>9</sup> المؤشرات المعتمدة للمعرف التقليدية هي: الاتجاهات في تغيير استخدام الأراضي وحيازة الأراضي في الأراضي التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحليّة (المقرران 10/43 و15/8 و30/7)؛ والاتجاهات في التنوع اللغوي وأعداد المتحدثين باللغات الأصلية (المقرران 15/8 و30/7)؛ والاتجاهات في ممارسة المهن التقليدية

ب شأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي<sup>10</sup>، بما في ذلك في إطار شراكة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والهيئات الأخرى ذات الصلة.

#### المرفق الثاني

### مشروع العناصر الممكنة لبرنامج العمل الجديد بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى لاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

#### أولاً - الاستخدام المستدام

[تعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الاستخدام المألف المستدام للأحياء البرية والممارسات التقليدية لإنتاج الأغذية والنظم الزراعية]

الأنشطة المقترحة:

- 1-1 وضع مبادئ توجيهية طوعية لدمج ممارسات أو سياسات الاستخدام المألف المستدام، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حسب الاقتضاء، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.
- 2-1 وضع مبادئ توجيهية طوعية لتشجيع وتعزيز المبادرات المجتمعية التي تدعم تنفيذ المادة 10(ج) وتساهم فيه، وتعزز الاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي.
- 3-1 تحديد وتعزيز أفضل الممارسات (مثل دراسات الحالة، والآليات، والتشريعات، والمبادرات المناسبة الأخرى).
- 4-1 وضع مقتراحات لدعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات الحفظ في المزارع وفي الموقع.
- 5-1 إعداد مواد للاتصال والتثقيف والتوعية العامة بشأن قيمة ومساهمات نظم الأغذية التقليدية والأصلية والمحليّة، ويشأن هذه النظم ومنتجاتها ومزاياها لصحة الإنسان والتنوع البيولوجي.
- 6-1 القيام، وفقاً للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية، بتشجيع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على تسجيل ممارساتها الحالية لدى الآليات والمبادرات الدولية المناسبة، مثل نظم التراث الزراعي المهمة عالمياً التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وكذلك البرامج التي تنفذها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومبادرة ساتوياما، للمساعدة على نقلها إلى الأجيال القادمة بطرق مناسبة وتحظى بالاحترام.
- 7-1 وضع إرشادات لتعزيز المفاهيم الأصلية لنظم الحراجة الزراعية المتنوعة في المناطق المجاورة للمناطق المحمية.]

#### ثانياً - الحفظ والاستعادة

[تشجيع ودعم حفظ وحماية واستعادة التنوع البيولوجي من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]

الأنشطة المقترحة:

(المقرر 10/43)؛ والاتجاهات التي تُحترم فيها المعرفة والممارسات التقليدية من خلال إدماجها الكامل، والضمانات والمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحليّة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية على المستوى الوطني.

<sup>10</sup> المقرر 22/15

- 1-2 وضع مبادئ توجيهية طوعية، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتعزيز إطار السياسات الخاص بمارسات الحفظ والحماية والاستعادة المجتمعية التي تقدّمها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مثل المناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو المواقع المقدسة التقليدية.
- 2-2 وضع مبادئ توجيهية طوعية لتسهيل، حسب الاقتضاء، دمج المناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الشبكات الوطنية للمناطق المحمية من خلال الاعتراف بشكل مناسب بأراضي المناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والسعى جاهداً لتحقيق المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إدارة المناطق المحمية.
- 3-2 وضع مبادئ توجيهية طوعية لتعزيز دعم، وفقاً للتشريعات الوطنية، تغيير استخدام الأراضي التقليدية وحيازة الأراضي من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتحديد وتعزيز أفضل الممارسات (مثل دراسات الحالة، والآليات، والتشريعات والمبادرات المناسبة الأخرى) وتنفيذها.
- 4-2 تشجيع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، التي لا تحظى بقدرة على الوصول بشكل رسمي إلى الأراضي، على المشاركة في حفظ التنوع البيولوجي وحمايته واستعادته.
- 5-2 وضع مبادئ توجيهية طوعية لتفعيل المؤشر الخاص بتغيير استخدام الأراضي وحيازة الأرضي وال المياه التي تستخدمها أو تشغّلها تقليدياً للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال رسم خرائط المناطق القائمة التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتوثيق التشريعات والاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في حيازة الأراضي والإجراءات الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تسهم في حماية التنوع البيولوجي، والإبلاغ عن التقدم المحرز في هذا الصدد.]

### ثالثاً - تقاسم المنافع الناشئة عن الموارد الجينية

[تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية المرتبطة بالمعارف التقليدية الأنشطة المقترحة:

- 1-3 وضع مبادئ توجيهية طوعية وآليات لدعم الأطراف، حسب الاقتضاء، في تطبيق بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اتفاقية التنوع البيولوجي، فيما يتعلق بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من خلال بناء القدرات (فيما يتعلق بالموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، والتقاسم المنصف للمنافع والبروتوكولات المجتمعية البيولوجية التقافية)، وكذلك من خلال المساعدة القانونية أو السياسية أو التقنية، وفقاً للتشريعات الوطنية.
- 2-3 تشجيع وتعزيز البرامج الرامية إلى تثمين الموارد الجينية المرتبطة بالمعارف التقليدية.
- 3-3 تعزيز ودعم البرامج الرامية إلى ضمان إعداد مصارف بيانات/قواعد بيانات بشأن استخدام الموارد الجينية المرتبطة بالمعارف التقليدية.
- 4-3 تعزيز البرامج التي تشجع على التعاون والشراكات بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومستخدمي الموارد الجينية المرتبطة بالمعارف التقليدية.

<sup>11</sup> تتضمن الإشارة إلى مصطلح "الأراضي" كلاماً من "الأراضي والمياه التي تشغّلها أو تستخدمها تقليدياً الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".

- 5-3 تحديد الفرص لتنمية قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وإجراء حوار مع أصحاب المصلحة الخارجيين، مع مراعاة السياقات الثقافية والتنظيمية وتعديلها بما يناسب هياكل الحكومة التنظيمية الفريدة.
- 6-3 تحديد الفرص لتنمية قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإنشاء منصات لتبادل المعلومات بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والأطراف، وكذلك لإجراء حوار مع أصحاب المصلحة الخارجيين.]

**رابعاً - المعرفة والثقافة**

[دعم نقل المعرفة التقليدية وضمان إيلاء المعرفة التقليدية ونظم المعرفة الأخرى نفس القدر من التقدير  
الأنشطة المقترحة:

- 1-4 وضع مقتراحات لدعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتعزيز نقل المعرفة التقليدية واستخدامها، بما في ذلك من خلال تمكينها من استكشاف طرق ووسائل جمع المعرفة الأصلية والمحلي وتسجيلها وتوثيقها وتخزينها ونشرها، من خلال مراكز توثيق نظم المعرفة التقليدية الآمنة، وتعزيز استخدام المعرفة التقليدية ونقلها إلى الأجيال القادمة، بما في ذلك من أجل تحقيق أهداف الإنفاقية وللمساهمة في العمليات الدولية الأخرى، بموجب "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة" من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وفقاً للظروف الوطنية.

- 2-4 تعزيز برنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي (الطبيعة والثقافات).<sup>12</sup>
- 3-4 تعزيز إدراج المعرفة التقليدية ونظم المعرفة الأصلية والمحلي على أنها تتطوّي على نفس القدر من الصحة في عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.
- 4-4 وضع مبادئ توجيهية طوعية لتعزيز تعليم إدراج المعرفة التقليدية، كجزء من نفس القدر من الصحة في التعليم الأوسع نطاقاً للتنوع البيولوجي عبر المجتمع وقطاعات الإنتاج، وكذلك في العمليات العالمية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة.]
- خامساً - حماية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية، بما في ذلك من خلال تطبيق المبادئ التوجيهية والمعايير، ومواصلة النهوض بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
- 1-5] القيام، وفقاً للتشريعات الوطنية وبالمشاركة الكاملة والفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بتعزيز تطبيق ورصد ما يلي:

- (أ) المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي: غو بشأن إجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق بالتطورات المقترحة إجراؤها أو التي من المرجح أن يكون لها تأثير على الموقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلهما أو تستخدمها تقليدياً المجتمعات الأصلية والمحليه؛<sup>13</sup>

- (ب) مدونة السلوك الأخلاقي تغاريواي: رى لكافلة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحليه؛<sup>14</sup>

<sup>12</sup> أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، والشركاء. انظر المقرر 22/15.

<sup>13</sup> المعتمدة في المقرر 16/7.

<sup>14</sup> المعتمدة في المقرر 42/10.

(ج) خطة العمل العالمية بشأن الاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي<sup>15</sup>

(د) المبادئ التوجيهية الطوعية موتر كوستال<sup>16</sup> لإعداد آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة" ، وفقاً للظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية<sup>17</sup> للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها ، وللتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ، وللإبلاغ عن الاستيلاء غير المشروع على المعرف التقليدية ومنعه<sup>18</sup> ،

(ه) المبادئ التوجيهية الطوعية روتسلوبيهيرساجيك لإعادة توطين المعرف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام<sup>19</sup> ،

النظر في تعزيز المبادئ والمعايير والمبادئ التوجيهية الأخرى في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي.

2-5 تعزيز تنفيذ خطة العمل الجنسانية ، حسب الاقتضاء ، مع التشديد على المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ، مع مراعاة الدور الخاص لنوع الجنس في توليد المعرف التقليدية ونقلها وحمايتها ، وفقاً للحقائق والظروف والقدرات الوطنية.<sup>20</sup>

3-5 القيام ، بالتعاون مع فريق الدعم التابع للأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعني بقضايا الشعوب الأصلية والوكالات المعنية ، باستكشاف طرق للاعتراف بحياة الأرضي التقليدية ودعمها وتشجيعها حسب الاقتضاء وتأمين حياة الأرضي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.<sup>21</sup>

4-5 القيام ، بالتعاون مع فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية والوكالات المعنية ، باستكشاف طرق لتعزيز اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في جهود الحفظ.

5-5 القيام ، بالتعاون مع فريق الدعم التابع للأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعني بقضايا الشعوب الأصلية والوكالات المعنية ، باستكشاف سبل لحماية المدافعين عن البيئة من الاضطهاد التعسفي ، من خلال وضع آليات مناسبة على المستويين الوطني والدولي.<sup>22</sup>

<sup>15</sup> المعتمدة في المقرر 12/12 باء ، المرفق.

<sup>16</sup> يعني "جذور الحياة" بلغة المايا.

<sup>17</sup> ينبغي أن يشير استخدام وتقسيم مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" ضمن هذه المبادئ التوجيهية إلى الفقرات 2(أ) و(ب) و(ج) من المقرر 12/12 ولو .

<sup>18</sup> المعتمدة في المقرر 13/13 . أدى اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية موتر كوستال أيضاً إلى تعزيز العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المعنى بالنظم الفريدة لحماية المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال تسلیط الضوء على الدور المحتل للبروتوكولات المجتمعية وإجراءات الحصول على المعرف التقليدية.

<sup>19</sup> المعتمدة في المقرر 12/14 .

<sup>20</sup> انظر المقرر 7/12 .

<sup>21</sup> الإشارات إلى "الحياة التقليدية" تشمل الأرضي والمياه.

<sup>22</sup> انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

<https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CERD/Pages/EarlyWarningProcedure.aspx>

6-5 قيام الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، استنادا إلى المبادئ التوجيهية والمعايير<sup>23</sup> المستهدفة على الصعيد الوطني والعمل السابق بشأن النظم الفريدة ومع مراعاة إطار الضمانات، بوضع إطار ضمانات شامل (المقران 12/3 و 15/14) للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتعزيز وإدارة معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، مع المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.]

#### سادسا- المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

[6-1] تيسير المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بمعارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك من خلال تنفيذ آليات تعزيز المشاركة التي يستخدمها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وعن طريق حفظ آلية التمويل الطوعية لدعم مشاركتها الفعالة في الاجتماعات التي تُعقد بموجب اتفاقية وبروتوكولها.

2-6 قيام الأطراف، وفقا للتشريعات الوطنية، بتشجيع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إعداد التقارير الوطنية، وفي إعداد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتنفيذها، وتعزيز الشراكات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مع الإقرار بأعمالها الجماعية من أجل تنفيذ الاتفاقية.

3-6 التعاون مع العمليات العالمية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية التابع للأمم المتحدة، وأية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى جانب منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التابع لها والذي أُنشئ مؤخرا، بالإضافة إلى الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة.

4-6 تقديم تقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن المسائل التي تدرج ضمن ولاية اتفاقية التنوع البيولوجي وفقا لخطة العمل على نطاق المنظومة لكافلة اتباع نهج متson ليبلغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (E/C.19/2016/5).

5-6 القيام، بالتعاون مع الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، باستكشاف كيفية التطبيق الأمثل للإرشادات المنهجية الخاصة بتحديد ورصد وتقدير مساهمة الإجراءات الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من خلال إطار الإبلاغ عن حشد الموارد، بما في ذلك استخدام القيم والأساليب النوعية على النحو الذي طلبه مؤتمر الأطراف في المقرر 16/14؛

6-6 استكشاف السبل والوسائل والشراكات والفرص لحشد الموارد المالية من أجل تنفيذ الاتفاقية من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على أرض الواقع، وكذلك للمساهمة في العمليات الدولية الأخرى.]

<sup>23</sup> قائمة المبادئ التوجيهية والمعايير المعتمدة.

المرفق الثالث

**احتصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص لبرنامج العمل الجديد والترتيبات المؤسسية بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى لاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية**

1- على فريق الخبراء التقنيين المخصص لبرنامج العمل الجديد والترتيبات المؤسسية بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى لاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية القيام بما يلي:

(أ) تقديم مزيد من التفاصيل عن العناصر والمهام والجهات الفاعلة الممكنة لبرنامج عمل جديد بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، استناداً إلى المرفقين الأول والثاني لهذا المقرر، وكذلك نتائج استعراض النظارء المشار إليها في التوصية 2/11 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما يكفل التوافق مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتوعي البيولوجي؛

(ب) وضع خيارات للترتيبات المؤسسية وطريقة عملها بما يسمح بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر الخيارات الواردة في الفقرة 9 من المقرر 17/14، بما في ذلك معلومات عن الآثار القانونية والتنظيمية والمالية لكل خيار ومع مراعاة النظام الداخلي لاتفاقية؛

(ج) إعداد تقرير عن نتائج عمله لكي ينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة في اتفاقية التوعي البيولوجي في اجتماعه الثاني عشر.

2- وسيتم تشكيل فريق الخبراء التقنيين المخصص وفقاً لطريقة عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وتعديلها بما يكفل المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على التوالي، بما في ذلك ثلاثة خبراء لكل منطقة ترشحهم الأطراف، وممثلان عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من كل منطقة الاجتماعية الثقافية السبع المعترف بها من جانب منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، بالإضافة إلى ما لا يزيد على ست منظمات أخرى.

خطة عمل الاعتبارات الجنسانية -11/15

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررين 7/12 و 9/24، اللذين يرحبان بالنسخ السابقة من خطة عمل الاعتبارات الجنسانية للاتفاقية،  
وإذ يسلم بأهمية النهوض بالجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات لضمان التنفيذ الفعال  
لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي<sup>1</sup>،  
وإذ يسلم أيضاً بأن المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة وقيادتها في جميع جوانب عمليات الاتفاقية، ولا سيما في السياسات  
والإجراءات على المستويين الوطني والمحلي، أمر حيوي لتحقيق أهداف التنوع البيولوجي الطويلة الأجل، ورؤية 2050 للعيش  
في وئام مع الطبيعة،

- 1 يعتمد خطة عمل الاعتبارات الجنسانية الواردة في مرفق هذا المقر؛
- 2 يحيث الأطراف على تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية لدعم وتعزيز تعميم الاعتبارات الجنسانية وتنفيذ  
إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة مراعية لاعتبارات الجنسانية، ويدعو الحكومات الأخرى والحكومات دون  
الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى القيام بذلك؛
- 3 يدعو المنظمات ذات الصلة في أسرة الأمم المتحدة والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى إلى دعم تنفيذ  
إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة متقدمة تراعي الاعتبارات الجنسانية، من خلال تحديد أوجه التأزز  
والاستفادة من الخبرات ذات الصلة من العمليات ذات الصلة؛
- 4 يحيث الأطراف إلى إدراج خطة عمل الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع  
البيولوجي، وإدراج مؤشرات جنسانية عند إعداد المؤشرات الوطنية، وجمع البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر وعوامل ديمغرافية  
أخرى ومؤشرات جنسانية، حيثما أمكن؛ ويدعو عند الاقتضاء المنظمات ذات الصلة إلى القيام بذلك؛
- 5 يدعو الأطراف إلى تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية بالتأزز مع الخطط أو الاستراتيجيات الجنسانية  
التي وُضعت بموجب الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة أو العمليات المتعددة الأطراف ذات الصلة، حسب  
الاقتضاء؛
- 6 يشجع الأطراف على تقديم معلومات عن الجهود والخطوات المتخذة لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية  
في تقاريرها الوطنية، بما في ذلك بيانات مصنفة حسب الجنس؛
- 7 يشجع أيضاً الأطراف على تخصيص نقطة اتصال وطنية معنية بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي  
وتقديم دعم إليها، من أجل مفاوضات التنوع البيولوجي، والتنفيذ والرصد؛
- 8 يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تيسّر، بالتعاون مع الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات  
النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، أنشطة التوعية وبناء القدرات وتنميتها بهدف تبادل الخبرات والممارسات  
الجيدة والدروس المستفادة، لدعم تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية؛

<sup>1</sup> المقرر 15/4، المرفق.

9- يطلب أيضاً إلى الأمينة التنفيذية أن تجري، استناداً إلى جملة أمور منها المعلومات الواردة عملاً بالفقرة 6 أعلاه ويدعم من الشركاء المعنيين، استعراض منتصف المدة لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية، وتحديد التقدم المحرز، والدروس المستفادة، والعمل الإضافي الذي يتquin الانضباط به لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

10- يدعى مرفق الهيئة العالمية ومنظمات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة إلى تقديم الدعم التقني والمالي وكذلك بناء القدرات وتنميتها من أجل تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية؛

11- يشجع الأطراف إلى زيادة تمثيل النساء في وفدها إلى اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي، بغية تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال طلبات دعم المشاركة من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص، عند الاقتضاء؛

12- يدعى الأطراف، والكيانات العامة والخاصة ذات الصلة، إلى زيادة الاستجابة الجنسانية لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وتوفير الموارد المالية ووسائل التنفيذ الأخرى، بهدف تعزيز دعم المشاركة الكاملة والفعالة للنساء والفتيات.

#### المرفق

### خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2030-2023)

#### أولاً- الغرض

1- الغرض من خطة عمل الاعتبارات الجنسانية هو دعم وتعزيز تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة ملائمة للاعتبارات الجنسانية. وستدعم الخطة أيضاً نهجاً يراعي الاعتبارات الجنسانية لتطبيق آليات التنفيذ المرتبطة بالإطار.

#### ثانياً- الطرائق

2- يستند تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية ونتائجها وأهدافها وإجراءاتها المتوقعة المقترنة<sup>2</sup> إلى الطرائق التالية:

(أ) تعظيم أوجه التأثر بين المساواة بين الجنسين وحفظ الموارد الجينية واستخدامها المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، مع مراعاة أيضاً آثار تغير المناخ والتغير في استخدام الأراضي والبحار باعتبارها محرّكات لفقدان التنوع البيولوجي. واعترافاً بالروابط بين المساواة بين الجنسين والشواغل البيئية الرئيسية، يهدف تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية إلى تعظيم الاعتبارات الجنسانية والمساهمة في تعظيم أوجه التأثر بين هذه المجالات، من أجل تحقيق الأهداف المشتركة ودعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ب) ضمان الاتساق والتسييق مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030. تتضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها المساواة بين الجنسين كهدف قائم بذاته ومكون شامل حاسم، وتؤكد على عدم تجزئة الغايات والأهداف المختلفة. وتهدف خطة عمل الاعتبارات الجنسانية إلى استكمال ودعم تنفيذ مختلف أهداف التنمية المستدامة، بما يتنماشى مع جدول أعمال التنوع البيولوجي وتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

<sup>2</sup> تُطرح هذه الطرائق كتدابير لضمان التنفيذ الفعال لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية. ونظراً لأن الخطة تهدف إلى تكثين تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية، يمكن اعتبار الطرائق المطروحة ذات صلة أيضاً بتنفيذ الإطار.

(ج) تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان للنهوض بالمساواة بين الجنسين في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، ولاحظة أن القرار A/RES/76/300 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة يقر بالحق في بيئه نظيفة وصحية ومستدامة حق من حقوق الإنسان. وتقدم الصكوك والآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة الخبراء التي أنسأتها، إرشادات حاسمة للعمل البيئي الذي يراعي الاعتبارات الجنسانية الذي يعود بفائدة على الناس وكوكب الأرض؛

(د) تناول الطرق المقاطعة التي يمكن من خلالها تضييم عدم المساواة بين الجنسين لجميع النساء والفتيات. وتعاني النساء والرجال والفتیات في جميع أنحاء العالم من التهميش بطرق مختلفة ومتعددة ومنقاطعة حسب أصلهم الإثني ووضعهم الاجتماعي وطبقتهم وعمرهم وبيئتهم، من بين عوامل أخرى. واعتراضًا بالحاجز الهيكلي والاحتلالات في موازين القوى التي تعيق شمول المجتمع بأسره، فإن تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية سوف يتخذ نهجاً مقاطعاً يعطي الأولوية لاحتياجات ومصالح جميع النساء والفتيات، مع إيلاء اهتمام خاص لأولئك الذين يواجهون أي نوع من أنواع التمييز. وسيسعى تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية أيضاً إلى ضمان مشاركة الرجال والفتیات، لضمان اتباع نهج تعاوني وداعم لتحقيق المساواة بين الجنسين في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية؛

(ه) ضمان المشاركة الهدافـة والفعالية للنساء والفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتمكينهن. وتشارك نساء وفتیات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشكل متكامل في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ومع ذلك ما زلن يواجهن التمييز ولا يزالن مهمشات في عمليات صنع القرار، والوصول إلى الموارد وملكيتها بما في ذلك الأرضي. وعلى هذا النحو، يُقترح أن يتضمن تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية التركيز على تمكين ودعم المشاركـة الهدافـة والمستدورة والفعالية لنساء وفتیات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لـإعمال حقوقهن وتلبية احتياجـاتـهن وتحقيق مصالحـهنـ، والاعترافـ بـمعارفـهنـ وابتكـاراتـهنـ وممارسـاتـهنـ وتكنـولوجـياتـهنـ وثقـافـاتـهنـ وتـقـيـيرـهاـ، وما يـتـصلـ بهاـ منـ حقوقـ فيـ دـعمـ حـفـظـ التنـوعـ البيـولـوجـيـ واستـخدامـهـ المستـدامـ، وـفيـ التقـاسـمـ العـادـلـ والـمنـصـفـ للـمنـافـعـ.

-3 وتنـضـمـ خـطـةـ عملـ الـاعـتـارـاتـ الجـسـانـيـةـ التـركـيزـ عـلـىـ دـعـمـ المـشـارـكـةـ الـفـعـالـةـ لـنـسـاءـ وـفـتـيـاتـ منـ الشـعـوبـ الأـصـلـيـةـ وـالـمـجـتمـعـاتـ الـمـحـلـيـةـ، وـأـوـلـئـكـ الـذـيـنـ يـوـاجـهـونـ أيـ نـوـعـ مـنـ تـمـيـيزـ، فـيـ جـمـيعـ الـإـجـرـاءـاتـ. وـبـالـتـالـيـ يـنـبـغـيـ فـهـمـ الإـشـارـاتـ إـلـىـ "ـالـنـسـاءـ وـفـتـيـاتـ"ـ فـيـ النـتـائـجـ وـالـأـهـدـافـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـمـتـوـقـعـةـ عـلـىـ أـنـهـ تـشـمـلـ جـمـيعـ النـسـاءـ وـفـتـيـاتـ، بـمـاـ فيـ ذـلـكـ مـنـ الشـعـوبـ الأـصـلـيـةـ وـالـمـجـتمـعـاتـ الـمـحـلـيـةـ وـأـوـلـئـكـ الـذـيـنـ يـوـاجـهـونـ أيـ نـوـعـ مـنـ تـمـيـيزـ. وـعـنـ اـسـتـشـارـةـ نـسـاءـ وـفـتـيـاتـ مـنـ الشـعـوبـ الأـصـلـيـةـ وـالـمـجـتمـعـاتـ الـمـحـلـيـةـ، يـنـبـغـيـ الـقـيـامـ بـذـلـكـ بـمـوـجـبـ مـبـدـأـ الـمـوـافـقـةـ الـحـرـةـ الـمـسـبـقـةـ عـنـ عـلـمـ.

### ثالثاً- النتائج والأهداف المتوقعة

-4 تشـمـلـ خـطـةـ عملـ الـاعـتـارـاتـ الجـسـانـيـةـ عـلـىـ ثـلـاثـ نـتـائـجـ مـتـوـقـعـةـ، تـجـمـعـ بـمـوجـبـهاـ مـجـمـوعـاتـ مـنـ الـأـهـدـافـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الإـرـشـادـيـةـ وـمـاـ يـرـتـبـطـ بـهـاـ مـنـ نـوـاـجـ وـجـادـوـلـ زـمـنـيـةـ، عـلـىـ النـحـوـ الـوـارـدـ فـيـ الجـدـولـ أـدـنـاهـ. وـتـطـرـحـ النـتـائـجـ وـالـأـهـدـافـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـمـتـوـقـعـةـ لـخـطـةـ الـعـلـمـ بـهـدـفـ دـعـمـ تـحـقـيقـ جـمـيعـ غـايـاتـ وـأـهـدـافـ إـطـارـ كـوـنـمـيـنـغـ-مـونـتـريـالـ الـعـالـمـيـ لـلـتـنـوعـ الـبـيـولـوـجـيـ بـطـرـيـقـ تـرـاعـيـ الـاعـتـارـاتـ الجـسـانـيـةـ، مـعـ الـاعـتـارـفـ بـأـنـ الـعـلـمـ الـفـعـالـ بـشـأـنـ التـنـوعـ الـبـيـولـوـجـيـ يـتـطـلـبـ مـنـ جـمـيعـ أـفـرـادـ الـمـجـتمـعـ الـمـشـارـكـةـ بـشـكـلـ كـامـلـ.<sup>3</sup>

-5 وتهدف الإجراءات الإرشادية إلى توجيه الجهود المبذولة لتحقيق أهداف الخطة، من خلال مجموعة متنوعة من التدابير الموجهة نحو تعميم القدرات والمعرف، وإعداد وتطبيق الإرشادات والتوصيات ذات الصلة، وتعزيز المشاركة، وتيسير وتعزيز التمويل، من بين أمور أخرى. وتُقترح هذه الإجراءات كمجالات تتطلب اهتماماً خاصاً، مع الاعتراف بأنه قد تكون هناك إجراءات أخرى مطلوبة لتكاملة ومواصلة تحديد الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف ذات الصلة على المستوى الوطني ودون الوطني والإقليمي والدولي. وُطرح النواجح المحتملة والجداول الزمنية المقترحة لتوجيه تنفيذ الإجراءات المختلفة.

-6 و تستند عملية إعداد خطة عمل الاعتبارات الجنسانية إلى فهم أن جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة لها دور تؤديه في تنفيذ الاتفاقية ودعم أهداف تعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية. ويستلزم اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والاتفاقية عملية تشاركية وشاملة للجميع. وعلى هذا النحو، فإن الأطراف، إلى جانب الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والكيانات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والجماعات النسائية، والشباب، والقطاع الخاص، وأصحاب المصلحة الآخرين مدعون إلى دعم التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك خطة عمل الاعتبارات الجنسانية.

خطة عمل الاعتبارات الجنسانية: الأهداف، والإجراءات، والنواتج، والأطر الزمنية والجهات الفاعلة

| الجهات الفاعلة المسؤولة   | الأطر الزمنية المقترحة | النواتج المحتملة  | الإجراءات الإرشادية  | الأهداف  |
|---|------------------------|---|--|--|
| <b>النتيجة المتوقعة 1:</b> يمتع كل النساء، ولا سيما جميع النساء والفتيات، بتكافؤ الفرص والقدرة على المساهمة في الأهداف الثلاثة لاتفاقية |                        |   |  |  |
| القيادة: الأمانة، والمنظمات ذات الصلة المساهمة: الأطراف   | الإطار الزمني: 2024    | إتاحة البيانات الأساسية والبحوث وإلإرشادات بشأن حقوق جميع النساء والفتيات في ملكية الأراضي والحصول على الموارد الطبيعية وعلى المياه والسيطرة عليها، في سياق حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام للأطراف في الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ | 1-1-1 تجميع البيانات الأساسية والبحوث بشأن العلاقة بين تدخلات الحفظ والاستخدام المستدام وحقوق جميع النساء والفتيات في ملكية الأراضي والحصول على الموارد الطبيعية وعلى المياه والسيطرة عليها، وإعداد إرشادات للعمل على المستوى الوطني   | 1-1 زيادة حقوق جميع النساء والفتيات في ملكية الأراضي والحصول على الموارد الطبيعية وعلى المياه والسيطرة عليها، لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام |
| القيادة: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة   | الإطار الزمني: 2030    | إنشاء أو تحديث تشريع يمنح حقوقاً متساوية للنساء والرجال في الوصول إلى الأراضي والمياه وملكيتها والسيطرة عليها   | 2-1-1 اتخاذ تدابير لتحديث التشريعات الوطنية بحيث تتمتع جميع النساء والفتيات بالوصول العادل إلى الموارد البيولوجية، وكذلك الأراضي والمياه، وملكيتها والسيطرة عليها  |  |
| القيادة: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة   | الإطار الزمني: 2030    | مشاورات تتضمن المشاركة الفعالة لمنظمات/شبكات النساء والفتيات؛ وتقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم ذي الصلة إلى منظمات/شبكات النساء والفتيات لتعزيز قدرتهن  | 3-1-1 دعم المنظمات والشبكات النسائية للحصول على فرص متساوية لقيادة عملية صنع القرار بشأن السياسات المتعلقة بالأهداف الثلاثة لاتفاقية أو المشاركة فيها، بما في ذلك فيما يتعلق بالأراضي والمياه، وحيازة الأراضي، وإصلاحات الملكية، من خلال عدة أمور منها استشارة النساء، وفقاً للقانون الوطني، وتوفير الدعم المالي |  |

| الجهات الفاعلة المسؤولة   | الأطر الزمنية المقترحة | النواتج المحتملة  | الإجراءات الإرشادية  | الأهداف  |
|---|------------------------|---|--|--|
| القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة المساهمة: الأمانة  | الإطار الزمني: 2026    | تبادل التقييمات التي أجريت والتجمعات من خلال الأحداث الجانبية وعلى الصفحات الشبكية لاتفاقية   | 1-2-1 إجراء تقييمات تشاركية بخطوط أساس لتحديد الفجوات بين الجنسين والتدابير الفعالة لتمكين المساواة في الوصول إلى الموارد والخدمات والتكنولوجيات ذات الصلة بحوكمة وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (بما في ذلك الخدمات المالية والانتمان والتعليم والتدريب والمعلومات ذات الصلة من بين أمور أخرى)                                      | 2-1 ضمان المساواة في وصول جميع النساء والفتيات إلى الموارد والخدمات والتكنولوجيات لدعم مشاركتهن في حوكمة وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام  |
| القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة المساهمة: الأمانة  | الإطار الزمني: 2030    | إنشاء أو تعزيز مبادرات/برامج لتيسير وصول النساء على قدم المساواة إلى الخدمات المالية والانتمان، ووصول جميع النساء والفتيات إلى التدريب والمعلومات، والتداير الأخرى ذات الصلة  | 2-2-1 اتخاذ تدابير موجهة لتسهيل وصول النساء على قم المساواة إلى الخدمات المالية والانتمان، ووصول جميع النساء والفتيات إلى التعليم والتدريب والمعلومات، من بين الموارد والخدمات والتكنولوجيات الأخرى ذات الصلة بمشاركةهن في إدارة التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية | 2-2 اتخاذ تدابير موجهة لتسهيل وصول النساء على قم المساواة إلى الخدمات المالية والانتمان، ووصول جميع النساء والفتيات إلى التعليم والتدريب والمعلومات، من بين الموارد والخدمات والتكنولوجيات الأخرى ذات الصلة بمشاركةهن في إدارة التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية |
| القيادية: الأطراف، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والمنظمات ذات الصلة، ودوائر البحث، والأمانة | الإطار الزمني: 2030    | إجراء تقييمات ودراسات حالة بشأن تدابير محددة لاحترام وصون وحفظ المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية لجميع النساء والفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بالإضافة إلى حقوقهن المقابلة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام | 3-2-1 اتخاذ تدابير محددة لاحترام وصون وحفظ المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية لجميع النساء والفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بالإضافة إلى حقوقهن المقابلة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام  | 3-1 ضمان المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بأدوات الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء  |
| القيادية: المنظمات ذات الصلة، ودوائر البحث، والأمانة المساهمة: الأطراف                              | الإطار الزمني: 2026    | إتاحة إرشادات للأطراف بشأن تعميم اعتبارات المساواة الجنسانية فيما يتعلق بأدوات الحصول وتقاسم المنافع  | 3-3-1 وضع واختبار وتعزيز المنهجيات ذات الصلة لتعزيز المنظور الجنسي في أدوات الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء  | 3-2 ضمان المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بأدوات الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء  |

| الجهات الفاعلة المسؤولة  | الأطر الزمنية المقترحة | النواتج المحتملة  | الإجراءات الإرشادية  | الأهداف   |
|--|------------------------|---|--|---|
| القيادية: القطاع الخاص، والأطراف، والمنظمات ذات الصلة<br>المُساهِمة: الأمانة | الإطار الزمني: 2026    | الاسترشاد بالتقييمات ودراسات الحالة في صنع القرار وتقاسمها من خلال الحلقات الدراسية الشبكية والأحداث الجانبية   | 1-4-1 إجراء تقييمات لأدوار الجنسين عبر سلسل الإمداد والقطاعات القائمة على التنوع البيولوجي لتحديد الفجوات بين الجنسين والاستفادة من التقييمات التي أُجريت بالفعل في هذا الصدد  | 4-1 تعزيز تمكين المرأة وفرصها في ريادة الأعمال في سلسل الإمداد والقطاعات القائمة على التنوع البيولوجي، والتي تدعم الإدارة المستدامة وممارسات الإنتاج  |
| القيادية: القطاع الخاص، والأطراف، والمنظمات ذات الصلة                        | الإطار الزمني: جار     | عقد حلقات عمل ودورات تدريبية في مجال بناء القدرات وتنميتها للنساء تركز على تمكينهن وفرصهن في ريادة الأعمال فيما يتعلق بسلسل الإمداد والقطاعات القائمة على التنوع البيولوجي      | 1-4-2 تفزيذ تدخلات داعمة لتعزيز تمكين المرأة وفرصها في ريادة الأعمال في سلسل الإمداد والقطاعات القائمة على التنوع البيولوجي التي تدعم الإدارة المستدامة لممارسات الإنتاج   |   |
| القيادية: المنظمات ذات الصلة، والأمانة<br>المُساهِمة: الأطراف                | الإطار الزمني: 2026    | إعداد البيانات وأو المنتجات المعرفية، والحملات، والأدوات، والحلقات الدراسية الشبكية، بشأن الروابط بين العنف القائم على الجنس والتنوع البيولوجي، وإتاحتها للأطراف وأصحاب المصلحة | 1-5-1 إعداد ونشر البيانات والأدوات والاستراتيجيات لفهم العنف القائم على الجنس والتصدي له والروابط بين التنوع البيولوجي، بما في ذلك التركيز على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، لدعم وضع وتنفيذ سياسات وبرامج التنوع البيولوجي | 5-1 تحديد جميع أشكال التمييز والعنف القائمة على الجنس والقضاء عليها ومنعها والتصدي لها، ولا سيما فيما يتعلق بالسيطرة والملكية والوصول إلى الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه، بما في ذلك |

| الجهات الفاعلة المسؤولة  | الأطر الزمنية المقترحة | النواتج المحتملة  | الإجراءات الإرشادية   | الأهداف  |
|--|------------------------|---|---|--|
| القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة، ودوائر البحث   | الإطار الزمني: 2026    | تجميع وتبادل دراسات الحالة بشأن تنفيذ تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف القائمة على الجنس ومنعها والتصدي لها، ولا سيما فيما يتعلق بالسيطرة والملكية والوصول إلى الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه، بما في ذلك حماية المدافعتين عن حقوق الإنسان البيئية وحماية المنتزهات | 5-2 اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف القائمة على الجنس ومنعها والتصدي لها، ولا سيما فيما يتعلق بالسيطرة والملكية إلى الوصول والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه، بما في ذلك حماية المدافعتين عن حقوق الإنسان البيئية وحماية المنتزهات | حماية المدافعتين عن حقوق الإنسان البيئية وحماية المنتزهات  |
| <b>النتيجة المتوقعة 2:</b> تتناول سياسات وقرارات وخطط وبرمجة التنوع البيولوجي على قدم المساواة منظورات واهتمامات واحتياجات وحقوق الإنسان الخاصة بكل الناس، ولا سيما تلك الخاصة بجميع النساء والفتيات |                        |   |   |  |
| القيادية: الأمانة، والمنظمات ذات الصلة، والأطراف   | الإطار الزمني: 2024    | إتاحة تقرير اجتماع فريق الخبراء والتوصيات للأطراف وأصحاب المصلحة  | 1-2 عقد اجتماع لفريق خبراء، يضم المدافعتين عن حقوق الإنسان البيئية، لوضع إرشادات وتوصيات تهدف إلى القضاء على أوجه الاختلاف بين الجنسين في مشاركة وريادة النساء وصنع القرار المتعلقة بالأهداف الثلاثة لاتفاقية   | 1-2 زيادة الفرص وتعزيز المشاركة الهدافة والفعالة وقيادة المرأة على جميع مستويات العمل والمشاركة وصنع القرار فيما يتعلق بالأهداف الثلاثة لاتفاقية |
| القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة   | الإطار الزمني: 2026    | إدراج البيانات/المعلومات المتعلقة بمشاركة المرأة وقيادتها في هيئات الحكومة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في التقارير الوطنية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي   | 2-2 تطبيق الإرشادات والتوصيات لضمان المشاركة المستمرة والفعالة للمرأة وقيادتها على قدم المساواة في هيئات الحكومة على جميع المستويات فيما يتعلق بالأهداف الثلاثة لاتفاقية  |  |

| الجهات الفاعلة المسؤولة  | الأطر الزمنية المقترحة | النواتج المحتملة  | الإجراءات الإرشادية  | الأهداف   |
|--|------------------------|---|--|---|
| القيادة: الأمانة، والمنظمات ذات الصلة  | الإطار الزمني: 2026    | حلقات دراسية شبكية، وتدريب أبناء الورات، ومشاركة نشطة للممثليين في فريق أصدقاء المساواة بين الجنسين بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي  | 1-2 دعم تمية القدرات في مجال القيادة والتفاوض والتيسير للمندوبيات، بما في ذلك من خلال الحلقات الدراسية الشبكية والتدريب أبناء الورات، من خلال طائق عن بعد وحضور                                    | 2-2 تعزيز المشاركة الهدافة والفعالة للمرأة وقيادتها في العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال إشراك المجموعات النسائية والمندوبيات |
| القيادة: الأمانة   | الإطار الزمني: 2026    | إدراج خبراء معنين بالاعتبارات الجنسانية/ممثلي المجموعات النسائية في جميع الهيئات/الاجتماعات الاستشارية وهيئات الخبراء في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي  | 2-2 ضمان وجود خبرة بشأن الاعتبارات الجنسانية في جميع الهيئات الاستشارية وهيئات الخبراء بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي  |   |
| القيادة: الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والأطراف والمنظمات ذات الصلة<br>المشاركة: الأمانة | الإطار الزمني: 2024    | تدابير لتمكين المشاركة الهدافة والمستقرة والفعالة للمرأة وإدماج الاعتبارات الجنسانية في برنامج العمل الجديد المتعلق بالمادة 8(ي) وتحليل الاعتبارات الجنسانية التي يتبعن تناولها في برنامج العمل الجديد المتعلق بالمادة 8(ي) | 3-2 إجراء تقييمات لتحديد التدابير لتمكين المشاركة الهدافة والمستقرة والفعالة للمرأة في برنامج العمل الجديد المتعلق بالمادة 8(ي) وتحليل الاعتبارات الجنسانية التي يتبعن تناولها في برنامج العمل هذا |   |

| الجهات الفاعلة المسؤولة                                  | الأطر الزمنية المقترحة          | النواتج المحتملة   | الإجراءات الإرشادية  | الأهداف  |
|--|---------------------------------|--|--|--|
| القيادية: المنظمات ذات الصلة، والأطراف، والأمانة         | الإطار الزمني: جار <sup>1</sup> | تنفيذ مبادرات بناء القدرات وتنميتها وإعداد النماذج والأدلة ومجموعات الأدوات  | 1-3-2 توفير فرص لبناء القدرات وتنميتها للحكومات على جميع المستويات وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة بشأن التنمية المراقبة لاعتبارات الجنسانية والتخطيط والتنفيذ والميزنة والرصد والتقييم والإبلاغ عن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي   | 3-2 دمج حقوق الإنسان واعتبارات المساواة بين الجنسين في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي |
| القيادية: الأطراف المساهمة: الأمانة، والمنظمات ذات الصلة | الإطار الزمني: 2024             | ترشيح نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي، وتنفيذ أنشطة التعلم، وإعداد التوصيات للدعم، ووضع خطة لإذكاء الوعي/تقاسم المعرف | 2-3-2 تعين نقاط اتصال وطنية معنية بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي لدعم تبادل المعرف وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات والتعلم من الأقران والتوجيه والتدريب  |  |
| القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة                   | الإطار الزمني: 2026             | استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي مراعية لاعتبارات الجنسانية   | 3-3-2 إشراك جميع أصحاب المصلحة المعندين، ولا سيما المجموعات النسائية والمؤسسات المعنية بالاعتبارات الجنسانية والخبراء المعندين بالاعتبارات الجنسانية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في عملية وضع وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وسياسات وخطط واستراتيجيات التنوع البيولوجي ذات الصلة على جميع المستويات |  |

النتيجة المتوقعة 3: تهيئة الظروف التمكينية لضمان تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة مراعية لاعتبارات الجنسانية

<sup>1</sup> وفقاً للمقرر 5/15 بشأن إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

| الجهات الفاعلة المسؤولة                                 | الأطر الزمنية المقترحة | النواتج المحتملة  | الإجراءات الإرشادية  | الأهداف  |
|---|------------------------|---|--|--|
| القيادة: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة                   | الإطار الزمني: 2026    | تطوير أدوات التدريب وتقديم الدعم لتنمية القدرات، وتصنيف البيانات المتاحة حسب الجنس  | 1-3 1 بناء المعرف والقدرة لدى المكاتب الإحصائية الوطنية لضمان جمع بيانات النوع البيولوجي الموزعة حسب الجنس بطريقة منهجية ووضع واستخدام المؤشرات الجنسانية ذات الصلة  | 1-3 1 تربية القدرات الوطنية لاستخلاص واستخدام البيانات المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية والنوع البيولوجي، بما في ذلك توزيع البيانات ذات الصلة (مثلاً حسب الجنس والอายุ والأصل الإثني والعوامل الديمغرافية الأخرى)  |
| القيادة: الأطراف، والأمانة، والمنظمات ذات الصلة         | الإطار الزمني: 2026    | حلقات دراسية شبكية، وحلقات عمل أثناء الدورات، وإعداد تقرير يسلط الضوء على أفضل الممارسات  | 3-2 تبادل عينات المؤشرات والبيانات وأفضل الممارسات والإرشادات ذات الصلة بشأن استخلاص ورصد البيانات المصنفة حسب الجنس والعوامل الديمغرافية الأخرى، لكل قطاع   | 3-2 تعزيز قاعدة الأدلة، وفهم وتحليل الآثار المرتبطة بالجنس لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ودور جميع النساء والفتيات كعوامل للتغيير على أساس الجنس، بشأن الآثار المتمايزة على أساس الجنس لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ودور جميع النساء والفتيات غایاته وأهدافه، بما في ذلك الرؤى المستمدة من المعرف التقليدية لجميع نساء وفتيات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية |
| القيادة: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة المساهمة: الأمانة | الإطار الزمني: 2026    | تبادل المواد الإعلامية، ومصادر البيانات/قواعد البيانات المتاحة، والتقارير ووثائق تجميع البيانات من خلال الحلقات الدراسية الشبكية، والأحداث الجانبيّة في اجتماعات هيئات الاتفاقية، ووسائل التواصل الاجتماعي، والموقع الشبكي لاتفاقية | 3-2-3 إجراء البحث والتحليل، وجمع وتطبيق المعلومات والبيانات، بما في ذلك المعرف التقليدية المتمايزة على أساس الجنس، بشأن الآثار المتمايزة على أساس الجنس لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ودور جميع النساء والفتيات كعوامل للتغيير |  |

| الجهات الفاعلة المسؤولة  | الأطر الزمنية المقترحة                     | النواتج المحتملة   | الإجراءات الإرشادية   | الأهداف   |
|--|--|--|---|---|
| القيادة: الأمانة، والمنظمات ذات الصلة المساهمة: الأطراف، القيادة: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة المساهمة: الأمانة | الإطار الزمني: 2026<br>الإطار الزمني: 2030 | تنظيم حفلات عمل لبناء القدرات وتنميتها وإعداد مبادئ توجيهية لتعزيز قدرة منظمات وشبكات النساء والفتيات والخبراء المعنيين بالاعتبارات الجنسانية لدعم تحطيط الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأنشطة ذات الصلة وتفيدتها والإبلاغ عنها، بما في ذلك دمج الاعتبارات الجنسانية في جميع برامج التنوع البيولوجي على جميع المستويات<br>البيولوجي | 1-3-3 تنظيم حلقات عمل لبناء القدرات وتنميتها وإعداد مبادئ توجيهية لتعزيز قدرة منظمات وشبكات النساء والفتيات والخبراء المعنيين بالاعتبارات الجنسانية لدعم تحطيط الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأنشطة ذات الصلة وتفيدتها والإبلاغ عنها، بما في ذلك دمج الاعتبارات الجنسانية في جميع برامج التنوع البيولوجي على جميع المستويات | 3-3 دعم الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة لمنظمات وشبكات النساء والفتيات والقادة والخبراء المعنيين بالاعتبارات الجنسانية في توفير الموارد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتنفيذ ورصده والإبلاغ عنه |
| القيادة: الأمانة، والأمم المتحدة، والشركاء الدوليون  | الإطار الزمني: 2030                        | تعزيز الروابط ذات الصلة مع عمليات الأمم المتحدة والعمليات الدولية، والأنشطة المشتركة، بما في ذلك الأحداث الرفيعة المستوى في المجتمعات الدولية الرئيسية   | 4-3-1 تعزيز الروابط بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي في صكوك ومعلومات وأنشطة الأمم المتحدة والعمليات الدولية ذات الصلة، والاضطلاع بأنشطة مشتركة مع اتفاقيات ريو والأمم المتحدة والشركاء الدوليين في مجال المساواة بين الجنسين   | 4-3 ضمان تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة متسقة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، من خلال تحديد أوجه التأثر والاستفادة من الخبرات ذات الصلة من عمليات الأمم المتحدة والعمليات الدولية ذات الصلة  |
| القيادة: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة  | الإطار الزمني: 2026                        | إنشاء أفرقة عاملة/آليات تنسيق على المستوى الوطني بشأن المساواة بين الجنسين/التنوع البيولوجي/البيئة، وتقديم تقارير عن التقدم المحرز؛ وحلقة عمل/حدث جنبي أثناء الدورات لتبادل الخبرات ومناقشة الفجوات والتحديات  | 4-3-2 إنشاء آليات تنسيق بين منظمات/شبكات النساء والفتيات، أو الوزارات أو المؤسسات الأخرى المسئولة عن الاعتبارات الجنسانية وتلك المسئولة عن البيئة، ونقطات الاتصال ذات الصلة، والشركاء المحليين لتعزيز البرمجة المتسقة بشأن قضايا الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي   |   |

| الجهات الفاعلة المسؤولة  | الأطر الزمنية المقترحة | النواتج المحتملة  | الإجراءات الإرشادية  | الأهداف  |
|--|------------------------|---|--|--|
| القيادية: الأطراف، المجموعات/الشبكات النسائية، والمنظمات ذات الصلة، والأمانة | الإطار الزمني: 2026    | عرض أفضل الممارسات والدروس المستفادة والفجوات المحددة في اجتماعات الدورات أو الأحداث الجانبية وتقاسمها على الموقع الشبكي لاتفاقية التنوع البيولوجي  | 1-5-3 تحديد وتحميم أفضل الممارسات والدروس المستفادة والفجوات في عمليات التنفيذ والرصد والإبلاغ المراقبة لاعتبارات الجنسانية، مع إشراك المنظمات والشبكات النسائية والخبراء المعنيين بالاعتبارات الجنسانية   | 5-3 ضمان أن توفر التقارير الوطنية والتقديرات المقدمة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي معلومات عن تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية وتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية |
| القيادية: الأطراف  | الإطار الزمني: 2030    | تشتمل التقارير الوطنية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي الإبلاغ عن تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية وتشتمل مؤشرات جنسانية وبيانات مفصلة حسب الجنس   | 2-5-3 استخدام المؤشرات والبيانات الخاصة بالاعتبارات الجنسانية المصنفة حسب الجنس في الإبلاغ عن التقدم المحرز نحو تنفيذ غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية |  |
| القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة                                       | الإطار الزمني: 2030    | تشتمل التقارير الوطنية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي على معلومات عن مساهمات النساء والفتيات والاعتبارات الجنسانية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وعن تعميم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تنفيذها وإعداد ميزانيتها والإبلاغ عنها، في آليات الإبلاغ الوطنية القائمة |  |  |

| الجهات الفاعلة المسؤولة   | الأطر الزمنية المقترحة    | النواتج المحتملة                                       | الإجراءات الإرشادية  | الأهداف   |
|---|---------------------------|--|--|---|
| القيادة: الأمانة، والمنظمات ذات الصلة                             | الإطار الزمني: 2026، 2024 | حلقات دراسية شبكة ومواد اتصال وحلقات عمل أثناء الدورات | 6-3-1 رفع الوعي بالدعم المالي والتقني المتاح لتعزيز التهجّم المراعية للاعتبارات الجنسانية للسياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الممارسات الجيدة لتسهيل وصول المنظمات النسائية الشعبية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى التمويل | 6-3 تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة تقوم على الحقوق وتراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك عن طريق تبع تخصيص الموارد والإبلاغ عنها للمبادرات الجنسانية، وتطبيق الميزنة المراعية للاعتبارات الجنسانية |
| القيادة: الأطراف، ومرفق البيئة العالمية، والمنظمات المعنية الأخرى | الإطار الزمني: 2026       | برامج التمويل وبنود الميزانية الموجهة                  | 6-3-2 إنشاء برامج تمويل أو بنود ميزانية موجهة لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية   |   |

12/15- إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتعزيز تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال

ال العالمي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 9/12 و 22/10،

وإذ يشير أيضاً إلى خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي (2011-2020)<sup>1</sup>، إذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذها بنجاح،

وإذ يلاحظ أن مسؤوليات تنفيذ الاتفاقية تقع في المقام الأول على عاتق الأطراف، ولكن هناك أسباب متعددة تدعو إلى تعزيز مشاركة الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أيضاً أن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى هي جزء أساسي للعديد من الأطراف والحكومات الأخرى، وأن تنفيذ ورصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي يتطلب إشراك جميع مستويات الحكومة حسب الاقتضاء،

وإذ يسلم بالدور المهم الذي تضطلع به الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنفيذ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك الرصد والإبلاغ، والتعميم، وحشد الموارد، وبناء القدرات والاتصال، والتنقيف والتوعية العامة، والمشاركة المجتمعية، ووصول الجمهور إلى المعلومات،

وإذ يشير إلى المبدأ 2 من نهج النظام الإيكولوجي المعتمد في المقرر 6/5<sup>2</sup>،

1- يعتمد خطة العمل المحدثة بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي، على النحو المبين في مرفق هذا المقرر، باعتبارها إطاراً مناً لدعم الأطراف وفقاً للتشريعات الوطنية؛

2- يدعى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تيسير، حسب الاقتضاء، تنفيذ خطة العمل المحدثة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، وفقاً للتشريعات الوطنية، بما في ذلك من خلال:

(أ) إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تقييم وتنفيذ وتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، مع احترام اختصاصات كل مستوى من مستويات الحكومة؛

(ب) دعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لوضع وتنفيذ وتقدير استراتيجياتها وخطط عملها المحلية للتنوع البيولوجي، وفقاً لاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والالتزامات العالمية؛

(ج) ضمان مشاركة الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وغيرها، بما يتماشى مع النهج الاستراتيجي الطويل الأجل للتنوع الذي يوجهه مؤتمر الأطراف في المقرر 17/15؛

(د) تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية، بما يناسب الظروف الوطنية وبطريقة داعمة للمبدأ 2 من نهج النظام الإيكولوجي؛<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المقرر 22/10.

<sup>2</sup> المقرر 6/5، المرفق.

<sup>3</sup> ينص المبدأ 2 من نهج النظام الإيكولوجي، المعتمد في مرفق المقرر 6/5، على أنه: "ينبغي تطبيق اللامركزية في الإدارة إلى أننى مستوى مناسب".

- 3 يدعو الأطراف إلى التواصل والإبلاغ عن تنفيذ خطة العمل المحدثة بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية من أجل التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، في تقاريرها الوطنية بموجب الاتفاقية؛
- 4 يشجع الأطراف على الاستثمار في الموارد ودعم نقل التكنولوجيا والمعارف وبناء القدرات على مستوى الحكومة التي تكون فيه أكثر فعاليتها، ويدعو أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك الكيانات المشاركة في تمويل التنمية إلى القيام بذلك؛
- 5 يحيى الأطراف على دعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية في تعزيز قدراتها على تحسين تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 6 يدعو مرفق البيئة العالمية إلى النظر في زيادة توسيع وتعزيز مبادراته الخاصة بالمدن المستدامة في عملياته لتجديد الموارد في المستقبل، وتجربة المبادرات على مستوى المناظر الطبيعية البرية والبحرية التي تستهدف الحكومة دون الوطنية والمحلية، والبنية التحتية، والتخطيط المكاني الشامل والقائم على استخدام الأراضي للتنوع البيولوجي، والروابط الحضرية الريفية، وفقا للأولويات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- 7 يطلب إلى الأمينة التنفيذية، هنا بتوافر الموارد، إجراء استعراض لدور الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنفيذ أهداف الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتقديم التقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 8 يطلب أيضا إلى الأمينة التنفيذية، هنا بتوافر الموارد، تيسير عمل الشراكة العالمية بشأن الحكومات دون الوطنية والمحلية من أجل التنوع البيولوجي لتنفيذ خطة العمل على النحو المعتمد أدناه.

#### المرفق

### خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي (2023-2030)

#### ألف- معلومات أساسية

- 1 تهدف خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي (2023-2030) إلى دعم الأطراف والحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى وشركائها في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. ومن المقرر تنفيذ خطة العمل وفقا للتشريعات الوطنية. وتم تحديد العناصر الواردة في خطة العمل المحدثة من خلال عقد سلسلة من المشاورات مع الأطراف والحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى وشبكاتها وأصحاب المصلحة فيها، بما في ذلك "عملية إدنبرة"، والتي توجت بمؤتمر القمة العالمية السابع للمدن والحكومات دون الوطنية بشأن التنوع البيولوجي.<sup>4</sup>

#### باء- الأهداف

- 2 تتضمن خطة العمل الأهداف التالية:

<sup>4</sup> تستند خطة العمل المحدثة هذه إلى خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي (2011) (2020) المصدق عليها في مرفق المقرر 10/22.

- (أ) زيادة إشراك الحكومات دون الوطنية والسلطات المحلية الأخرى في دعم التنفيذ الفعال لاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وبرامج العمل بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وتقييم تقارير عنها؛
- (ب) تحسين التنسيق الإقليمي والعالمي وتبادل الدروس المستفادة بين الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنظمات الإقليمية والعالمية، والأمم المتحدة ووكالات التنمية، والأوساط الأكademية، والجهات المانحة بشأن سبل ووسائل تشجيع ودعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في إدارة التنوع البيولوجي بصورة مستدامة، وتقديم خدمات النظم الإيكولوجية إلى المواطنين ودمج شاغل التنوع البيولوجي في التخطيط والتنمية في المناطق الحضرية والأقاليم؛
- (ج) تحديد وتعزيز ونشر أدوات السياسات، والمبادئ التوجيهية، والآليات أو الأدوات المالية، والبرامج التي تيسر الإجراءات دون الوطنية وال محلية بشأن التنوع البيولوجي وبناء قدرات الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لدعم حوكامتها الوطنية في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، فيما يتعلق باختصاصات كل مستوى من مستويات الحكومة؛
- (د) تيسير إعداد برامج إذكاء الوعي بشأن التنوع البيولوجي بما يتماشى مع استراتيجيات الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة.

#### جيم - أنشطة لإشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى

- 3 يوفر فهرس الأنشطة، المجمع في سبعة مجالات عمل متكاملة مترابطة مع بعضها البعض، والوارد أدناه إطارا يمكن أن تستند إليه الأطراف وحكوماتها دون الوطنية ومدنها وسلطاتها المحلية الأخرى وجميع أصحاب المصلحة لوضع إجراءاتها الخاصة لتنفيذ خطة العمل. وعلى هذا النحو، يُقدم أي نشاط كمكملا لاستراتيجياتها وخطط عملها وأهدافها للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ومن المفهوم أن هذه الأنشطة ستُنفذ باحترام اختصاصات كل مستوى من مستويات الحكومة ووفقا للسياق الوطني ودون الوطني والظروف الوطنية ودون الوطنية لكل طرف.

#### مجال العمل 1

##### وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي التي تعكس مشاركة الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى

- (أ) إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في عملية تقييم وتحديث استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، من أجل مواهتها مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتنفيذها اللاحق؛
- (ب) تشجيع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى على وضع استراتيجيات وخطط عمل للتنوع البيولوجي تنسق مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

#### مجال العمل 2

##### التعاون فيما بين مستويات الحكومة، والتعزيز

- (أ) التعاون مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتحسين تنسيق عمليات التخطيط والتنسيق والتنفيذ الاستراتيجية بين مستويات الحكومة؛
- (ب) التعاون مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لدعم تدابير تعزيز التنوع البيولوجي بما يتماشى مع المقرات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف؛

(ج) إشراك اللجنة الاستشارية المعنية بالحكومات المحلية والتنوع البيولوجي واللجنة الاستشارية المعنية بالحكومات دون الوطنية والتنوع البيولوجي<sup>5</sup> لتقديم مدخلات ودعم لتنفيذ خطة العمل من منظور الحكومات المحلية دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى.

### مجال العمل 3

#### حشد الموارد

(أ) التعاون مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لدعم تطبيق المبدأ 2 من نهج النظام الإيكولوجي في حشد الموارد، عند الاقتضاء<sup>6</sup>،

(ب) التعاون مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى، لتهيئة الظروف التمكينية من أجل زيادة استثمارات القطاع الخاص بشكل كبير، والإصلاحات التي يمكن أن تقدم تدفقات جديدة لإيرادات بغية حفظ التنوع البيولوجي واستعادة النظم الإيكولوجية على المستويين دون الوطني والمحلي.

### مجال العمل 4

#### تنمية القدرات

(أ) دعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنفيذ مبادرات تنمية القدرات ونقل التكنولوجيا التي تساهم في تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

### مجال العمل 5

#### الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة

(أ) دعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في وضع مبادرات شاملة للجميع ووجهة إلى الإجراءات في مجال الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات والمشاركة على المستويين دون الوطني والمحلي، وإعادة الربط بين الطبيعة والناس في المدن والمناطق المحيطة بها.

### مجال العمل 6

#### التقييم وتحسين المعلومات من أجل صنع القرار

(أ) الدعوة إلى استخدام مؤشر سنغافورة للتنوع البيولوجي للمدن كأداة للتقييم الذاتي للمدن والحكومات المحلية لقياس ورصد التقدم المحرز في جهودها الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي مقابل خطوط الأساس الفردية الخاصة بها؛

(ب) دعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في المشاركة في إعداد البيانات وكساب و توفير سبل أفضل للوصول إلى البيانات والأدلة العلمية والخبرة لتحسين عملية صنع القرار، وهو ما يتحقق من خلال تحسين جمع بيانات التنوع البيولوجي المحلية والبيانات القائمة على المناظر الطبيعية وتحليلها والإبلاغ عنها.

<sup>5</sup> المشار إليها في الفقرة 7 من خطة العمل المحدثة هذه إلى خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي (2011-2020) المصدق عليها في مرفق المقرر 22/10 والفقرة 6 من خطة العمل هذه.

<sup>6</sup> ينص المبدأ 2 من نهج النظام الإيكولوجي، المعتمد في مرفق المقرر 5/6، على أنه: "ينبغي تطبيق لامركبة في الإدارة إلى أدنى مستوى مناسب".

## مجال العمل 7 الرصد والإبلاغ

- (أ) تشجيع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى على استخدام منصات الالتزام والإبلاغ عبر الإنترن特، مثل منصة *CitiesWithNature* و *RegionsWithNature*,<sup>7</sup> التي تستطيع من خلالها الحكومات دون الوطنية الإبلاغ عن التزاماتها في المساهمة في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتتبع التقدم المحرز في هذه الالتزامات؛
- (ب) إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في الرصد والاستعراض المنتظمين للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (ج) إدراج المساهمات المقدمة من الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في التقارير الوطنية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (د) تنسيق المدخلات المقدمة من الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى بشأن مساهماتها في تحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها، وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لأغراض استعراضه في منتصف المدة، بما في ذلك بشأن تنفيذ تدابير تعزيز التنوع البيولوجي بما ينماشى مع المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف.

### دال - تنفيذ خطة العمل

- 4- ثُث الأطراف والحكومات الأخرى على تنفيذ خطة العمل، حسب الاقتضاء، بدعم من أمانة الاتفاقية والشركاء الرئيسيين الآخرين الذين يجتمعون مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى، مثل المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية - الحكومات المحلية من أجل الاستدامة، وشبكة *Regions4* من أجل التنمية المستدامة، ومجموعة الحكومات دون الوطنية الرائدة نحو تحقيق أهداف أىسي للتنوع البيولوجي، ولجنة الاتحاد الأوروبي للمناطق، مع مراعاة الأولويات والقدرات والاحتياجات الوطنية.
- 5- وسيحظى تنفيذ خطة العمل أيضاً بدعم الشراكة العالمية بشأن الحكومات دون الوطنية والمحليه من أجل التنوع البيولوجي، وهي منصة تعاونية غير رسمية تتتألف من وكالات وبرامج الأمم المتحدة، وشبكات ومؤسسات أكاديمية، وشبكات الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية، وذلك بتيسير من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.
- 6- وستقدم اللجنة الاستشارية المعنية بالحكومات المحلية والتنوع البيولوجي واللجنة الاستشارية المعنية بالحكومات دون الوطنية والتنوع البيولوجي، المدخلات والدعم لخطة العمل من منظور المدن والسلطات المحلية والحكومات دون الوطنية، على التوالي، إدراكاً بدورها الحاسم والمكمل والمتميز في تنفيذ الاتفاقية. وتعد كلتا اللجنتين، المعترف بهما في خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي (2011-2020)، بمثابة منصات مفتوحة ومجانية يتمثل هدفها الوحيد في تسيير مساهمة ومشاركة الحكومة على هذه المستويات في العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي.
- 7- وُسلِّم خطة العمل بالحاجة إلى الحفاظ على المرونة في نهجها المتعلق بالتنفيذ من أجل مراعاة الأولويات الوطنية ودون الوطنية والمحليه المتغيرة، وكذلك مقررات مؤتمر الأطراف في المستقبل.

<sup>7</sup> ترتبط بخطة العمل من شرم الشيخ إلى كونمينغ ومونتريال من أجل الطبيعة والناس.

### 13/15- التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررين 24/13 و 30/14،

وإذ يسلم بالدور الحيوي لإجراءات استعادة وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، للمساعدة في معالجة الأزمات العالمية المتعددة، بما فيها تغير المناخ والتلوث، وكذلك فقدان التنوع البيولوجي في آن واحد،

وإذ يقر بالطبيعة المستقلة لولايات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية، مشددا على الحاجة إلى مراعاة ولاء كل منها بالكامل وإذ يعيد التأكيد على أنه ينبغي تعزيز أوجه التأزز في تنفيذها على المستويات العالمي والإقليمي والوطني ينبغي تشجيعها على أساس قيادة الأطراف، وفقا للأولويات المحددة في كل صك والظروف والقرارات والأولويات الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد أهمية تعزيز التعاون في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها والاتفاقيات البيئية والمبادرات المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات، واتفاقيات ريو على المستويات العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني ودون الوطني بطريقة تحترم ولايات كل منها،

وإذ يشدد على أهمية التعاون بين جميع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات ذات الصلة لتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية ولتنفيذ ورصد التقدم المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة فعالة وآمنة من أجل تحقيق أهدافه وغاياته ومهمة عام 2030 ورؤية عام 2050،

وإذ يحيط علما بالعمل الذي يضطلع به فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق لتسهيل الاهتمام بالتنوع البيولوجي والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على نطاق المنظومة،

وإذ يرحب مع التقدير بالدعم المقدم من حكومة سويسرا لتنظيم حلقي عمل للتشاور فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (برن 1 وبرن 2) إذ يرحب بتقريري كلا حلقي العمل،<sup>1</sup>

وإذ يرحب مع التقدير أيضا بالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ المقررين 24/13 و 30/14 فيما يتعلق بتعزيز أوجه التأزز بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك في عقد حلقة عمل برن 2،

وإذ يرحب بمساهمات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات المتعددة الأطراف والمنظمات والعمليات الدولية الأخرى في إعداد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال مشاركتها النشطة في "عملية برن"،

وإذ يسلم بأن الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة عليها أن تقدم مساهمات محددة في تنفيذ عناصر إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وفقا لولاية كل منها،

<sup>1</sup> تقرير حلقة العمل التشاورية لاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، برن، 10-12 يونيو/حزيران 2019 (CBD/POST2020/WS/2019/6/2) وتقرير حلقة العمل التشاورية الثانية لاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (برن 2) (CBD/SBI/3/INF/29).

وإذ يرحب مع التقدير بالعمل الذي تضطلع به المنظمات الأخرى لوفاء بعناصر المقرر 30/14، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة الدولية للأحشاب الاستوائية، ومنظمة الصحة العالمية،

وإذ يرحب مع التقدير أيضاً بالعمل الذي اضطلعت به الشراكة العالمية لحفظ النباتات في تعزيز حفظ النباتات والمساهمة في رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي على النحو الوارد وصفه في الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي<sup>2</sup> وتقرير عام 2020 لحفظ النباتات<sup>3</sup>،

وإذ يلاحظ العمل على إنشاء "منتدى ساحلي عالمي" استجابة للفقرتين 15 و16 من المقرر 30/14، وكذلك القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأرضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية في اجتماعه الثالث عشر<sup>4</sup> ومؤتمر الأطراف في اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية في اجتماعه الثاني عشر،<sup>5</sup> والذي يدعو إلى زيادة التركيز على النظم الإيكولوجية الساحلية،

وإذ يرحب بالأنشطة التعاونية في إطار اتفاقيات ريو،

وإذ يحيط علماً بالقرار 5-5 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة بشأن الحلول القائمة على الطبيعة لدعم التنمية المستدامة،<sup>6</sup>

وإذ يسلم ببرنامج العمل المتعدد حتى عام 2030 للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

وإذ يرحب مع التقدير بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية 2021-2030 والمساهمة التي قد يوفرها ذلك لأهداف الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

1- يرحب بمساهمات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات المتعددة الأطراف والمنظمات والعمليات الدولية الأخرى في تعزيز أوجه التأزر في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

2- يشجع تعزيز التعاون وأوجه التأزر فيما بين الاتفاقيات والاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصلة، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاية كل منها وسلطتها التشريعية ومسؤولياتها، عن طريق إنشاء أطر للتعاون أو تجديدها حسب الحاجة؛

3- يدعو الهيئات الرئيسية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، فضلاً عن المنظمات الدولية والبرامج الأخرى ذات الصلة، إلى المصادقة رسمياً على إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي من خلال عملياتها الإدارية الخاصة، حسب الاقتضاء، من أجل دعم تشغيله والمساهمة في شفافية ورصد التقدم

<sup>2</sup> أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (2020). الطبعة الخامس من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. مونتريال.

<sup>3</sup> Sharrock, S. (2020). Plant Conservation Report 2020: A review of progress in implementation of the Global Strategy for Plant Conservation 2011-2020. أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، مونتريال، كندا، والمنظمة الدولية لحفظ الحدائق النباتية، ريتشارموند، المملكة المتحدة. السلسلة التقنية رقم 95.

<sup>4</sup> القرار 20/13 بشأن تعزيز الحفظ والاستخدام الحكيم للأراضي الرطبة المدية والموئل المرتبطة إيكولوجيا.

<sup>5</sup> القرار 25-12 بشأن تعزيز حفظ الموارد الحرجية المدية وغيرها من الموئل الساحلية للأنواع المهاجرة.

<sup>6</sup> UNEP/EA.5/Res/5

المحرر في تففيذه، عن طريق جملة أمور من بينها استخدام أدوات الإبلاغ المعيارية التازرية مثل أداة الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (DaRT)؟

4- يدعو أيضاً الهيئات الرئاسية للاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، فضلاً عن المنظمات والبرامج الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى المساهمة في تففيذ ورصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وخاصة عن طريق مواصلة تعزيز التعاون على المستوى العالمي ضمن ولايات كل منها وتعزيز أوجه التازر فيما بينها، من أجل تشجيع اتخاذ القرارات المتعاضدة، وتنسيق استراتيجياتها الخاصة مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي واقتراح قضايا رئيسية للمناقشات الموضعية التي يبسرها فريق الاتصال المعني بالاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة، حسب الاقتضاء، استنتاجات حلقة العمل "برن 2" الواردة في الوثيقة CBD/SBI/3/10؟

5- يدعو فريق الاتصال المعني بالاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وكذلك الفريق الاستشاري غير الرسمي المعنى بأوجه التازر، إلى تعزيز التعاون وتقليل عدم الكفاءة وتيسير أوجه التازر بين رؤساء أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال المشاورات الموضعية بشأن القضايا الرئيسية لتففيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتقديم رسائل مشتركة أو مشاريع توصيات إلى الهيئات الإدارية لكل منها لتففيذه؛

6- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على العمل مع جميع أصحاب المصلحة من أجل التففيذ المشترك لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بروح من التعاون والدعم المتبادل، على المستويات العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني ودون الوطني، وعبر المجالات والقطاعات، من خلال برامج العمل الثنائية المشتركة حسب الاقتضاء، ومن خلال الأدوات والآليات والعمليات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية ودون الوطنية ودون الوطنية القائمة؛

7- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويشجع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى دعم الأطراف وأمانات الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إلى مواصلة تعزيز أوجه التازر في المجالات ذات الأولوية التي حدتها الأطراف فيها، بما في ذلك عن طريق تيسير وتنفيذ الإجراءات الرئيسية الرامية إلى تعزيز أوجه التازر على المستويين الوطني والإقليمي المذكورة في المقررين 24/13 و30/14، وخاصة فيما يتعلق بالإبلاغ واستخدام الأدوات الداعمة، مثل أداة الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (DaRT) وبناء القدرات وتنميتها، وعن طريق تيسير الروابط بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وفقاً للحقوق والالتزامات الدولية؛

8- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة التواصل الوثيق مع أمانات اتفاقيات ريو والمنظمات الشريكة ذات الصلة في تففيذ عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية وتقديم تقرير عن التقدم المحرر إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها في اجتماعه السادس عشر؛

9- يدعو فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة إلى تيسير التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بطريقة تولي الاحترام الكامل لولايات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المختلفة والمنظمات الدولية؛

10- يحث الأطراف على تأكيد العمل لتعزيز أوجه التازر في تففيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وأهداف التنمية المستدامة والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو والاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة والمبادرات على المستوى الوطني، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات غير الحكومية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى والمجموعات النسائية ومجموعات الشباب والأعمال التجارية والقطاع

المالي والأوساط العلمية والأكاديمية، والمنظمات الدينية، ووسائل الإعلام، وممثلي القطاعات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي أو التي تعتمد عليه، ضمن جهات أخرى، إلى القيام بذلك، بما في ذلك من خلال عملياتها الوطنية للتنسيق والتخطيط والاستعراض والإبلاغ، بوسائل منها المنصات المشتركة والطوعية القائمة للإبلاغ من قبيل أداة الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما يتماشى مع خيارات العمل على المستوى الوطني المقدمة في المرفق الأول للمقرر 13/24، ووفقاً للظروف والأولويات الوطنية؛

11- يشجع الأطراف على تنفيذ الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات المتعددة الأطراف التي هي أطراف فيها بطريقة تكميلية، بما في ذلك في استعراض وتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، من أجل التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

12- يدعى الشركاء العالميين بشأن حفظ النباتات إلى أن تقوم، بدعم من الأمانة، بإعداد مجموعة من الإجراءات التكميلية المتعلقة بحفظ النباتات لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي تتوافق مع النسخة النهائية من الإطار، والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، فضلاً عن التجارب السابقة في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات على النحو الوارد وصفه في الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وتقرير عام 2020 عن حفظ النباتات، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد بعد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

13- يدعى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الاستفادة من عملية برن ومواصلة تعزيز التعاون والتأزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تسهم في التنفيذ الفعال والكافء لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي عن طريق تيسير عملية التعاون فيما بين الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛

14- يطلب إلى الأمينة التنفيذية ويشجع الأطراف على المشاركة بنشاط في عملية برن بشأن التعاون فيما بين الأطراف في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي ييسرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي تساهم في التنفيذ الفعال والكافء لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

15- يطلب إلى الأمينة التنفيذية، أن تقوم بما يلي، رهنا بتوفير الموارد:

(أ) تحديد وإعداد وتقديم المعلومات والدعم التقني الذي سيساعد على تشجيع ومساعدة الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، والمنظمات الدولية والبرامج الأخرى ذات الصلة في المساهمة في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وبالتشاور مع أمانات كل منها، تحديد فرص التعاون مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة والمنظمات تحديداً للمساعدة على تحقيق غايات وأهداف الإطار وتقديم قائمة بالمبادرات وخطط العمل ذات الصلة لكي تستعرضها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع؛

(ب) بالتشاور مع الأطراف وأمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقيات المتعددة الأطراف والمنظمات والعمليات الدولية الأخرى، استناداً حيثما أمكن إلى الآليات القائمة، مواصلة تنفيذ الإجراءات الرئيسية المذكورة في المقررين 30/14 و 24/13 لتعزيز أوجه التأزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتعاون مع الاتفاقيات المتعددة الأطراف الأخرى على المستوى الدولي، بطريقة تنسق مع ولاية كل منها؛

(ج) مواصلة العمل مع منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي بشأن الموضوعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية.

16- يطلب أيضاً إلى الأمينة التنفيذية ويدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى النهوض، رهنا بتوفير الموارد، ببرنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي، حسب الاقتضاء بالتعاون مع المبادرات ذات الصلة التابعة للأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الأخرى، مثل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وإلى الإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والآليات الأخرى، حسب الاقتضاء؛

17- يطلب كذلك إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوفير الموارد، بتبادل المعلومات مع منظمة الصحة العالمية بشأن الوصول إلى مسببات الأمراض والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية في سياق العمل الجاري في إطار منظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 يعتمد استراتيجية الاتصال لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر؛
- 2 يقرر تجديد ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة<sup>1</sup> حتى عام 2030، بأعضاء رشحهم الأطراف، مع مراعاة التوازن الإقليمي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وضمان التمثيل المستمر لمنظمات الشباب والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛
- 3 يطلب إلى اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة ما يلي: (أ) مواصلة تطوير الرسائل الرئيسية ذات المنحى العملي لاستراتيجية الاتصال من أجل إرشاد وتعبئة الجهود من جميع الجهات الفاعلة، الخاصة وال العامة، (ب) تقييم استراتيجية الاتصال لمواهتها مع المقرر 4/15 المتعلق بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، (ج) إصداء المشورة إلى الأمينة التنفيذية بشأن تنفيذ استراتيجية الاتصال وفقاً للجدول الزمني المبين في المرفق أدناه؛
- 4 يشجع الأطراف ويدعو جميع أصحاب المصلحة إلى تبادل رسائل الاتصال والاستفادة منها من خلال القنوات الإعلامية ووسائل التواصل الاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما الرسائل العملية المنحى، من أجل إرشاد وتعبئة الجهود من جميع الجهات الفاعلة، الخاصة وال العامة، والسعى إلى تعبئة الموارد البشرية المالية الكافية لتنفيذ هذه المهام؛
- 5 يدعى المنظمات الدولية الأخرى، ومؤسسات الأعمال، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى دعم تنفيذ استراتيجية الاتصال؛
- 6 يرحب بالجهود التي تبذلها الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة لتعزيز الدعم العام على نطاق واسع لوضع إطار قوي ليكون إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي قوياً؛
- 7 يطلب إلى الأمينة التنفيذية:
  - (أ) أن تعتقد، رهنا بتوافر الموارد، اجتماعاً حضورياً للجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة خلال كل فترة من فترات ما بين الدورات، واجتماعات من خلال الوسائل الافتراضية، عند الاقتضاء؛
  - (ب) أن تدعم تنفيذ استراتيجية الاتصال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بناءً على مشورة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة؛
- 8 يطلب أيضاً إلى الأمينة التنفيذية، في حدود الموارد المتوفرة وبالتنسيق مع الأطراف وأصحاب المصلحة، أن تدعم مجموعة أنشطة الاتصال الازمة للمبادرات التالية في فترة السنتين المقبلة:
  - (أ) أن تواصل العمل بشأن الأنشطة المدرجة في منكرة الأمينة التنفيذية<sup>2</sup> بما في ذلك الاحتفالات السنوية باليوم الدولي للتنوع البيولوجي، وعرض الاتصال والتنقيف والتوعية العامة، وتطوير وسائل التواصل الاجتماعي، و المنصات الاتصال للمشاركة مع أصحاب المصلحة والشركاء، ومواصلة تطوير هذه الأنشطة؛

<sup>1</sup> الفقرة (2) من المقرر 24/7؛ الفقرة 9 من المقرر 6/8.

<sup>2</sup> CBD/SBI/3/9

(ب) أن تواصل تطوير الاتصالات المؤسسية للأمانة، بما في ذلك تقديم الدعم اللازم لاستخدام ديناميكي ومتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي، والتواصل مع وسائل الإعلام التقليدية، ومواصلة العمل على إعادة تصميم الموقع الشبكي، وتطوير حملات اتصالات جديدة ومستمرة؛

(ج) أن تحدث برنامج العمل المعني بالاتصال والتنفيذ والتوعية العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي بالتعاون مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتنفيذ والتوعية العامة، وتطوير المزيد من التوجيه للتنفيذ على المستويات الوطنية ودون الوطنية والمحليّة؛

(د) أن تقدم تقريراً مرحلياً عن النشاطين (أ) و(ب) أعلاه وبرنامج العمل المحدث بشأن الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع وينظر فيه لاحقاً مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

#### المرفق

### استراتيجية الاتصال لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

#### أولاً - معلومات أساسية

1- في المقرر [34/14](#)، قرر مؤتمر الأطراف أن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ينبغي أن يكون مقترباً بمهمة ملهمة ومحفزة لعام 2030 كنقطة انطلاق نحو رؤية عام 2050، "العيش في انسجام مع الطبيعة"، وأن تكون هذه المهمة مدرومة باستراتيجية اتصال متسقة وشاملة وابتكارية.

2- وتحدد الوثيقة الحالية استراتيجية الاتصال لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ويكمّن القصد منها في استكمال المقرر [22/13](#) المتعلق بإطار لاستراتيجية الاتصال.

#### ثانياً - الاتصال والحصول على المعلومات والوعي

3- جرى تسلیط الضوء على أهمية الاتصال والوعي من أجل تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي في الهدف 1 من أهداف أیشی للتنوع البيولوجي: "بحلول عام 2020 كحد أقصى، يكون الجميع على علم بقيم التنوع البيولوجي وبالخطوات التي يمكن اتخاذها لصونه واستخدامه على نحو مستدام". ومثّلماً لوحظ في منشور الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة: حزمة أدوات ل نقاط الاتصال الوطنية ومنسقى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي،<sup>3</sup> فإن التوعية العامة تعتبر "خطوة أولى في تطوير الفهم والاهتمام لمساعدة الأشخاص على أن يكونوا على دراية بالمسألة، ولجعل المسألة جزءاً من الخطاب العام أو طرح المسألة في جدول الأعمال". وبال مقابل، فإن التقيف "يطور الفهم، ويوضح القيم، ويطور المواقف ذات الأهمية بالنسبة للبيئة، ويطور الحافز والمهارات للعمل من أجل البيئة".

4- وتوجد أدلة واضحة على إحراز تقدّم على مدار العقد 2011-2020، كما تم الإبلاغ عنه، على سبيل المثال، في الإصدار الخامس من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وفي أداة تعقب الوعي الصادرة عن "On the Edge Conservation" وتنظر التقارير والمبادرات الحديثة الأخرى أيضاً زيادة في الوعي:

<sup>3</sup> <https://www.cbd.int/cepa/toolkit/2008/doc/CBD-Toolkit-Complete.pdf>

<sup>4</sup> <https://ontheedge.org/impact/sentiment-tracker>

(أ) خلص "مقياس التنوع البيولوجي" الخاص بالاتحاد من أجل التجارة البيولوجية الأخلاقية إلى أنه في المجموعة الأساسية من البلدان التي شملتها الدراسة الاستقصائية في عام 2020،<sup>5</sup> قال 78 في المائة من المجيبين إنهم سمعوا عن التنوع البيولوجي، ويمثل ذلك ارتفاعاً بالمقارنة مع النسبة المسجلة في عام 2010 والبالغة 67 في المائة.<sup>6</sup>

(ب) يُظهر تقرير "Eco-Wakening" الصادر مؤخراً عن وحدة المعلومات التابعة لمجلة إيكونوميست<sup>7</sup> زيادة هائلة في عدد الأشخاص المهتمين بفقدان الطبيعة، حيث شهدت الاقتصادات الناشئة والنامية الزيادة الأكبر في الشواغل؛

-5 ويعُدّ معدل الزيادة الذي جرى تحديده في هذه التقارير غير متجانس ولا يتم رصده في جميع البلدان. ولم يترجم هذا الوعي المتزايد الظاهر أيضاً إلى إجراءات كافية لعكس فقدان التنوع البيولوجي كما يتضح من الفشل في تحقيق أهداف أيسبي للتنوع البيولوجي. وتتطلب التغييرات المطلوبة للتصدي لفقدان التنوع البيولوجي أن تقابل هذه الزيادة في الوعي إجراءات يتخذها جميع الأشخاص، سواء كانوا من صانعي القرار في مجال السياسات أو المستثمرين أو الشركات أو المواطنين أو المربيين أو غيرهم.

-6 وتنظر الأدلة العلمية المستفيضة أن الوعي بمشكلة فقدان التنوع البيولوجي ليس كافياً. ولتحقيق غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتعزيز التنمية المستدامة وأنماط الحياة في انسجام مع الطبيعة، لا بد من التمييز بين آليات الدعم، بما في ذلك الاتصال، لكل مرحلة من المراحل وتصميمها لتناسب قنوات مستهدفة محددة وظروف حياتها (على سبيل المثال الشباب، وصانعي القرارات السياسية، والضعفاء اجتماعياً وأصحاب الدخل المرتفع). ويجب استخدام الاتصالات لتعزيز الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي وخطوة عام 2030 للتنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها بشكل أكثر فعالية، بغية إبراز أهمية تناول الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية المستدامة. وتنتج عن ذلك تبعات على أي استراتيجية اتصالات تدعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

-7 وسيتعين على استراتيجية الاتصال زيادة الوعي وإحداث التغيير. ويتبع تصميم الاستراتيجية بطريقة تعزز المحتوى تدريجياً وتسمح بتقاسم البيانات فيما بين الأشخاص الذين ينتشرون الاستراتيجية على المدى القصير، مع تطوير عملية مستمرة للبحث والتقييم على المدى المتوسط والطويل. وينبغي أن ترتكز هذه العملية على فهم أفضل للجهات الفاعلة الاجتماعية ونوابها وموافقها وأعرافها، بالإضافة إلى معتقداتها وتصوراتها وخياراتها. وينبغي استخدام هذا الفهم لرصد النجاح وتعديل الاستراتيجية بمرور الزمن.

-8 ويوفر إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي فرصة لتجديد الاتصال وتحديثه بالبناء على إنجازات عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي وفي سياق عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وستتطلب إدارة الاتصالات فيما وتقريباً مستثمرين لحالة تحقيق الإطار، وسيتعين عليه أن يعكس العلاقة بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي. وستتيسّر هذه العملية تكوين محتوى لاستراتيجية الاتصال بالترافق مع توفير الاستمرارية والدعم لصالح المبادرات الجارية ورصد النتائج.

<sup>5</sup> البرازيل، وفرنسا، وألمانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

<sup>6</sup> <http://www.biodiversitybarometer.org/#uebt-biodiversity-barometer-2020>

<sup>7</sup> [https://wwfint.awsassets.panda.org/downloads/an\\_ecowakening\\_measuring Awareness\\_engagement\\_and\\_action\\_for\\_nature\\_final\\_may\\_2021\\_.pdf](https://wwfint.awsassets.panda.org/downloads/an_ecowakening_measuring Awareness_engagement_and_action_for_nature_final_may_2021_.pdf)

### ثالثا - نطاق الاستراتيجية والغرض منها

9- يتمثل الغرض من الاستراتيجية في أن تستخدمها الأمينة التنفيذية في جهود الاتصالات، ولدعم جهود الاتصالات من قبل كافة الجهات الأخرى، بما في ذلك الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة، والجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها:

(أ) من خلال توفير هيكل للتنسيق والتعاون بين الجهات الفاعلة ذات الصلة، ويتمثل الهدف في زيادة الفعالية وتضخيمها؛

(ب) كتجهيز أولي لإرشاد عملية وضع استراتيجيات وخطط عمل محددة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية دون الوطنية، من قبل صناع القرار السياسي، وأصحاب المشاريع الاجتماعية، والأعمال التجارية، والمواطنين، والشباب، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء؛

(ج) تعزيز الوعي لدعم حفظ النوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناته، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، والتغيير التحويلي نحو رؤية 2050 للنوع البيولوجي؛

10- وسيتعين تنفيذ استراتيجية الاتصال ومواصلة تطويرها بطريقة تشاركية وتكارية ومرنة وبمساعدة خبراء في الاتصال وغيرها من التخصصات ذات الصلة، بما في ذلك المشاركة القوية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب. وينبغي مواصلة تطوير الاستراتيجية من خلال المشورة والمشاورات على المستوى الدولي بقيادة الأمينة التنفيذية التي تقوم بعد ذلك بإرشاد المزيد من المشاورات. وخلال المشاورات، تُعد المشاركة النشطة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وخبراء التعليم والشباب وممثلي مختلف الخلفيات الاجتماعية الاقتصادية والاجتماعية الثقافية ذات أهمية، كما هو الحال بالنسبة إلى الحاجة إلى ضمان الإدماج الكامل لاعتبارات ضمن الأجيال وبينها وبين الثقافات والاعتبارات الجنسانية. وعلى المستوى العالمي، سيتم تنسيق التعديلات الفورية إلى الطويلة الأجل للاستراتيجية من خلال آلية تنسيق مفتوحة المصدر، على النحو المبين أدناه.

11- وستظل استراتيجية الاتصال قيد الاستعراض من قبل مؤتمر الأطراف، مع مدخلات مقدمة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتنفيذ والتوعية العامة، والعمليات الأخرى ذات الصلة.

12- وستكون عناصر هذا الاستعراض على النحو التالي:

(أ) اجتماع ستعقده اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتنفيذ والتوعية العامة بعد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، من أجل وضع التفاصيل النهائية لاستراتيجية الاتصال؛

(ب) إجراء تقييم كل عاملين للأنشطة التي تم الاضطلاع بها بهدف تحديد أفضل الممارسات، والتغييرات في الوعي، والأثر والفعالية، التي ستستعرضها الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ج) تحديد مجالات جديدة للاتصال والتعلم أو الحاجة إلى تعديل الاستراتيجيات القائمة؛

(د) تتبع أنشطة الاتصال والتنفيذ والتوعية على خلفية التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات ومهمة عام 2030؛

(ه) تحديد جهات فاعلة جديدة أو شركاء جدد ليتم الاتصال بهم؛

(و) تحديد الاحتياجات من الموارد.

-13- وُدُعى الأطراف إلى البدء في تنفيذ عناصر إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتوعي البيولوجي المتعلقة بالاتصالات بطريقة سريعة. وتحقيقاً لهذه الغاية، دُعى الأطراف إلى دمج مكونات الاتصالات في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتوعي البيولوجي، مع تحديتها بما يتماشى مع الإطار، أو وضع استراتيجيات اتصال وطنية أو إقليمية تدعم الغايات الواردة أدناه.

-14- ويعرض الجدول 1 بعض الجداول الزمنية للأنشطة في إطار الاستراتيجية.

**الجدول 1 - الجدول الزمني للأنشطة**

| ال المستوى الوطني   | الأمينية التنفيذية  | التاريخ  |
|---|---|--|
| تشجيع الشراكات القائمة و/أو إقامة شراكات وطنية ودون وطنية جديدة لتنفيذ أنشطة الاستراتيجية.  | عقد اجتماع للجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتغذيف والتوعية العامة لتحديث الاستراتيجية الحالية لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع ووضع المزيد من التوجيهات لتنفيذ على المستويات الوطني ودون الوطني والمحلي<br>إنشاء موقع شبكي<br>عقد آلية تنسيق غير رسمية لأغراض التنسيق المنظم<br>تقديم وثيقة توجيه طوعية | مباشرة بمجرد اعتمادها من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف  |
| ال усили، حسب الاقتضاء إلى دمج الإجراءات ذات الصلة من استراتيجية الاتصال في آلياتها للتخطيط والإبلاغ  | إرساء شراكات دولية لدعم الاستراتيجية  | 2024-2022  |
| ال усили، حسب الاقتضاء، إلى دمج الإجراءات ذات الصلة من استراتيجية الاتصال في آلياتها للتخطيط والإبلاغ.  | بحلول الاجتماع الرابع للجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتغذيف والتوعية العامة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، استعراض الأنشطة وأثرها والإبلاغ عنها، ومواصلة تحديث الاستراتيجية، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.  | بحلول الاجتماع الرابع للجنة الفرعية للتنفيذ، على أن يجري التفاوض بشأنها في مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر <sup>8</sup> (2024) |
| الإبلاغ عن الأنشطة في التقرير الوطني السابع، إذا كان ذلك ملائماً خلال العامين، وتبادل المعلومات ذات الصلة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وموقع "Bioland" الوطنية التابعة لها، وتعديلها حسب الاقتضاء. | بتعاون مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتغذيف والتوعية العامة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، إجراء استعراض منتصف العقد والإبلاغ عن الأنشطة وأثرها، وتحديث استراتيجية الاتصال بناء على المشورة المقدمة من مؤتمر الأطراف   | بحلول الاجتماع الخامس للجنة الفرعية للتنفيذ، على أن يجري التفاوض بشأنها في مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر                     |

<sup>8</sup> مواعيد مبدئية، سيقوم مؤتمر الأطراف بتحديدها لاحقاً.

| المستوى الوطني  | الأمينة التنفيذية   | التاريخ  |
|---|---|--|
|   |   | (2026)   |
| ال усили، حسب الاقتضاء إلى دمج الإجراءات ذات الصلة من استراتيجية الاتصال في آلياتها للتخطيط والإبلاغ. | بتعاون مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتنفيذ والتوعية العامة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، استعراض الأنشطة وأثرها والإبلاغ عنها، وتحديث استراتيجية الاتصال بناء على المذورة المقدمة من مؤتمر الأطراف | بحلول الاجتماع السادس للهيئة الفرعية للتنفيذ، على أن يجري التفاوض بشأنها في مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر (2028) |
| ال усили، حسب الاقتضاء إلى دمج الإجراءات ذات الصلة من استراتيجية الاتصال في آلياتها للتخطيط والإبلاغ. | إعداد تقرير نهائي عن الأنشطة، بما في ذلك أي تغيرات ملحوظة في فهم التنوع البيولوجي للمساهمة في عملية التقييم الثانية   | بحلول الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ، على أن يجري التفاوض بشأنها في مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر (2030) |

#### رابعا - الأهداف

15- يجب على جهود الاتصال والتنفيذ والتوعية في سياق هذه الاستراتيجية أن تدعم الإجراءات المتخذة على نطاق المجتمع بأسره من أجل تحقيق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وبشكل عام، لا تهدف الاستراتيجية إلى دعم تحقيق مهمة عام 2030 فحسب، وإنما أيضا رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي.

16- يعتبر تعزيز الاتصال، والتنفيذ والتوعية بشأن التنوع البيولوجي واستيعاب جميع الجهات الفاعلة لإطار كونمينغ-مونتريال للتنوع البيولوجي ضروريا لتحقيق تفريذ الفعال والتغيير السلوكي، وتشجيع أنماط الحياة المستدامة وقيم التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال:

(أ) زيادة الوعي والفهم والتقدير للنظم المعرفية، والقيم المختلفة للتنوع البيولوجي ومساهمات الطبيعة للناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية والمعارف التقليدية ووجهات النظر العالمية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك مساهمة التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة؛

(ب) زيادة الوعي بأهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك تحسين سبل العيش المستدامة وجهود القضاء على الفقر ومساهمتها الإجمالية للاستراتيجيات العالمية و/أو الوطنية للتنمية المستدامة؛

(ج) توعية جميع القطاعات والجهات الفاعلة بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ الإطار، مع تمكين مشاركتها النشطة في تنفيذ ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق غاياته وأهدافه؛

(د) تيسير فهم الإطار، بما في ذلك عن طريق الاتصالات الموجهة وتكييف الصيغة المستخدمة، ومستوى التعقيد والمحتوى الموضعي بما يناسب مجموعات معنية من الجهات الفاعلة، مع مراعاة سياقها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، بما في ذلك عن طريق إعداد مواد يمكن ترجمتها إلى لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ه) تعزيز أو تطوير المنصات والشراكات وجداول الأعمال، بما في ذلك مع وسائل الإعلام والمجتمع المدني والمؤسسات التعليمية، بما فيها الهيئات الأكاديمية، لتبادل المعلومات بشأن النجاحات والدروس المستفادة والخبرات والسماح بالتعلم التكيفي والمشاركة في العمل لصالح التنوع البيولوجي؛

(و) دمج التدقيق التحويلي بشأن التنوع البيولوجي في البرامج التعليمية الرسمية وغير النظامية وغير الرسمية، وتعزيز المناهج الدراسية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المؤسسات التعليمية وتشجيع المعرف والموافق والقيم والسلوكيات وأنماط الحياة التي تتفق مع العيش في انسجام مع الطبيعة؛

(ز) التوعية بالدور الحاسم للعلم، والتكنولوجيا والابتكار في تعزيز القدرات العلمية والتقنية لرصد التنوع البيولوجي، وسد الفجوات المعرفية وتطوير حلول ابتكارية لتحسين حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.<sup>9</sup>

17- وت رد فيما يلي الغايات الرئيسية لاستراتيجية الاتصال ضمن هذا السياق:

الغاية ألف - زيادة فهم الرؤى والنهج المختلفة لتحقيق التنمية المستدامة والقيم المتعددة للتنوع البيولوجي والوعي بها وتقديرها، بما في ذلك نظم المعرف والقيم والنهج المرتبطة بها التي تستخدمها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

18- تواصل هذه الغاية دعم العمل المنجز في إطار الهدف 1 من أهداف أىسي للتنوع البيولوجي خلال العقد الماضي ولكنه ينطوي على اختلافات كبيرة. وستتطلب هذه الغاية بعض الأنشطة التالية من أجل دعم تحقيقها:

(أ) الاعتراف بالرؤى والنهج ونظم المعرف المختلفة والتوعية بها، بما فيها تلك الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للعيش في انسجام مع الطبيعة، وأمنا الأرض، على النحو المعترف به في بعض الثقافات والبلدان.<sup>10</sup>

(ب) تنظيم حملات توعية تُظهر قيم التنوع البيولوجي؛

(ج) المنتجات والبحوث التي تدمج وتنقل قيم التنوع البيولوجي الممثلة في المعرف والمارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(د) دعم وسائل الإعلام ومشاريع الأفلام التي تقوم بإعداد قصص ونصوص متعددة الوسائط عن التنوع البيولوجي وقيمته؛

(ه) إعداد و/أو توزيع محتوى تعليمي على المؤسسات التعليمية للمساعدة في نشر قيم التنوع البيولوجي؛

(و) تقييم المناهج التعليمية كي تشمل قيم التنوع البيولوجي، وأهمية إعادة الاتصال بالطبيعة؛

<sup>9</sup> سيكون من الضروري موافقة هذه الفقرات مع النص النهائي المتفق عليه للمقررات ذات الصلة المتعلقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

<sup>10</sup> انظر المقرر 29/13.

(ز) تشجيع إعادة الاتصال بالطبيعة من خلال التعليم الرسمي وغير الرسمي وفقاً للغایتين 4-7 و 8-12 من أهداف التنمية المستدامة لتعزيز سبل الحياة المستدامة وضمان أن يكون لدى الناس المعلومات والتوعية ذات الصلة للتنمية المستدامة وسبل العيش بالتجانس مع الطبيعة.

**الغاية باع- توعية جميع الجهات الفاعلة بوجود غایات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والتقدم المحرز نحو تحقيقها**

19- ينبغي ربط التوعية بتحولات النوايا والإجراءات. وتتطلب الغاية مجموعة واسعة من إجراءات الاتصالات لدعم وضوح صورة الإطار على كافة المستويات، وأهميته بالنسبة إلى جميع أصحاب المصلحة. وهي تدعم أيضاً الجهود الجارية لإظهار التقدم المحرز، وتسلیط الضوء على التنفيذ الذي يشكل مصدر إلهام من أجل المزيد من العمل نحو رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي.

20- ويجب على الاتصالات أيضاً أن تعزز إجراءات إضافية متعلقة بغايات وأهداف الإطار التي لم يتم إحراز تقدم كافٍ فيها. ويجب على الاتصالات أن تعزز الإجراءات الإيجابية المدفوعة بالنتائج من خلال دعم الجهود بطريقة إيجابية، وتقديم التحذيرات بشأن عواقب الفشل، أو إظهار الطرق التي يمكن من خلالها محاكاة العمل في المجالات الأخرى من أجل إحراز تقدم نحو تحقيق المهمة.

**الغاية جيم - تطوير وتعزيز المنصات والشراكات، بما في ذلك مع وسائل الإعلام، والمعلمين والمجتمع المدني، لتبادل المعلومات عن النجاحات والدروس المستفادة والخبرات في العمل من أجل التنوع البيولوجي**

21- ينبغي إتاحة بيانات عنها بشكل يسهل الوصول إليه من خلال وسائل الإعلام والمعلمين، سواء التقليديين أو عبر شبكة الإنترنت، ومن ثم تجهيزها من أجل المقالات الإعلامية والموارد التعليمية. وتعُد الشراكات مع وسائل الإعلام والمعلمين الخبراء في هذا الصدد سبلاً مهمة للمضي قدماً. وينبغي إتاحة مصادر البيانات والأسس المنطقية لجميع المؤشرات بسهولة وتقسيمها بطرق تقنية وغير تقنية وربطها بإطار الرصد.

22- وينبغي أن تتواءم الاتصالات المتعلقة بعنصر الرصد مع فترات الإبلاغ الفطري.

23- وينبغي تشجيع الجهات الفاعلة الأخرى على نشر التقارير التي تدعم الدروس المستفادة أو النجاحات، وبالتنسيق مع الأمينة التنفيذية عند الاقتضاء.

24- ويمكن السعي إلى وضع إجراءات اتصال مشتركة مع الحوار التفاعلي المعنون "الوئام مع أمنا الأرض" الذي تجريه الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تعزيز التوعية بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وإبرازه.

25- وهناك الحاجة إلى التعاون من أجل تعزيز وتطوير طرق لإدماج التنوع البيولوجي في نظام التعليم بهدف تزويد المتعلمين بالمعارف والمهارات والقيم والمواقف وتمكينهم للعمل من أجل التنوع البيولوجي وكوكب الأرض، استناداً إلى أوجه التأثر مع الغایتين 4-7 و 8-12 من أهداف التنمية المستدامة. ويمكن القيام بذلك عن طريق وضع وتعزيز "النظم الإيكولوجية للتعلم" التي تربط الأسر، والمدارس، والجهات الفاعلة المجتمعية، والمؤسسات التي تتعامل مع الجمهور مثل حدائق الحيوان، وأحواض الأحياء المائية، والمتحاف، والحدائق النباتية، والمكتبات، والشركات والمنظمات غير الحكومية، والتي تسمح بترجمة الوعي والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشكل مباشر إلى عمل على أرض الواقع.

26- ومن الممكن أيضاً تعزيز العمل التحويلي الشخصي والمجتمعي لدى المتعلمين من كافة الأعمار عن طريق تزويدهم بالأدوات اللازمة لتصميم نظم وطرق عيش جديدة ومستدامة. ويجب تنسيق العمل التربوي مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم

والثقافة من أجل المساعدة في التفاعل مع المعلمين في البيئات الرسمية وغير الرسمية وغير النموذجية. الغاية دال - إثبات أهمية إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في القضاء على الفقر، وتغير المناخ، وتدور الأرضي، وصحة الإنسان، وحقوق الإنسان، والإنصاف والتنمية المستدامة

27- ستقوم جهود الاتصال بإظهار الروابط بين التنوع البيولوجي ومجموعة متنوعة من القضايا الرئيسية:

(أ) أهداف التنمية المستدامة. سيشكل الارتباط الوثيق بين الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وأهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>11</sup> نقطة مهمة من أجل تحقيق التأزر في الرسائل. ومن شأن التوافق الوثيق بين هاتين الخطتين أن يزيد من وضوح هذا الجهد، ويزيل أهمية الاستخدام المستدام والحصول وتقاسم المنافع في الجهد الرامي إلى القضاء على الفقر؛

(ب) سيكون من المهم وضع رسائل بشأن العلاقة بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي وأوجه التأزر بين إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والالتزامات المعمدة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها واتفاق باريس، وفقاً لولاية كل منها. وقد تشمل الرسائل أيضاً النهج القائم على النظم الإيكولوجية إزاء تغير المناخ، والإجراءات الجماعية، بما فيها تلك التي تتخذها المجتمعات الشعوب الأصلية والمحلية؛

(ج) سيعين، بالمثل، على الاستراتيجية أن تُظهر كيف يساهم العمل بموجب إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وسيتم تسلیط الضوء على الروابط مع تحديد أثر تدور الأرضي وكذلك أهداف عقد الأمم المتحدة لصلاح النظم الإيكولوجية.

28- وسيتعين أيضاً إبراز أهمية المناطق البحريه والساخنة، بما في ذلك التأزر مع عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة.12 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام.

29- وتمثل صحة الإنسان والتنوع البيولوجي أيضاً مجالاً رئيسياً يتعين تسلیط الضوء على مساهمة تفیذ الإطار فيه، مع مراعاة الروابط بين الصحة والتنوع البيولوجي، بما في ذلك مساهمة نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى.

30- وتشكل حقوق الإنسان والتنوع البيولوجي مجالاً آخر للرسائل، بما في ذلك من خلال الاستناد إلى عناصر واردة في القرار 76/300، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة.

## خامساً - الجمهور

31- بالنظر إلى الجمهور العالمي للاتفاقية، من المهم تحديد شرائح الجمهور وربط الاتصالات مع كل منها بالأهداف المختلفة للاستراتيجية وتصميم الرسائل وفقاً لذلك، مع مراعاة الاختلافات الثقافية من حيث الأسلوب والمواد المرئية. وبالنسبة لمجموعات الجمهور الواردة أدناه، من المهم ملاحظة أنها س تكون على حد سواء جماهير تتلقى رسائل ومجموعات تقوم بتحويل و/أو نقل الرسائل إلى مجموعات مستهدفة فرعية أخرى.

32- وتجدر الإشارة إلى أن بعض تلك الجماهير تعتبر جهات مُضاعفة للرسائل، وستحتاج إلى تكيف الاستراتيجية مع احتياجاتها. وتشكل الجماهير الأخرى أهدافاً لأنشطة الاتصالات.

<sup>11</sup> قرار الجمعية العامة 1/70

<sup>12</sup> انظر الفقرة 292 من قرار الجمعية العامة 72/73.

## ألف - الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة

-33 يتم تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني من قبل الحكومات الوطنية، وبالتالي يتمثل عمل الأمينة التنفيذية بالنسبة إلى هذا الجمهور في توفير أدوات لاستخدامها من قبل نقاط الاتصال للاتفاقية وبروتوكولها أثناء قيامها بوضع استراتيجياتها للوصول إلى الوزارات والدوائر الحكومية وبناء تحالفات اتصال وتنقيف إقليمية أو وطنية. وبهدف ذلك إلى ضمان تعليم التنوع البيولوجي في عمل القطاعات الأخرى، بما في ذلك التعليم الرسمي وغير النظامي وغير الرسمي.

-34 وسيتعين على الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى التي تضطلع بتنظيم أنماط الإنتاج والاستهلاك وتنسيقها وتنظيمها ورصدها وتنفيذها، أن تتحقق أهداف التنوع البيولوجي المحددة في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وعلى المستوى المحلي، تتوفر للحكومات دون الوطنية والسلطات المحلية الأخرى، بما فيها المدن، القدرة الواضحة على تنفيذ التغيير التحويلي وضمانه. ويعتبر كلاهما جمهوراً مهماً، ولكنها يعتبران أيضاً مرسلاً أساسياً للمعلومات إلى سكانهما.

-35 وينبغي للأطراف صياغة نسخ وطنية لأنشطة الاتصال والتنقيف من أجل دعم سبل الحصول على المعلومات والوعي التي تتوافق مع السياسات الازمة لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على المستوى الوطني. ولهذا السبب، سوف تحتاج كافة الرسائل والهيئات إلى المعاومة مع الأولويات الوطنية.

### باء - الجماهير المتخصصة للاتفاقية

-36 على الرغم من تركيز الاتفاقية بشكل رئيسي على الأطراف، إلا أن هناك عدداً من الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة الآخرين الذين يؤدون دوراً داعماً للأطراف، أو يضطّلون أيّضاً بدور في تنفيذ الاتفاقية. وبالنظر أن هذه الجهات الفاعلة ليست أطرافاً، سيكون للاتصالات معها طابع مختلف. وفي الوقت ذاته، عند قيام هذه الجهات الفاعلة بأنشطة داعمة على المستوى الوطني أو الإقليمي، فقد يتم إدراجها في هذه الحملات.

-37 ويؤدي شركاء منظومة الأمم المتحدة الذين يشاركون في عمل الاتفاقية، بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية الأخرى، دوراً مهماً أيضاً. ولن تقوم هذه الجهات الفاعلة بنقل عمل الاتفاقية إلى جهات أخرى فحسب، بل ستتّهّز الفرصة أيضاً للترويج لعملها ولصلتها بخطة التنمية المستدامة. وينبغي استخلاص الدروس من حملات الأمم المتحدة السابقة من قبيل الحملات المعروفة للأمم المتحدة لإنشاء مجموعة اتصالات للتنوع البيولوجي، والتي ستعمل مع الأمينة التنفيذية، من أجل تنسيق الاتصالات عبر النظام. وستدعى كذلك شعبة الاتصالات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة لإنشاء نقطة اتصال خاصة للاتصالات. وستدعى اليونسكو للمساهمة بخبرتها في مجالات التربية والعلم والثقافة.

-38 وستكون الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، سواء تلك المتعلقة مباشرة بالتنوع البيولوجي أو تلك التي تهتم بقضايا أخرى، من العناصر المضاعفة والموقع المهمة للتنسيق. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي دعوة فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، وفريق الاتصال لاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي،<sup>13</sup> للتأكد من أن الاتصال يشكل بذاته دائماً في جداول أعمالهما السنوية، وينبغي تعين نقاط اتصال.

<sup>13</sup> الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، واتفاقية التراث العالمي، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، وللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان.

-39 وتحتَّمَّ متحافَ العلوم والتَّاريخِ الطَّبيعيِ، والحدائقِ النَّباتيَّةِ، والنظمِ الوطنيَّةِ للحدائقِ المحميَّةِ، وحدائقِ الحيواناتِ وأحواضِ الأحياءِ المائيَّةِ مجموعاتٍ أخرىَ يعتَبرُ عملَها أساساً بالنسبةَ للاقْتِفَيَّةِ، سواءً من حيثِ إجراءاتِ الحفظِ المحددةِ والبحوثِ أو في التَّوعيةِ بالتنوعِ البيولوجيِّ. ويمكنُ أنْ يساعدَ الجمعَ بينَ هذِهِ المؤسَّساتِ والمنظَّماتِ وكذلكَ مراكِزِ البحثِ والجامعاتِ، ومرارِكِزِ زوارِ المحمياتِ الطَّبيعيَّةِ والمناطقِ المحميَّةِ، والمتاحفِ في إظهارِ أهميَّةِ الطَّبيعةِ للإنسانيةِ.

-40 وتعتَّبرُ المنظَّماتُ غيرِ الحكوميةِ الدولَيةِ الكبيرةِ التيَ لها فروعٌ وطنيةٌ أيضًا منَ الجهاتِ صاحبةِ المصلحةِ المهمَّةِ بالنسبةَ إلى العملِ. ويمكنُ لها إِعادةُ إِرسالِ رسائلِ الاستراتيجيَّةِ، كما يمكنُ لها تقديمِ نماذجِ مرجعيةٍ لتعزيزِ الممارساتِ الجيدةِ ذاتِ الصلةِ بالحفظِ، والاستخدامِ المستدامِ، والتَّقاسمِ المنصفِ للمنافعِ. وتَتَّمُّتُ أمانةُ الاقتِفَيَّةِ والأطرافِ فيها بِتَارِيخٍ طويِّلٍ مِنَ العملِ معِ مُثُلِّ هذهِ المنظَّماتِ.

-41 وتعتَّبرُ الأوساطِ الماليَّةِ والتجاريَّةِ منَ الجماهيرِ المهمَّةِ لِلغايةِ التيَ يَتَعَيَّنُ استهدافُها في جهودِ الاتصالاتِ. وبصفتها مُستخدِمًا مهُماً للتنوعِ البيولوجيِّ وخدماتِ النَّظمِ الإيكولوجيَّةِ التيَ تُؤديُ عملَيَّاتها إلى آثارٍ مباشِرَةٍ وغيرِ مباشِرَةٍ على التنوعِ البيولوجيِّ، فإنَّ قدرَةَ الأَعْمَالِ التجارِيَّةِ عَلَى دُعمِ الاستهلاكِ والإِنْتَاجِ المستدامِينَ تَعْتَبَرُ حاسِمةً لِتحقيقِ أَهَافِ الاقتِفَيَّةِ. وفي هذا السِّيَاقِ:

- (أ) يَعْتَبَرُ الرايُّطُ بَيْنَ حفظِ التنوعِ البيولوجيِّ واستخدامِهِ المستدامِ للمعَيَّرِ البيئيِّ والاجتماعيِّ ومعَيَّرِ الحوكمةِ أمراً مهماً؛
- (ب) يُشكِّلُ أَسَاسًا قويًّا لِلاتصالِ المسوغِ التجاريِّ والماليِّ لِإجراءاتِ التنوعِ البيولوجيِّ؛
- (ج) يُعدُّ دورَ الأَعْمَالِ التجارِيَّةِ كَمُسْتَخدِمٍ لِلمواردِ الجينيَّةِ في سِيَاقِ بِرُونُوكُولِ نَاغُويَا بِشَأنِ الحصولِ ونَقَاسِ المَنافعِ عَنْصِرًا مهماً أيضًا؛
- (د) تَعْتَبَرُ المبادراتُ القائمةُ التيَ تَقُودُهَا الأَعْمَالُ التجارِيَّةُ ورَابِطَاتُ الأَعْمَالِ والاتِّلافاتِ والشبَّاكَاتِ مِنَ العناصرِ الرَّئِيسِيَّةِ المُضَاعِفَةِ لِلوصُولِ إلى هذهِ الجماهيرِ.

-42 وتُؤديُ المنظَّماتُ العالَمَيَّةُ والإِقْلِيمِيَّةُ والوطَّنيَّةُ المعنيَّةُ بِالتنقِيفِ والتَّعلُّمِ أوِ تضطُّلُ بالمسؤوليَّةِ عنْهُما، مثلَ التنقِيفِ البيئيِّ، والتنقِيفِ منَ أجلِ الاستدامةِ، والتنقِيفِ المتعلقِ بالطَّبيعةِ، والتنقِيفِ منَ أجلِ الحفظِ والاستخدامِ المستدامِ، والتنقِيفِ العالميِّ، دورًا رئيسيًا في التَّعلمِ. ولهذا السَّببِ، تُعَدُّ منظَّماتُ التنقِيفِ، منَ المدارسِ إلى الجامِعاتِ، ولكنَّ أيضًا مؤسَّساتِ التعليمِ الدَّائِمِ والمُسْتَمِرِ، والسلطاتِ وصانعيِّ القرارِ مِنْ ضَمِّنِ الجهاتِ صاحبةِ المصلحةِ المعنِّيةِ بِتحقيقِ أَهَافِ الاقتِفَيَّةِ.

#### جيم - الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

-43 منَ المهمِ لِلغايةِ العملِ معَ الشعوبِ الأصليةِ والمجتمعاتِ المحليَّةِ منَ أَجْلِ ضمانِ الإِبلاغِ عنِ دورِها في حفظِ التنوعِ البيولوجيِّ واستخدامِهِ المستدامِ، في ظلِّ الاعترافِ بالرَّؤُى والنَّهْجِ المُخْتَلِفةِ فيما يَتَعلَّقُ بالطَّبيعةِ وأَمْنِ الأرضِ، حسبِ الاقتضاءِ، وبيانِ الكيفيَّةِ التيَ تَسْهِمُ بهاُ أَنشَطَتُها في تَنْفِيذِ الاقتِفَيَّةِ وغَيرُها مِنِ الاتِّفاقيَّاتِ المُتَعَلِّقةِ بِالتنوعِ البيولوجيِّ استنادًا إلى نظمِ المَعَارفِ الخَاصَّةِ بها. وفي هذا الصَّددِ، يَنْبَغِيُّ أنْ يَمْكُنُ الاتصالُ الشعوبِ الأصليةِ والمجتمعاتِ المحليَّةِ مِنْ تَقْسِيمِ تَصوُّرَاتِها عنِ الطَّبيعةِ وأَمْنِ الأرضِ وَتَسْلِيْطُ الضَّوءِ عَلَى مَعَارفِها وَمَارِسَاتِها التَّقْليديَّةِ المُتَعَلِّقةِ بِحفظِ التنوعِ البيولوجيِّ في سِيَاقِ التَّنْفِيذِ الإِقْلِيمِيِّ والوطَّنيِّ لِلْأَقْتِفَيَّةِ.

-44 وَيَنْبَغِيُّ النَّظرُ إِلَى عملِ الشعوبِ الأصليةِ والمجتمعاتِ المحليَّةِ عَلَى أَنْهُ مصدرٌ مهمٌّ لِلمارساتِ والنهجِ التعليميَّةِ لِحفظِ التنوعِ البيولوجيِّ واستخدامِهِ المستدامِ والتَّقاسمِ العادلِ وَالمنصفِ للمنافعِ النَّاشِئةِ عَنِ استِخدامِ المواردِ الجينيَّةِ. وفي هذا الصَّددِ،

ينبغي أن يسعى الاتصال إلى الاحتفاء بالرؤى والنهج المختلفة، ونظم المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتعزيزها ونشرها على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك العيش بشكل جيد وバランス مع أمنا الأرض. وينبغي أن يتم ذلك بالتنسيق مع ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومن خلال التشاور بغية الحصول على الموافقة المسبقة والمستيرة، والموافقة الحرة والمبكرة والمستيرة، أو القبول والمشاركة من هذه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومع احترام شروط استخدام جميع المعارف والمارسات التقليدية.

-45 وفي هذا الصدد، ينبغي أن تضطلع الاستراتيجيات العالمية والوطنية بإعداد مكونات هذه الاستراتيجية، بما في ذلك أدوات ورسائل يمكن ترجمتها إلى اللغات والسياسات المحلية والخاصة بالشعوب الأصلية.

#### دال - النساء

-46 بما أن النساء يشكلن أصحاب المصلحة الرئيسيين في كل من حفظ الموارد واستخدامها المستدام، فإنه ينبغي التركيز بشكل خاص على تعليم مراقبة الاعتبارات الجنسانية في جميع المشاركات. وينبغي أن يكمل العمل المضطلع به في استراتيجية الاتصال خطة عمل الاعتبارات الجنسانية المعتمدة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي في المقرر 11/15 وأن يستفيد منها. وتعتبر هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) جهة فاعلة مهمة يمكن التعاون والتنسيق معها على المستوى الدولي. ويجب تعليم الاعتبارات الجنسانية في جميع المواد والرسائل.

#### هاء - الشباب

-47 يمثل الشباب، بما في ذلك منظماتهم وممثلوهم، جماهير رئيسية وشركاء أقوياء في إنشاء أنشطة استراتيجية الاتصال وتنفيذها. ويمكن الوصول إلى هذه الجهات الفاعلة المهمة عن طريق العمل من خلال الأنشطة ذات الصلة بالشباب على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك YOUNGO<sup>14</sup>، ومن خلال شبكة الشباب العالمي للتنوع البيولوجي وفروعها الوطنية، ومن خلال مبادرات أخرى، مثل عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية والفريق الاستشاري للشباب التابع للأمين العام للأمم المتحدة والمعني بتغيير المناخ.

#### واو - الجمهور العام

-48 في حين أنه من الصحيح أن الجمهور الذي يستهدفه الاتصال جمهور عالمي شامل للجميع، إلا أنه من الواضح أيضاً أن فكرة أن الجمهور الواحد الذي يمكن توجيهه جميع الرسائل إليه تمثل فكرة مفرطة في التبسيط وتختفي بعض الاختلافات المهمة بين شرائح الجمهور. مما يُطلق عليه اسم "الجمهور العام" هو عدد من شرائح الجمهور المختلفة والمقسمة حسب البلد، والثقافة، والجنس، والمستوى الاجتماعي الاقتصادي، والتعليم، والخبرة، والعمur، واللغات، والتي يتطلب كل منها نهجاً مستهدفاً.

-49 ويبقى التقسيم الأهم للجمهور على المستوى الوطني. وتنتمي صياغة فهم التنوع البيولوجي والوظائف البيئية وخدمات النظم الإيكولوجية وصلتها بالجمهور العام إلى حد كبير بالظروف الوطنية ودون الوطنية و"السرد" الوطني الذي يتناول السكان والطبيعة وكيف يزودهم التنوع البيولوجي بالقيم. وبالتالي، ينبغي صياغة أية محاولة لإشراك الجمهور على المستوى الوطني، وذلك بالاستناد إلى سرد شامل.

-50 وتنتمي الطرق المهمة في الوصول إلى الجمهور في حملات التوعية والتنفيذ ووسائل الإعلام - الإذاعة والتلفزيون والمنادل المطبوعة، ووسائل التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص. وبهذه الطريقة، ينبغي النظر إلى وسائل الإعلام على أنها عامل مضاعف وقناة، كما هو موضح أدناه.

-51 ومن المهم إشراك قطاع الفنون والثقافة من أجل تحفيز أشكال جديدة من الإبداع والتخيل البشري التي يمكن أن تعزز النمط المطلوب من التغيير التحولي. ويمكن للفنون والتماذج الثقافية الجديدة أن تصبح أدوات قوية لتغيير النوايا.

### زاي - وسائل الإعلام

-52 تؤدي المنصات والمنظمات والجهات الممثلة لوسائل الإعلام المختلفة دوراً رئيسياً. ويجب التعامل مع وسائل الإعلام من جميع الأقاليم. ويجب إشراك "وكالات الأنباء" الكبيرة، وسلسل الصحف الوطنية، والتكلات الإعلامية الكبيرة. وينبغي استكشاف الشراكات الإعلامية على المستويين الدولي والوطني. ويمكن أن يشتمل عمل هذه الشركات على إنشاء حزمة من المقالات الإخبارية المنتظمة والموجزات، وتأسيس مكتبة مشتركة من البلاغات الصحفية المصورة بحقوق مفتوحة المصدر.

-53 وينبغي إعطاء الأولوية إلى الانخراط مع رابطات الصحفيين التي ترتكز على التنوع البيولوجي والقضايا البيئية الأخرى، بما في ذلك شبكة صناعة الأرض وجمعية الصحفيين البيئيين. ولدى العمل مع الصحفيين، ينبع التركيز بوجه خاص على العمل مع الصحفيين الذين يمثلون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والشباب والنساء.

-54 وبالإضافة إلى المؤسسات الإخبارية، ينبع تحري فرص العمل مع منظمات الإنتاج السينمائي والتلفزيوني. وينبغي العمل على تشجيع إنتاج الأفلام للتلفزيون ومنصات البث التي تسلط الضوء على القضايا المختلفة في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وفي مقابل التغطية، يمكن منح الوكالات حرية استخدام العلامات التجارية من الإطار. وينبغي استكشاف دور الإنتاج العالمية المهمة، مثل Amazon، وBBC Natural History، وIcon Productions، وDisney Nature، وNational Geographic، وNetflix. وبالإضافة إلى ذلك، ينبع التعامل مع دور الإنتاج الإقليمية، من بين جهات أخرى.

-55 وينبغي تشجيع المهرجانات السينمائية في جميع أنحاء العالم. ويمكن أن يتضمن مهرجان Jackson Wild (مهرجان Jackson Hole Wildlife سابق)، والمهرجان الدولي لأفلام الحياة البرية ومهرجان Wildscreen أفلاماً حول إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وينبغي تشجيع المهرجانات السينمائية الدولية والإقليمية الأخرى في جميع الأقاليم التي تعمل فيها الأمم المتحدة على تشكيل فنادق للأفلام التي تتعلق بالعمل الداعم للطبيعة. وينبغي النظر في إمكانية إقامة مهرجان سينمائي في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف. وينبغي أيضاً النظر في إقامة مهرجان سينمائي يتزامن مع الاحتفالات السنوية باليوم الدولي للتنوع البيولوجي.

### سادسا - وضع علامة تجارية

-56 ينبع أن يكون إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي مصحوباً بعلامة تجارية عالمية واضحة يمكن توسيعها لتشمل سياقات أخرى (وطنية ودون وطنية ومحلي)، مع شروط سهلة للاستخدام والتاريخ. ويمكن عرض العلامة التجارية وفقاً لأبعاد صوت العلامة التجارية، والهوية، والوعد، والقيم، والاستهداف والمكانة على النحو الموضح في الجدول 2.

### الجدول 2 - عناصر العلامة التجارية

| الصوت  | يتمثل إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي جهد ورغبات المجتمع العالمي من أجل تحقيق مستقبل للحياة في انسجام مع الطبيعة.   |
|--------|--|
| الهوية | ينبغي أن يعبر المظهر المرئي، بما في ذلك مجموعة الألوان والشعار والخطوط والقواعد المرئية، الصوت، وتنوع الحياة، وأن يتضمن تمثيلات بشرية ويتماشى مع التفضيلات الثقافية. وينبغي استخدام الهوية طوال فترة تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. |
| الوعد  | تمثل رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي ومهمة عام 2030 وعد العلامة التجارية.   |

| القيمة  | الاستهداف   | المكانة   |
|---|---|---|
| ستعبر قيم العلامة التجارية عن أهداف الاتفاقية ومبادئ الأمم المتحدة. | نظراً لأن الامتداد العام لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي يعتبر عالمياً، فستكون  | هناك الحاجة إلى صيغ محددة من العلامة التجارية للجماهير المختلفة.                                  |
|   | سيقدم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي إطاراً ذي صلة بالمبادرات المتعددة المتعلقة | بالتوعية البيولوجية، وداعماً لخطة عام 2030 للتنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة الواردة     |
|   | فيها، وعقد عمل الأمم المتحدة للعمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعقد الأمم المتحدة     | لإصلاح النظم الإيكولوجية، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية |
|   | بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.  |   |

57- وسيأتي إنشاء العلامة التجارية بعد اعتماد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وستضطلع الأمينة التنفيذية بقيادة التشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة، وإدارة الاتصالات العالمية للأمم المتحدة، وشعبة الاتصالات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وآلية تسيير المصادر المفتوحة الموضحة أدناه. وينبغي التعاقد مع شركة تسويق ذات انتشار عالمي للمساعدة في ذلك.

#### سابعاً - آلية التنسيق المفتوحة المصدر والقوى والعناصر المضاعفة

58- في حين ستبقى الخطوط العريضة للاستراتيجية قيد الاستعراض وفقاً للاختصاصات المبينة في القسم الثالث أعلاه، إلا أن تتفيد استراتيجية الاتصال على المستوى العالمي سبتم تحقيقه على أفضل وجه من خلال آلية تسيير مفتوحة المصدر. وتنطوي مثل هذه الآلية تكلفة مشاركة منخفضة، مع تتمتع الأعضاء بحرية المشاركة في بعض العناصر دون غيرها. وينبغي أن يحكم مبدأ المصدر المفتوح المنتجات التي ستتقاسمها المجموعة، بالترافق مع الشمولية والشفافية والحياد كعناصر مهمة.

59- وستكون المشاركة في الآلية طوعية ومفتوحة لجميع الجهات الفاعلة التي تلتزم بالمشاركة الشفافة والامتثال لمبدأ العمل مفتوح المصدر، والتي تساهم في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. ويتم تشجيع ممثلي الحكومات الوطنية ودون الوطنية على المشاركة، بالإضافة إلى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، والأعمال التجارية، والشباب، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء. ولن تتمتع الآلية بسلطة رسمية لاتخاذ القرارات.

60- وعلى المستوى الوطني، ستتمتع الأطراف بحرية إنشاء الآليات حسب الاقتضاء. وينبغي أن تنسم هذه الآليات بالشمولية والشفافية، وينبغي أن تضمن المشاركة الكاملة والفعالة لجميع الجهات الفاعلة والجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والشباب والنساء.

#### ألف - وسائل التواصل الاجتماعي

61- سيعين على الاستراتيجية الاستفادة من وسائل التواصل الاجتماعي القائمة والتكنولوجيات الجديدة. ولا تُعدّ القائمة الشاملة للتكنولوجيات المستخدمة ملائمة، وذلك بالنظر إلى أن المنصات الخاصة بها تختلف باختلاف المناطق وأن وتيرة التغيير في مجال وسائل التواصل الاجتماعي تُفقد بعض المنصات صلتها بمرور الزمن. ومع ذلك، ينبغي أن يسعى تفيف هذه الاستراتيجية إلى إدماجأحدث المنصات والتكنولوجيات، بما في ذلك من خلال الشراكات المؤسسية. وينبغيأخذ أمن البيانات وحماية جميع حقوق الخصوصية للمستخدمين، على النحو المنصوص عليه في التشريعات المختلفة، بعين الاعتبار.

-62 وينبغي إنشاء قائمة بالهاشتاغات المتفق عليها وكلمات التوسيم المشتركة لكل منصة من أجل تجميع المحادثات بشكل صحيح لدعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وينبغي أن تتماشى هذه مع الرسائل الموضحة في الجدول 3 أعلاه وترجمتها إلى لغات أخرى. وينبغي إنشاء هذه القائمة في الاجتماع التسويقي الأول، وذلك بعد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف مباشرة.

-63 وينبغي تأمين الشراكات مع منظمات وسائل التواصل الاجتماعي، مثل Google، وMeta، وWeibo، وWeChat، وTwitter وLinkedIn بهدف تسلیط الضوء على الرسائل والتقدم المحرز في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في الحملات وعمليات الترويج الأخرى.

#### باء - الأحداث

-64 تمثل الأحداث فرضاً مهمة للاتصالات، حيث يمكن نشر الرسائل على مجموعة متنوعة من الجماهير في بيئه عادة ما تكون غنية بوسائل الإعلام وتهم مجموعة متنوعة من المجتمعات المحلية. وتشمل، في جملة أمور، الاجتماعات ما يلي:

- (أ) مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ب) مؤتمر الأطراف في الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- (ج) مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- (د) اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لليونسكو؛
- (ه) مؤتمر الأطراف في الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (و) المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛
- (ز) الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- (ح) المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعنى بالتنمية المستدامة التابع للأمم المتحدة؛
- (ي) جمعية الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ك) المنتدى الاقتصادي العالمي؛
- (ل) مجموعة الدول السبع ومجموعة العشرين.

-65 وتمثل الأحداث الوطنية التي قد تكون مرتبطة بجدول أعمال التنوع البيولوجي، ولكنها تختلف عنه، فرص اتصال مهمة أيضا. ويمكن أيضا استخدام الاحتفالات الثقافية الوطنية أو الاحتفالات بالاستقلال لإظهار الروابط بين التنوع البيولوجي والهوية الوطنية.

-66 وتمثل الأيام العالمية للأمم المتحدة وغيرها أحداً مهماً يمكن خاللها الإشارة إلى أعمال الاتفاقيه والاحتفال بها. وبالنسبة إلى هذه الأيام العالمية، ينبغي تنسيق الرسائل بطريقة تُظهر كيف يمكن أن يساهم تنفيذ الاتفاقيه في أهداف كل يوم منها. وتتضمن بعض أيام التي يتعين مراعاتها الأيام التالية: اليوم العالمي للأراضي الرطبة، واليوم العالمي للأحياء البرية، ويوم المياه العالمي، واليوم العالمي للغابات، واليوم الدولي للمرأة، ويوم الصحة العالمي، وساعة الأرض، واليوم العالمي للمحيطات، ويوم الأرض، واليوم الدولي لأمننا الأرض، ويوم تجاوز موارد الأرض، واليوم العالمي للبيئة، واليوم العالمي لمكافحة التصحر، واليوم العالمي للمدن، ويوم التربية العالمي ويوم الأغذية العالمي.

67- وينبغي أن يكون اليوم العالمي للتنوع البيولوجي أيضاً، الذي يحتفل به في 22 مايو/أيار من كل عام، حدثاً بالغ الأهمية لأية اتصالات. وبالاسترشاد بالموضوع الذي تقوم الأمينة التنفيذية بتحديده، ينبغي على الجهات الفاعلة على المستوى الوطني استغلال اليوم كفرصة للتوضيح الرؤى والاستجابات الوطنية.

### جيم - الأبطال ورسل السلام وسفراء النوايا الحسنة

68- ينبغي إنشاء برنامج "أبطال من أجل إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي" للاحتفاء بالنجاحات والإجراءات الملهمة دعماً للإطار. وينبغي أن ينطوي برنامج الأبطال على جوائز، على سبيل المثال لصالح الأفراد، والشباب، والمنظمات، والأعمال التجارية والحكومات. ويقوم البرنامج بالإعلان عن الجوائز سنوياً في اليوم العالمي للتنوع البيولوجي. وينبغي تحديد جهة راعية قادرة على تقديم موارد مالية للجائزة، بالإضافة إلى شريك إعلامي عالمي. وتحتاج الجوائز وفقاً لتقديرات فريق يضم ممثلين عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والمنتدى الاقتصادي العالمي، علاوة على الأمينة التنفيذية. ويجري تسليم الترشيحات إلى الأمينة التنفيذية.

69- وينبغي أن تدعى الأمم المتحدة إلى تأسيس منصب رسول سلام لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وكذلك تسمية سفراء النوايا الحسنة لكل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة من أجل دعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وسيقدم هؤلاء السفراء الدعم والرسائل للإطار.

### DAL - موقع شبكي لدعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

70- ينبغي إنشاء موقع شبكي مخصص له عنوان فريد على الموقع الشبكي وهوية فريدة ويسقى مع العلامة التجارية المذكورة أعلاه. وسيكون هذا الموقع مختلفاً عن الموقع الشبكي الرئيسي للاتفاقية وبهدف إلى الوصول إلى جمهور عالمي. وسيعكس هذا الموقع الشبكي الجهد المبذول لجذب الجماهير وتوجيهها إلى الموارد المصممة خصيصاً لتلبية احتياجاتها. وسيربط هذا الموقع الشبكي بحملات وسائل التواصل الاجتماعي المطابقة.

71- وسيطلب ذلك تركيزاً مبكراً ومستمراً على تحسين محرك البحث، والوصول، والمواءمة مع حملات وسائل التواصل الاجتماعي، والتحليلات، وإمكانية التشغيل المتبادل ثنائية الاتجاه مع مصادر المعلومات الأخرى ضمن الاتفاقية (الموقع الشبكي الرئيسي للاتفاقية، وأليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية والمركزية، وغيرها)، من خلال بوابة InforMEA، ومع الشركاء المؤسسيين والمواضيعيين على حد سواء. وقد تبرز الحاجة إلى إعداد قوائم بريدية خاصة بكل بلد.

72- ويمكن أن يعمل الموقع الشبكي أيضاً كمحور إعلامي للمواد الإعلامية القابلة لإعادة الاستخدام، بما في ذلك الموارد العامة والموارد المكرسة للشركاء على حد سواء. ويمكن أن تتضمن هذه الموارد أيضاً روابط لمعارض المتاحف والحدائق النباتية وحدائق الحيوان وأحواض السمك.

### ثامناً - الرسائل الرئيسية

73- ينبغي أن تكون الرسائل الخاصة بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي متسقة مع الرسائل التي جرى وضعها من قبل، بما يتماشى مع المقرر 22/13. ويشمل ذلك الرسائل الخاصة برؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، وخطة عام 2030 للتنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، وعقد الأمم المتحدة لصلاح النظم الإيكولوجية، وعقد عمل الأمم المتحدة للعمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعقد الأمم المتحدة للعلوم من أجل التنمية المستدامة، واستنتاجات الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والطبعة الثانية من نشرة التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي، والرسائل الشاملة للاتفاقية.

-74 وينبغي أن تكون الرسائل قائمة على الأدلة وذات مصداقية علمية، وأن تستفيد، في جملة أمور، من عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتقديراته العالمية، من جملة أمور أخرى. وينبغي عليها أيضاً أن تنسق مع نظم المعارف المختلفة، بما في ذلك نظم المعارف التقليدية ذات الصلة الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

-75 ويتعين تكييف الرسائل وترجمتها إلى اللغات المحلية ولغات الشعوب الأصلية، مع توفير الموارد الازمة لهذا الغرض.

-76 وسيشكل الإبلاغ عن أهمية التوعية والتغيير لتعزيز التنمية المستدامة وأنماط الحياة المنسجمة مع الطبيعة عنصراً رئسياً لدعم تفزيذ إطار كونمينغ-مونتريال التنوع البيولوجي العالمي. ومن أجل تعزيز التغيير التحولي، ستأخذ الرسائل الرئيسية بعين الاعتبار الأدلة العلمية، وعلى المستوى القطري، ستتطرق أيضاً إلى الأعراف، والموافق، وخيارات الاستهلاك.

-77 وستتمثل عناصر الرسائل فيما يلي:

(أ) بشكل عام، ينبع على الرسائل أن تقوم بالإبلاغ عن عناصر عامة بشأن صلات الأشخاص بالتنوع البيولوجي وأن تبين كيفية ارتباط الأشخاص بالتنوع البيولوجي في جميع نواحي حياتهم تقريباً؛

(ب) ينبع على الرسائل أن تعزز الإجراءات الفورية لوقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس اتجاهه، وأن تشجع العمل من قبل أصحاب المصلحة في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي كوسيلة لتحقيق هذه الغاية؛

(ج) ينبع على الرسائل أن تسلط الضوء أيضاً على الأفق الزمني على الأمد الأطول، بما في ذلك رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي<sup>15</sup>، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأن تتضمن روابط بالأهداف المتعلقة بالمناخ؛

(د) أهمية تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي؛

(ه) ينبع على الرسائل أيضاً أن تربط غايات الإطار بالأولويات الإنمائية الوطنية المحددة، وكذلك بالأدوار المهمة للحكومات المحلية ودون الوطنية في تحقيق الأولويات المذكورة، وأن توضح كيف أن تحقيق التنمية المستدامة على المستوى الوطني يتطلب إدماج التنوع البيولوجي في هذه الأنشطة؛

(و) ينبع أن تراعي الرسائل والحملات المحددة قيم الجمهور المستهدف، وينبغي أن تعبر عن التنوع البيولوجي والإجراءات الرامية إلى الحفاظ عليه واستخدامه على نحو مستدام في سياق هذه القيم. وبالتالي، تشكل بحوث الجمهور عنصراً أساسياً في أي تكييف للرسائل؛

(ز) يتعين ترجمة الرسائل إلى لغات الشعوب الأصلية واللغات المحلية، بما في ذلك مراعاة السياق الاجتماعي والثقافي الذي تدرج فيه اللغات المحلية؛

(ح) يتعين أن تكون الرسائل شاملة للجنسين وأن تتماشى مع مبادئ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية<sup>16</sup>؛

(ط) يمكن الغرض من هيكل الرسائل المعروض في الجدول 3 أدناه في اقتراح اتجاه الرسائل. ومن المقترن استخدام كافة الجهات الفاعلة لمجموعة شاملة من الرسائل التي يمكن أن تتطبق على حملات التوعية العامة والدعوة؛

<sup>15</sup> مؤتمر الأطراف، المقرر [2/10](#).

<sup>16</sup> المقرر [11/15](#).

(ي) سُتصمم الرسائل الخاصة بقطاعات معينة لتناسب جماهير محددة. وسيتم إعداد هذه الرسائل من قبل منظمات تعمل مع هذه القطاعات؛

(ك) سيتبع هيكل الرسائل أيضاً مبدأ حملة "المصدر المفتوح"، والتي تحافظ على الرسائل الأساسية، ولكنها تسمح أيضاً للمنظمات المختلفة بتكييف ذلك وفقاً لعلامتها التجارية الخاصة. ويُقصد بهذه الرسائل أيضاً أن يكون لها تكرار مصمم للمستويات الوطنية ودون الوطنية؛

(ل) الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والمدن والحكومات المحلية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة مدعوة لعقد حلقات عمل وطنية لإعداد الرسائل.

### الجدول 3 – مواضيع للرسائل

رسالة المستوى الأعلى: من خلال العمل من أجل الطبيعة/التنوع البيولوجي، يمكننا جميعاً إيجاد عالم أكثر عدلاً وصحة واستدامة

| الرسالة السياسية | الرسالة العامة | الموضوع العام   |
|------------------|----------------|---|
| تُحدد لاحقاً     | تُحدد لاحقاً   | يتعين علينا وقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس اتجاهه وضمان التنمية المستدامة للجميع   |
| تُحدد لاحقاً     | تُحدد لاحقاً   | تشكل الطبيعة/التنوع البيولوجي عنصراً أساسياً لبقاءنا على هذا الكوكب. وهي مهمة لكل من ازدهارنا وسعادتنا ورفاهنا وللتنمية المستدامة |
| تُحدد لاحقاً     | تُحدد لاحقاً   | تنعم الطبيعة/التنوع البيولوجي بقيمة جوهرية بالإضافة إلى قيم متعددة أخرى   |
| تُحدد لاحقاً     | تُحدد لاحقاً   | تفرض أزمة الطبيعة/التنوع البيولوجي تهديداً للبشرية وتحتاج إلى معالجة عاجلة وبطريقة متماسكة  |
| تُحدد لاحقاً     | تُحدد لاحقاً   | تمثل التهديد المبكر إزاء حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام الوسيلة الأساسية لدعم الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر        |
| تُحدد لاحقاً     | تُحدد لاحقاً   | ينبغي ألا نترك حماية الطبيعة أي أحد يختلف عن الركب  |
| تُحدد لاحقاً     | تُحدد لاحقاً   | يحتاج العالم إلى التعاون لمعالجة مسألة فقدان الطبيعة  |
| تُحدد لاحقاً     | تُحدد لاحقاً   | يشكل العمل من أجل الناس أساس العمل من أجل التنوع البيولوجي  |
| تُحدد لاحقاً     | تُحدد لاحقاً   | من الضروري أن تكون الخطط التي تؤثر على مستقبل كوكبنا عادلة وشاملة ومنصفة  |
| تُحدد لاحقاً     | تُحدد لاحقاً   | تحتاج الاقتصادات والمجتمعات إلى إحداث تغيير تحويلي لتحقيق التنمية المستدامة وأنماط حياة تسجم مع الطبيعة                           |
| تُحدد لاحقاً     | تُحدد لاحقاً   | يمكن أن تزيد علاقتنا مع الطبيعة/التنوع البيولوجي من خطر الإصابة بأمراض ذات منشأ حيواني ونقشيهما                                   |

**رسالة المستوى الأعلى:** من خلال العمل من أجل الطبيعة/التنوع البيولوجي، يمكننا جميعاً إيجاد عالم أكثر عدلاً وصحة واستدامة

| الرسالة السياسية | الرسالة العامة | الموضوع العام  |
|------------------|----------------|--|
| تُحدّد لاحقاً    | تُحدّد لاحقاً  | من المطلوب اتخاذ إجراءات فورية لحماية صحة سكاننا وكوكبنا                               |
| تُحدّد لاحقاً    | تُحدّد لاحقاً  | جميعنا مسؤولون عن أفعالنا لحماية الكوكب  |
| تُحدّد لاحقاً    | تُحدّد لاحقاً  | العيش بشكل جيد وفي انسجام مع أمننا الأرض، بهدف حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام |

## تاسعاً - قياس التقدم المحرز

-78- ينبغي ربط تقييم التقدم المحرز في الاستراتيجية بالتقدم المحرز في تحقيق غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى المقاييس التقليدية للوصول والأثر. ويتبع أن يقتضي التقييم أيضاً التغييرات المهمة بمرور الزمن، وتقييم التقدم المحرز نحو الحصول على المعلومات ذات الصلة وزيادة الوعي، والاستعداد للعمل من أجل التنوع البيولوجي.

### ألف - الحملات، ومدى وصول وسائل الإعلام

-79- على المستوى العالمي، ينبغي للشركاء في آلية التسيير بإبلاغ الأمينة التنفيذية بنتائج الحملات ووصول وسائل الإعلام (بما في ذلك وصول وسائل التواصل الاجتماعي). ويمكن اقتناص المبادرات بواسطة أداة تجميع، مثل "People for our Planet" <sup>17</sup>. "Aggregator

-80- وعلى المستوى الوطني، ينبغي للأطراف في الاتفاقية أن تجمع البيانات المذكورة أعلاه لإدراجها في تقاريرها الوطنية.

### باء - الربط بالأهداف

-81- ستبلغ الاستراتيجية عن التقدم المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي باستخدام مجموعة المؤشرات المتفق عليها في إطار الرصد والإبلاغ.<sup>18</sup> وسوف توضع وسائل مبتكرة ومتعددة للقوى لإيصال المعلومات، مع وضع طرائق مناسبة لمختلف الأطراف.

-82- وينبغي أن توفر تقارير الهيئات والمنظمات الأخرى أيضاً تواصلاً إضافياً بشأن التقدم المحرز. ويمكن ل报 告 员 (reporter) الكوكب الحي التابع للصندوق العالمي لحماية الطبيعة، وإصدارات المنتدى الاقتصادي العالمي، و报 告 员 (reporter) التنمية البشرية الذي ينشره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتوقعات **البيئة العالمية** الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تكرر إصدارات خلال فترة إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي من أجل تحقيق نتائج بموجب الإطار.

## عاشرًا - الموارد

-83- ستبرز الحاجة إلى موارد من أجل دعم الأمينة التنفيذية وعلى المستوى الوطني، مع التركيز بشكل كبير على احتياجات

<sup>17</sup> <https://www.cbd.int/article/people-for-our-planet-aggregator>

<sup>18</sup> المقرر 5/15

البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية. وسيتم تحديد المستوى المطلوب بالترافق مع مواصلة صياغة استراتيجية الاتصال.

إن مؤتمر الأطراف،

إن يؤكّد من جبّيّ أهميّة التطبيق الكامل لأحكام المادة 21 والوصول إلى الآلية المالية لجميع الأطراف المؤهلة من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية، وإن يرحب بالدور القيم لمرفق البيئة العالمية بوصفه الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية للاتفاقية على أساس مؤقت ومستمر،

وإن يشدد على أهميّة أن يضمن مرفق البيئة العالمية، حسب الاقتضاء، اتباع سياساته وإجراءاته المتعلقة بالنظر في مقتراحات التمويل واستعراضها على النحو الواجب بطريقة تنسّب بالكافأة والشفافية،

وإن يشير إلى الفقرة 3 من المادة 21 من الاتفاقية التي تنص على أن مؤتمر الأطراف سيستعرض فعالية الآلية المالية، وإن يؤكّد من جبّيّ التزام مؤتمر الأطراف بإجراء استعراض دوري لفعالية الآلية المالية في تنفيذ الاتفاقية في مذكرة التفاهم مع مجلس مرفق البيئة العالمية الواردة في المقرر 8/3،

وإن يؤكّد من جبّيّ أيضاً الفقرة 7 من المقرر 5/11 بشأن الترتيب الذي يُعقد كل أربع سنوات لاستعراض فعالية الآلية المالية،

وإن يشير إلى الفقرة 13 من المقرر 14/23 بشأن اختصاصات الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر،

وإن يؤكّد من جبّيّ أهميّة استعراض فعالية الآلية المالية في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها واستراتيجياتها وبرامجه،

1- يرحب بتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛<sup>1</sup>

2- يحيط علماً بأهميّة إجراء تقييم واقعي للتمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية، بما يتماشى مع مشروع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، في وقت انتهاء التجديد الثامن للموارد؛<sup>2</sup>

3- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمرات الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين شرحاً لكيفية مساهمة التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية،<sup>3</sup> من خلال عناصر توجهات البرمجة الخاصة به، في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وفي غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي<sup>4</sup> وإطار رصده؛<sup>5</sup>

4- يثّبّت مرفق البيئة العالمية على دعم الأطراف في جهودها الرامية إلى تعزيز اتساق السياسات كجزء من تعليم التنوّع البيولوجي لتيسير تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بفعالية وكفاءة؛

<sup>2</sup> ينطّح الموجز التنفيذي في الوثيقة 1 CBD/SBI/3/6/Add.2/Rev.1 وينطّح التقرير الكامل في الوثيقة 44 CBD/SBI/3/INF/44.

<sup>3</sup> تجديد موارد مرفق البيئة العالمية يشير إلى تجديد موارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية.

<sup>4</sup> المقرر 4/15، المرفق.

<sup>5</sup> المقرر 5/15، المرفق الأول.

- 5- يعتمد إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات في اتفاقية التنوع البيولوجي لفترة التجديد الثامن (يوليو/تموز 2022 إلى يونيو/حزيران 2026) لموارد مرفق البيئة العالمية، بما ينماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الوارد في المرفق الأول بهذا المقرر؛
- 6- يرحب بالتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية ويلاحظ أن توجهات برمجته واستراتيجياته، بما في ذلك للمجال البؤري للتنوع البيولوجي، قد أخذت في الاعتبار مسودة الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في وقت اختتام عملية التجديد الثامن لموارد؛
- 7- يبحث الأطراف المعنية على الاستفادة الفورية والكافحة لتوجهات البرمجة وتخصيص الموارد للتجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية؛
- 8- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تتعاون مع مرفق البيئة العالمية والوكالات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في:
- (أ) التتبع السريع لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما للمرحلة الوسيطة (2023-2024) من استراتيجية حشد الموارد وفي الإبلاغ عن التقدم المحرز في حشد موارد جديدة وإضافية لمؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛
- (ب) إعداد وتنفيذ البرامج المتكاملة ذات الصلة واستراتيجية إشراك البلدان من أجل فترة التجديد الثامن لموارد، مع تعزيز إشراك الاتفاقيات والصكوك المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني، وتعزيز أوجه التأزر والتكميل مع الصكوك المالية الأخرى ذات الصلة، مثل الصندوق الأخضر للمناخ، نحو التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 9- يعتمد الإرشادات الموحدة السابقة الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية الواردة في المرفق الثاني-ألف بهذا المقرر، ويقر سحب المقررات وعناصر المقررات السابقة، حسبما تتعلق بالآلية المالية وقصرها فقط على تلك الأحكام المتعلقة بالآلية المالية ويعتمد أيضاً الإرشادات الإضافية إلى مرفق البيئة العالمية الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر؛
- 10- يقر أن يعتمد في اجتماعه السادس عشر إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها يتوازن مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لإرشادات التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية (2026-2030)؛
- 11- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تعد عناصر لمشروع إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها يتوازن مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي توعياً للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية (2026-2030)، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 12- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعد مقترنات لمشروع إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها يتوازن مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي توعياً للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية (2026-2030)، لكي تنظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛
- 13- يعتمد اختصاصات لتقدير كامل لحجم الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقاً للإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف، في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، على النحو الوارد في المرفق الثالث بهذا المقرر؛

- 14- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تضمن استكمال التقييم وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق الثالث بهذا المقرر، في قت مناسب لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ، وبعد ذلك لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛
- 15- يدعى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى تحديد أولويات التمويل الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك احتياجات التمويل الوطنية ذات الأولوية التي يمكن النظر فيها كموجهة للتمويل بموجب الآلية المالية وخاصة للفترة من يونيو/حزيران 2026 إلى يونيو/حزيران 2030، وأن تقدم النتائج إلى الأمينة التنفيذية لإدراجها في تقييم احتياجات التمويل؛
- 16- يدعى الهيئات الرئيسية لمختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، عملا بالفقرات 2 و 3 و 4 من المقرر 30/12 والفقرة 10 من المقرر 13/21، إلى إعادة العملية الموصوفة فيها لإعداد إرشادات استراتيجية لفترة التجديد التاسع لموارد مرافق البيئة العالمية في الوقت المناسب لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛
- 17- يعتمد اختصاصات الاستعراض السادس الذي يتم إجراؤه كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية الواردة في المرفق الرابع بهذا المقرر، ويطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تتيح تقرير الاستعراض السادس الذي يتم إجراؤه كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية قبل ثلاثة أشهر من الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 18- يدعى مرافق البيئة العالمية إلى مواصلة إصلاح عملياته لضمان كفاية الأموال وإمكانية التبؤ بها وتدفتها في الوقت المناسب عن طريق وضع طرائق سهلة وفعالة للوصول إليها، بما في ذلك عن طريق توسيع نطاق نظم التتبع السريع، ومن خلال تيسير المساهمين الجدد؛

#### **صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي**

- 19- يسلم بالحاجة الملحة إلى زيادة التمويل الدولي للتنوع البيولوجي، وإنشاء صندوق مخصص يسهل الوصول إليه لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في عام 2023، ويمكنه أن يحشد ويصرف بسرعة موارد جديدة وإضافية من جميع المصادر، بما يتاسب مع طموح الإطار؛
- 20- يطلب إلى مرافق البيئة العالمية أن ينشئ في عام 2023 وحتى عام 2030، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، صندوقا استثنائيا خاصا لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، لاستكمال الدعم الحالي وتوسيع نطاق التمويل لضمان تففيذه في الوقت المناسب، مع مراعاة الحاجة إلى كفاية الأموال وإمكانية التبؤ بها وتدفتها في الوقت المناسب؛
- 21- يطلب أيضا إلى مرافق البيئة العالمية إعداد مقرر لينظر فيه المجلس بشأن الموافقة على إنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، مع هيئة إدارة منصفة خاصة به، يكرس حرصيا لدعم تنفيذ غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 22- يطلب كذلك إلى مرافق البيئة العالمية النهوض بالترتيبيات المؤسسية وترتيبيات الحكومة اللازمة للسماح لصندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي بأن يتلقى التمويل من جميع المصادر، بالإضافة إلى المساعدة الإنمائية الرسمية؛
- 23- يطلب إلى مرافق البيئة العالمية تصميم وتنفيذ دورة مشاريع مصحوبة بعملية بسيطة وفعالة لأغراض التطبيق والموافقة، مما يتتيح إمكانية الوصول بسهولة وكفاءة إلى موارد صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 24- يدعى مرافق البيئة العالمية إلى الموافقة على هذه المقررات في الدورة المحتملة المقبلة للمجلس والتصديق عليها في الدورة المحتملة القادمة للجمعية في عام 2023؛

- 25- يدعو إلى تقديم مساهمات موضوعية فورية من جميع المصادر ، تماشيا مع الهدف 19 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 26- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية إشراك جميع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية الأخرى في إجراءات تصميم صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتشغيله، بغية حشد موارد إضافية من الصندوق ومن أجله وتوجيهها من خلال حواضن التنوع البيولوجي الجديدة والحالية، والتي ينبغي مواهتها مع غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 27- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز بشأن إنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وعملياته وأدائه إلى الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف؛
- 28- يقرر تقييم التقدم المحرز في إنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وعملياته وأدائه، ودراسة واعتماد المزيد من الإرشادات لمرفق البيئة العالمية وهيئة الإدارة المشار إليها في الفقرة 21 أعلاه بشأن طرائق وتشغيل هذا الصندوق، في اجتماعاته المقبلة؛
- 29- يقرر أيضاً أن يجري، في اجتماعه الثامن عشر، استعراضاً تقييمياً لعمليات صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وأدائه فيما يتعلق بحجمه، وسرعته، وإمكانية الوصول إليه، وترتيباته المستقبلية، وأن يتخذ إجراءات بشأنه.

#### المرفق الأول

#### إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج المستمرة لأربع سنوات لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة التجديد الثامن (2022-2026) لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية

##### ألف- الهدف

- 1- يوفر إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج المستمرة لأربع سنوات إرشادات إلى مرفق البيئة العالمية لفترة التجديد الثامن، 2022-2026، لموارد مرفق البيئة العالمية، ويندرج في سياق ولاية مرفق البيئة العالمية ل توفير الموارد لتحقيق المنافع البيئية العالمية والتقويض الممنوح إلى مرفق البيئة العالمية من قبل مؤتمر الأطراف. وهو يستخدم الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لتحديد أولويات للآلية المالية. وتتوفر غايات وأهداف الإطار، على وجه الخصوص، إرشادات لنتائج إطار السنوات الأربع، مع الأخذ في الاعتبار أن فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية وفترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية ستغطيان معاً السنوات الثمانى المتوقعة حتى المواجهة النهائية لعام 2030 لذاك الأهداف، مع الاعتراف بأن الأهداف الثلاثة لاتفاقية ينبغي النظر فيها من قبل مرفق البيئة العالمية عند تصميم وتنفيذ استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة.

- 2- وفي هذا الصدد، من المتوقع أنه بعد اعتماد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وختام التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية في إطار العمليات الخاصة بكل منها، سيدرج مرفق البيئة العالمية في تقريره إلى مؤتمر الأطراف تفصيراً لكيفية مساهمة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، من خلال عناصر توجهات البرمجة الخاصة به، في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وفي كل غاية وهدف من الإطار وإطار رصده.

- 3- ويقر إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج المستمرة لأربع سنوات هذا بأن إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي هو إطار شامل ذو صلة عالية بجميع الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ويسعى إلى تعزيز تنفيذ

التدابير التكميلية التي قد تعرز أوجه التأثر البرمجية والكفاءات بين الاتفاقية وبروتوكولها والاتفاقات والاتفاقات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ذات الصلة بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وولاية مرفق البيئة العالمية.

#### باء - العناصر

-4 يتكون إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج المستمر لأربع سنوات للفترة 2022-2026 من العناصر التالية التي يتعين ت توفير دعم فعال لتنفيذها:

- (أ) إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك غاياته وأهدافه التي تحدد النتائج المنشودة؛
- (ب) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (ج) الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛
- (د) تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية؛
- (ه) آليات دعم التنفيذ المعتمدة بموجب الاتفاقية والمرتبطة بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المتعلقة بما يلي: حشد الموارد الكافية من جميع المصادر لتنفيذ الإطار وتحقيق غاياته وأهدافه؛ والتعزيز؛ وبناء القدرات وتنميتها؛ وتوليد المعرف واداراتها وتقاسمها من أجل التخطيط الفعال للتنوع البيولوجي، ووضع السياسات واتساقها، واتخاذ القرار والتنفيذ؛ والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا والابتكار. وتشتمل الأمثلة على ما يلي:
  - (1) استراتيجية حشد الموارد، بما في ذلك قيام مرفق البيئة العالمية بإنشاء صندوق للإطار العالمي للتنوع البيولوجي<sup>6</sup>؛
  - (2) الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها<sup>7</sup>؛
  - (3) خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى للتنوع البيولوجي<sup>8</sup>؛ (2023-2030)
  - (4) خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)<sup>9</sup>؛
  - (و) آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض<sup>10</sup>؛
  - (ز) الظروف التمكينية المبنية في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي الازمة لتنفيذها؛
  - (ح) خطة التنفيذ لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية<sup>11</sup> وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية<sup>12</sup>؛

<sup>6</sup> المقرر 7/15.

<sup>7</sup> المقرر 8/15، المرفق الأول.

<sup>8</sup> المقرر 12/15، المرفق.

<sup>9</sup> المقرر 11/15، المرفق.

<sup>10</sup> المقرر 6/15.

<sup>11</sup> المقرر CP-10/3، المرفق.

<sup>12</sup> المقرر CP-10/4، المرفق.

(ط) الإرشادات إلى مرفق البيئة العالمية بشأن أولويات البرامج لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع الذي اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الرابع، والوارد في التذييل الأول.

#### جيم- اعتبارات استراتيجية إضافية

5- ينبغي أن تتيح استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، التنفيذ السريع والفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي من خلال المساهمة في حشد الموارد من جميع المصادر، بما في ذلك من خلال زيادة تمويل مرفق البيئة العالمية، الذي يتسم بكونه كافياً ويمكن التنبؤ به ومستداماً وفي الوقت المناسب ويمكن الوصول إليه ومن خلال المخصصات المكرسة للمجال البؤري للتنوع البيولوجي والمنافع المشتركة للتنوع البيولوجي عبر المجالات البؤرية الأخرى والبرامج العالمية، بما في ذلك البرامج المتكاملة، مع الاعتراف بالحاجة إلى عملية برمجة وموافقة مبسطة للسماح بصرف الموارد في الوقت المناسب.<sup>13</sup>

6- وينبغي أن تعرف استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية بمساهمة المشاريع المتعددة للبلدان والإقليمية والعابرة للحدود والعالمية، في تنفيذ أهداف الاتفاقيات وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تنفيذ المبادرات العالمية المعتمدة بموجب الاتفاقيات وبروتوكولها، والمبادرات المتعددة للبلدان والإقليمية العابرة للحدود والعالمية التي تعزز المساهمات من الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

7- وينبغي أن تعرف استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية بأن تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في سياق الأولويات والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي سيسمح في تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية وبروتوكولها وغايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

8- وينبغي أن تأخذ استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية في الاعتبار الاتساق والتآزر فيما بين البرامج والأولويات ذات التوجه القطري المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

9- وينبغي وضع استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية بطريقة شفافة وشمولية بالكامل، بهدف ضمان تطوير المشاريع التي يتم تمويلها من قبل مرفق البيئة العالمية خلال فترة التجديد الثامن لموارده على أساس محدد السياق وموجه قطرياً، يتناول الاحتياجات ذات الأولوية للبلدان المتأثرة.

10- وينبغي أن تعزز استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية المنافع البيئية العالمية المتفق عليها ومسارات التنمية التي تقييد التنوع البيولوجي والمحايدة أيضاً من حيث الكربون والخالية من التلوث، بما في ذلك من خلال الاتساق وأوجه التآزر بين البرامج المتكاملة لمرفق البيئة العالمية والمجالات البؤرية للتنوع البيولوجي، وتدور الأرضي، والمياه الدولية، وتغير المناخ (على صعيد التخفيف والتكيف على حد سواء)، والمواد الكيميائية والنفايات، وفي سياق البرامج والأولويات الموجهة قطرياً.

<sup>13</sup> سيستند هذا الدعم في إطار فترة التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية إلى الدعم المقدم في إطار فترة التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية.

- 11 وينبغي أن تعزز استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية وتتفذ، حسب الاقتضاء، نهج النظام الإيكولوجي<sup>14</sup> و/أو الحلول القائمة على الطبيعة كما حدتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة.<sup>15</sup>
- 12 وينبغي أن تعزز استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية أوجه التأزز والتعاون والتكامل في تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية مع أهداف الاتفاقيات الأخرى التي يخدمها مرفق البيئة العالمية، وكذلك مع غيرها من الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع الاعتراف بالمساهمات الهامة التي يمكن أن تقدمها هذه الصكوك لأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والعكس بالعكس.
- 13 خلال فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، ينبغي على مرفق البيئة العالمية أن يواصل التفاعل والتعاون مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية العامة والخاصة الأخرى لإدماج أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى مساهمات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي في أنشطتها والإبلاغ عن التمويل الذي يساهم في تنفيذها.
- 14 وينبغي استخدام نتائج التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية ومؤشرات الأثر وعمليات الرصد المرتبطة بها بشكل فعال لتقدير مساهمة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية في تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية وبروتوكوليها وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال قياس المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي عبر كافة أنشطة مرفق البيئة العالمية ذات الصلة.
- 15 وينبغي أن يستكشف مرفق البيئة العالمية في التجديد الثامن لموارده السبل الكفيلة بتحسين فرص الحصول على التمويل بشكل كبير لجميع البلدان المتألقة.
- 16 وينبغي أن يستكشف مرفق البيئة العالمية في فترة التجديد الثامن لموارده سبل تحسين فرص الحصول على التمويل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
- 17 وينبغي أن تعمل استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية على تشجيع المشاركة مع البلدان المتألقة لدعم حشد الموارد الوطنية ووضع خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي وتتفذها.
- 18 وينبغي أن تعزز استراتيجية التنوع البيولوجي في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، وتوجهات البرمجة والتوصيات المتعلقة بالسياسات جهود مرفق البيئة العالمية للتعبئة والمشاركة مع مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص.
- 19 ولتحسين كفائه وفعاليته في تحقيق نتائج مستدامة خلال فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، ينبغي على مرفق البيئة العالمية أن يواصل تحسين سياساته فيما يتعلق بالحكمة والمعايير التي يكون على شركائه المنفذين الالتزام بها.

<sup>14</sup> على النحو المحدد في المقرر 6/5.

<sup>15</sup> القرار 5/Res.5/EA.5/UNEP، الحلول القائمة على الطبيعة لدعم التنمية المستدامة، الذي اعتمدته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في 2 مارس/آذار 2022.

### التبيل الأول

#### عناصر لإطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج المستمرة لأربع سنوات لفترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمrfق البيئة العالمية (2022-2026) لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع

تشتمل عناصر إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج المستمرة لأربع سنوات لفترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمrfق البيئة العالمية (2022-2026) لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الرابع، على:

- (أ) أولويات محددة لمواصلة بناء القدرات من أجل دعم تنفيذ بروتوكول ناغويا;<sup>16</sup>
- (ب) دعم إدماج وتعزيز الحصول وتقاسم المنافع بشأن الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في السياسات والأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة؛
- (ج) دعم تطوير واستدامة القدرات المؤسسية الطويلة الأجل لإدارة ورصد وتقدير الأطر الوطنية للحصول وتقاسم المنافع.

### المرفق الثاني-ألف

#### الإرشادات الموحدة السابقة إلى مرافق البيئة العالمية (2022، الطبعة الثالثة)

- 1 ينبع إدراج الإرشادات الموجهة إلى مرافق البيئة العالمية في مقر واحد، يشمل تحديد المسائل ذات الأولوية التي ستتوفر الدعم للمسائل الشاملة وبناء القدرات وخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بطريقة: (أ) شفافة؛ (ب) تتيح المشاركة؛ (ج) تمكن من إيلاء الاهتمام الكامل لمقرراته الأخرى.<sup>17</sup>
- 2 وتنتألف الإرشادات الموجهة إلى مرافق البيئة العالمية في أي فترة تجديد للموارد، من قائمة مجمعة لأولويات البرامج تحدد ما سيجري تمويله، وإطار موجه نحو تحقيق النتائج يراعي الاستراتيجيات والخطط في إطار الاتفاقية وبروتوكولها والمؤشرات ذات الصلة. وبغية مواصلة تبسيط الإرشادات الموجهة إلى مرافق البيئة العالمية، سيجري استعراض الإرشادات الجديدة المقترحة لتجنب الإزدواجية أو الحد منها، وتجميع الإرشادات السابقة حيثما يكون ملائماً ووضع ترتيب لأولويات الإرشادات في سياق غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.<sup>18</sup>

### ألف- السياسة والاستراتيجية

- 3 ينبع تخصيص موارد مالية للمشاريع التي تحقق معايير الأهلية وتصادق وتتوافق عليها الأطراف المعنية. وينبع أن تسمم المشاريع، إلى أقصى حد ممكن، في إقامة أواصر التعاون على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية في تنفيذ الاتفاقية. وينبع أن تعزز المشاريع الاستعاضة بالخبرات المحلية والإقليمية. ويمثل حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته أحد العناصر الرئيسية في تحقيق التنمية المستدامة، ومن ثم المساهمة في مكافحة الفقر.<sup>19</sup>

### باء- أولويات البرامج

<sup>16</sup> المقرر NP-4/7، المرفق.

<sup>17</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 52.

<sup>18</sup> مقتبس من المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 53، والمقرر 23/14، الفقرة 2.

<sup>19</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 1.

-4 ينبغي أن يقدم مرفق البيئة العالمية موارد مالية إلى الأطراف من البلدان النامية مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية، فضلا عن الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية للأنشطة والبرامج الموجهة إلى البلدان بما يتماشى مع الأولويات والأهداف الوطنية ووفقا لأولويات البرامج التالية مع الاعتراف بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر تشكل الأولويات الأولى والمهيمنة للبلدان النامية، ومراعاة جميع المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.<sup>20</sup>

#### المادة /- الأهداف

-5 المشاريع التي تستخدم نهج النظم الإيكولوجية دون المساس بالاحتياجات والأولويات الوطنية المختلفة التي قد تتطلب تطبيق نهج مثل برامج حفظ أنواع بمفردها.<sup>21</sup>

#### استعادة النظم الإيكولوجية

-6 أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية، وكذلك عمليات الرصد حسب الاقتضاء، والمدمجة عند الاقتضاء في البرامج والمبادرات من أجل التنمية المستدامة، والغذاء، وأمن المياه والطاقة، وخلق فرص العمل، وتخفيف آثار تغير المناخ، والتكيف، والحد من مخاطر الكوارث، والقضاء على الفقر.<sup>22</sup>

#### صمود النظم الإيكولوجية وتغير المناخ

-7 قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود وتغير المناخ:<sup>23</sup>

(أ) بناء القدرات بهدف زيادة الفعالية في معالجة القضايا البيئية من خلال التزاماتها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ضمن جملة أمور، بتطبيق نهج النظم الإيكولوجية؛

(ب) وضع برامج موجهة نحو التأثر لحفظ جميع النظم الإيكولوجية مثل الغابات والأراضي الرطبة والبيئات البحرية التي تسهم أيضا في القضاء على الفقر، وإدارتها بصورة مستدامة؛

(ج) الأنشطة الموجهة إلى البلدان، بما في ذلك المشاريع الرائدة، والتي تستهدف المشاريع ذات الصلة بحفظ النظم الإيكولوجية وإصلاح الأراضي المتدهورة والبيئات البحرية والتكامل الشامل للنظم الإيكولوجية الذي يأخذ في الاعتبار آثار تغير المناخ.

#### النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية

-8 النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية:<sup>24</sup>

<sup>20</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 2.

<sup>21</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 3.

<sup>22</sup> المقرر 21/13، الفقرة 24، والمقرر 5/13، الفقرة 4.

<sup>23</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 4.

<sup>24</sup> تحدث من المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 5.

- (أ) المشاريع التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحي المعرض للمخاطر واستخدامه المستدام، وتنفيذ برنامج العمل المفصل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحي وبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجزر؛
- (ب) الأنشطة الموجهة إلى البلدان التي تهدف إلى تعزيز القدرات على معالجة آثار الذبول المتعلقة بباباstry الشعاب المرجانية والتدهور والتدمر المادي للشعاب المرجانية، بما في ذلك تمية قدرات على الاستجابة السريعة لتنفيذ التدابير لمعالجة تدهور الشعاب المرجانية وذبولها واستعادتها بعد ذلك؛
- (ج) تنفيذ أنشطة التدريب وبناء القدرات وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
- (د) دعم بناء القدرات لمواصلة التعجيل بالجهود الحالية لتحقيق غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحليّة.

### **التنوع البيولوجي للغابات**

- 9 المشاريع التي تركز على الأولويات الوطنية المحددة فضلاً عن الإجراءات الإقليمية والدولية التي تساعد في تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات الذي يتناول حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية بطريقة متوازنة، وتأكيد أهمية ضمان حفظ الغابات الوطنية طويلاً الأجل واستخدامها المستدام وتقاسم منافعها، واستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات لإدراج الأنشطة التي تسهم في وقف ومعالجة إزالة الغابات وعمليات التقييم والرصد الأساسية للتنوع البيولوجي للغابات، بما في ذلك الدراسات التصنيفية وعمليات الحصر مع التركيز على الأنواع الحرجية وغير ذلك من المكونات الهامة للتنوع البيولوجي للغابات والنظم الإيكولوجية المعرضة للخطر.<sup>25</sup>

### **النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية**

- 10 المشاريع التي تساعد في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، والتي تساعد الأطراف في وضع وتنفيذ الخطط الوطنية والقطاعية والمشتركة بين القطاعات لحفظ التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية واستخدامه المستدام، بما في ذلك عمليات التقييم الشاملة للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية وبرامج بناء القدرات لرصد تنفيذ برنامج العمل والاتجاهات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية، ولجمع المعلومات ونشرها بين المجتمعات النهرية.<sup>26</sup>

### **المناطق القاحلة وشبه القاحلة**

- 11 المشاريع التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي للمناطق القاحلة وشبه القاحلة واستخدامه المستدام، بما في ذلك تنفيذ برنامج عمل الإنقاذية بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة.<sup>27</sup>

### **المناطق الجبلية**

- 12 المشاريع التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق الجبلية.<sup>28</sup>

### **التنوع البيولوجي الزراعي**

<sup>25</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 6.

<sup>26</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 7.

<sup>27</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 8.

<sup>28</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 9.

- 13 المشاريع التي تنفذ برنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الزراعي.<sup>29</sup>
- 14 المشاريع الوطنية والإقليمية التي تعالج تنفيذ خطة عمل المبادرة الدولية للاستخدام المستدام للملحفات وحفظها للفترة 30.2030-2018

#### المادة 5- التعاون

- 15 النظر في إنشاء صندوق استثماري للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي استناداً إلى المساهمات الطوعية.<sup>31</sup>

#### المادة 6- التدابير العامة لحفظ والاستخدام المستدام

### الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

- 16 استعراض وتحقيق وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.<sup>32</sup>
- 17 وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتنفيذها، بما يتماشى مع استراتيجية وأهداف حشد الموارد المتفق عليها في المقرر 33.3/12

#### التعهيم والإدراج

- 18 مواصلة وضع ثهج بشأن إدراج التنوع البيولوجي في عمليات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية.<sup>34</sup>
- 19 المشاريع القطرية التي تعالج التعهيم عبر عدة قطاعات.<sup>35</sup>

#### المادة 7- التحديد والرصد

- 20 وضع وتنفيذ الأهداف الوطنية وإطار المؤشرات وبرامج الرصد فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي.<sup>36</sup>

#### المادة 8- الحفظ داخل الموقع الطبيعي

### الحفظ القائم على المناطق

- 21 المناطق التي تحفظها المجتمعات المحلية، والنظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية، ومواصلة وضع حافظة المناطق المحمية لوضع نظم شاملة وتمثيلية وتدار بصورة فعالة تلبي الاحتياجات الشاملة للنظم، وأنشطة الإجراءات السريعة الموجهة نحو البلدان لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية للتمكين من تنفيذه الكامل، والمشاريع التي تبين الدور الذي تضطلع به المناطق

---

<sup>29</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 10.

<sup>30</sup> المقرر 6/14، الفقرة 7.

<sup>31</sup> تحدث من المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 11.

<sup>32</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 12.

<sup>33</sup> المقرر 21/13، الفقرة 25، والمقرر 1/13، الفقرة 20.

<sup>34</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 13.

<sup>35</sup> المقرر 21/13، الفقرة 28، والمقرر 3/13، الفقرة 112.

<sup>36</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 14.

المحمية في معالجة تغير المناخ وتعالج الاستدامة المالية الطويلة الأجل للمناطق المحمية، بما في ذلك من خلال آليات ووسائل مختلفة.<sup>37</sup>

### تنوع الأنواع والموارد الجينية

- 22 المشاريع التي تعزز حفظ الأنواع المتوطنة واستخدامها المستدام.<sup>38</sup>
- 23 وتنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 2011-2020.<sup>39</sup>
- 24 وأنشطة تصنيفية وطنية وإقليمية لبناء القدرات لأغراض المبادرة العالمية للتصنيف، وعناصر المشروعات التي تلبى الاحتياجات التصنيفية في تحقيق أهداف الاتفاقية.<sup>40</sup>

### الأنواع الغريبة الغازية

- 25 المشاريع التي تساعد في وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية على المستويين الوطني والإقليمي، ولا سيما الاستراتيجيات والإجراءات ذات الصلة بالنظم الإيكولوجية المعزولة جغرافياً وتطوراً، وبناء القدرات لمنع أو الحد من مخاطر انتشار واستقرار الأنواع الغريبة الغازية، وتحسين الوقاية، والاستجابة السريعة وتدابير الإدارة للتصدي لتهديدات الأنواع الغريبة الغازية.<sup>41</sup>

### المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها

- 26 إدراج منظورات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما النساء في عملية تمويل خدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية.<sup>42</sup>
- 27 وتنفيذ البرامج والمشاريع التي تعزز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتهضب بعمليات الحفظ التي تضطلع بها المجتمعات المحلية وتزوج للنظم العريفية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي.<sup>43</sup>
- 28 ورفع الوعي وبناء القدرات بشأن تنفيذ مبادئ روتسلويهيرساجيك التوجيهية الطوعية لإعادة توطين المعرف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وإعداد، حسب الاقتضاء، بروتوكولات مجتمعية أو عمليات من أجل "الموافقة المسبقة والمستبررة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستبررة"، بحسب الظروف الوطنية، أو "الموافقة والمشاركة"، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع.<sup>44</sup>
- 29 ورفع الوعي وبناء القدرات بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية (موتر كوستال لإعداد آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة والمستبررة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستبررة" أو "الموافقة والمشاركة"، تبعاً للظروف

<sup>37</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 15، والمقرر 21/13، الفقرة 26، والمقرر 2/13، الفقرة 11.

<sup>38</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 16.

<sup>39</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 16.

<sup>40</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 16.

<sup>41</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 16، والمقرر 11/14، الفقرة 14.

<sup>42</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 17.

<sup>43</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 17.

<sup>44</sup> المقرر 21/13، الفقرة 29.

الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعرف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي، واستخدامه المستدام، وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على مثل هذه المعرف ومنعه، وإعداد بروتوكولات مجتمعية أو عمليات، حسب الاقتضاء، من أجل "الموافقة المسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة الحرة والمبكرة والمستنيرة"، أو "الموافقة والمشاركة"، بحسب الظروف الوطنية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع.<sup>45</sup>

#### المادة 9- الحفظ خارج الموقع الطبيعي

#### المادة 10- الاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي

- 30 تتنفيذ مبادئ أديس أبابا وخطوتها التوجيهية على المستوى الوطني لضمان استدامة استخدام التنوع البيولوجي.<sup>46</sup>
- 31 والسياحة المستدامة التي تسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية.<sup>47</sup>

#### المادة 11- التدابير الحافظة

-32 وضع وتنفيذ تدابير مبكرة، بما في ذلك في مجال الحافز الاقتصادي، وتلك التي تساعد البلدان النامية على معالجة الحالات التي تتكد في بها المجتمعات المحلية تكاليف الفرصة البديلة وتحديد السبل والوسائل التي يمكن تعويضها.<sup>48</sup>

#### المادة 12- البحوث والتدريب

-33 عناصر المشاريع التي تتناول البحوث الموجهة التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، بما في ذلك البحوث الخاصة بعكس الاتجاهات الحالية لفقدان التنوع البيولوجي وانقراض الأنواع.<sup>49</sup>

#### المادة 13- التثقيف والتوعية العامة

-34 وضع وتنفيذ أنشطة تحظى بالأولوية في مجالات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة على المستويات الوطنية والإقليمية.<sup>50</sup>

#### المادة 14- تقييم الآثار والتقليل من الآثار الضارة إلى أقصى حد

#### المادة 15- الحصول على الموارد الجينية (بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع)

#### التدابير الوطنية

-35 المشاريع التي تدعم التصديق على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتنفيذها، بما في ذلك وضع تدابير تشريعية وإدارية وسياسية بشأن الحصول وتقاسم المنافع والترتيبات المؤسسية ذات الصلة.<sup>51</sup>

<sup>45</sup> المقرر 18/13، الفقرة 10.

<sup>46</sup> المقرر 13، المرفق الثاني، الفقرة 18.

<sup>47</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 19.

<sup>48</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 20.

<sup>49</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 21.

<sup>50</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 22.

<sup>51</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23، والمقرر 23/14، الفقرة 11.

## بناء القرارات

-36 بناء القدرات لوضع وتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية والسياسية المحلية وإنفاذها، ومن ثم المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته<sup>52</sup>، بما في ذلك من خلال:

- (أ) تحديد العناصر الفاعلة ذات الصلة والخبرات القانونية والمؤسسية لتنفيذ بروتوكول ناغويا؛
- (ب) تنفيذ التدابير المحلية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع في ضوء الالتزامات الخاصة ببروتوكول ناغويا؛
- (ج) وضع و/أو تعديل التدابير التشريعية والإدارية أو السياسية الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع بغرض تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول ناغويا؛
- (د) وضع وسائل لمعالجة القضايا العابرة للحدود؛
- (ه) وضع ترتيبات مؤسسية ونظم إدارية لتوفير الحصول على الموارد الجينية لضمان تقاسم المنافع، ودعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ورصد استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الجينية، بما في ذلك توفير الدعم لإنشاء نقاط تفتيش.

-37 دعم تنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها دعماً لتنفيذ بروتوكول ناغويا بشكل فعال.<sup>53</sup>

### القدرات فيما يتعلق بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

-38 بناء القدرات على التفاوض على شروط متفق عليها بصورة متبادلة لتعزيز العدالة والإنصاف في المفاوضات الخاصة بوضع وتنفيذ الاتفاques ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك من خلال تعزيز الفهم بمناذج قطاع الأعمال وحقوق الملكية الفكرية.<sup>54</sup>

### قدرات البحوث الخاصة بالشعوب الأصلية

-39 بناء قدرات الأطراف لتنمية قدرات البحوث الخاصة بالشعوب الأصلية لديها لإضافة قيمة على مواردها الجينية الخاصة بها والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من خلال جملة أمور من بينها نقل التكنولوجيا والتنقيب البيولوجي وما يرتبط بذلك من دراسات بحثية وتصنيفية؛ وتطوير واستخدام أساليب التقييم.<sup>55</sup>

### الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين

-40 معالجة الاحتياجات والأولويات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحليّة، وأصحاب المصلحة المعنيين وخاصة المشاريع التي سوف:<sup>56</sup>

- (أ) تشجع على مشاركتها في العمليات القانونية والسياسية وصنع القرار؛

<sup>52</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23.

<sup>53</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23.

<sup>54</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23.

<sup>55</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23.

<sup>56</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23.

(ب) المساعدة في بناء قدراتها المتعلقة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها مثل من خلال وضع بروتوكولات مجتمعية، وشروط تعاقدية نموذجية والحد الأدنى من المتطلبات للشروط المتفق عليها بصورة متبادل لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع.

### غرفة تبادل المعلومات

-41 تمكين الأطراف من المشاركة بنشاط في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، واستخدام أفضل وسائل الاتصال المتاحة والنظم المعتمدة على الإنترن特 للحصول وتقاسم المنافع.<sup>57</sup>

### رفع الوعي

-42 رفع الوعي بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والقضايا ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع، وخاصة من خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية لرفع الوعي.<sup>58</sup>

### الإبلاغ الوطني

-43 توفير الموارد المالية الازمة لمساعدة الأطراف على إعداد تقاريرها الوطنية.<sup>59</sup>

### التعاون الإقليمي

-44 القضايا التي حددتها الأطراف لتسهيل مواصلة تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك مشاريع التعاون الإقليمي، بهدف تسهيل تبادل الخبرات والدروس المستفادة وتسخير أوجه التآزر المرتبطة بها.<sup>60</sup>

### المادة 16- الحصول على التكنولوجيا ونقلها

-45 إعداد عمليات تقييم وطنية لاحتياجات من التكنولوجيا لتنفيذ الانقافية، وتعزيز الحصول على التكنولوجيا ونقلها والتعاون من أجل تطويرها بصورة مشتركة.<sup>61</sup>

### المادة 17- تبادل المعلومات

### المادة 18- التعاون التقني والعلمي

-46 تعزيز نظم المعلومات الخاصة بالتنوع البيولوجي في مجالات، من بينها التدريب والتكنولوجيا والعمليات ذات الصلة بجمع البيانات والمعلومات وتنظيمها والمحافظة عليها وتحديثها، وبناء القدرات لآلية تبادل المعلومات، مثل التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإدارة المعتمدة على الإنترنرت التي تمكن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من الاستفادة بصورة كاملة من وسائل الاتصال الحديثة، بما في ذلك الإنترنرت.<sup>62</sup>

<sup>57</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23، والمقرر 23/14، الفقرة 7(ب).

<sup>58</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23.

<sup>59</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23، والمقرر 21/13، الفقرة 38، والمقرر 23/14، الفقرة 10.

<sup>60</sup> المقرر 23/14، الفقرة 7(أ).

<sup>61</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 24.

<sup>62</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 25.

**المادة 19- مناولة التكنولوجيا البيولوجية وتوزيع المنافع (بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية)**

**التدابير الوطنية**

- 47 التصديق على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، وتنفيذهما.<sup>63</sup>
- 48 وضع وتنفيذ أطر وطنية للسلامة الأحيائية وخاصة تشريعات السلامة الأحيائية<sup>64</sup> بما في ذلك في الأطراف التي لم تتخذ بعد تدابير كاملة لتنفيذ البروتوكول.<sup>65</sup>

**الكشف والتحديد**

- 49 تحديد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد تتطوّي على آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان.<sup>66</sup>
- 50 والمشاريع الإقليمية لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، بما في ذلك المشاريع التي تهدف إلى بناء القدرات العلمية التي يمكن أن تدعم الإجراءات التي تتخذها البلدان من أجل الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديدها، وبوجه خاص المشاريع التي يمكن أن تعزّز تبادل الخبرات والدروس فيما بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب.<sup>67</sup>
- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر**

- 51 بناء القدرات المستدامة من الموارد البشرية وتوطينها وتعزيزها في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر<sup>68</sup> في سياق المشاريع القطرية.<sup>69</sup>

**الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية**

- 52 بناء القدرات بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية.<sup>70</sup>

**الإطلاق غير المعتمد**

- 53 بناء القدرات لاتخاذ تدابير ملائمة في حالات الإطلاق غير المعتمد للكائنات المحورة الحية.<sup>71</sup>

**التوعية العامة**

<sup>63</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26.

<sup>64</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26.

<sup>65</sup> المقرر 23/14، الفقرة 8(أ)، والمقرر 21/13، الفقرتان 33 و 36.

<sup>66</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26.

<sup>67</sup> المقرر 23/14، الفقرة 9.

<sup>68</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26، والمقرر 21/13، الفقرة 35.

<sup>69</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26.

<sup>70</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26.

<sup>71</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26.

-54 تعزيز القدرة على التوعية العامة والتنفيذ والمشاركة فيما يتعلق بالنقل الآمن للكائنات المحورة الحية ومناولتها واستخدامها، بما في ذلك للمجتمعات الأصلية والمحلية.<sup>72</sup>

-55 والتنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن التوعية العامة والتنفيذ والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة بشكل آمن في سياق أنشطة المشاريع ذات الصلة وفي حدود ولايته.<sup>73</sup>

#### غرفة تبادل المعلومات

-56 المشاركة العامة وتبادل المعلومات واستخدام غرفة تبادل المعلومات.<sup>74</sup>

#### بناء القدرات

-57 مواصلة تنفيذ إطار وخطبة عمل بناء القدرات.<sup>75</sup>

#### الإبلاغ

-58 التقارير الوطنية بمقتضى بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.<sup>76</sup>

#### الامتنال

-59 تنفيذ خطط العمل الخاصة بالامتنال فيما يتعلق بتحقيق الامتنال للبروتوكول.<sup>77</sup>

#### التعاون الإقليمي

-60 المشاريع وأنشطة بناء القدرات بشأن القضايا التي تحددها الأطراف لتبسيير مواصلة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بما في ذلك مشاريع التعاون الإقليمي، مثل تلك التي تستخدم الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات للكشف عن الكائنات الحية المحورة، بهدف تيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة وتسخير أوجه التأزر ذات الصلة.<sup>78</sup>

#### المادة 20- الموارد المالية

-61 وضع وتنفيذ استراتيجيات قطرية لحشد الموارد.<sup>79</sup>

#### المادة 21- الآلية المالية

#### طريق الوصول

<sup>72</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26.

<sup>73</sup> المقرر 21/13، الفقرة 34.

<sup>74</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26، والمقرر 21/13، الفقرتان 30 و 31، والمقرر 23/14، الفقرة 7(ب).

<sup>75</sup> المقرر 21/13، الفقرة 32.

<sup>76</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26، والمقرر 23/14، الفقرة 8(ب).

<sup>77</sup> المقرر 23/14، الفقرة 8(ج).

<sup>78</sup> المقرر 21/13، الفقرة 36(ب)، والمقرر 23/14، الفقرة 7(أ).

<sup>79</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 27.

-62 النظر في تحسين طرائقه للوصول، بما في ذلك التمكين من مشاركة عدد من الوكالات الوطنية الأخرى من البلدان النامية استنادا إلى خبراته الخاصة، بما في ذلك استنتاجات هذا التقييم مع مراعاة خبرات الصكوك المالية الدولية الأخرى ذات الصلة بطرائق الوصول.<sup>80</sup>

#### الاعتبارات الجنسانية

-63 إدراج الاعتبارات الجنسانية في تمويل خدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية.<sup>81</sup>

#### إجراءات المشاريع

-64 مواصلة تبسيط دورة المشاريع لديه بعرض زيادة تبسيط عملية إعداد المشاريع وجعلها أكثر شفافية وأكثر اتجاهها نحو البلدان.<sup>82</sup>

-65 مواصلة تبسيط وتعجيل التدابير الخاصة بالموافقة والتنفيذ، بما في ذلك الصرف بالنسبة للمشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية، استنادا إلى نهج من وجها نحو الطلب الوطني وتجنب العمليات الإضافية والطويلة.<sup>83</sup>

-66 ووضع سياسات وإجراءات تتمثل بصورة كاملة للإرشادات الموجهة من مؤتمر الأطراف بطريقة مباشرة وحسنة التوفيق.<sup>84</sup>

-67 وزيادة مرونة الاستجابة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي المواضعي والطويل الأجل وفقا للإرشادات الموجهة من مؤتمر الأطراف.<sup>85</sup>

-68 وتحسين نظام معلومات المشاريع، بما في ذلك من خلال مجموعات البيانات وأدوات البيانات القائمة على الإنترن特، وزيادة إمكانية الحصول على معلومات المشاريع وإتاحة الفرصة لتحسين التتابع مقابل الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف.<sup>86</sup>

-69 ومراعاة المنافع التي تعود على الأطراف، ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة النامية من التوازن الملائم بين المشاريع الوطنية والإقليمية في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف.<sup>87</sup>

#### الدور التحفيزي والتمويل المشترك

-70 تعبئة التمويل المشترك وغير ذلك من طرق التمويل لمشاريعه المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وتطبيق ترتيبات التمويل المشترك بطرق لا تسبب في وضع حواجز لا داعي لها وتكليف على الأطراف المتلقية للحصول على أموال مرفق البيئة العالمية.<sup>88</sup>

-71 ودعم نشر مبادرات آليات التمويل الجديدة والمبتكرة التي أثبتت نجاحها وتيسير تكرارها وتوسيع نطاقها.<sup>89</sup>

<sup>80</sup> المقرر 21/13، الفقرة .4

<sup>81</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

<sup>82</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

<sup>83</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

<sup>84</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

<sup>85</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

<sup>86</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

<sup>87</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

<sup>88</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28، والمقرر 21/13، الفقرة 21.

<sup>89</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

-72 وتنظر في التمويل المشترك، بالشراكة مع الصكوك المالية الدولية الأخرى، للمشاريع المصممة لتحقيق أهداف أكثر من اتفاقية واحدة في إطار اتفاقية ريو.<sup>90</sup>

-73 وتعزيز دور التحفيزي في حشد الموارد المالية الجديدة والإضافية مع عدم المساس بأهداف المشروع.<sup>91</sup>

### التكليف الإضافية

-74 تطبيق مبدأ التكاليف الإضافية بطريقة أكثر مرنة وعملية وشفافة.<sup>92</sup>

### الاستدامة

-75 ترويج تبادل الخبرات والدروس المستفادة في معالجة استدامة المشاريع الممولة بشأن التوعي البيولوجي.<sup>93</sup>

-76 ومواصلة تحسين استدامة المشاريع والبرامج الممولة، بما في ذلك التمويل المستدام للمناطق المحمية.<sup>94</sup>

### الملكية القطرية

-77 الترويج لملكية قطرية حقيقية من خلال زيادة مشاركة البلدان المتقدمة في الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية.<sup>95</sup>

-78 والترويج لاستخدام الخبرات الإقليمية والمحلية، والتحلي بالمرنة في التوفيق بين الأولويات الوطنية والاحتياجات الإقليمية ضمن أهداف الاتفاقية.<sup>96</sup>

-79 وتشجيع التعاون على المستوى الوطني بين نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التوعي البيولوجي للاقات البيئة ذات الصلة ولمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال المشاريع المعانة من المرفق ومن خلال حلقات العمل الإقليمية والوطنية لنقاط الاتصال.<sup>97</sup>

### الامتنال وتعاون الوكالات

-80 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان امتنال الوكالات المنفذة على نحو كامل للسياسات والاستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية الصادرة عن مؤتمر الأطراف في دعم الأنشطة الموجهة إلى البلدان التي يمولها مرفق البيئة العالمية.<sup>98</sup>

-81 والاضطلاع بجهود لتحسين الكفاءة والفعالية والشفافية في عملية التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات المنفذة لتحسين نظم التجهيز والتنفيذ لدى مرفق البيئة العالمية ولتجنب الأزدواجية والعمليات الموازية.<sup>99</sup>

<sup>90</sup> المقرر 21/13، الفقرة 17.

<sup>91</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

<sup>92</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

<sup>93</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

<sup>94</sup> المقرر 23/14، الفقرة 12(ج).

<sup>95</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28، والمقرر 21/13، الفقرة 6.

<sup>96</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

<sup>97</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

<sup>98</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

<sup>99</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

## الشراكة

- 82 مواصلة تحسين كفاءة الشراكة في إطار مرفق البيئة العالمية ومساعلتها.<sup>100</sup>

## الرصد والتقييم

- 83 التشاور مع الأمينة التنفيذية في عمليات الاستعراض ذات الصلة التي يضطلع بها مرفق البيئة العالمية والتي تؤثر على الآلية المالية لاتفاقية.<sup>101</sup>

- 84 وإدراج في أنشطته الخاصة بالرصد والتقييم، التقييم الخاص بالامتثال لسياسات والاستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي يحددها مؤتمر الأطراف.<sup>102</sup>

- 85 وتوضيح وإحالة إلى مؤتمر الأطراف نواتج التقييم حسنة التخisc، وتقارير التقييم الكاملة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف.<sup>103</sup>

- 86 وإدراج في تقريره العادي نتائج واستنتاجات ووصيات جميع عمليات التقييم ذات الصلة التي أجرتها مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية.<sup>104</sup>

## الكفاءة

- 87 دعم أنشطة التنفيذ الوطنية بموجب إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بكفاءة، بغية تمكين الأطراف من تعزيز التقدم المحرز نحو تحقيق غايات وأهداف الإطار.<sup>105</sup>

## برنامج المنح الصغيرة

- 88 مواصلة توسيع نطاق برنامج المنح الصغيرة التابع لمرفق البيئة العالمية ليشمل بلداناً نامية أخرى وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.<sup>106</sup>

## مخاطر العملات

- 89 النظر في استكشاف تدابير لتخفيف المخاطر المحتملة، بما في ذلك مخاطر العملات لتجنب الآثار السلبية المحتملة على فترات التجديد القادمة ل توفير الموارد المالية لجميع البلدان المستفيدة من مرفق البيئة العالمية، مع مراعاة نصوص الفرعين 5 و 6 من المادة 20 من الاتفاقية بشكل كامل.<sup>107</sup>

## النهج المتكامل

---

<sup>100</sup> المقرر 14/23، الفقرة 12(د).

<sup>101</sup> المقرر 13/21، المرفق الثاني، الفقرة 28.

<sup>102</sup> المقرر 13/21، المرفق الثاني، الفقرة 28.

<sup>103</sup> المقرر 13/21، المرفق الثاني، الفقرة 28.

<sup>104</sup> المقرر 13/21، المرفق الثاني، الفقرة 28.

<sup>105</sup> تحدث من المقرر 14/23، الفقرة 6.

<sup>106</sup> المقرر 13/21، المرفق الثاني، الفقرة 28.

<sup>107</sup> المقرر 13/21، الفقرات 18 و 19 و 20.

-90 مواصلة وزيادة تعزيز البرمجة المتكاملة كوسيلة لاستغلال الفرص للتآزر في تنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى فضلا عن خطة عمل 2030 للتنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها وخاصة الهدفين 14 و 15 من أهداف التنمية المستدامة.<sup>108</sup>

### تسوية المنازعات

-91 رفع الوعي بالعمليات القائمة في إطار ولاية المفوض المعنى بتسوية المنازعات لمعالجة الشكاوى المتعلقة بعمليات الآلية المالية.<sup>109</sup>

#### المادة 22- العلاقات مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

-92 مشاريع وأنشطة للنهوض بأوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة.<sup>110</sup>

#### المادة 26- التقارير

-93 إعداد التقارير الوطنية المقبلة<sup>111</sup> في الوقت المناسب وعلى وجه السرعة.<sup>112</sup>

جيم- معايير الأهلية

### اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>113</sup>

-94 البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية فقط هي المؤهلة للحصول على التمويل لدى سريان الاتفاقية بالنسبة لهم. ووفقاً لأحكام الاتفاقية، فإن المشاريع التي تسعى إلى تحقيق أهداف حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته مؤهلة للحصول على الدعم المالي من الهيكل المؤسسي.

-95 ويواصل مرفق البيئة العالمية توفير الموارد المالية للأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتنفيذ المشاريع المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

### بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية<sup>114</sup>

-96 جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك البلدان من بينها التي هي مراكز للمنشأ ومراكم للتنوع الجيني والتي هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، مؤهلة للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية.

-97 جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك البلدان من بينها التي هي مراكز للمنشأ ومراكم للتنوع الجيني، والتي هي أطراف في الاتفاقية، وتقدم

<sup>108</sup> المقرر 21/13، الفقرة 3، والمقرر 30/14، الفقرة 14، والمقرر 24/13، الفقرة 7.

<sup>109</sup> المقرر 23/14، الفقرة 12(ب).

<sup>110</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 29.

<sup>111</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 30.

<sup>112</sup> المقرر 21/13، الفقرة 27، والمقرر 13/27، الفقرة 4، والمقرر 27/14، الفقرة 3(أ).

<sup>113</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرتان 31 و32.

<sup>114</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرتان 33 و34.

التزاماً سياسياً وأضاحاً بأن تصبح أطرافاً في البروتوكول، مؤهلة للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية لوضع الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، ووضع الغرف الوطنية لتبادل معلومات السلامة الأحيائية وغير ذلك من القدرات المؤسسية الازمة لتمكين غير الأطراف من أن تصبح أطرافاً. وستتخد القرائين على هذا الالتزام السياسي شكل تأكيد مكتوب للأمينة التنفيذية بأن البلد يعتزم أن يصبح طرفاً في البروتوكول لدى استكمال الأنشطة التي ستمول.

#### **بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع<sup>115</sup>**

- 98 جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمراحل انتقالية التي هي أطراف في بروتوكول ناغويا، مؤهلة للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية وفقاً للتفويض الممنوح له.

- 99 جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمراحل انتقالية للأطراف في الاقاقية والتي تقدم التزاماً سياسياً وأضاحاً بأنها ستصبح أطرافاً في البروتوكول، ستكون مؤهلة أيضاً للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية لوضع التدابير الوطنية وبناء القدرات المؤسسية لتمكينها من أن تصبح أعضاء. وستتخد القرائين على هذا الالتزام السياسي الذي ترافق به أنشطة إرشادية ومرافق رئيسية متوقعة، شكل تأكيد مكتوب للأمينة التنفيذية بأن البلد يعتزم أن يصبح طرفاً في بروتوكول ناغويا لدى استكمال الأنشطة التي ستمول.

#### **دال - الإبلاغ من مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف**

#### **التوقيع**

- 100 ينبغي تقديم تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف قبل ثلاثة أشهر من الاجتماع العادي لمؤتمر الأطراف فضلاً عن التحديات الخاصة به حسب مقتضى الحال ووفقاً للمادتين 28 و54 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، وسوف تتولى الأمينة التنفيذية توفير هذا التقرير بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.<sup>116</sup>

#### **المشروع الأولي**

- 101 ينبغي أن يتيح مرفق البيئة العالمية مشروعه أولاً لتقديره إلى مؤتمر الأطراف، مع التركيز بشكل خاص على استجابة المرفق للإرشادات السابقة من مؤتمر الأطراف، وإلى الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ، قبل اجتماع مؤتمر الأطراف الذي سينظر فيه التقرير بصفة رسمية بغية تعزيز النظر في المعلومات المقدمة في التقرير بفعالية وفي التوقيت المناسب.<sup>117</sup>

#### **الشمولية والإيجاز**

- 102 ينبغي أن يستكشف مرفق البيئة العالمية سبل تحقيق التوازن بين الشمولية والإيجاز في تقرير المرفق مع الاعتراف بالحاجة إلى بيان التقدم المحرز في برمجة الموارد نحو تحقيق غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.<sup>118</sup>

#### **التقارير المعتمدة على النتائج**

<sup>115</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرتان 35 و36.

<sup>116</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 37.

<sup>117</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 40.

<sup>118</sup> تحديث من المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 41.

103- ينبغي أن يجري مرفق البيئة العالمية تحسينات في الإبلاغ القائم على النتائج بشأن المساهمة الإجمالية للمرفق في تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك مساهمة المرفق في تمويل التكاليف الإضافية وزيادة التمويل المشترك.<sup>119</sup>

#### التقرير عن إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات

104- ينبغي أن يبلغ مرفق البيئة العالمية عن تطبيقه لإطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات والكيفية التي يستجيب بها للعناصر المختلفة.<sup>120</sup>

105- ينبغي أن يدرج مرفق البيئة العالمية معلومات عن العناصر المفردة من الإرشادات الموحدة، وخاصة إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات، في تقاريره القادمة لمؤتمر الأطراف.<sup>121</sup>

#### الإبلاغ عن نتائج تقييم الاحتياجات

106- ينبغي أن يبين مرفق البيئة العالمية في تقريره إلى مؤتمر الأطراف كيفية التي يعتزم بها الاستجابة للتقرير المعنى بتحديد الاحتياجات من التمويل عملاً للفقرة 5-2 من مذكرة التفاهم.<sup>122</sup>

107- ينبغي أن يبين مرفق البيئة العالمية في تقريره العادي إلى مؤتمر الأطراف كيفية التي استجاب بها خلال دورة تجديد الموارد إزاء التقدير السابق لمؤتمر الأطراف.<sup>123</sup>

#### الشفافية

108- ينبغي أن يدرج مرفق البيئة العالمية في تقريره إلى مؤتمر الأطراف، استجابة للشواغل التي يبديها الأطراف بشأن شفافية عملية الموافقة على مشاريع المرفق، معلومات عن الفقرة 3-3 (د) من مذكرة التفاهم.<sup>124</sup>

#### الضمانات

109- ينبغي أن يقوم المرفق بإبلاغ مؤتمر الأطراف عن كيفية مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية لاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي.<sup>125</sup>

#### التمويل المشترك

110- ينبغي أن يدرج مرفق البيئة العالمية في تقريره إلى مؤتمر الأطراف المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ سياسة التمويل المشترك الجديدة.<sup>126</sup>

#### الوكالات

<sup>119</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 38.

<sup>120</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 39.

<sup>121</sup> المقرر 21/13، الفقرة 5.

<sup>122</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 42.

<sup>123</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 47، والمقرر 21/13، الفقرة 15.

<sup>124</sup> المقرر 21/13، الفقرتان 22 و 23.

<sup>125</sup> المقرر 23/14، الفقرة 3، والمقرر 15/14، الفقرة 6.

<sup>126</sup> المقرر 23/14، الفقرة 12(ه).

111- ينبغي أن يدرج مرفق البيئة العالمية في تقريره إلى مؤتمر الأطراف المعلومات المتعلقة بأداء شبكة وكالات مرفق البيئة العالمية.<sup>127</sup>

#### هاء- استعراض فعالية الآلية المالية

112- سوف يجري استعراض فعالية الآلية المالية مرة كل أربع سنوات، ويتعين أن يتزامن هذا الاستعراض مع اجتماع مؤتمر الأطراف.<sup>128</sup>

#### واو- تجديد موارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية

113- ترد في مقرر المقرر 18/8 قائمة محدثة للأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من الأطراف التي تحمل طوعيا التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة وفقا للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية.<sup>129</sup>

114- وتدعى الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها إلى زيادة مساهماتها المالية من خلال الآلية المالية خلال فترة تجديد موارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية.<sup>130</sup>

115- ويحث مرفق البيئة العالمية على أن يولي، في عملية تجديد الموارد، الاهتمام الواجب لجميع جوانب تقرير تقيير الاحتياجات بشأن مستويات التمويل للتنوع البيولوجي.<sup>131</sup>

#### زاي- التعاون بين الأمانات

116- يتعين مشاركة ممثل عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية، والفريق الاستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية في اجتماعات كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق الاستشاري العلمي والتقني على أساس تبادلي.<sup>132</sup>

117- وينبغي أن تعزز الأمينة التنفيذية، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في تمويل التنوع البيولوجي.<sup>133</sup>

118- وينبغي أن تواصل الأمينة التنفيذية، والمسؤول التنفيذي الرئيسي لمرفق البيئة العالمية، تعزيز التعاون بين أمانتها، والتعاون مع مكتب التقييم المستقل للمرفق والوكالات التابعة له.<sup>134</sup>

119- وتشجع الأمينة التنفيذية على العمل بشكل وثيق مع مرفق البيئة العالمية في الانتقال إلى إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.<sup>135</sup>

<sup>127</sup> المقرر 23/14، الفقرة 12(ه)(2).

<sup>128</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 43.

<sup>129</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 44.

<sup>130</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 45.

<sup>131</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 46 و48، والمقرر 21/13، الفقرة 16، والمقرر 23/14، الفقرة 1.

<sup>132</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 49.

<sup>133</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 50.

<sup>134</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 51.

<sup>135</sup> المقرر 23/14، الفقرة 18.

-120- وتشجع الأمينة التنفيذية على العمل بشكل وثيق مع الوكالات المرتبطة بمrfق البيئة العالمية في الانتقال إلى إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز قدر أكبر من التأثر بين مرفق البيئة العالمية وأليات التمويل الأخرى.<sup>136</sup>

#### المرفق الثاني-باء

##### إرشادات إضافية إلى الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

#### التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض

-1 يدعى مرفق البيئة العالمية ووكالاته إلى إتاحة الأموال في الوقت المناسب وبطريقة سريعة لجميع البلدان المؤهلة، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية لدعم تحديث أو تقييم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ولدعم إعداد التقارير الوطنية، بحيث يمكن للأطراف بدء التنفيذ في أقرب وقت ممكن بعد اعتماد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

#### التنوع البيولوجي والزراعة

-2 يدعى مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى ووكالات التمويل والقطاع الخاص إلى تقديم المساعدة المالية إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات وتنميتها، للمشاريع الوطنية ودون الوطنية والإقليمية، والتي تتناول تنفيذ خطة العمل (2020-2030) لمبادرة حفظ التنوع البيولوجي للتربيه واستخدامه المستدام؛

#### التنوع البيولوجي والصحة

-3 يدعى مرفق البيئة العالمية، وفقا لولايته، حسب الاقتضاء، إلى النظر في تقديم الدعم التقني والمالي لتعزيز الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة؛

#### خطة العمل الجنسانية

-4 يدعى مرفق البيئة العالمية ومنظمات التمويل الثانية والمتعددة الأطراف ذات الصلة إلى تقديم الدعم التقني والمالي وكذلك بناء القدرات وتنميتها من أجل تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية؛

#### المشاركة مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتعزيز تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

-5 يدعى مرفق البيئة العالمية إلى النظر في مواصلة توسيع نطاق مبادراته المتعلقة بالمدن المستدامة وتعزيزها في عمليات تجديد موارده المستقبلية، وتجربة المبادرات على مستوى المناظر البرية والبحرية التي تستهدف الإدارات دون الوطنية والمحلية، والبنية التحتية، والتخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي واستخدام الأراضي؛ والروابط الحضرية الريفية، وفقا للأولويات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

## إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

6- يدعى مرفق البيئة العالمية إلى دعم النظم الوطنية والإقليمية والعالمية لرصد التنوع البيولوجي، مع الاعتراف بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات، ولا سيما للبلدان النامية؛

### بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي

7- يدعى مرفق البيئة العالمية إلى دعم الأنشطة المؤهلة للمرکز الإقليمية و/أو دون الإقليمية المعنية بدعم التعاون التقني والعلمي وكيان التنسق العالمي الذي يساهم في التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات وتنميتها على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، حسب الاقتضاء؛

### حشد الموارد

8- يدعى مرفق البيئة العالمية إلى دعم وضع وتنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو أدوات التخطيط المماثلة لدعم الجهود التي تبذلها البلدان المتأقية لحشد الموارد المحلية والدولية لبلغ أهدافها الوطنية، على النحو المحدد في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والمساهمة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

### بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

9- يدعى مرفق البيئة العالمية إلى:

(أ) تعزيز برنامجه التمويلي المخصص لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لدعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول وخطته تنفيذه وخطته عمله لبناء القدرات؛

(ب) تعزيز برنامجه التمويلي المخصص لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية من أجل دعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول، وخطته تنفيذه بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وخطته عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(ج) تحسين وتبسيط الطرائق للحصول على تمويله لبروتوكول قرطاجنة، لدعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول وخطته تنفيذه وخطته عمله لبناء القدرات؛

(د) مواصلة إتاحة الأموال في الوقت المناسب لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية الخامسة بموجب بروتوكول قرطاجنة؛

(ه) مواصلة مساعدة الأطراف المؤهلة في الاضطلاع بأشطة في المجالات التالية: وضع وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ البروتوكول؛ وتقدير المخاطر وإدارة المخاطر؛ وكشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحمورة؛ وتوحيد الجمهور وتنقيفه ومشاركته؛ والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛ والمسؤولية والجبر التعويضي؛ والإبلاغ الوطني؛ وتقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ ونقل المعرفة والتكنولوجيا؛ وتنفيذ خطط عمل الامتثال فيما يتعلق بتحقيق الامتثال للبروتوكول؛

10- يدعى مجلس مرفق البيئة العالمية إلى بحث إمكانية إنشاء نافذة تمويل تخصص على وجه التحديد لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

## بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع

- 11- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم وتعزيز الدعم للمشاريع المشتركة، على المستويات العالمية أو الإقليمية أو الوطنية، من أجل تحقيق أقصى قدر من التأزز والفرص لتقاسم الموارد والمعلومات والتجارب والخبرات بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛
- 12- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى إتاحة الموارد المالية في الوقت المناسب للأطراف المؤهلة لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ بموجب بروتوكول ناغويا.

### المرفق الثالث

#### احتصاصات التقييم الكامل لمبلغ الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليهما للفترة التاسعة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

##### ألف- الهدف

- 1- إن الهدف من العمل الذي يتعين الاضطلاع به في إطار هذه الاحتجاصات هو تكثين مؤتمر الأطراف من إجراء تقييم لمقدار الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليهما، ولا سيما لتنفيذ إطار مونتريال-كونمينغ العالمي للتنوع البيولوجي، خلال فترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية، وفقا للإرشادات التي قدمها مؤتمر الأطراف، وتحديد مقدار الموارد اللازمة، وفقا للفقرة 1 من المادة 21 والمقرر 8/3.

##### باء- النطاق

- 2- ينبغي أن يكون تقييم احتياجات التمويل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليهما شاملًا وموجها أساسا نحو تقييم مجموع احتياجات التمويل اللازمة للوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها للتدابير التي يمكن أن تتفذها الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المؤهلة للحصول على دعم مرفق البيئة العالمية، وفقا للإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف، من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليهما، ولا سيما لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، للفترة من يوليو/تموز 2026 إلى يونيو/حزيران 2030.

##### جيم- المنهجية

- 3- ينبغي أن يراعي تقييم احتياجات التمويل ما يلي:
- (أ) الفقرة 2 من المادة 20 والفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية، وكذلك إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- (ب) إرشادات مؤتمر الأطراف إلى الآلية المالية التي يدعو فيها إلى توفير موارد مالية في المستقبل؛
- (ج) جميع الالتزامات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليهما والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛
- (د) المعلومات المحالة إلى مؤتمر الأطراف في التقارير الوطنية والمعلومات المقدمة من الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي ومعلومات من اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد؛<sup>137</sup>

- (ه) القواعد والمبادئ التوجيهية التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية لتحديد الأهلية لتمويل المشاريع؛
- (و) الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية الموضوعة وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية؛
- (ز) الخبرة المكتسبة حتى الآن، بما في ذلك أوجه القصور والنجاح في المشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية، فضلاً عن أداء المرفق ووكالاته المنفذة والتنفيذية؛
- (ح) أوجه التأثر مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى التي يمولها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالعمليات والآثار؛
- (ط) استراتيجية حشد الموارد؛
- (ي) تقرير فريق الخبراء المعنى بحشد الموارد<sup>138</sup> بشأن تقدير الموارد الازمة لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والتقديرات الأخرى ذات الصلة؛
- (ك) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الصكوك المماثلة، حيثما توفرت؛
- (ل) أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 17 (تعزيز وسائل التنفيذ).
- دال- إجراءات التنفيذ**
- 4 تحت سلطة مؤتمر الأطراف ويدعم منه، تتعاقد الأمينة التنفيذية مع فريق من ثلاثة أو خمسة خبراء، رهنا بتوافر الموارد، مع تمثيل متساو للأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان المتقدمة، وخبرير من إحدى المنظمات غير الحكومية الدولية، لإعداد تقرير عن التقييم الكامل للتمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية للفترة من يوليو/تموز 2026 إلى يونيو/حزيران 2030، وفقاً للهدف والمنهجية المذكورين أعلاه.
- 5 وعند إعداد تقرير التقييم، ينبغي لفريق الخبراء أن يجري ما قد يلزم من مقابلات ودراسات استقصائية وتحليلات كمية ونوعية ومشاورات، بما في ذلك:
- (أ) تجميع وتحليل الاحتياجات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي، بما في ذلك استراتيجيات حشد الموارد الخاصة بكل بلد، التي أعدتها الأطراف المؤهلة لمرفق البيئة العالمية والأطراف الأخرى المعنية عملاً بالمادة 6 من الاتفاقية؛
- (ب) استعراض التقارير المقدمة من الأطراف عملاً بالمادتين 6 و26 من الاتفاقية لتحديد احتياجات التمويل للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وحسب الاقتضاء بروتوكولها؛
- (ج) الآثار المالية المقدرة للإرشادات المقدمة إلى الآلية المالية من مؤتمر الأطراف، بما في ذلك لدعم إنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛
- (د) الخبرة المكتسبة حتى الآن في قيام الآلية المالية بتوفير الأموال لكل فترة تجديد للموارد؛
- (ه) تجميع وتحليل أي معلومات تكميلية تقدمها الأطراف المؤهلة لمرفق البيئة العالمية والأطراف المعنية الأخرى عن احتياجاتها التمويلية لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.

- 6 وسيجري مرفق البيئة العالمية والأمينة التنفيذية استعراضاً لمشاريع تقارير تقييم فريق الخبراء لضمان دقة واتساق البيانات والنهج على النحو المحدد في هذه الاختصاصات.
- 7 وعلى الأمينة التنفيذية أن تكفل توزيع تقرير التقييم الصادر عن فريق الخبراء على جميع الأطراف قبل شهر واحد على الأقل من اجتماع للهيئة الفرعية للتنفيذ يعقد قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.
- 8 وينبغي للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في تقرير التقييم الذي أعده فريق الخبراء، فضلاً عن المعلومات الواردة من اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد وأن تقدم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.
- 9 وسيتخذ مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، مقرراً بشأن هذا التقدير لمبلغ الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، وإبلاغ النتائج إلى مرفق البيئة العالمية وفقاً لذلك.

#### هاء- عملية التشاور

- 10 عند إعداد تقرير التقييم، ينبغي لفريق الخبراء أن يتشاور على نطاق واسع مع جميع مصادر المعلومات المعنية، ولا سيما مع البلدان النامية الأطراف من خلال نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي.
- 11 وينبغي أن يصمم فريق الخبراء استبياناً بشأن احتياجات التمويل لفترة من يونيو/تموز 2026 إلى يونيو/حزيران 2030، بالتشاور مع الأمانة ومرفق البيئة العالمية، وأن يعممه على جميع الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ولا سيما من خلال نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي ونقاط الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية وأن يدرج النتائج في تقرير التقييم.
- 12 وينبغي تنظيم المقابلات والاجتماعات التشاورية بمشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين المعنيين، بما في ذلك المجموعات الرئيسية للأطراف وأمانة الاتفاقية، فضلاً عن أمانة مرفق البيئة العالمية ومكتب التقييم المستقل التابع له ووكالاته.
- 13 وينبغي أن يسعى فريق الخبراء، قدر الإمكان، إلى إجراء مشاورات إقليمية دون إقليمية، بطريقة متوازنة، مستفيضاً من حلقات العمل الإقليمية دون الإقليمية التي تتضمها أمانة الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية خلال فترة الدراسة.
- 14 وينبغي أن تكون الأدلة المتبعة في تقييم التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها شفافة، وموثقة بها وقابلة للتكرار، وأن تُظهر بوضوح اعتبار التكاليف الإضافية وفقاً للفقرة 2 من المادة 20، مع مراعاة المعلومات المجمعة من الصناديق الدولية الأخرى التي تخدم الاتفاقيات والمعلومات المقدمة من الأطراف في تطبيق مفهوم التكاليف الإضافية وكذلك القواعد والمبادئ التوجيهية السارية لمرفق البيئة العالمية بالصيغة التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية.
- 15 واستناداً إلى الخبرة المكتسبة في إعداد التقرير الحالي لتقدير الاحتياجات، سيقدم فريق الخبراء توصيات إلى الأمينة التنفيذية بشأن عناصر وطرائق استخدام نظام إلكتروني لتيسير تقديم الأطراف المعنية لتقديرات الاحتياجات في المستقبل.
- 16 وينبغي أن يتناول فريق الخبراء مسائل إضافية قد تثيرها الهيئة الفرعية للتنفيذ أثناء نظرها في تقرير التقييم.

#### المرفق الرابع

#### احتصاصات الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية

##### ألف- الأهداف

-1 وفقاً للفقرة 3 من المادة 21، واستناداً إلى تجربة الاستعراضات الخمسة الماضية، سيجري مؤتمر الأطراف استعراضه السادس لفعالية الآلية المالية في اجتماعه السادس عشر، وسوف يتخذ الإجراءات المناسبة لتحسين فعالية الآلية حسب الضرورة. ولهذا الغرض، سوف تشمل الفعالية:

- (أ) تطابق أنشطة مرفق البيئة العالمية، باعتباره الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية، بتوجيه من مؤتمر الأطراف؛
- (ب) فعالية الآلية المالية في توفير وحشد الموارد المالية لتمكين جميع الأطراف من البلدان المتقدمة من الوفاء بالتكليف الإضافية الكاملة المتفق عليها التي تتطلبها لتنفيذ التدابير التي تستوفي التزامات الاتفاقية وبروتوكولها، والاستفادة من أحکامها، مع مراعاة الحاجة إلى إمكانية التبؤ بالأموال وكفايتها وتدفقها في الوقت المناسب؛
- (ج) فعالية حشد الموارد المالية من جميع المصادر لدعم التنفيذ الوطني، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي، لاتفاقية وبروتوكولها. وكفاءة الآلية المالية في توفير وحشد الموارد المالية، وكذلك وفقاً لإرشادات مؤتمر الأطراف، والإشراف على الأنشطة التي تمولها موارده ورصدها وتقييمها، حسب الاقتضاء؛
- (د) فعالية تحفيز وتعزيز تدابير التنفيذ الوطنية لتحقيق الغايات والأهداف العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالبروتوكولين؛
- (ه) كفاءة وفعالية الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية والمتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها الثلاثة، وكذلك، حسب الاقتضاء، بروتوكولها، مع مراعاة الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف؛
- (و) كفاءة وفعالية دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة التي تساهم في تحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها؛
- (ز) كفاءة وفعالية العمليات والإجراءات لتوزيع الموارد للبرامج؛
- (ح) الفعالية والكفاءة في دعم أهداف الاتفاقية وبروتوكولها، بالتأزر مع تنفيذ الاتفاques البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بطريقة تنسق مع ولايات الاتفاques البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة.

##### باء- المنهجية

-2 سيغطي الاستعراض جميع أنشطة الهيكل المؤسسي الذي يشغل الآلية المالية، ولا سيما للفترة من 1 يوليو/تموز 2017 إلى 30 يونيو/حزيران 2022.

- 3 ويجب أن يستند الاستعراض، في جملة أمور، إلى مصادر المعلومات التالية:
- (أ) التقارير التي أعدها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تقاريره إلى مؤتمر الأطراف؛

- (ب) تقارير مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية والتي تتعلق بأنشطة التنوع البيولوجي لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك دراسته الشاملة السابعة، وكذلك التقييمات ذات الصلة التي أجرتها وكالات مرافق البيئة العالمية والشركاء الآخرين، بما في ذلك أحدث تقارير المراجعة وردود الإدارة المتعلقة بمشاريع مرافق البيئة العالمية؛
- (ج) المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن الآلية المالية، من خلال التقارير الوطنية وغيرها من التقديرات، والردود على الدراسات الاستقصائية والمقابلات؛
- (د) المعلومات المقدمة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعندين الآخرين فيما يتعلق بالمشاريع التي يمولها مرافق البيئة العالمية.

#### جيم - المعايير

- 4- سُنْقِيْم فعالية وكفاءة الآلية المالية مع مراعاة، من جملة أمور، ما يلي:
- (أ) الإجراءات التي يتخذها مرافق البيئة العالمية استجابة لإرشادات مؤتمر الأطراف؛
- (ب) مدى تلقي البلدان المؤهلة أموالاً كافية ويمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب لتمكين البلدان من الوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها التي تتطلبها لتنفيذ التدابير التي تستوفي التزامات الاتفاقية وبروتوكولها، التي تولد منافع بيئية عالمية؛<sup>139</sup>
- (ج) المعلومات التي تقدمها الأطراف المتعلقة بأداء تنفيذ مشاريع مرافق البيئة العالمية، بما في ذلك فعالية وكفاءة طرائق الوصول والكافاءات والقدرات اللازمة لاستخدام هذه الطرائق؛
- (د) النسبة المئوية للبلدان المتفقية التي تلقت دعماً مالياً من الآلية المالية لتنفيذ الغايات والأهداف العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك المتعلقة بالبروتوكولين؛
- (ه) النسبة المئوية لتمويل التنوع البيولوجي من خلال الآلية المالية دعماً لتحقيق الغايات والأهداف العالمية؛
- (و) الاتجاه في التمويل المشترك والتمويل من مصادر غير المنح في مجال التنوع البيولوجي والذي تيسره الآلية المالية؛
- (ز) الاتجاه في تمويل مشاريع التنوع البيولوجي العالمية والإقليمية دون الإقليمية في إطار الآلية المالية؛
- (ح) الاتجاه في تمويل المشاريع والبرامج مع مراعاة أوجه التأزير بين الاتفاقيات التي عينت مرافق البيئة العالمية لتشغيل آليتها المالية؛
- (ط) الاتجاه في تمويل المشاريع الموجهة إلى الاتفاقيات والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة أوجه التأزير فيما بينها؛
- (ي) الاتجاه في الأطر الزمنية لتطوير المشاريع وصرف الموارد، بما في ذلك الفترة الزمنية بين الموافقة على المذكرات المفاهيمية (استمارة التعريف بالمشروع) والصرف الأول؛

<sup>139</sup> وثيقة إنشاء مرافق البيئة العالمية المعدة هيكلته، سبتمبر/أيلول 2019.

<http://www.thegef.org/publications/instrument-establishment-restructured-gef-2019>

- (ك) الاتجاه في تمويل المشاريع التي تستهدف/أو التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛
- (ل) الاتجاه في عدد أنشطة بناء القدرات التي تمكن الأطراف وأصحاب المصلحة من الحصول على تمويل مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك الأحداث الإعلامية بشأن الآية المالية، التي يتم تنظيمها للأطراف وأصحاب المصلحة في الاتفاقية وبروتوكوليه؛
- (م) الاتجاه في تمويل المشاريع التي تسفر عن درجات عالية من الاستدامة أو الاستمرارية وتحقيق نتائج من برامج التنوع البيولوجي التي يدعمها مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالنتائج المتوقعة التي يخطط لها مرفق البيئة العالمية من خلال هذه البرامج.

#### دال- إجراءات التنفيذ

- 5 بموجب سلطة مؤتمر الأطراف وبالتشاور مع مكتب مؤتمر الأمينة التنفيذية، رهنا بتوفير الموارد، مع خبير تقييم مستقل لإجراء الاستئناف وفقاً للأهداف والمنهجية والمعايير المذكورة أعلاه.
- 6 وسيجري خبير التقييم هذه الدراسات المكتبية، والاستبيان الاستقصائي، والمقابلات، والزيارات الميدانية، حسب الاقتضاء، وسيتعاون مع مرفق البيئة العالمية ومكتب التقييم المستقل التابع له إذا لزم الأمر، لتنفيذ الاستئناف وإعداد تجميع وتوليف المعلومات الواردة.
- 7 وسيُتاح مشروع التقرير التوليفي ونوصيات خبير التقييم لمرفق البيئة العالمية ليقوم باستعراضه والتعليق عليه. وستُدرج هذه التعليقات في الوثائق وستُحدد حسب المصدر.
- 8 واستناداً إلى التقرير التوليفي ونوصيات خبير التقييم المستقل، ستعد الأمينة التنفيذية، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية، مشروع مقرر بشأن الاستئناف السادس للآلية المالية، بما في ذلك اقتراحات محددة للعمل على تحسين فعالية الآلية، إذا لزم الأمر، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ حتى تقدم توصياتها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.
- 9 وستقدم الأمينة التنفيذية الوثائق ذات الصلة لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ وفي وقت لاحق لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

إدارة المعارف آلية غرفة تبادل المعلومات - 16/15

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 25/14 و 23/13 و 18/13 و 2/12 باء و 2/11،

وإذ يشير أيضاً إلى برنامج العمل آلية غرفة تبادل المعلومات لدعم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 1، 2020-2011،

وإذ يؤكد على الأهمية الحاسمة للوصول السهل وفي الوقت المناسب إلى البيانات والمعلومات والمعارف الجيدة لدعم التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

1- يدعوا الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والشبكات والمنظمات والبيانات والمبادرات التي تدعم توليد البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي واكتشافها والتقطها وإدارتها واستخدامها، إلى المساهمة في آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية، على أساس شبكات ومنظمات ومبادرات وعمليات إدارة المعرف القائمة لقوع، من بين أمور أخرى، بتعزيز وتسهيل التعاون والترابط والتواصل فيما بينها بهدف جعل بيانات ومعلومات ومعارف التنوع البيولوجي متاحة في الوقت المناسب ويسهل الوصول إليها لعرض تخطيط التنوع البيولوجي ووضع السياسات وصنع القرار والتنفيذ والرصد والإبلاغ والاستعراض؛

2- يحيط علماً بالنتائج والرسائل الرئيسية المستمدة من الجلسات الافتراضية للمنتدى الخامس للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي والمؤتمر الدولي الثامن لعلوم الاستدامة، ولا سيما اجتماع المائدة المستديرة المعنى برصد التنوع البيولوجي والبيانات؛<sup>2</sup>

3- يحيط علماً أيضاً بالمبادرات التالية:

(أ) مبادرة المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمفوضية الأوروبية لتطوير خدمة عالمية لدعم معارف التنوع البيولوجي،<sup>3</sup> ولا سيما لتبني التقدم المحرز بشأن الأهداف والغايات؛

(ب) مبادرة Data4Nature<sup>4</sup>؛

(ج) الشراكة العالمية بانوراما (PANORAMA): حلول للكوكب صحي،<sup>5</sup> التي تدعم التنفيذ من خلال توليد وإدارة وتقاسم المعرف من أجل الفعالية في التخطيط للتنوع البيولوجي، ووضع السياسات، وصنع القرار، والتنفيذ، والشفافية والمسؤولية؛

(د) عملية برن التي يدعمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛<sup>6</sup>

<sup>1</sup> انظر المقرر 2/11، والوثيقة UNEP/CBD/COP/11/31.

<sup>2</sup> .CBD/SBSTTA/24/INF/28

<sup>3</sup> .https://gkssb.chm-cbd.net

<sup>4</sup> .https://www.gbif.org/data4nature

<sup>5</sup> .https://panorama.solutions/en

<sup>6</sup> .https://www.cbd.int/conferences/post2020/brc-ws

- 4 يحيط علما كذلك بمرصد الأمازون الإقليمي<sup>7</sup> التابع لمنظمة معايدة التعاون في منطقة الأمازون، والذي يتضمن معلومات وبيانات لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ويدعو الجهات المانحة والمنظمات المتعددة الأطراف إلى توفير سبل التعاون الدولي لتعزيز هذه المبادرات وكذلك منصات المعارف الأخرى ذات الصلة؛
- 5 يحيط علما بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لآلية غرفة تبادل المعلومات لدعم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2022، ومشروع عناصر برنامج عمل ما بعد عام 2020 لآلية غرفة تبادل المعلومات، المبينة في مذكرة الأمينة التنفيذية<sup>8</sup>؛
- 6 يقرر تمديد برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات للفترة 2021-2030، وتحديثه بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والقرارات والآليات والاستراتيجيات ذات الصلة لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر بهدف اعتماده؛
- 7 يطلب إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي المعنى بالتعاون التقني والعلمي<sup>9</sup> وفقاً لولايته، إسداء المشورة إلى الأمينة التنفيذية بشأن تطوير وتنفيذ برنامج عمل آلية تبادل المعلومات لدعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 8 يحيث الأطراف على مواصلة تقديم الدعم المالي والتقني والموارد البشرية، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى القيام بذلك لتمكين الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من تعزيز آليات غرف تبادل المعلومات الوطنية لديها وتطوير أو الارقاء بمستوى موقع آلية غرف تبادل المعلومات الوطنية التي تستخدم أداة Bioland، حسب الاقتضاء ووفقاً للأولويات والظروف الوطنية؛
- 9 يطلب إلى الأمينة التنفيذية، هنا بتوافر الموارد:
- (أ) مواصلة العمل، بالتعاون مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة ويدعم من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعنى بالتعاون التقني والعلمي، على تطوير مشروع مكون إدارة المعرفة لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي<sup>10</sup> لكي تقوم الأطراف بإجراء استعراض الأقران له ويستعرضه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها في اجتماعه الثاني عشر، ولكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر بهدف اعتماده؛
- (ب) مواصلة تيسير الجهود التي تبذلها الأطراف لإنشاء آليات غرف تبادل المعلومات الوطنية والحفاظ عليها ومواصلة تطويرها، بما في ذلك من خلال:
- (1) مواصلة تطوير أداة Bioland استجابة لاحتياجات الأطراف والمستخدمين والتطورات التكنولوجية ذات الصلة؛
- (2) وضع مواد تدريبية وإرشادية حول استخدام أداة Bioland بالتعاون مع الأطراف والمستخدمين؛

<sup>7</sup> <https://oraotca.org>

<sup>8</sup> CBD/SBI/3/8

<sup>9</sup> المقرر 15/8، المرفق الثالث.

<sup>10</sup> التوصية 10/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

- (3) وضع إرشادات لنقاط الاتصال الوطنية إلى آلية غرفة تبادل المعلومات بشأن تنسيق الأنشطة ذات الصلة بآلية غرفة تبادل المعلومات على المستوى الوطني لدعم التنفيذ الفعال للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (4) تطوير نماذج Bioland للأطراف التي لم تقم بعد بإنشاء موقع شبكي لآلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية، باستخدام المعلومات المقدمة على صفحات الموجزات القطرية الخاصة بها على موقع الاتفاقية على الإنترن特، لاستعراضها وزيادة تطويرها؛
- (5) مواصلة منح جوائز آليات غرف تبادل المعلومات الوطنية حتى عام 2030؛
- (ج) مواصلة تطوير بوابة آلية غرفة تبادل المعلومات المركزية لتعزيز وتسهيل التعاون التقني والعلمي، وإدارة المعرف، والاتصالات، وتعزيز التخطيط والتنفيذ والرصد والإبلاغ وعمليات الاستعراض؛
- (د) مواصلة التعاون مع المبادرات والمنظمات والشبكات ذات الصلة التي تدعم توليد البيانات والمعلومات والمعرف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وجمعها وإدارتها واستخدامها بفعالية، لتشمل من بين أمور أخرى وحسب الاقتضاء، المركز العالمي لرصد وحفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني بعمليات رصد الأرض، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعنى بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وبوابة الأمم المتحدة الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (InforMEA) وأداة الإبلاغ عن البيانات (DaRT)؛
- (ه) تعزيز استخدام التكنولوجيات الرقمية ذات الصلة، لعدة مقاصد منها مساعدة الأطراف في تحسين القرارات الوطنية على اكتشاف البيانات والمعلومات والمعرف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وجمعها وتحليلها وتجميعها وتخزينها وإمكانية الوصول إليها وقابليتها للبحث ورؤيتها وتبادلها، حسب الاقتضاء؛
- (و) القيام، بالتعاون مع الفريق الاستشاري غير الرسمي المعنى بالتعاون التقني والعلمي، بإعداد مقترن لبرنامج عمل محدث لآلية غرفة تبادل المعلومات، يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والقرارات ذات الصلة، وتقديم المقترن لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع ومؤتمرات الأطراف في اجتماعه السادس عشر بهدف اعتماده؛
- (ز) تقديم تقرير مرحلي عن الأنشطة المذكورة أعلاه لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع.

## النهج الاستراتيجي الطويل الأجل لتعظيم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها - 17/15

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المادة 6(ب) من الاتفاقية، التي تقتضي أن تعمم الأطراف حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، إلى أقصى حد ممكن وحسب الاقتضاء، في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية أو المتعددة القطاعات، وإن يعيد التأكيد على الأهمية الحاسمة لتعظيم التنوع البيولوجي على نطاق الحكومة، والمجتمع من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية، وال الحاجة الملحة إلى تعظيم التنوع البيولوجي بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وإن يؤكد على أهمية تكثيف إجراءات التعميم لتحقيق التغيير التحويلي اللازم من أجل بلوغ رؤية عام 2050، مع الاعتراف بالتحديات المعينة التي تواجهها البلدان النامية في دعم سياسات التعميم وال الحاجة إلى وسائل ملائمة للتنفيذ وإلى التعاون الدولي المعزز ،

1- يرحب بعمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعنى بتعظيم التنوع البيولوجي، على النحو المبين في التقرير المرحلي للأمينة التنفيذية المقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث،<sup>1</sup> فضلاً عن التقديرات الجديدة حسب تجميعها في الوثائق CBD/COP/15/INF/10 و 11 و 12؛

2- يطلب إلى الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم أرائهم بشأن مشروع النهج الطويل الأجل وخطة العمل المرتبطة به، وتحديد سبل للمضي قدماً لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

3- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تنظم منتدياً إلكترونياً مفتوح العضوية من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، لتسهيل المزيد من الآراء بشأن التقارير والنتائج على النحو المذكور في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، وتجميع هذه الآراء في تقرير، بما في ذلك بشأن عملية مؤقتة، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع.

18/15 - استعراض فعالية العمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها

إن مؤتمر الأطراف،

ألف - تجربة المجتمعات المتزامنة

إذ يشير إلى المقررات 27/12 و 32/14 و 26/13،

وقد استعرض تجربة عقد اجتماع مؤتمر الأطراف بالتزامن مع اجتماعي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، باستخدام المعايير المتفق عليها في في المقررين 27/12 و 26/13،

وإذ يضع في اعتباره آراء الأطراف والمراقبين الذين شاركوا في المجتمعات المتزامنة التي عقدت في عامي 2016 و 2018 كما تم تجميعها وعرضها في مذكرات الأمينة التنفيذية بشأن استعراض تجربة عقد المجتمعات المتزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتمعات الأطراف في البروتوكولين،<sup>1</sup>

1 - يلاحظ مع الارتياح أن المجتمعات المتزامنة اعتبرت عموما بأنها مكنت من زيادة التكامل فيما بين الاتفاقية وبروتوكولها، وتحسين المشاورات والتيسير وأوجه التأزز بين نقاط الاتصال الوطنية المعنية؛

2 - يلاحظ أن معظم المعايير قد اعتبرت مستوفاة أو مستوفاة جزئيا، وأن إجراء المزيد من التحسينات في سير المجتمعات المتزامنة أمر مرغوب فيه، ولا سيما لتحسين نتائج وفعالية المجتمعات الأطراف في البروتوكولين؛

3 - يكرر أهمية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية من بينها والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في المجتمعات المتزامنة؛ وبشكل خاص أهمية ضمان المشاركة الكافية من جانب الممثليين في المجتمعات الأطراف في البروتوكولين بإتاحة التمويل اللازم لهذه المشاركة، ويشير في هذا الصدد إلى المقرر 37/14، الفقرات 36 إلى 46؛

4 - يطلب إلى الأمينة التنفيذية، بالتشاور مع المكتب، أن تواصل تحسين تخطيط وتنظيم المجتمعات المتزامنة المقبلة على أساس الخبرة المكتسبة حتى الآن والأراء التي أعربت عنها الأطراف والمراقبون؛

باء - تجربة المجتمعات الافتراضية

وإذ يشير إلى الفقرة 2 من المقرر 29/12، التي طلب فيها إلى الأمينة التنفيذية استكشاف سبل زيادة كفاءة المجتمعات، بما في ذلك عقد المجتمعات من خلال الوسائل الافتراضية، والتطورات الأخرى في هذا الصدد،

وإذ يقر بالقيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19 منذ مارس/آذار 2020، والتي جعلت من غير الممكن عقد المجتمعات الحضورية،

5 - يلاحظ التعديلات والترتيبيات السريعة التي أجرتها الأمانة، والتفاهم والمرونة اللذين أبداهما الرؤساء والمشاركون، مما أتاح عقد عدد من المجتمعات والمشاورات في إطار افتراضي استجابة للقيود الناتجة عن وضع الجائحة على الرغم من الصعوبات الناشئة عن هذا الإطار، والقيود التي انفعق عليها فيما يتعلق باتخاذ القرار؛

<sup>1</sup> انظر CBD/SBI/2/16/Add.1 و مذكرات المعلومات ذات الصلة (INF/2 و CBD/SBI/2/INF/1).

6- يوافق على أن عقد اجتماعات رسمية في إطار افتراضي، وإن كان مهما في الاستجابة للظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، لا يمثل سابقة للتنظيم المستقبلي لاجتماعات مماثلة في إطار الاتفاقية؛

7- يشجع الأطراف والمراقبين على مواصلة المشاركة في الاجتماعات المختلطة، عند الاقتضاء، وفي ظروف استثنائية، في الاجتماعات الافتراضية، مع التسليم بالحاجة إلى ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف، لا سيما الأطراف من البلدان النامية، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية منها، والدول الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتعزيز إجراء عمليات شفافة وشاملة بموجب الاتفاقية وبروتوكوليهما، طالما لم يتم اتخاذ قرارات نهائية بصورة افتراضية، باستثناء المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل الإجرائية؛

8- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تجمع الآراء المقدمة من الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، والخبراء والدراسات ذات الصلة المتاحة، ولا سيما داخل منظومة الأمم المتحدة، بشأن عقد اجتماعات افتراضية ومختلطة في عامي 2021 و2022، وإعداد خيارات لإجراءات مثل هذه الاجتماعات المختلطة، ولاجتماعات افتراضية في ظل ظروف استثنائية، مع مراعاة التحديات المحددة التي واجهتها الوفود التي تعاني من صعوبات في الشبكات والاتصالات، لا سيما من جانب الأطراف من البلدان النامية، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية منها، والدول الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمراقبين، والوفود من البلدان التي تُعقد فيها اجتماعات في أوقات صعبة، لمعالجة القضايا المتعلقة بالإنصاف والمشاركة والشرعية لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع؛

9- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في تجميع الآراء، والتحليلات والخيارات المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه وأن تقدم توصيات للتصدي لهذه المسألة إلى الهيئات الرئاسية لاتفاقية وبروتوكولين لنظر فيها في اجتماعها المقبل.

#### جيم- مجالات أخرى لتحسين الفعالية

10- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تعد، بالتشاور مع الأطراف، وأعضاء المكتب، والشركاء، وأصحاب المصلحة، تحليلات لخيارات مواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك جملة أمور منها خيارات تحسين عمليات التفاوض وتحسين متابعة القرارات السابقة والاستفادة من الابتكارات في أساليب وتقنيات صنع القرار، واستكشاف أساليب لمشاركة المراقبين في العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليهما، بموازاة ضمان احترام النظام الداخلي لاتفاقية، وتقديم تحليل الخيارات هذا إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لنظر فيه في اجتماعها الرابع.

## 19/15 - برنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 12/25 و 14/36،

ولأنه يشير أيضاً إلى أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قد نظرت بشكل منهجي في تقارير التقييم التي أعدتها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والتي تمثل أفضل الممارسات المتاحة بشأن المسألة، والتي وفرت توصيات ذات صلة لينظر فيها مؤتمر الأطراف، تماشياً مع الإجراءات المنصوص عليها في المقرر 12/25،

1- يرحب ببرنامج العمل المتعدد للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية حتى عام 2030، والذي اعتمد الاجتماع العام للمنبر في مقرر 7/1 IPBES، ويلاحظ مع القدير تلبية طلب مؤتمر الأطراف الوارد في المقرر 14/36، وأنه من المتوقع أن يؤدي العمل بموجب الأهداف الستة، بما في ذلك التقييمات الواردة في برنامج العمل إلى المساهمة في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وأن تكون أساسية بالنسبة له؛

2- يرحب أيضاً بالجهود الضخمة التي يبذلها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للنهوض بإدراج المعارف الأصلية والمحلية ونظم المعرفة المتنوعة في جميع تقييماته ووظائفه الأخرى من خلال تنفيذ نهجه للاعتراف بالمعارف الأصلية والمحلية والعمل بها في المنبر على النحو الوارد في المرفق الثاني للمقرر 5/1 IPBES، وكذلك انخراطه مع الشبكات والمنظمات ذاتية التنظيم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة من خلال تنفيذ استراتيجيته بشأن انخراط أصحاب المصلحة الواردة في المرفق الثاني بالمقرر 3/4 IPBES، ويدعو المنبر على تعزيز هذه الجهود في تنفيذ الأهداف ذات الصلة لبرنامج عمل 2030؛

3- يرحب كذلك بأن برنامج العمل المتعدد للمنبر حتى عام 2030 يتضمن أهدافاً تتعلق بكل وظيفة من الوظائف الأربع للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، فضلاً عن تعزيز الاتصال وإشراك الحكومات وأصحاب المصلحة وتحسين فعالية المنبر، المنفذة بطريقة تدعم فيها الأهداف بعضها البعض؛

4- يرحب بموافقة المؤتمر العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، في دورته الثامنة، على إجراء تقييمات مواضيعية عن الروابط بين التنوع البيولوجي، والمياه، والأغذية والصحة ("تقييم الترابط")، وبشأن الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي ومحددات التغيير التحويلي والخيارات لتحقيق رؤية عام 2050 ("تقييم التغيير التحويلي")، وأن يجري في دورته التاسعة، تقييمات منهجياً لأثر الأعمال التجارية على التنوع البيولوجي واعتمادها عليه ومساهمات الطبيعة إلى الناس ("تقييم الأعمال التجارية والتنوع البيولوجي")، على النحو المعروض في تقارير تحديد النطاق ذات الصلة،<sup>1</sup> وكذلك المساهمة العلمية الهامة لهذه التقييمات في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

5- يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى المشاركة في التقييمات المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه من خلال عمليات الاستعراض الرسمية؛

<sup>1</sup> تناح تقارير تحديد النطاق في المرفقين الأول والثاني من المقرر IPBES-8/1 والمرفق الثاني للمقرر IPBES-9/1، على الرابط: <https://ipbes.net/documents-by-category/Decisions>

- 6- يرحب بموافقة الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، في دورته التاسعة، على الموجزات المخصصة لواصعي السياسات لتقرير التقييم المنهجي للقيم المتعددة للطبيعة وتقدير قيمتها<sup>2</sup>، والتقييم الموضعي لاستخدام المستدام للأنواع البرية<sup>3</sup> والموافقة على الفصول للتقييمات ذات الصلة بما في ذلك موجزاتها التنفيذي، ويحيط علما بالنقاش المحرز في إعداد التقييم الموضعي للأنواع الغربية الغازية ومكافحتها؛
- 7- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية النظر في نتائج التقييمات المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه وتقديم توصيات تتعلق بتنفيذ الاتفاقية وخاصة إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛
- 8- يحيط علما بتقرير حلقة عمل الخبراء التي نظمها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن التنوع البيولوجي والجوانح<sup>4</sup>، ويحيط علما بأهميته بالنسبة لعمل الاتفاقية، بما في ذلك إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى العمل الذي تم القيام به بموجب الاتفاقية بشأن الربط بين التنوع البيولوجي والصحة؛
- 9- يرحب بالتعاون بين المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ويحيط علما بتقرير حلقة العمل المنظمة بموجب رعاية مشتركة والمتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ<sup>5</sup>، مع ملاحظة الاستنتاجات الواردة فيه؛ ويشجع الممثليين على مواصلة تعاؤنهم وتعزيزه بطريقة شفافة ومشاركة، بهدف زيادة الاتساق مع تجنب ازدواج العمل؛
- 10- يدعى الأطراف إلى تسيير عملها مع نقاط الاتصال الوطنية التابعة للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، فيما يتعلق بالتقييمات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ؛
- 11- يلاحظ أن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية سيعيد النظر في دورته العاشرة في الطلبات، والمدخلات، والمقترنات الواردة في الوقت المناسب للنظر فيها في تلك الدورة، بما في ذلك لتقييم عالمي ثان للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتقييم بشأن الترابط الإيكولوجي، فضلاً عن تقييمات إضافية محتملة بشأن التتابع السريع؛
- 12- يدعى المنبر إلى النظر في الطلبات الواردة في المرفق بهذا المقرر؛

<sup>2</sup> المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2022). موجز لواصعي السياسات لتقرير التقييم المنهجي بشأن القيم المتعددة للطبيعة وتقدير قيمتها للمنبر. أمانة المنبر، بون، ألمانيا.

<sup>3</sup> المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2022). موجز لواصعي السياسات لتقرير التقييم الموضعي بشأن استخدام المستدام للأنواع البرية للمنبر. أمانة المنبر، بون، ألمانيا.

<sup>4</sup> المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2020). تقرير حلقة العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي والجوانح للمنبر. أمانة المنبر، بون. <https://ipbes.net/pandemics>. لم يجر استعراض تقرير حلقة العمل هذا وأي توصيات أو استنتاجات واردة فيه أو تأييدها أو الموافقة عليها من قبل الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

<sup>5</sup> المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية/الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (2021). حلقة العمل المنظمة بموجب رعاية مشتركة من المنبر والهيئة والمتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ. لم يجر استعراض تقرير حلقة العمل هذا وأي توصيات أو استنتاجات واردة فيه أو تأييدها أو الموافقة عليها من الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية أو الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

- 13- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم بتقييم وإبلاغ دوري ومنهجي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن كيفية النظر في النتاج من جميع الوظائف والعمليات في المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك جدول زمني آجل ويند عادي على جدول أعمال اجتماعات الهيئة الفرعية؛
- 14- يطلب أيضاً إلى الأمينة التنفيذية أن تحدد الآراء من الأطراف عن كيفية إسهام المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ضمن وظائفه المحددة بشأن إصدار تقييمات إضافية، وبناء القدرات، وتعزيز المعارف ودعم السياسات، في عملية استعراض ورصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 15- يدعى المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى المساهمة في عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص لمؤشرات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛<sup>6</sup>
- 16- يلاحظ المعلومات الواردة في مرفق المذكورة التي أعدتها الأمينة التنفيذية،<sup>7</sup> فضلاً عن التقدم المحرز في عدد من البلدان في إعداد تقييمات وطنية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛
- 17- يشجع جميع الأطراف والحكومات الأخرى وكذلك الحكومات دون الوطنية على إجراء تقييمات وطنية أو دون وطنية، مع المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمجتمع المدني والهيئات الأكademie وقطاع الأعمال، وتنكيف عملية المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وفقاً للسياسات المحلية، حتى يمكن استخدام هذه التقييمات الوطنية أو دون الوطنية كمدخلات محتملة لبرنامج العمل المتعدد للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ولتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ويحث الأطراف، ويدعو الحكومات المنظمات الأخرى القادرة على تقديم الدعم التقني والمالي والدعم في مجال بناء القدرات على القيام بذلك، حسب الاقتضاء.

#### المرفق

### الطلبات من اتفاقية التنوع البيولوجي لنظر الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في دورته العاشرة

#### ألف - طلب من اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تقييم عالمي ثان للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

- 1- ينبغي إعداد تقييم عالمي ثان للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بواسطة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل ما يلي:

- (أ) دعم الحكومات وجميع أصحاب المصلحة في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، فضلاً عن بروتوكولها، والاتفاقات ذات الصلة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 بغية تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة؛

<sup>6</sup> المقرر 5/15

<sup>7</sup> CBD/SBSTTA/24/8

(ب) دعم الاتفاقية في تقييم التقدم المحرز في إنجاز أهداف عام 2030 ونحو غایات عام 2050 لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، فضلاً عن أهداف التنمية المستدامة وغایاتها ذات الصلة؛

(ج) تقديم أساس علمي وتقني للمتابعة بشأن الإطار؛

-2 وينبغي أن يكون التقييم العالمي الثاني شاملاً، ومشابهاً على نحو واسع في النطاق للتقييم الأول ولكنه يبني عليه من أجل تجنب التكرار أو الإزدواجية غير الضرورية. وينبغي أن يعالج الأهداف الثلاثة للاتفاقية (حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناته، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية) بطريقة متوازنة ومتكاملة. وينبغي أن يغطي التنوع البيولوجي للأراضي والمياه الداخلية والبحري والبحري.

-3 وينبغي أن يغطي التقييم العالمي الثاني حالة واتجاهات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية/مساهمات الطبيعة إلى الناس عبر الماضي والحاضر والمستقبل، باستخدام نماذج كمية وكيفية وسيناريوهات، بطريقة متسلقة وسلسة، قدر الإمكان. وحيثما يمكن، ينبع للمعلومات المتعلقة بالحالات والاتجاهات السابقة أن تغطي الحالات المرجعية الطبيعية، بما في ذلك عن فترات ما قبل الحقبة الصناعية، عند الاقتضاء، وينبغي أن تتبع الحالة والاتجاهات المستقبلية من عام 2050 إلى عام 2100، مع الاستناد إلى تقييم المنبر الحكومي الدولي بشأن السيناريوهات والنماذج والتطورات الأخيرة في هذه المجالات. وينبغي أن يستفيد التقييم من المؤشرات ذات الصلة، بما في ذلك المؤشرات المعتمدة بموجب إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وخطة عام 2030.

-4 وينبغي أن يعالج التقييم العالمي الثاني المحركات المباشرة وغير المباشرة للتغير في التنوع البيولوجي، مع الاستفادة من جميع تقييمات المنبر، بما في ذلك تقييمات الترابط والتغيير التحويلي فضلاً عن التقييمات ذات الصلة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

-5 وينبغي أن يتضمن التقييم العالمي الثاني، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، التقييمات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية القائمة فضلاً عن تحليل على مستوى النظم الإيكولوجية بطريقة متكاملة بالكامل.

-6 وينبغي أن يدرج التقييم العالمي الثاني أفضل المعرف المتوفرة، بما في ذلك معرف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع الاحترام الكامل للإجراءات الحالية للمنبر فيما يتعلق بالاستخدام الأخلاقي للمعرف وإدارتها، والتي تشمل مراعاة التحديات التي تواجهها البلدان النامية، ويدرج القيم المتعددة والآراء العالمية المتعددة، مع مراعاة جملة أمور من بينها تقييم القيم للمنبر الحكومي الدولي.<sup>8</sup>

-7 وينبغي أن ينظر التقييم العالمي الثاني في الفجوات في المعرف المحددة في التقييم الأول.

-8 وينبغي الانتهاء من صياغة التقييم العالمي الثاني للموافقة عليه في الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي في الفصل الرابع من عام 2028 (أو الفصل الأول من عام 2029 على أبعد تقدير).

باء - طلبات من اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن التقييمات الإضافية المحتملة لإدراجها في برنامج العمل المتجدد للمنبر

ينبغي أن ينظر المنبر في تقييمات التتبع السريع التالية:

<sup>8</sup> المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2022). موجز لaporan التقييم المنهجي بشأن القيم المتعددة للطبيعة وتقدير قيمتها للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. أمانة المنبر، بون، ألمانيا.

- (أ) تقييم للتبغ السريع بشأن التخطيط المكاني المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي والتزكيب الإيكولوجي مع مراعاة عناصر مثل تغيير استخدام الأراضي والبحار واستعادتها؛
- (ب) تقييم للتبغ السريع بشأن رصد التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتتبع التقدم المحرز نحو غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وبشأن خطوط الأساس لتقدير فقدان التنوع البيولوجي؛
- (ج) تقييم للتبغ السريع بشأن آثار التلوث على التنوع البيولوجي والنهج لتجنب، ونقليل تلك الآثار والتخفيف منها؛
- (د) تقييم للتبغ السريع للعيش بشكل جيد في توازن وانسجام مع الطبيعة والعيش في وئام مع أمنا الأرض.

**-20/15 - حوار معمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة الأخرى أجراء الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها**

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يرحب بالحوار المعمق بشأن موضوع "مساهمات المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والتنوع الثقافي في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020" الذي أجراء الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الحادي عشر،

وإذ يقر بأن مساهمة المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية في التصدي لفقدان التنوع البيولوجي العالمي أساسية لتحقيق رؤية عام 2050 للعيش في انسجام مع الطبيعة،

وإذ يقر أيضاً بأن احتضان رؤية الاتفاقية يقتضي احتضان التنوع الثقافي والاعتراف بالعلاقة الوثيقة بين الطبيعة والناس،

وإذ يقر كذلك بأن التراكمات المتعددة للمعرف، بما في ذلك نقل اللغات بين الأجيال، يمكن أن تزود النظم البشرية والإيكولوجية بقدرات تكيفية أكبر لمواجهة الاضطرابات الحالية والمستقبلية وتعزز القدرة الاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية على الصمود،

وإذ يقر بأهمية الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي بالنسبة للتنوع البيولوجي الثقافي،

**1- يدعو الأطراف إلى الاعتراف بمساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتشجيع على ذلك وإدراج ذلك من خلال معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية وعملها الجماعي لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وكذلك على نحو أوسع نطاقاً، الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي، في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛**

**2- يدعو أيضاً الأطراف إلى أن تدمج بالكامل الاعتبارات، والمبادئ التوجيهية الطوعية والمبادئ المعتمدة بخصوص الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي في تنفيذها الوطني لاتفاقية التنوع البيولوجي، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقاً للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية؛**

**3- يقرر أن يكون موضوع الحوار المعمق الذي ستنتمي مناقشته خلال الاجتماع الثاني عشر للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها هو: "دور اللغات في نقل المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية بين الأجيال".**

-21/15 توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في مذكرة الأمينة التنفيذية،<sup>1</sup>

-1 يحيط علما بالتوصيات الصادرة عن الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، ويطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل إبلاغ المنتدى الدائم بالتطورات ذات الاهتمام المشترك؛

-2 يرحب بدعوات المنتدى إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي للمساهمة في:

(أ) دراسة عن مساهمات الشعوب الأصلية في إدارة النظم الإيكولوجية وحماية التنوع البيولوجي؛

(ب) مجموعة من الإجراءات والالتزامات المتعلقة بالحفظ وحقوق الإنسان في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ج) دراسة قانونية مقارنة تحل حقوق الشعوب الأصلية والحقوق الناشئة للمجتمعات المحلية؛

-3 يقرر أخذ نتائج هذه الأنشطة في الاعتبار عند وضع برنامج عمله الجديد بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى في الاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من منظور صلة معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولا سيما في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

-4 يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تسمم، هنا بتوافق الموارد، في الأنشطة المذكورة أعلاه وتقديم معلومات إلى المنتدى بشأن هذه الأنشطة وغيرها من الأنشطة ذات الصلة للاقتاقية، والوفاء بالالتزامات تجاه الشعوب الأصلية، وفقا لخطة عمل الأمين العام على نطاق المنظومة لضمان اتباع نهج متسق لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> .CBD/WG8J/11/6

<sup>2</sup> .Corr.1 و E/C.19/2016/5

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة 16 من المقرر 10/20، التي رحب فيها ببرنامج العمل المشترك بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي، والمقرر 14/30، الذي أقر فيه برنامج العمل المشترك كآلية تنسيق مفيدة للنهوض بتنفيذ الاتفاقية وتعزيز الوعي العالمي بالصلات بين التنوع الثقافي والتنوع البيولوجي،

وإذ يرحب بالدروس المستفادة من المبادرات الدولية والإقليمية التي أجريت تحت رعاية برنامج العمل المشترك (2010-<sup>1</sup>، 2020)،

وإذ يلاحظ أن برنامج العمل المشترك يظل ذا صلة لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،<sup>2</sup>

-1 يقرر تجديد التزامه ببرنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي، الذي ستشجعه أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمجلس الدولي للآثار والموقع والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميماها، وكذلك الشركاء الآخرون ذوو الصلة، بما في ذلك منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، ومعهد جامعة الأمم المتحدة للدراسات المتقدمة للاستدامة، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع نظرة شاملة للمجتمع، ونهج متكامل مع إيلاء الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بهدف دعم التنفيذ الوطني ودون الوطني، بما في ذلك تعليم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وفقا للظروف الوطنية، مع دمج القيمة المضافة للتنوع البيولوجي الثقافي بالكامل، والبناء على التنوع البيولوجي والتراكم الثقافي، وتعزيز الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي، بما في ذلك من خلال التنفيذ البيئي، من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية على جميع المستويات ورؤيتها 2050 المتمثلة في العيش في انسجام مع الطبيعة؛<sup>3</sup>

-2 يطلب إلى الأمينة التنفيذية ويدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، بما في ذلك المجلس الدولي للآثار والموقع والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميماها، إلى جانب الوكالات والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى استكشاف والنظر، هنا بتوافر الموارد، في الآليات المشتركة بين الوكالات، مثل فريق الاتصال المعنى بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، لضمان تكامل الجهود، واحترام الولايات الفردية، وتجنب التداخل والازدواجية غير الضروريين وتحقيق أقصى قدر من الكفاءة، لتحديد التحديات والتغلب عليها، وتعزيز الدروس المستفادة على نطاق ذي صلة نحو هدف برنامج العمل المشترك لما بعد عام 2020 الوارد في المرفق بهذا المقرر؛

-3 يشجع الحكومات والأطراف في جميع الاتفاقيات ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما فيها المجلس الدولي للآثار والموقع والمركز الدولي لدراسة حفظ واستعادة الممتلكات الثقافية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، وأالية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية،

<sup>1</sup> انظر تجميع الإعلانات المتعلقة بالروابط بين الطبيعة والثقافة (CBD/WG8J/11/INF/2).

<sup>2</sup> المقرر 15/4، المرفق.

<sup>3</sup> المقرر 10/2.

ومقررو الأمم المتحدة الخاصون، والأوساط الأكاديمية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، لتعزيز التعاون والتنسيق والمساهمة في برنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي ودعمه، استناداً إلى العناصر والمهام الواردة في مرفق هذا المقرر، وتطبيق الدروس المستفادة، وفقاً للظروف الوطنية، عند النظر في التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي خلال عمل كل منها؛

-4 يرحب بالعناصر والمهام الموضحة في مرفق هذا المقرر، والتي تستند إلى برنامج العمل المشترك الحالي، لتعزيز التعاون عبر المنظومة الدولية في السعي لتحقيق أهداف تدعم بعضها البعض؛

-5 يطلب إلى الأمينة التنفيذية ويدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، والأطراف والحكومات الأخرى، إلى جانب تحالف واسع من الشركاء، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلى تطبيق، هنا بتوازن الموارد، العناصر والمهام الموضحة في مرفق هذا المقرر، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية التنفيذية والآليات الأخرى، حسب الاقتضاء.

#### المرفق

### **العناصر والمهام المتعلقة ببرنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي**

**الغاية:** الاعتراف بالتراث الطبيعي والثقافي والتنوع الطبيعي والثقافي وتعزيزهما كعاملين من العوامل التمكينية ومحركات للأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة ومسار لرؤية إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المتمثلة في العيش في انسجام مع الطبيعة بحلول عام 2050، وأهداف التنمية المستدامة، والعمل المناخي، مع الالتزام بتعزيز الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي والنظر في الدروس المستفادة عبر عمل الاتفاقية والعمليات الأخرى ذات الصلة، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

#### العنصر 1

استراتيجية مشتركة لوقف التدهور المستمر والحاد في كثير من الأحيان في التنوع العالمي لكل من الطبيعة والثقافة

##### **المهمة 1-أ**

ستعمل أمانة الاتفاقية مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وبالاستفادة من التوصيات والدراسات والمبادرات والوثائق التي أعدتها الهيئات ذات الصلة، مثل الفريق العامل المفتوح العضووية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها، على وضع استراتيجية مشتركة تتفق مع الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والثقافة، للمساهمة في الإجراءات الرامية إلى وقف التدهور المستمر والحاد في كثير من الأحيان في التنوع العالمي للطبيعة والثقافة.

##### **المهمة 1-ب**

ستقوم أمانة الاتفاقية، إلى جانب اليونسكو والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والهيئات الأخرى ذات الصلة، بإعداد أدوات وإرشادات لضمان تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشكل عادل ومنصف مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل الحفاظ على ثقافتها وصحتها ورفاهها.

## العنصر 2

### الحوار العلمي، والحوار المعرفي، والتكافؤ بين نظم المعرفة، والمؤشرات وجهود الرصد

#### المهمة 2-أ

سيقوم الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، إلى جانب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، باستعراض وتحديث مؤشرات المعرف التقليدية الأربع المعتمدة<sup>4</sup> التي اعتمدت في المقرر 28/13 وتعتبر ذات صلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، في ضوء إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والعمل الجاري بشأن التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي ورفاه الإنسان.

#### المهمة 2-ب

ستواصل أمانة الاتفاقية بذل الجهود على المستوى الدولي لتفعيل المؤشرات الحالية والمؤشرات ذات الصلة التي وضعت في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بالشراكة مع اليونسكو والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والهيئات الأخرى ذات الصلة، وبالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

#### المهمة 2-ج

ستواصل أمانة الاتفاقية جهودها على المستوى الدولي لاستكشاف الإمكانيات الكاملة لنظم الرصد والمعلومات المجتمعية كطريق وأدوات لرصد تحقيق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وبالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة العناصر الأكثر أهمية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، واستكشاف أوجه التأثر في رصد أهداف التنمية المستدامة والعمليات العالمية الأخرى.

#### المهمة 2-د

ستقوم أمانة الاتفاقية واليونسكو والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى جانب المنظمات الأخرى ذات الصلة، والأطراف، بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبموافقتها الحرة والمسبقة والمستيرة، ومع مراعاة توفير الحماية الكافية للمعترفات التقليدية، فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الثقافي، بإقامة أحداث ومساحات ومنصات لتشجيع انتقال وتبادل القيم والمعارف والخبرات والأساليب والنتائج ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام فيما بين نظم المعرف العلمية والتقليدية، وتيسير بناء القدرات المستدامة وتطوير وتعزيز الأطر المفتوحة للحوارات المعرفية والإنتاج المشترك للمعارف على المستويات الدولية والوطنية والإقليمية.

<sup>4</sup> في المقرر 28/13، اعتمد مؤتمر الأطراف المؤشرات التالية للحالة والاتجاهات في معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام: (أ) اتجاهات التنوع اللغوي وأعداد المتحدثين باللغات الأصلية؛ (ب) الاتجاهات في التغير في استخدام الأرضي وحيازة الأرضي في الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ (ج) الاتجاهات في ممارسة المهن التقليدية؛ (د) الاتجاهات في درجة احترام المعاشر والمعارف التقليدية من خلال: الإدماج الكامل والمشاركة والضمادات في التنفيذ الوطني للخطة الاستراتيجية.

### العنصر 3

#### التنوع البيولوجي الثقافي والروابط بين الطبيعة والثقافة في النظم الاجتماعية الإيكولوجية المتكاملة

##### المهمة 3-أ

ستساهم أمانة الاتفاقية، بالشراكة مع اليونسكو والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، والأطراف والمنظمات الأخرى ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في مبادرات لتعزيز الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي، تمشياً مع برنامج العمل المشترك.

##### المهمة 3-ب

ستعمل أمانة الاتفاقية مع اليونسكو والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والأطراف والمنظمات ذات الصلة، لتسهيل تطوير دعم وتنفيذ جهود محددة لتمكين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من تسجيل اللغات واللهجات التقليدية وتوثيقها وحمايةها ونقلها، ولا سيما لغات الشعوب الأصلية، بالموافقة الحرة والمسبقة والمستيرة للشعوب الأصلية وبمشاركتها الكاملة والفعالة، حيثما يدعم ذلك أهداف الاتفاقية.<sup>5</sup>

##### المهمة 3-ج

ستعمل أمانة الاتفاقية مع اليونسكو والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والأطراف والمنظمات ذات الصلة لتمكين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من تسجيل المعرف التقليدية وتوثيقها ونقلها بموجب موافقتها الحرة والمسبقة والمستيرة، مع التركيز على المعرف التقليدية ذات الصلة بحفظ الطبيعة والثقافة والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية. ويمكن إتاحة هذه المعلومات بموجب الموافقة الحرة والمسبقة والمستيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة الظروف الوطنية.

##### المهمة 3-د

ستعمل أمانة الاتفاقية مع اليونسكو والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والأطراف والمنظمات ذات الصلة، لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والإدارة المشتركة بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

### العنصر 4

#### وضع نهج جديدة للاتصال والتثقيف والتوعية العامة

##### المهمة 4-أ

ستعمل أمانة الاتفاقية مع اليونسكو والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والهيئات الأخرى ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على تطوير مواد الاتصال والتثقيف لزيادة الوعي، عبر المجتمع، وجميع القطاعات، بالاعتماد المتبادل والترابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي والتنوع اللغوي، من أجل رفاه الإنسان واستدامة البيئة، لتعزيز الاعتراف بالمعرف التقليدية وممارسات الاستخدام المستدام لحائزى المعرف التقليدية. وينبغي أن تكون هذه المواد مناسبة ثقافياً لاحتياجات مختلف الجماهير، وأن تناح، حسب الاقتضاء، في أشكال ولغات مفهومة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

<sup>5</sup> مع الإشارة إلى أن اليونسكو هي الوكالة الرئيسية المعنية باللغات، على النحو الذي اقترحه المشاركون في المنتدى عبر الإنترنت بشأن دمج المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكولها.

**المهمة 4-ب**

ستعمل أمانة الاتفاقية مع اليونسكو والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والوكالات الأخرى ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لمساعدة الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على تطوير مواد اتصال وتنقيف، واستراتيجيات توعية بشأن لغات الشعوب الأصلية.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بأن الاستخدام القانوني والمستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك إدارة الأحياء البرية، قد أُسهم في إحراز تقدم نحو تحقيق العديد من أهداف أُيُّشى للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة، وبأنه لا يزال ذا أهمية بالنسبة لـ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإذ يسلم أيضاً بأن الإدارة غير المستدامة للأحياء البرية قد أُعاقت التقدم نحو العديد من أهداف أُيُّشى للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يسلم كذلك بالتقدم الذي أُحرز في دراسة الإرشادات الطوعية لقطاع مستدام للحوم البرية في المناطق المدارية وشبه المدارية،

وإذ يرحب بالتعاون القائم بشأن المسائل المتعلقة بالإدارة المستدامة للأحياء البرية بين اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنبر حكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبالأعمال التي تضطلع بها الشراكة التعاونية المعنية بالإدارة المستدامة للأحياء البرية، فضلاً عن الاتحاد الدولي المعنى بمكافحة الجريمة المرتبطة بالأحياء البرية وغيرها من الجهات المعنية بإنفاذ القانون،

وإذ يسلم بأن تحقيق الاستخدام القانوني والمستدام للتنوع البيولوجي يتطلب نهجاً ومواضيع استراتيجية مبتكرة، وتنفيذ إجراءات فعالة لضمان تعليم التنوع البيولوجي في جميع القطاعات ذات الصلة،

وإذ يلاحظ أن استراتيجيات خفض الطلب وتحجج سبل العيش البديلة لاستهلاك اللحوم البرية، والاستخدام للأحياء البرية بشكل عام، من الأرجح أن تكون ضرورية عندما يكون الاستهلاك أو الاستخدام غير قانوني و/أو غير مستدام، لأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية يمكن أن تسهم بشكل كبير في حفظ التنوع البيولوجي، على عكس البديل التي يمكن أن تؤدي إلى تغييرات في استخدام الأرضي قد تكون ضارة بالبيئة والنظم الإيكولوجية،

وإذ يحيط علماً بالتوصية 3/23 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقدير بالتقدير المواضيعي بشأن الاستخدام المستدام لأنواع البرية الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي،<sup>1</sup>

1- يطلب إلى الأمينة التنفيذية القيام بما يلي، بالتشاور مع الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأعضاء آخرين في الشراكة التعاونية المعنية بالإدارة المستدامة للأحياء البرية، وسائل أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المعنيين، رهنا بتوفّر الموارد:

<sup>1</sup> المنبر (2022). تقرير التقدير المواضيعي بشأن الاستخدام المستدام لأنواع البرية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. أمانة المنبر، بون، ألمانيا.

- (أ) إنجاز الأعمال المنصوص عليها في المقرر 7/14، بما فيها تحديد المجالات الأخرى خارج قطاع اللحوم البرية التي قد تتطلب إرشادات تكميلية، مثل المناطق الجغرافية لأنواع والاستخدامات الأخرى، والاستفادة الكاملة من نتائج واستنتاجات تقرير حلقة العمل التشاورية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية فيما بعد عام 2020<sup>2</sup> ونتائج الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالإدارة المستدامة للأحياء البرية؛
- (ب) مواصلة التعاون الوثيق مع أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك فيما يتعلق بأثار التقييم المواضعي الذي أجراه المنبر بشأن الاستخدام المستدام لأنواع البرية، على تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- (ج) التعاون مع جميع الجهات الفاعلة المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين من أجل تعزيز تعميم الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، ولا سيما لأنواع البرية، في جميع القطاعات ذات الصلة؛
- (د) مواصلة التعاون وتعزيز أوجه التأثر في مجال الاستخدام المستدام للأحياء البرية مع اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومعاهدة المحافظة على أنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة؛
- (ه) تقديم تقارير عن النقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه وصياغة توصيات لأعمال الاتفاقية في المستقبل المتعلقة بالمسائل المتعلقة بالإدارة المستدامة للأحياء البرية لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

## 24/15 - حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرراته 20/9، 29، 10/13، 11، 12، 13، 10/13، 11، 12، 13، 14، 8/14، 10/14، 13، 14/10 فيما يتعلق بالتعاون والتآزر مع المنظمات والمبادرات العالمية والإقليمية ذات الصلة،

وإن يسلم بالحاجة إلى تعزيز التعاون والتآزر مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة، بما في ذلك المنظمات التي لديها الكفاءات في المناطق الواقعة خارج نطاق الولايات الوطنية، لدعم حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام، وتطبيق نهج النظم الإيكولوجية والنهج التحوطي،<sup>1</sup> واستخدام أفضل العلوم والمعارف التقليدية المتناهية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمبقبقة والمستبررة،<sup>2</sup> في نطاق اختصاص الاتفاقية وبروتوكولها،

وإن يقر بأهمية العلم في صنع القرار، ويرحب بالعمل في إطار عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية،

وإن يسلم بأهمية التنوع البيولوجي البحري والساحلي كأحد العناصر الرئيسية الشاملة لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وبدوره الحاسم لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي،

-1 يرحب بالعمل الذي تجريه الأمينة التنفيذية بشأن تجميع وتوفير المعلومات عن:

(أ) آثار الضجيج تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، ووسائل تقليل هذه الآثار والتخفيف من حدتها؛

(ب) آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل ووسائل تقليل هذه الآثار والتخفيف من حدتها؛

(ج) تجارب تطبيق التخطيط المكاني البحري؛

(د) الجهود المبذولة لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية الرامية إلى تحقيق الهدف 10 من أهداف أئمبي التنوع البيولوجي للشعوب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها؛<sup>3</sup>

(ه) الجهود المبذولة لتنفيذ خطة العمل الطوعية المحددة بشأن التنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة الواقعة ضمن نطاق اختصاص الاتفاقية؛<sup>4</sup>

-2 يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية والمنظمات ذات الصلة إلى استخدام المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه في جهودها لحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام، مع مراعاة الأولويات والظروف الوطنية دون الوطنية، حسب الاقتضاء؛

<sup>1</sup> المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

<sup>2</sup> في هذا المقرر، تشير الموافقة الحرة والمبقبقة والمستبررة إلى المصطلحات الثلاث "الموافقة المسبقة والمستبررة" أو "الموافقة الحرة والمبقبقة والمستبررة" أو "الموافقة والمشاركة".

<sup>3</sup> المقرر 23/12، المرفق.

<sup>4</sup> المقرر 11/13.

-3 يطلب إلى الأمينة التنفيذية تيسير تجميع وتوليف وتبادل المعلومات والتوجيهات بشأن الجهد المبذولة لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بمختلف القضايا الموضعية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما يتماشى مع مقررات مؤتمر الأطراف؛

-4 يرحب بتقرير حلقة العمل الموضعية بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020<sup>5</sup>، المنعقدة عملاً بالمقرر 34/14 بدعم مالي من حكومة جمهورية كوريا وحكومة السويد، ويطلب إلى الأمينة التنفيذية تجميع التقارير المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية والمنظمات ذات الصلة، لإجراء استعراض وتحليل استراتيجيين لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي في سياق دعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على أساس هذه التقارير، وإعداد مشروع محدث لبرنامج العمل على أساس هذا الاستعراض والتحليل الاستراتيجيين، مع الأخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، نتائج حلقة العمل المشار إليها أعلاه، ليتم تعميمها للتعليق عليها من قبل الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، واتاحتها لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛

-5 يطلب إلى الأمينة التنفيذية تجميع التقارير المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، وإعداد استعراض وتحليل استراتيجيين لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزائري في سياق دعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على أساس هذه التقارير، بالتعاون مع الشراكة الجزائرية العالمية واستناداً إلى الجهد المبذولة الأخرى ذات الصلة من أجل استعراض التقدم المحرز نحو الوفاء بالالتزامات والأهداف العالمية للتنوع البيولوجي الجزائري، وإعداد مشروع منقح لبرنامج العمل على أساس الاستعراض والتحليل الاستراتيجيين، لنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛

-6 يحيط الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى مراعاة التقييمات التي أجرتها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والعملية المنتظمة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الجهد المبذولة لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

-7 يحيط الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى الاعتراف بالأهمية الحاسمة للتنوع البيولوجي البحري والساحلي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال تعزيز حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام، بناءً على أفضل المعلومات العلمية المتوفرة والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستيرة، ولا سيما بالنسبة للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية الأكثر ضعفاً والمناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي، وتسلیط الضوء على الحاجة إلى الحفظ القائم على المناطق البحرية على النحو الوارد في أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي، بما في ذلك الهدف 3، ومعالجة الدوافع المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي التي حددتها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ومن خلال الوصول المناسب إلى الموارد الجينية البحرية وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية البحرية، ضمن نطاق اختصاص الاتفاقيات وبروتوكولاتها، والاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترامها ودورها الرئيسي في حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام؛

- 8- يحيى الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تعزيز الجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية نحو حسابات المحيطات والتقييم الاقتصادي لخدمات النظم الإيكولوجية التي يوفرها التنوع البيولوجي البحري والبحري واستخدام هذه المعلومات لدعم صنع القرار من أجل الحفظ والاستخدام المستدام؛
- 9- يلاحظ دور الهيئات والمبادرات العالمية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك، في جملة أمور، شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، واتفاقية رامسار، واتفاقية حفظ أنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ومنظمة الأرصاد الجوية العالمية، وهيئات مصايد الأسماك الإقليمية، واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها، والمبادرة الدولية للشعوب المرجانية، وكذلك عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، في مجال حفظ التنوع البيولوجي الساحلي واستخدامه المستدام، ويدعوهم إلى دعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والبحري والمساهمة في الرصد والإبلاغ عن تنفيذ الإطار، حسب الاقتضاء؛
- 10- يلاحظ دور منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بصفتها الهيئة التنفيذية العالمية ذات الصلة بمصايد الأسماك، ويقر بالعمل المنجز لتعزيز التنوع البيولوجي في قطاع مصايد الأسماك على الصعيد العالمي، ولا سيما العمل المنجز لتسهيل تنفيذ الهدف 6 من أهداف أيسى للتنوع البيولوجي بشأن مصايد الأسماك المستدامة، ويدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى النظر في إعداد مواد إرشادية، وإجراء برامج منتظمة لبناء القدرات، وتقديم الدعم التقني وتيسير نقل التكنولوجيا لتعزيز وتيسير تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بمصايد الأسماك بين البلدان الأعضاء فيها؛
- 11- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى المشاركة في المؤتمر الحكومي الدولي المعنى بتطوير صك دولي ملزم قانونا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، إلى أن تأخذ في الاعتبار إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في المفاوضات بشأنه، حسب الاقتضاء؛
- 12- يطلب إلى الأمينة التنفيذية، عند اعتماد صك دولي ملزم قانونا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>6</sup> بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، تحديد الخيارات المحتللة لطرائق التأثر والتعاون مع المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة في سياق هذا الصك؛
- 13- يرحب بقيام جمعية الأمم المتحدة للبيئة بإنشاء لجنة تفاوض حكومية دولية لتطوير صك دولي ملزم قانونا بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحري، ويحيى الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى دعم العمل في إطار هذه العملية لتطوير صك دولي ملزم قانونا طموح بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية يتناول دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية؛
- 14- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، إلى اتخاذ التدابير، حسب الاقتضاء وفي حدود اختصاصاتهم، ووفقا للقوانين الوطنية والدولية، لتجنب

<sup>6</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1833، العدد 31363.

وتقدير وتحفيض الآثار السلبية الكبيرة المحتملة للضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والبحري الساحلي؛

15- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تدعم، رهنا بتوافر الموارد، تنفيذ التخطيط المكاني البحري والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، بما في ذلك من خلال بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا وأنشطة الشراكة في إطار جملة أمور من بينها مبادرة المحيطات المستدامة والمبادرات الأخرى ذات الصلة، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ك أصحاب حقوق، وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك النساء والشباب؛

16- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى التأكيد، قبل القيام بأنشطة استغلال المعادن في قاع البحار العميق، بإجراء بحث كافٍ بشأن الآثار على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي وفهم المخاطر، وعدم تسبب التكنولوجيات والمارسات التشغيلية في إحداث آثار ضارة بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي وقيام السلطة الدولية لقاع البحار بوضع القواعد واللوائح والإجراءات المناسبة، وفقاً لأفضل العلوم المتاحة والمعرف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستيرة، والنهج التحوطية ونهج النظم الإيكولوجية، بطريقة تنسق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من القوانين الدولية ذات الصلة؛

17- يرحب بالتعاون بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لدعم الجهد المبذول لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في مصايد الأسماك وتربيه الأحياء المائية، ويطلب إلى الأمينة التنفيذية مواصلة هذا التعاون بطريقة مفتوحة وشفافة، بناءً على التوجيه والمشورة الواردة في المقرر 8/14، ونتائج اجتماع الخبراء المعنى بتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق في قطاع مصايد الأسماك البحرية<sup>7</sup> والمبادرات التوجيهية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية بشأن "الاعتراف بتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق والإبلاغ عنها"،<sup>8</sup> بما في ذلك إعداد إرشادات طوعية بشأن تحديد وتطبيق تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق في مصايد الأسماك، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

18- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تدعم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، تجميعاً وتوفيقاً للمعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة لتحديد تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق والاعتراف بها وإنشاء وإدارة المناطق البحرية المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق في المناطق البحرية والبحري الساحلي؛

19- يرحب بأنشطة بناء القدرات وتقاسم الخبرات والشراكة التي تيسّرها الأمينة التنفيذية، ولا سيما من خلال مبادرة المحيطات المستدامة، على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية، وحسب الاقتضاء، الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمنظمات ذات الصلة، ويعرب عن امتنانه للبلدان المانحة وللعديد من الشركاء الآخرين لتوفير الدعم المالي والتقني لتنفيذ الأنشطة في إطار مبادرة المحيطات المستدامة، ويطلب إلى الأمينة التنفيذية مواصلة تيسير أنشطة بناء القدرات في إطار مبادرة المحيطات المستدامة من أجل دعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك إطار الرصد الخاص به، فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والبحري الساحلي والجزري؛

<sup>7</sup> روما، 7-10 مايو/أيار 2010. انظر <https://www.fao.org/3/ca7194en/ca7194en.pdf>.

<sup>8</sup> فرق العمل التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة-اللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية والمعنية بالتدابير الفعالة الأخرى لحفظ القائم على المناطق، (2019). الإقرار بتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق والإبلاغ عنها. غالاند، سويسرا: الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

-20 يرحب أيضاً بالجهود التعاونية بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار والاتفاقيات الإقليمية للبحار وخطط عملها والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، والمشاريع/البرامج الكبيرة للنظم الإيكولوجية البحرية والمبادرات الإقليمية الأخرى ذات الصلة لتعزيز التعاون بين القطاعات على المستويين الإقليمي والعالمي من أجل تسريع التقدم نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع المنظمات الإقليمية للبحار والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، ويطلب إلى الأمينة التنفيذيةمواصلة هذا التعاون في سياق تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

-21 يطلب إلى الأمينة التنفيذية تعزيز التعاون وأوجه التأزز مع المنظمات العالمية والإقليمية الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ك أصحاب حقوق وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والقانون الدولي لحقوق الإنسان والنساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين فيما يتعلق بمختلف القضايا المواضيع المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة<sup>9</sup> لعام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتعزيز التعاون وأوجه التأزز مع الجهات المبذولة في إطار عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة؛

-22 يطلب أيضاً إلى الأمينة التنفيذية تعزيز التعاون وأوجه التأزز مع المنظمات العالمية والإقليمية فيما يتعلق بتغيير المناخ والتنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>10</sup> واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في سياق عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، مع مراعاة ميثاق غالاسكو للمناخ وملحوظة الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، بما في ذلك من خلال المناطق المحمية البحرية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، هي عناصر حاسمة لإعادة البناء وتعزيز قدرة النظم البيئية البحرية والساحلية على الصمود أمام تأثيرات تغير المناخ.

<sup>9</sup> قرار الجمعية العامة 1/70.

<sup>10</sup> الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1771، العدد 30822-I.

المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق المحيط الأطلسي  
والمناطق المجاورة

إن مؤتمر الأطراف

- 1- يقر بأن الأمينة التنفيذية استكملت، بناء على طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر والحادي عشر،<sup>1</sup> بنجاح سلسلة حلقات العمل الإقليمية التي تغطي معظم المحيطات في العالم، مما ييسر وصف 338 منطقة تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
- 2- يعرب عن تقديره لجميع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات وأصحاب المصلحة الذين ساهموا في هذه العملية، ويشجع علىبذل جهود مستمرة لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا باستخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وعلى زيادة عدد وتعطية المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا حول العالم؛
- 3- يعرب عن امتنانه لحكومة السويد لاستضافتها حلقة العمل الإقليمية لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق المحيط الأطلسي، وكذلك لحكومات الدانمارك وفرنسا وألمانيا والسويد لتوفيرها الدعم المالي لحلقة العمل، ولاتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي ولجنة مصايد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي لتقديمهما إسهامات علمية وتقنية قيمة؛
- 4- يرحب بالتقارير الموجزة التي أعدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثالث والعشرين، والمرفقة بها المقرر و تستند إلى تقرير حلقة العمل الإقليمية لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق المحيط الأطلسي؛<sup>2</sup>
- 5- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تدرج التقارير الموجزة في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وأن تقدمها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، وكذلك الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة، تمشيا مع الغرض والإجراءات المنصوص عليها في المقررات [29/10](#) و [17/11](#) و [12/12](#) و [13/13](#) و [22/12](#) و [11/11](#) و [10/10](#) و [9/14](#) و [12/13](#) و [2019/2019](#) .<sup>3</sup>

إضافة

تقرير موجز عن وصف المناطق التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق المحيط الأطلسي والمناطق المجاورة

معلومات أساسية

- 1- عملا بالفقرة 36 من المقرر [29/10](#)، والفقرة 12 من المقرر [17/11](#)، والفقرة 6 من المقرر [22/12](#)، والفقرة 8 من المقرر [12/13](#)، والفقرة 4 من المقرر [9/14](#)، عقدت الأمينة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي حلقة عمل إقليمية لتيسير وصف المناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق المحيط الأطلسي (استكمول، 23-27 سبتمبر/أيلول 2019).<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر الفقرة 36 من المقرر [10/10](#)، والفقرة 12 من المقرر [11/11](#) .

<sup>2</sup> CBD/EBSA/WS/2019/1/5

<sup>3</sup> للاطلاع على تقرير حلقة العمل، انظر CBD/EBSA/WS/2019/1/4 .

-2 وليس في وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطات أي منها أو بشأن تعين تخومها أو حدودها. ولا تترتب عليه آثار اقتصادية أو قانونية؛ وهو يشكل على وجه الدقة ممارسة علمية وتقنية.

-3 وعملا بالفقرة 12 من المقرر 17/11، يتاح ملخص لنتائج حلقة العمل الإقليمية هذه في الجدول 1 أدناه، في حين يتاح الوصف الكامل للكيفية التي تستوفي بها هذه المناطق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، في مرفق بتقرير حلقة العمل.

-4 وفي الفقرة 26 من المقرر 10/29، لاحظ مؤتمر الأطراف أن تطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا يشكل ممارسة علمية وتقنية، وأن المناطق التي يخلص إلى أنها تستوفي المعايير قد تتطلب تدابير مُعززة لحفظ والإدارة، وأنه يمكن تحقيق ذلك من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل، بما في ذلك التخطيط المكاني البحري وإنشاء المحميات البحرية وغيرهما من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق وتقدير الأثر. وشدد مؤتمر الأطراف أيضا على أن تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا واختيار تدابير الحفظ والإدارة من اختصاص الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.<sup>4</sup>

#### المختصرات المستخدمة في الجداول

| المعايير   | ترتيب معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا |
|--|---|
| C1: فريدة أو نادرة   | أو بيولوجيا   |
| C2: أهمية خاصة لمرحل تارikh حياة الأنواع   | درجة الأهمية  |
| C3: أهمية بالنسبة إلى الأنواع وأ/أ الموائل المهددة بالانقراض أو المعرضة لخطر الانقراض أو المعرضة لانخفاض العدد | عالية: H  |
| C4: مدى الضعف أو الهشاشة أو الحساسية أو بطء التعافي  | متوسطة: M   |
| C5: الإنتاجية البيولوجية   | منخفضة: L   |
| C6: التنوع البيولوجي   | -: لا توجد معلومات  |
| C7: الخصائص الطبيعية   |   |

<sup>4</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعايادات، المجلد 1833، رقم 31363.

## الجدول 1- وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق المحيط الأطلسي والمناطق المجاورة

(تقرير حلقة العمل الإقليمية لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق المحيط الأطلسي ([CBD/EBSA/WS/2019/1/4](https://www.cbd.int/doc/c/aa9a/bde9/eaef24f73bd471d64e8094722/ebsa-2018-01-04-en.pdf))

| C7                                  | C6 | C5 | C4 | C3 | C2 | C1 | موقع كل منطقة ووصف موجز لها  |
|-------------------------------------|----|----|----|----|----|----|--|
| انظر المختصرات المستخدمة في الجداول |    |    |    |    |    |    |  |
| L                                   | M  | H  | L  | M  | H  | H  | <p><b>1- سكاغيراك الدانمركي</b></p> <p>الموقع: تقع هذه المنطقة في الجزء الدانمركي من مضيق سكاغيراك. وتمتد المنطقة باتجاه الغرب إلى 45° شرقا، أي إلى مدينة سكاغين، التي تقع عند الطرف الشمالي من شبه جزيرة يوتلاند، وتمتد من مدينة سكاغين إلى الشمال الشرقي. وتبلغ مساحة هذه المنطقة 7 876 كيلومترا مربعا وتصل من الساحل إلى عمق 465 مترا. وتغطي الأجزاء الشمالية والغربية من هذه المنطقة الأطراف الجنوبية للخندق النرويجي.</p> <p>تركز هذه المنطقة على منطقة عالية الإنتاجية ترتفع فيها مياه القاع إلى السطح على طول الحافة الجنوبية للخندق النرويجي. وتتميز هذه المنطقة بارتفاع الكثافة الأحيائية السمكية وتنوع الأسماك فيها، كما توفر المنطقة التي ترتفع فيها مياه القاع إلى السطح أماكن هامة لتغذية عدد من أنواع الحيتانيات والطيور.</p>  |
| M                                   | M  | M  | H  | H  | H  | H  | <p><b>2- كاتيغات الدانمركي</b></p> <p>الموقع: تضم منطقة كاتيغات الجزء الشمالي من المياه الدانمركية الداخلية، ويحدها من الجنوب الساحل الشمالي لسيلاند، ومن الغرب ساحل يوتلاند الشمالي الشرقي، ومن الشرق الحدود الدانمركية السويدية، ومن الشمال خط يمتد من أقصى نقطة في شمال الدانمرك إلى شمالها الشرقي. وتبلغ المساحة الإجمالية لهذه المنطقة 14 كيلومترا مربعا. وتحدد منطقة كاتيغات المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الحالية (وهي المنطقة رقم 9: فلادين وستورا وليلا ميدلغروند)، الموصوفة في حلقة العمل الإقليمية الخاصة بالمناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في بحر البلطيق (انظر تقرير حلقة العمل هنا: <a href="https://www.cbd.int/doc/c/aa9a/bde9/eaef24f73bd471d64e8094722/ebsa-2018-01-04-en.pdf">https://www.cbd.int/doc/c/aa9a/bde9/eaef24f73bd471d64e8094722/ebsa-2018-01-04-en.pdf</a>).</p> <p>يضم الجزء الدانمركي من منطقة كاتيغات منظرا طبيعيا يحتوي على مسطحات رملية ضحلة وقنوات موجلة عميقة ومناطق بها شعاب صخرية وشعاب فقاعية. وتضم المنطقة مجموعة متنوعة من الطيور، تشمل عناصر من بيئات المياه السطحية في بحر الشمال وكذلك بعض الطيور الشتوية القادمة من أماكن التكاثر في الاتحاد الروسي والبلدان الاسكندنافية. ويصعب الوصول إلى أجزاء من هذه المنطقة لأغراض الأنشطة البشرية، مما جعلها موقع هامة لطرح الريش بالنسبة للبط البحري، مثل الأسطرور الشائع والأسطرور المحملي. وتشكل المنطقة موقعا لالتقاء نوعين من التجمعات الفرعية للخنازير البحرية المرفأية. وتوجد في المنطقة مروج لعشب ثعبان البحر، وإن كان حجمها الآن أصغر مما كان</p> |



| C7                                  | C6 | C5 | C4 | C3 | C2 | C1 | موقع كل منطقة ووصف موجز لها   |
|-------------------------------------|----|----|----|----|----|----|---|
| انظر المختصرات المستخدمة في الجداول |    |    |    |    |    |    |   |
|                                     |    |    |    |    |    |    | المعالم الموجودة في المنطقة بؤراً للحياة البحرية وتمثل مناطق ذات إنتاجية محسنة، ولا سيما إذا قورنت بالمناطق المحيطة بها. وتضم المنطقة تنوعاً كبيراً من مجتمعات الكائنات القاعية وكذلك مساراً لعدة أنواع من الكائنات البحرية، وهي منطقة مهمة للحيات البحريّة. ويبلغ إجمالي عدد الأنواع المسجلة في المنطقة 411 نوعاً، و 11 في المائة منها أنواعاً محمية بموجب القانون الدولي أو الإقليمي.   |
| L                                   | H  | H  | H  | H  | H  | H  | <p><b>5- خليج قادس</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة إلى الجنوب الغربي من شبه الجزيرة الأيبيرية. وتمثل حدودها الشرقية في مضيق جبل طارق، الذي يقع على الحدود الغربية للبحر الأبيض المتوسط. ويحدّ المنطقة خطّاً العرض 35°35' و 37°00' شمالي وخطّاً الطول 00°06' و 07°24' غريباً.</li> <li>تعتبر المنطقة معتقدة هيكلية للغاية، وتحتوي على عناصر جيولوجية هامة، مثل الأخدود المغمورة بالمياه والجبال البحرية الكبيرة. وتتسّم الميادين الجيولوجية في هذه المنطقة بالتعقيد أيضاً بسبب التفاعل بين المياه المتكوّنة في المحيط الأطلسي والمياه القادمة من البحر الأبيض المتوسط.</li> <li>وتضم هذه المنطقة مجموعة متنوعة من موائل الكائنات القاعية، سواءً الموجودة على القیعان الرخوة أو القیعان الصخرية، والتي تُعتبر بؤراً للتّنوع البيولوجي وكذلك موائل لبعض الأنواع المهدّدة بالانقراض والمعروضة لخطر الانقراض والمعروضة لانخفاض العدد. وتُعتبر المنطقة أيضاً مساراً للهجرة الموسمية لبعض الأنواع المهاجرة التي تُوجّد في المياه السطحية، وهي تُشكّل بوجه خاص منطقة هامة لأنواع الحيات البحريّة.</li> </ul> |
| M                                   | H  | H  | H  | H  | H  | H  | <p><b>6- ماديرا-توري</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يحدّ هذه المنطقة خطّاً العرض 39°28' و 40°31' شمالي وخطّاً الطول 13°12' و 14°25' غريباً.</li> <li>تضم هذه المنطقة 19 جبلاً رائعاً، من بينها 17 جبلاً بحرياً. وتمثل الجبال البحرية بؤراً للحياة البحرية وتعتبر بوجه عام مناطق ذات إنتاجية محسنة، ولا سيما إذا قورنت بالمناطق الساحلية المحيطة بها. وتبلغ مساحة ماديرا-توري 431 كيلومتراً مربعاً، وتتراوح أعماق المياه فيها بين 25 متراً (قمة جبل غيتيسبرغ البحري) و 930 متراً (أسفل جبل توري البحري). وتضم المنطقة موقعاً مقترناً من المواقع ذات الأهمية المجتمعية (ضفة غورينج) وواحدة من المحميات البحرية في أعلى البحار بموجب اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (جبل جوزفين البحري). ويوجد 965 نوعاً في هذه المنطقة، و 7 في المائة منها أنواعاً محمية بموجب القانون الدولي أو الإقليمي.</li> </ul>  |

| C7                                  | C6 | C5 | C4 | C3 | C2 | C1 | موقع كل منطقة ووصف موجز لها  |
|-------------------------------------|----|----|----|----|----|----|--|
| انظر المختصرات المستخدمة في الجداول |    |    |    |    |    |    |  |
| -                                   | -  | -  | H  | H  | H  | H  | <p><b>7- ديزيرتاس</b></p> <p>الموقع: تضم هذه المنطقة المناطق البحرية المجاورة لجزر ديزيرتاس، وتبعد مساحتها 455 كيلومتراً مريعاً وتقع إلى الجنوب الشرقي من جزيرة ماديرا البرتغالية (32°47' شمالي و 16.52° غريباً).</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تمتلك جزر ديزيرتاس بعضاً من أهم مستعمرات الطيور البحرية في منطقة المحيط الأطلسي، حيث تضم أعداداً كبيرة من طيور النورثيات، بما في ذلك التجمعات الوحيدة في العالم لطيور النوء الديزيرتاسية (<i>Pterodroma deserta</i>). وتحتوي الجزر أيضاً على موائل هامة لتكاثر وتنشيط فيها فقمة الراهب المعرضة لخطر الانقراض (<i>Monachus monachus</i>) وذلك في شكل كهوف للوضع وشواطئ للاستراحة.</li> </ul>   |
| M                                   | H  | H  | H  | H  | H  | H  | <p><b>8- الجزر المحيطية والجبال البحرية في منطقة الكناري</b></p> <p>الموقع: تقع هذه المنطقة في جزر الكناري وما حولها، بين خطى العرض 24°27' شمالي و 32°32' شمالي وخطى الطول 20°30' و 24°33' غريباً.</p> <p>وتضم المنطقة بعض التراكيب البركانية (منها على سبيل المثال الجزر النائمة والجبال البحرية والمصطبات) ويبعد أقصى عمق للمياه فيها 3 000 متر.</p> <p>تضم المنطقة المحيطة بجزر الكناري مجموعة من الجزر والجبال البحرية المتأثرة بالعمليات التي كانت تحرّكها الحمم المنصهرة على مدى عشرات الملايين من السنين فوق بقعة الكناري الساخنة البركانية. ويتكون الأرخبيل من سبع جزر رئيسية، ومجموعة من الجزر في الشمال الشرقي، وثلاثة من حقول الجبال البحرية: حقل في الشمال الشرقي للأرخبيل وحقل في الجنوب الغربي وحقل آخر بين الجزر. وقد أجريت دراسات متعمقة لبعض هذه الجبال البحرية (كونسيسيون والبنكويت وأماناي) وكذلك للمناطق الساحلية في منطقة الكناري. وتضم المنطقة 39 منطقة بحرية خاصة لحفظ الطبيعة ومواقعين هامين من المواقع ذات الأهمية المجتمعية (حدداً بموجب شبكة ناتورا 2000)، فضلاً عن ثلاثة محميات بحرية. وتمثل هذه المنطقة، بظروفيها الأقليانوغرافية شبه المدارية، الحد الأقصى للتوزيع الجنوبي للعديد من الأنواع الفاقعية والأنواع التي توجد في المياه السطحية. وتضم المنطقة مجموعة متنوعة من موائل الكائنات الفاقعية، بما في ذلك بعض المواقع التي تعتبر بؤراً للتنوع البيولوجي. وتشكل هذه المواقع مساراً لعدة أنواع تجارية من الكائنات الفاقعية. وتحتوي المنطقة أيضاً على موائل لبعض الأنواع المهددة بالانقراض والمعرضة لخطر الانقراض والمعروضة لانخفاض العدد وكذلك لبعض الأنواع المهاجرة التي توجد في المياه السطحية، بما في ذلك الحيتانيات.</p> |

| C7                                  | C6 | C5 | C4 | C3 | C2 | C1 | موقع كل منطقة ووصف موجز لها  |
|-------------------------------------|----|----|----|----|----|----|--|
| انظر المختصرات المستخدمة في الجداول |    |    |    |    |    |    |  |
|                                     |    |    |    |    |    |    | <p><b>9- الجبل البحري المداري</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يقع الجبل البحري المداري في شمال شرق المحيط الأطلسي (<math>55^{\circ}23' \text{ شمالاً}</math>، <math>20^{\circ}45' \text{ غرباً}</math>)، على طول الحافة القارية الشمال غربية لأفريقيا.</li> <li>يشكل الجبل البحري المداري موطنًا للعديد من الأنواع الضعيفة، بما في ذلك حدائق المرجانيات الثمانية عالية الكثافة، والشعاب المنعزلة من نوع <i>Solenosmilia variabilis</i>, والمنحرفات من نوع <i>xenophyophores</i>، وحقول زنابق البحر، وأماكن تواجد الإسفنج في أعماق البحر. وقد قدمت دراسة حديثة أول نظرة بيولوجية معمقة للتحقق على أرض الواقع من وجود نظم إيكولوجية يُحتمل أن تكون ضعيفة على الجبل البحري المداري، إلى جانب نماذج تنبؤية لتوسيع التغطية المكانية إلى خارج نطاق الدراسات الاستقصائية التي تجريها المركبات التي تعمل عن بعد وتحت الماء المستقلة. وقد وجد نموذج التنبؤ بالموائل للإسفنج الزجاجي (<i>Poliopogon amadou</i>), وهو نوع من الإسفنجيات السادسية المقيدة بيوجغرافيا والتي تشكل أماكن واسعة شبه أحادية الخصوصية، أنَّ الموائل المفضلة لهذا النوع هي سفوح الجبال البحريَّة العميقَة لهذه المنطقة داخل نظام أوقيانوغرافي ضيق للغاية.</li> </ul>   |
| M                                   | H  | M  | H  | H  | -  | H  | <p><b>10- مجمع جبال أطلانتيس-ميتيور البحري</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة على بعد حوالي 700 كيلومتر من جنوب جزر الأزور وحوالي 1500 كيلومتر من شمال غرب أفريقيا. وتبلغ مساحة المنطقة الإجمالية 134 كيلومترًا مربعًا، وتتراوح أعماق المياه فيها بين 265 مترًا (قمة جبل أطلانتيس البحري) و 4800 متر (أسفل جبل غريت ميتيور البحري). ويحدُّ المنطقة خطًا العرض <math>30^{\circ}35' \text{ خطًا العرض}</math> و <math>0^{\circ}27' \text{ خطًا العرض}</math> شمالاً وخطًا الطول <math>-0^{\circ}00'0'' \text{ خطًا الطول}</math> و <math>-0^{\circ}31'0'' \text{ خطًا الطول}</math> غرباً.</li> <li>يحتوي مجمع جبال أطلانتيس-ميتيور البحري على 10 جبال بحرية. وتشكل هذه الجبال البحريَّة بؤرًا للحياة البحريَّة ومناطق ذات إنتاجية محسنة، ولا سيما إذا قورنت بالمناطق السحيقة المحيطة بها. وتبلغ مساحة مجمع الجبال البحري هذا 134 كيلومترًا مربعًا، وتتراوح أعماق المياه فيه بين 265 مترًا (قمة جبل غريت ميتيور البحري) و 4800 متر (أسفل جبل غريت ميتيور البحري). ويبلغ إجمالي عدد الأنواع الموجودة في هذه المنطقة 437 نوعاً (16 في المائة من الكائنات الحيوانية الضخمة والعليانية وما يصل إلى 91 في المائة من الكائنات الحيوانية المتوسطة التي تستوطن مجموعة الجبال البحريَّة)، و 3.9 في المائة منها أنواعًا محمية بموجب القانون الدولي أو الإقليمي.</li> </ul> |

| C7                                  | C6 | C5 | C4 | C3 | C2 | C1 | موقع كل منطقة ووصف موجز لها   |
|-------------------------------------|----|----|----|----|----|----|---|
| انظر المختصرات المستخدمة في الجداول |    |    |    |    |    |    |   |
|                                     |    |    |    |    |    |    | 11- المرتفع الواقع إلى الجنوب من جزر الأزور   |
| H                                   | H  | H  | H  | H  | H  | H  | <p>الموقع: تقع هذه المنطقة على المحيط الأطلسي - إلى الجنوب من جزر الأزور. وتضم هذه المنطقة هياكل موجودة على أعماق تبلغ 3 460 مترًا (عمق مُستنئج - أوقيانوغرافي الجنوب) وأعماق متوسطة تبلغ 320 مترًا (عمق مُقياس - رينبو) و المياه سطحية عند مرتفع البرت موناكو.</p> <p>تضم هذه المنطقة الوادي المحوري وقمة المرتفعات التابعة لمرتفع وسط المحيط الأطلسي، من منطقة حقل المناجم الحرمائية مينيزغورين إلى منطقة صدع هاينز. وعند قمة المرتفع الشرقي، تضم المنطقة جزءاً من مرتفع البرتو موناكو ومعالم شبيهة بالجبال البحرية ومرتبطة بالأجزاء الغربية من المرتفع. وتضم المنطقة ثلاثة محميات بحرية (جزء من شبكة المحميات البحرية التابعة لاتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي) - هي حقول المناجم الحرمائية لاكي سترايك ومينيز غورين ورينبو. وتعتبر المعالم الموجودة في المنطقة بؤراً للحياة البحرية ومناطق ذات إنتاجية محسنة عند مقارنتها بالمناطق اللاحية والسعيدة المحيطة بها. وتتراوح درجات الحرارة المائية بين 10 درجات مئوية (مينيز أوم وسالدانها) و 362 درجة مئوية (رينبو). وتضم المنطقة أيضاً معالم أخرى مرتبطة بقاع البحار عند قمة المرتفع تحتوي على تجمعات الإسفنج ومرجانيات المياه الباردة وغيرها من الكائنات الحيوانية الكاريزمية.</p> |
| -                                   | -  | -  | H  | H  | H  | H  | <p>12- غراسيوسا</p> <p>الموقع: تضم هذه المنطقة المياه المحيطة بجزيرة غراسيوسا وجزيرتين صغيرتين هما: بايكسو ويريا. وتبلغ مساحة المنطقة 277 كيلومتراً مربعاً وهي أقصى جزيرة إلى الشمال بين مجموعة جزر الأزور البرتغالية (39.05 شمالاً - 27.99 غرباً).</p> <p>تشكل غراسيوسا منطقة رئيسية للتجمعات التكاثر الوحيدة لطيور النوع من نوع <i>Hydrobates monteiroi</i> التي تتسم بالضعف وتستوطن مونتيريا، وتشكل غراسيوسا منطقة هامة للتجمعات التكاثر لطيور جلم الماء من نوع <i>Puffinus lherminieri baroli</i> التي صنفتها اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي كنوع مهدد بالانقراض و/أو معرض لانخفاض العدد. وتتواجد في هذه المياه الكثير من الطيور البحرية الأخرى، مثل طائر نوع ماديران (<i>Hydrobates castro</i>) وجلم الماء الكوري (<i>Calonectris borealis</i>) والخرشنة الشائعة (<i>Sterna hirundo</i>) والخرشنة الوردية (<i>Sterna dougallii</i>). وتتسم جميع هذه الأنواع بانخفاض معدلات الارتفاع وبحساسيتها الشديدة للتدحرج البيئي أو الاستفاد البيئي الناجم عن الأنشطة البشرية.</p>   |



|                                     |    |    |    |    |    |    | موقع كل منطقة ووصف موجز لها  |
|-------------------------------------|----|----|----|----|----|----|--|
| انظر المختصرات المستخدمة في الجداول |    |    |    |    |    |    |  |
| C7                                  | C6 | C5 | C4 | C3 | C2 | C1 |  |
| M                                   | H  | -  | H  | H  | -  | H  | <p><b>15- منطقة صدع شارلي-غيس</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تتمتد هذه المنطقة من 48° درجة و 55° درجة شمala على طول مرتق وسط المحيط الأطلسي، وتقع منطقة صدع شارلي-غيس عند 30°52' درجة شمالا. وتمتد المنطقة من حوالي 25° درجة غربا إلى 45° درجة غربا، وتقع أماكن الصدوع التحويلية بين 30° درجة غربا و 35° درجة غربا. ويمكن اكتشاف الحدود الشرقية لمنطقة صدع شارلي-غيس عند أماكن أبعد من 42° درجة غربا. ويمتد المرتق الجنوبي دون انقطاع حتى 45° درجة غربا. وتضم هذه المنطقة منطقة صدع شارلي-غيس، ومنطقة الجبهة شبه القطبية المتعرجة، والمجتمعات القاعية لمنطقة مرتق وسط المحيط الأطلسي، بما في ذلك فرادى الجبال البحريه.</li> <li>تُعد مناطق الصدوع من المعالم الطوبوغرافية الشائعة للمحيط والتي تنشأ من خلال الحركة التكتونية للصهائف. وتعتبر منطقة صدع شارلي-غيس صدعا تحويليا مزدوجا على الجانب الأيسر وغير مأولف في شمال المحيط الأطلسي، ويفاصله الوادي المتتصدع لمرتفع وسط المحيط الأطلسي بقدار 350 كيلومترا بالقرب من 30°52' شمالا. وتفتح هذه المنطقة أعمق اتصال بين شمال غرب المحيط الأطلسي وشمال شرق المحيط الأطلسي (بعمق أقصاه حوالي 4 500 متر) ويبلغ طوله حوالي 2 000 كيلومتر، ويمتد من حوالي 25° درجة إلى 45° درجة غربا. وتعتبر هذه المنطقة الانقطاع الأبرز في مرتقعتات وسط المحيط الأطلسي بين جزر الأзор وأيسلندا، وتعتبر منطقة الصدوع الوحيدة بين أوروبا وأمريكا الشمالية التي يبلغ الصدوع فيها هذا الحجم. ويرتبط جبلان بحريان بهذه الصدوع التحويلية هما: مينيا وهيكات. وتعتبر المنطقة من المعالم الجيوبورفولوجية الفريدة في شمال المحيط الأطلسي، كما أنها تعكس التاريخ الجيولوجي للأرض، بما في ذلك العمليات الجيولوجية الهامة المستمرة. وتمثل الجبهة شبه القطبية أيضا منظومة جبهية لبيئات المياه السطحية. وتوصف المنطقة استنادا إلى أهميتها كجزء من النطاق الشمالي لمرتفع وسط المحيط الأطلسي وتشكل جزءا تمثيليا بيوجغرافيا من النطاق الشمالي لمرتفع وسط المحيط الأطلسي. وهناك أدلة على وجود تجمعات الإسفلنج في أعماق البحار ومرجانيات المياه الباردة في هذه المنطقة. وبالإضافة إلى ذلك، يُعد مرتق وسط المحيط الأطلسي الركازة الصلبة الوحيدة المتوفرة لنشر آكلات العوالق القاعية عند الأجراف القارية والجبال البحريه المنعزلة في المنطقة.</li> </ul> |

| C7                                  | C6 | C5 | C4 | C3 | C2 | C1 | موقع كل منطقة ووصف موجز لها  |
|-------------------------------------|----|----|----|----|----|----|--|
| انظر المختصرات المستخدمة في الجداول |    |    |    |    |    |    |  |
| 16- مرتفع ريكانييس الجنوبي          |    |    |    |    |    |    | <p>الموقع: تتمثل الحدود الشمالية لهذه المنطقة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لأيسلندا وتقع الحدود الجنوبية لهذه المنطقة عند <math>188^{\circ}55'</math> شمالاً، أي شمال الجبهة شبه القطبية التي تفصل بين الكتل المائية الدافئة والباردة وعادة ما توجد بين 52 درجة شمالاً و 53 درجة شمالاً. وقد استُخدم خط التساوي العميق عند 500 متر لتحديد حدود هذه المنطقة، وذلك لأنّه يلقط الجزء الأكبر من قمة المرتفع والتوزيع المعروف لمرجانيات المياه العميقة (بحد أقصى 400 متر).</p> <p>يشكل مرتفع ريكانييس جزءاً من أحد المعالم الطوبوغرافية الرئيسية للمحيط الأطلسي، ألا وهو مرتفع وسط المحيط الأطلسي. ويفصل مرتفع وسط المحيط الأطلسي حوضي نيوفاوندلاند ولابرادور عن حوض غرب أوروبا ويفصل أيضاً بحر إيرمنغرين حوض أيسلندا، وهو ما يؤثر على الهيدروغرافيا والدوران. ويقطع قمة المرتفع واد متصدع عميق يمتد بطولها وتحده جبال متصدعة عالية يُحدّها هضاب متصدعة عالية. وتألف هذه المنطقة في معظمها من الصخور البركانية، التي تشكل أساس المنطقة وتتوفر ركازة صلبة القاع لإنشاء مستعمرات الكائنات القاعية، بما فيها الأنواع الضعيفة والأنواع التي تشكل الموارد. وتدعى المنطقة العديد من أنواع أسماك القرش وأسمال الشفنين المعروفة لخطر الانقراض والمهددة بالانقراض. ويسمى مرتفع ريكانييس نفسه وتكونه الهيدروغرافي المعقد في تحسين المزج والاضطراب الرئيسي، مما يؤدي إلى وجود مناطق تزداد فيها الإنتاجية فوقه. ويُستخدم خط التساوي العميق عند 500 متر لترسيم حدود المنطقة، ويعطي الجزء الأكبر من قمة المرتفع والتوزيع المعروف لمرجانيات المياه العميقة.</p> |

| C7                                  | C6 | C5 | C4 | C3 | C2 | C1 | موقع كل منطقة ووصف موجز لها   |
|-------------------------------------|----|----|----|----|----|----|---|
| انظر المختصرات المستخدمة في الجداول |    |    |    |    |    |    |   |
| M                                   | H  | M  | H  | H  | M  | H  | <p><b>17- ضفتا وحوض هاتون وروكال</b></p> <p>الموقع: تقع هذه المنطقة في شمال شرق المحيط الأطلسي على بعد حوالي 400-500 كيلومتر من غرب الشمال الغربي لأيرلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية و 400-500 كيلومتر من جنوب الجنوب الشرقي لأيرلندا. وتضم المنطقة مناطق قيعان البحار ومناطق المياه السطحية على عمق أقل من 3000 متر من ضفتي روكال وهاتون، إلى جانب حوض روكال-هاتون الواقع بينهما. وقد اختير خط التساوي العميق عند 3000 متر لترسيم حدود هذا المعلم للأسباب التالية: (1) لأنّه يشير إلى الحدود المقبولة بين البيانات اللجنة والصحيفة؛ (2) لأنّ استعراض البيانات الأوقيانوغرافية يشير إلى أنّ خط التساوي العميق عند 3000 متر يتافق جيداً مع التأثير الأوقيانوغرافي لهذا المعلم ومن ثم مع تأثيره المحتمل على مجتمعات المياه السطحية، (3) لأنّ البيانات الجديدة عن الطيور والثدييات تشير إلى أنّ الأنواع تستخدم مناطق المياه السطحية قبالة الضفة مباشرة، والتي تضمها حدود هذه المنطقة.</p> <p>تمثل ضفتا هاتون وروكال، فضلاً عن المنحدرات المرتبطة بها والوحوض الواسع بينهما، موائل بحرية سطحية وساحقة ابتداءً من سطح البحر إلى عمق 3000 متر، وتشكل مجتمعة معلماً فريداً ومميزاً لشمال شرق المحيط الأطلسي. وتتسم المنطقة بأنّ موائلها شديدة التنوع وبأنّها تدعم طائفة واسعة من أنواع الكائنات الفاكعية والأخرى الموجودة في المياه السطحية والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها، ويوفر لها موقعها المحيطي النائي نسبياً الذي يبعد مئات الكيلومترات من الجرف القاري قدرًا من الحماية والعزلة عن العديد من الأنشطة البشرية المعروفة بأنّها تؤدي إلى تدهور البيئة البحرية الطبيعية.</p> |

-26/15

المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا: أعمال إضافية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعيد التأكيد على المادتين 4 و 22 من الاتفاقية وكذلك المقررات 29/10 و 17/11 و 22/12 و 13/12 (ولا سيما الفقرة 3) و 9/14 الصادرة عن مؤتمر الأطراف،

ولأنه يشير إلى القرار [72/76](#) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المحيطات وقانون البحار وقرارات الدياجة المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>1,2,3</sup>

ولأنه يؤكد من جديد الدور المحوري للجمعية العامة للأمم المتحدة في معالجة القضايا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية،

ولأنه يلاحظ المفاوضات الجارية في المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، عملاً بالقرار [249/72](#) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،

ولأنه يلاحظ أيضاً تقرير اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة [292/69](#) بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام والتوصيات الواردة فيه، التي تتناول، من بين قضايا أخرى، أدوات الإدارة القائمة على المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك وضع مقاييس ومعايير للمناطق التي تحتاج إلى حماية من خلال إنشاء أدوات الإدارة القائمة على المناطق، وكذلك تحديد وتنفيذ ورصد واستعراض أدوات الإدارة القائمة على المناطق،

ولأنه يلاحظ كذلك اختصاص المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالشحن وصيد الأسماك في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، على التوالي، واحتياطات السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد المعدنية في منطقة قاع البحار الدولي،

ولأنه يلاحظ أن وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا يمثل عملية علمية وتقنية مهمة يمكن أن تسهم في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

<sup>1</sup> تتأيي تركيا بنفسها عن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي ليست طرفاً فيها. ولا يمكن تفسير مشاركة تركيا في المناقشات بموجب هذا البند من جدول الأعمال خلال الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف على أنها تغيير في الموقف القانوني المعروف لتركيا فيما يتعلق بالصك المذكور.

<sup>2</sup> تؤكد كولومبيا من جديد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الصك القانوني الوحيد الذي يحكم جميع الأنشطة القانونية المضطط بها في المحيطات والبحار. ولا تؤثر مشاركة كولومبيا في المناقشات بموجب هذا البند من جدول الأعمال خلال الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف على وضعها أو حقوقها، ولا يمكن تفسيرها على أنها قبول ضمني أو صريح لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي صك ليست كولومبيا طرفاً فيه.

<sup>3</sup> ترى جمهورية فنزويلا البوليفارية أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الصك القانوني الوحيد الذي يحكم الأنشطة المتعلقة بالبحار والمحيطات. ولذلك، تتأيي فنزويلا بنفسها عن الإشارة إلى الصك الدولي المذكور، ولا يمكن اعتبار المشاركة في المناقشات في إطار هذا البند من جدول الأعمال خلال الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف بمثابة تغيير في موقف فنزويلا الوطني فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

- 1 يعرب عن تقديره لحكومتي بلجيكا وألمانيا لما قدمته من دعم لتنظيم حلقة عمل الخبراء لتحديد خيارات تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف مناطق جديدة، ويحيط علما بتقرير حلقة العمل؛<sup>4</sup>
- 2 يرحب بأنشطة بناء القدرات التي يسرّتها الأمينة التنفيذية على المستوى الإقليمي بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة لتسهيل الجهود المبذولة لوصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، ويقر بأن هذه الأنشطة قد تشكل عنصراً مهماً في أي برنامج عمل محدث بشأن التنوع البيولوجي البحري والبحري، ويطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل تيسير أنشطة بناء القدرات هذه لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 3 يقرر تمديد ولاية الفريق الاستشاري غير الرسمي المعنى بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
- 4 يطلب إلى الأمينة التنفيذية عقد حلقة عمل للخبراء، رهنا بتوافر الموارد، لاستعراض الجوانب التقنية للطرائق المبينة في مرفق التوصية 10/24 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وحلقة عمل للخبراء لاستعراض المسائل القانونية المتصلة بهذه الطرائق، استناداً إلى نتائج حلقة العمل المشار إليها أعلاه، من أجل تقييم نتائج هذا العمل لمناقشتها من خلال طرائق افتراضية، مثل العلاقات الدراسية الشبكية على المستوى العالمي و/أو الإقليمي، والتعليقات المفتوحة من جانب الأطراف والحكومات الأخرى، ومناقشات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعنى بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتقديم نتائج هذا العمل إلى أحد الاجتماعات المقبلة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية و/أو الهيئة الفرعية للتنفيذ، للنظر فيها قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، بهدف اعتماد طرائق تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف مناطق جديدة في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 5 يطلب أيضاً إلى الأمينة التنفيذية أن تعد مشروع اختصاصات "الهيئة الخبراء الاستشارية ذات الصلة" في سياق طرائق تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف مناطق جديدة، المرفقة بالتوصية 10/24 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، دون المساس بالمناقشات المستقبلية بشأن هذه المسألة، لكي تنظر فيها لاحقاً الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 6 يطلب كذلك إلى الأمينة التنفيذية أن تضع، بتوجيهه من مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مبادئ توجيهية طوعية بشأن عمليات استعراض النظارء لوصف المناطق التي تقي بمعايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وغيرها من المعايير العلمية المتفوقة والتكميلية ذات الصلة، لكي تنظر فيها لاحقاً الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 7 يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى مراعاة تجارب ونتائج عملية تيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في المداولات الخاصة بوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛
- 8 يدعى الأطراف والحكومات الأخرى إلى مراعاة تجارب ونتائج عملية تيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا عند تحليل مخاطر وأثار التعدين في قاع البحار العميق، بما في ذلك في سياق المداولات التي تجري في إطار السلطة الدولية لقاع البحار؛

<sup>4</sup> CBD/EBSA/WS/2020/1/2

<sup>5</sup> مع وضع في الاعتبار أيضاً المعلومات الواردة في الوثيقتين CBD/OM/2022/2 و CBD/SBSTTA/24/INF/41.

-9 يشجع على زيادة التعاون وتبادل المعلومات بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، وشبعة شؤون المحيطات وقانون البحار، واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وأمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وكذلك هيئات مصايد الأسماك الإقليمية، واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، فيما يتعلق باستخدام المعلومات المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، بما في ذلك أفضل المعلومات العلمية المتاحة والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقتها الحرة والمبكرة والمستبررة<sup>6</sup> باعتبارها من بين المعلومات الرئيسية التي يمكن أن تُستخدم، ضمن جملة أمور، للإرشاد والتعلم المتبادل فيما يتعلق باستخدام أدوات الإدارة القائمة على المناطق، بما في ذلك النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ولا سيما المناطق البحرية الحساسة، والمناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، ومناطق الثدييات البحرية المهمة، من بين نُهج أخرى، بهدف المساهمة في تحقيق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة.

---

<sup>6</sup> في هذا المقرر، تشير الموافقة الحرة والمبكرة والمستبررة إلى المصطلحات الثلاثة "الموافقة المسبقة والمستبررة" أو "الموافقة الحرة والمبكرة والمستبررة" أو "الموافقة والمشاركة".

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ بقلق أن الأنواع الغريبة الغازية هي أحد الدافع الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي في جميع أنحاء العالم، كما أفاد المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، في تقرير التقييم العالمي لعام 2019<sup>1</sup>،

وإذ يلاحظ تزايد حجم الشحنات الدولية التي تحتوي على كائنات حية ووحدات استساخ، وكذلك التغيرات في أنماط التجارة وسلوك المستهلكين وعاداتهم،

وإذ يسلم بأن التغيرات البشرية المنشأ في البيئة، بما في ذلك تغير المناخ وتغير استخدام الأراضي والبحار والاستغلال المفرط والتلوث، تزيد من التعقيد ومن مخاطر الغزو البيولوجي وما يترتب على ذلك من تهديدات للتنوع البيولوجي،

وإذ يؤكد على الحاجة إلى زيادة التعاون بين الأطراف والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية، عند الاقتضاء، والشعوب الأصلية، والمجتمعات، المحلية والمنظمات المعنية وجميع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك قطاع الأعمال،

وإذ يشير إلى المقررات 16/12 و13/13 و11/14، ويسلم بأن الإرشادات الطوعية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية والاتجار بالكائنات الحية قد تطبق أيضاً على التجارة الإلكترونية،

-1 يحيط علماً بنتائج المنتدى الإلكتروني بشأن الأنواع الغريبة الغازية<sup>2</sup> واجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك<sup>3</sup>:

(أ) طرائق تحليل التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة التي تطبق على أفضل وجه على إدارة الأنواع الغريبة الغازية، وتحليل المخاطر بشأن العواقب المحتملة لإدخال الأنواع الغريبة الغازية على القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

(ب) طرائق وأدوات وتدابير تحديد وتقليل المخاطر الإضافية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود في الكائنات الحية والآثار الناجمة عنها؛

(ج) طرائق وأدوات واستراتيجيات إدارة الأنواع الغريبة الغازية، من حيث صلتها بمنع المخاطر المحتملة الناشئة عن تغير المناخ وما يرتبط به من كوارث طبيعية وتغيرات في استخدام الأرضي؛

(د) استخدام قواعد البيانات القائمة بشأن الأنواع الغريبة الغازية وآثارها، لدعم الإبلاغ عن المخاطر؛

(هـ) المشورة والإرشادات الإضافية بشأن إدارة الأنواع الغريبة الغازية.

-2 يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تنظم عملية استعراض الأقران لالتماس المشورة عملاً بالمقرر 14/11، بشأن المرفقات من الأول إلى السادس بهذا المقرر، مع مراعاة المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف ومقررات الصكوك الدولية القائمة

<sup>1</sup> المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2019): تقرير التقييم العالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للمنبر. أمانة المنبر، بون، ألمانيا.

<sup>2</sup> CBD/IAS/AHTEG/2019/INF/1

<sup>3</sup> CBD/IAS/AHTEG/2019/1/3

والاختلافات الإقليمية، وأن تعقد منتدى مفتوح العضوية عبر الإنترن特 بشأن نتائج عملية استعراض الأقران وإتاحة النتائج لتنظر فيها الهيئة الفرعية المشورة العلمية والتكنولوجية، بهدف تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

-3 يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تعزيز إدراج القيم الاجتماعية والثقافية المتعددة للتنوع البيولوجي بشكل أكثر وضوحاً عبر المجتمعات المحلية على المستوى الوطني وأو دون الوطني، بما في ذلك تلك الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وكبار السن، مع ملاحظة التقييم المنهجي للقيم المتعددة للطبيعة وتقدير قيمتها الذي أعده المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،<sup>4</sup> ووفقاً للحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاques المتعددة الأطراف ذات الصلة، عند تقييم التكاليف والمنافع وتحديد أولويات إدارة الأنواع الغازية، والبناء على العمليات الحالية وأفضل الممارسات الدولية والوطنية لإشراك الجهات الفاعلة ذات الصلة، من أجل إفاده عمليات صنع القرار بشكل فعال بناء على الأدلة العلمية والمعارف التقليدية وتقييمات المخاطر؛

-4 يرحب بإدراج منظمة الجمارك العالمية لأنواع الغربة الغازية في الموصفات التقنية بموجب إطار معايير التجارة الإلكترونية عبر الحدود؛

-5 يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى وضع بوابات وطنية أو إقليمية أو دولية مفتوحة على الإنترنط أو موقع شبكي آخر موجهة إلى الجمهور العام، لزيادة التعاون والوعي وفهم التهديدات التي تشكلها الأنواع الغازية على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، وت تقديم المساعدة العملية لتحديد الأنواع الغازية وإدارتها، وكذلك طلب المساعدة من الجمهور في الإبلاغ عن الأحداث، والسيطرة على الأنواع الغازية وإدارتها؛

-6 يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى على تعزيز رصد تأثيرات التغييرات في المسارات والإطلاقات الواسعة النطاق لأنواع الغربة المنقولة أو التي تمت تربيتها في الأسر، على سبيل المثال، الأسماك والأشجار وأنواع الطرائد، على التوعي الجيني لأنواع المحلية الأصلية وقدرتها طويلة الأجل على التكيف مع بيئه متغيرة، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة أي آثار ضارة على الأنواع الأصلية، وتبادل المعرفة وأفضل الممارسات مع الأطراف الأخرى، حسب الاقتضاء؛

-7 يدعو أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ومنظمة الجمارك العالمية، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ودستورها الغذائي، وأمانة اتفاقية التجارة الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة لانقراض، وفريق الخبراء المتخصصين المعني بالأنواع الغازية في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، في نطاق ولايات كل منهم، إلى دعم التنفيذ الوطني لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالأهداف والإجراءات المتعلقة بأنواع الغربة الغازية، بما في ذلك رصدها والإبلاغ عنها؛

-8 يلاحظ أن لجنة الخبراء الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمعنية بنقل البضائع الخطرة ستتظر إنشاء انعقاد دورتها المقبلة في إدراج الكائنات الحية الخطرة ببيئها في الفئة 9 من الفصل 2-9، من توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة - النظام النموذجي،<sup>5</sup> مع الأخذ في الاعتبار مخاطر الإدخال غير المقصود لأنواع الغربة الغازية، بما في ذلك مسببات الأمراض، بالتعاون مع فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغازية وخبراء آخرين؛

-9 يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات إلى تقديم معلومات إلى الأمينة التنفيذية بشأن الخبرات والمبادرات ذات الصلة لاستكشاف الأفاق، ورصد وإدارة الأمراض المعدية الناشئة التي تؤثر على التنوع البيولوجي وخاصة صحة

<sup>4</sup> المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2022): تقرير التقييم المنهجي للقيم المتعددة للطبيعة وتقدير قيمتها للمنبر. أمانة المنبر، بون، ألمانيا.

<sup>5</sup> منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1.VIII.19.E.

الحيوانات والنباتات البرية التي تسببها مسببات الأمراض أو الطفيليات والأنواع الغريبة الغازية التي تعمل كنافلات أو مضيقات لمسببات الأمراض أو الطفيليات؛

10- يحيط علماً مع التقدير بالعمل الجاري للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن التقييم المopsisعي للأنواع الغريبة الغازية ومكافحتها؛

11- يدعوه فريق الخبراء المتخصصين المعني بالأنواع الغازية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى إجراء تقييمات بشأن حجم الآثار السلبية الناجمة عن مسببات الأمراض أو الطفيليات الغربية والأنواع الغريبة الغازية التي قد تنقل مسببات الأمراض أو الطفيليات التي قد تؤثر على التنوع البيولوجي وإتاحة المعلومات من خلال قاعدة البيانات العالمية للأنواع الغازية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وقواعد البيانات الأخرى ذات الصلة؛

12- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوفير الموارد:

(أ) إعداد مشروع مقترن إلى اللجنة الفرعية لخبراء التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمعني بنقل البضائع الخطرة بشأن نظام وضع علامات منسق عالمياً لشحنات الكائنات الحية أو ووحدات الاستساخ الخطرة بيئياً، بما يتسم وينسجم مع قواعد منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الدولية الأخرى وبالتشاور مع فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغربية الغازية وأمانة اللجنة الفرعية؛

(ب) التعاون مع منظمة السياحة العالمية، للنظر في الجهود المشتركة في معالجة السياحة، من بين القطاعات الرئيسية لإدخال أنواع الغربية الغازية وإدارتها؛

(ج) مواصلة التعاون مع الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، وكذلك الأعضاء الآخرين في فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغربية الغازية من أجل وضع إرشادات طوعية تشغيلية منسقة عالمياً بشأن نظافة الحاويات البحرية وحملاتها؛

(د) مواصلة وتعزيز التعاون مع أعضاء فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغربية الغربية، بما في ذلك بهدف تحديد كيفية تطبيق نهج منع ومكافحة وإدارة أنواع الغربية الغربية بشكل مفيد على الغزو البيولوجي لمسببات الأمراض، ولا سيما مسببات الأمراض الحيوانية المنشأ؛

(هـ) القيام، على أساس التقارير الوطنية وبالتعاون مع فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغربية الغربية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بوضع مشورة بشأن تقييم القدرات والاحتياجات الحالية لرصد ومنع ومكافحة إدخال وانتشار أنواع الغربية الغربية وتأثيراتها الضارة على التنوع البيولوجي، مع مراعاة الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة، وبعد ذلك حسب الاقتضاء، تحديث مجموعة أدوات اتفاقية التنوع البيولوجي الإلكتروني بشأن أنواع الغربية الغربية ووضع مواد تدريبية إضافية لموضوعات مثل إدارة أنواع ذات الأولوية ومسارات الإدخال والتحديد وإدارة المجالات ذات الأولوية، وكذلك تطبيق معايير البيانات الدولية في قواعد البيانات الوطنية والإقليمية التي تحتوي على معلومات بشأن أنواع الغربية الغربية؛

(و) التعاون مع أعضاء فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغربية الغربية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، لتحديد الفجوات في المعرفة ورصد وإدارة الأمراض المعدية الناشئة التي تؤثر على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان والتي تتعلق بالأنواع الغربية الغربية أو التي تيسرها واقتراح تدابير لتخفيف وتقليل الآثار السلبية على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان ومنع المزيد من إدخال وانتشار أنواع الغربية الغربية ذات الصلة؛

(ز) تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن ما ورد أعلاه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

### المرفق الأول

#### مسودة طائق لتحليل التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة التي تتطبق على أفضل وجه على إدارة الأنواع الغريبة الغازية

(مشورة مؤقتة بمقتضى الفقرة 1 (أ) من المرفق الثاني للمقرر 11/14)

-1 ينص الهدف 9 من أهداف أوليائي للتنوع البيولوجي على الحاجة إلى تحديد الأنواع الغريبة الغازية ومساراتها وتحديد أولوياتها وإلى مكافحة الأنواع ذات الأولوية أو استئصالها. ويتضمن الأساس المنطقي التقني الموسع لهذا الهدف (UNEP/CBD/COP/10/INF/12/Rev.1) بيان بأنه "بالنظر إلى المسارات المتعددة لإدخال الأنواع الغازية وإلى أن الأنواع الغريبة المتعددة موجودة بالفعل في العديد من البلدان، فإنه سيكون من الضروري إيلاء الأولوية لجهود المكافحة والاستئصال لتلك الأنواع والمسارات التي سيكون لها أكبر تأثير على التنوع البيولوجي و/أو تلك الأكثر فعالية في التصدي لها من حيث الموارد". وبناء على ذلك، توجد حاجة واضحة إلى إعداد طائق لتحديد أولويات الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها بشكل فعال.

-2 إن طائق تحليل التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة متاحة على نطاق واسع وهي مستخدمة بالفعل في بعض المناطق المساعدة في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك تحديد الأولويات. ومع ذلك، تتطلب عادة هذه التحليلات القائمة معلومات مفصلة، على سبيل المثال عن التكاليف، وقد تحتاج إلى خبرة تقنية لتطبيقها. ويمكن أيضاً أن يمثل إجراء اعتبارات التنوع البيولوجي ورفاهية الحيوان والقبول العام في تحليلات التكاليف والمنافع إشكالية، وعلى الرغم من ذلك، غالباً ما يكون من الصعب تمثيل هذه المسائل بعبارات مالية بسيطة.

-3 وينطوي القرار النهائي لاستئصال أو إدارة الأنواع الغريبة الغازية على تكاليف ومخاطر كبيرة. وفي حين أن هذه الطائق السريعة قد تنتج "قوائم مختصرة" للأنواع ذات الأولوية التي يجب النظر فيها بغض النظر الإداري، يوصى بإجراء دراسات تجريبية أكثر تفصيلاً وتقديرات اقتصادية قبل الالتزام بالإدارة.

-4 وقد تكون هناك حاجة إلى طائق لدعم إدارة المخاطر عندما يتعين إجراء تقييم سريع لأعداد كبيرة من الأنواع، وحيث تكون المعلومات التفصيلية ناقصة في الغالب وحيث تكون المدخلات غير القديمة بشأن القيم الاجتماعية والثقافية مطلوبة.

### ألف- طائق المتعددة المعايير

-5 يمكن استخدام الطائق المتعددة المعايير في الظروف التي قد تكون فيها النهج الأكثر تفصيلاً، ولكن المتعطشة للبيانات، مثل نهج تحليل التكاليف والمنافع، غير عملية. وتتوفر الطائق المتعددة المعايير طريراً للتقييم السريع للخيارات وهي تُستخدم بالفعل على نطاق واسع لدعم اتخاذ القرارات بشأن الأنواع الغريبة الغازية - على سبيل المثال من خلال عملية تقييم المخاطر. وهناك مجال لاستخدام الطائق المتعددة المعايير على نطاق أوسع لدعم اتخاذ القرارات للإجابة على أسئلة مثل كيف يتم تحديد الأولويات للأنواع بغض الإداري، ومتى يكون الاختيار بين الواقعية أو الاستئصال أو أهداف الإدارة الطويلة الأجل، وكيف يتم إنتاج تقييمات سريعة لأعداد كبيرة من الأنواع، أو كيف تتم مقارنة جدوى خيارات الإدارة المختلفة؟

-6 ويهم صنع القرار متعدد المعايير بهيكلة وحل مشاكل القرار والتحفيظ التي تتطوّر على معايير متعددة. ويمكن استخدامها من خلال تقسيم المشاكل إلى مكوناتها المختلفة لتقييم القرارات بطريقة شفافة وعقلانية، ويمكن تطبيقها بسرعة على عدد كبير من الحالات، وباستخدام رأي الخبراء، أو معرفة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقتها المسبقة والمستنيرة أو

الموافقة الحرة المسبقة والمستيرة أو المموافقة والمشاركة، لا يزال من الممكن أيضاً تطبيقها في حالة نقص المعلومات المنشورة. وقد صممت أدوات النمذجة والمنهجية هذه لإيجاد الحلول المثلثة للمشاكل المعقدة حيث يتم قياس معايير التقييم أو البيانات بعمليات مختلفة.

7- ونظراً لأن النهج المتعددة المعايير تعمل غالباً في غياب البيانات المنشورة، فقد يثير ذلك مخاوف بشأن استخدام الرأي أو المعلومات غير المدعومة بأدلة. ويمكن أن تشكل الطريقة التي يتم بها الجمع بين معايير متعددة لدعم استنتاج شامل مشكلة أيضاً، وغالباً ما تستند إلى البراغماتية وليس إلى نهج تم التحقق من صحته. ومع ذلك، فإن الطرائق المتعددة المعايير وتحليل التكاليف والمنافع يمكن أن بعضها البعض، فعلى سبيل المثال، يمكن إجراء تحديد أولي للأولويات بناءً على عدد كبير من الخيارات باستخدام نهج متعدد المعايير، ولكن يمكن بعد ذلك تقييم الأولويات المقترنة بشكل كامل باستخدام نهج أكثر صرامة مثل نهج التكاليف والمنافع من حيث التكاليف قبل تخصيص الموارد.

#### باء- المشورة بشأن الإجراءات

8- ينبغي أن يتم وضع استراتيجيات استجابة وطنية ودون الوطنية ومحليه منسقة لقليل توغل وآثار الأنواع الغازية الغازية، مثل إدراج الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية ودون الوطنية والمحليه المتعلقة بالأنواع الغازية المحليه كجزء من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية ودون الوطنية والمحليه للتنوع البيولوجي. ويمكن أن يشمل ذلك تعزيز وتنسيق البرامج القائمة، وتحديد الفجوات وسدها بواسطة مبادرات جديدة، والبناء على نقاط القوة والقدرات لدى المنظمات الشريكه، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية والعلمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب على المستويات الوطنية والإقليمية والمحليه.

9- وينبغي أن يتم تطبيق أفضل الطرائق المتاحة لتحديد أولويات إدارة مسارات انتشار الأنواع الغازية داخل البلدان وفيما بينها، ومن أجل تقييم الجدوى والفعالية من حيث التكلفة. وينبغي أن تكون هذه الطرائق في شكل متواافق ومكمل للنهج الحالى لتقييم المخاطر. وتشمل الطرائق المستخدمة لتحديد أولويات مخاطر الأنواع الغازية الغازية، التكاليف والمنافع، والفعالية من حيث التكلفة وتحليل المخاطر. ومع ذلك، فإن المعلومات التفصيلية المطلوبة لإجراء تحليلات التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة غالباً ما تكون غير متوفرة أو غير مؤكدة، وتتطلب هذه التحليلات خبرة تقييمية كافية. وتم إعداد عدد من منهجيات تحديد الأولويات القائمة على العلم الخاص بالأنواع الغازية الغازية، واستكشافات الأفاق، وتأثير وإدارة أنواع فردية أو متعددة من الأنواع الغازية الغازية من قبل الأطراف أو الأفرقة العلمية الدولية المستقلة، وهي تستحق أن تنظر فيها البلدان الأخرى.

10- وينبغي تعزيز تبادل المعرفة، وكذلك التدريب وبناء القدرات لتطبيق أفضل الطرائق المتاحة لتحديد الأولويات بشكل متسبق عبر البيئات.

11- وينبغي استخدام أفضل الطرائق المتاحة لتحديد أولويات الأنواع الغازية التي يتعين إدارتها وتقييم الجدوى والفعالية من حيث التكلفة، في شكل متواافق ومكمل للنهج الحالى لتقييم المخاطر. وينبغي استخدام نهج صنع القرارات المتعدد المعايير لدعم تحديد أولويات الإدراة على أساس المخاطر عندما تكون المعلومات المطلوبة لإجراء تحليل التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة غير متوفرة أو غير مؤكدة.

12- وتشجع الدول والسلطات القطاعية والمنظمات والحكومات دون الوطنية على تبادل المعلومات عن أفضل ممارساتها فيما يتعلق بالأدوات والتكنولوجيات الخاصة بإدارة<sup>6</sup> الأنواع الغريبة الغازية التي يمكن تنفيذها عبر القطاعات على جميع المستويات.

13- ويمكن استخدام نهج متعددة للمعايير لصنع القرار، حيثما أمكن، عند تطبيق تحليل المخاطر، وتحليلات التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة لدعم تحديد الأولويات على أساس المخاطر. ويمكن بعد ذلك النظر في الأنواع الغريبة الغازية التي تم إيلاء الأولوية لها من خلال الآثار الفعلية أو المحتملة باستخدام مثل هذه الطرائق السريعة بمزيد من التفصيل لضمان أن الإدارة، القائمة على أهداف واضحة، هي بالفعل فعالة من حيث التكلفة وممكنة. ويمكن أن تراعي عملية صنع القرار المتعدد المعايير بعض الجوانب مثل الفعالية، والتطبيق العملي، والجذوى، واحتمالية النجاح، والتكلفة والقبول العام، بما في ذلك لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب للإجراءات المقترنة، وكذلك أي آثار سلبية غير مقصودة للإدارة جنبا إلى جنب مع المخاطر والآثار التي تسببها الأنواع الغريبة الغازية المستهدفة، بما يتماشى مع الاتفاques المتعددة الأطراف ذات الصلة. وتنطوي هذه الطرائق على عملية مهيكلة ويمكن أن تساعد في حل المشاكل المرتبطة باتخاذ القرارات والتخطيط الذي ينطوي على معايير متعددة ومصممة لإيجاد الحلول المثلثة للمشاكل المعقدة حيث يتم قياس معايير التقييم أو البيانات بطرق مختلفة. ويمكن استخدامها أيضا باستشارة الخبراء فقط عند توفر معلومات غير كاملة أو غير دقيقة.

14- وتبقى الطرائق المتعددة المعايير لدعم تحديد أولويات الأنواع الغازية، وإدارة المخاطر وصنع القرار بحاجة إلى مزيد من التطوير. وتشمل فرص التطوير:

(أ) هناك تباين كبير في الطرائق والنهج المتتبعة في تحديد الأولويات واتخاذ القرارات المستخدمة في مختلف البلدان - سيكون استعراض نقاط القوة ومواطن الضعف في النهج الأخرى أمرا مهما لهذه المسألة؛

(ب) سُتخدم إدارة المخاطر كجزء من عملية تحليل مخاطر أكبر على نطاق واسع في مجالات أخرى، مثل صحة النباتات - سيساعد الحوار المتزايد مع الخبراء من هذه المجالات في وضع أفضل الممارسات؛

(ج) ستكون هناك حاجة إلى اعتبارات أخرى عند تطبيق النهج على مختلف مسائل الإدارة؛

(د) الحالات التي تم فيها تطبيق الطرائق المتعددة المعايير على اتخاذ قرارات إدارة الأنواع الغريبة الغازية لا تزال محدودة - من شأن المزيد من التجارب والتطبيقات أن تساعد في تحسين النهج؛

(ه) ينبغي، حيثما أمكن، استخدام البيانات الكمية المنشورة لدعم عملية صنع القرار، من أجل تحديد المعلومات الأساسية والوصول إليها بشكل أفضل.

15- ويقترح وضع مبادئ توجيهية من أجل إدراج القيم الاجتماعية والثقافية بشكل أكثر وضوحا عند تقييم التكاليف والمنافع وتحديد أولويات الإدارة. ويمكن أن يستند ذلك إلى العمليات الفائمة (على سبيل المثال، تصنيف الآثار الاجتماعي والاقتصادي للأنواع الغريبة) وأفضل الممارسات الدولية بشأن مشاركة أصحاب المصلحة في صنع القرار. وبينما ينصح أن تستند القرارات وتحليلات المخاطر إلى العلم وبينما ينصح أن تتبع المعايير الدولية المتفق عليها بموجب المنظمات الدولية ذات الصلة مثل الاتفاques الخاص بتنبيه التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، حسب الاقتضاء.

<sup>6</sup> يشير هذا إلى "تطبيق تدابير لمنع إدخال الأنواع الغريبة الغازية أو مكافحتها أو استئصالها" (انظر الوثيقة CBD/IAS/AHTEG/2019/1/2 الفقرة 13(ه)).

16- ويوصى بأن يتم بذل الجهود لزيادة إمكانية الوصول إلى البيانات والمفردات الخاصة بأنشطة الإدارة عبر الأنواع والنظم الإيكولوجية لدعم تحديد أولويات الإدارة وصنع القرار القائمين على الأدلة. وسيساعد في ذلك إنشاء نهج مشتركة لتبادل الخبرات والمعلومات والإبلاغ عنها، وأشكال البيانات المشتركة التي تتضمن معلومات عن التصنيف و/أو هدف الإدارة و/أو التكلفة و/أو الجهد، والمجال المغطى ونتائج الإدارة. وهناك حاجة إلى تبادل المعرفة والتدريب وبناء القدرات من أجل تعزيز إنتاج قوائم العمل ذات الأولوية.

17- ويوصى، عند الإبلاغ عن المخاطر المرتبطة بالأنواع الغريبة الغازية، بتسليط الضوء على أن هذه المخاطر يمكن أن تؤثر على التنوع البيولوجي واقتصاد المناطق/الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وكذلك على الصحة العامة.

#### المرفق الثاني

### مسودة طائق وأدوات وتدابير لتحديد وتقليل المخاطر الإضافية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود في الكائنات الحية إلى أقصى حد والآثار الناجمة عنها

(مشورة مؤقتة بمقتضى الفقرة 1 (ب) من المرفق الثاني للمقرر 11/14)

الف- الإجراءات المقترحة للسلطات الوطنية و/أو دون الوطنية/الوكالات الحكومية

1- التشريعات والسياسات التي وضعتها الدول

1- التتحقق من المخاطر التي تشكلها جميع أشكال التجارة الإلكترونية وتقييمها على إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية، وأجزائها، فإذا لزم الأمر، وضع وتنفيذ أنشطة مناسبة لإدارة المخاطر. انظر أيضا الفقرة 9 (د) من المقرر 17/12.

2- وتنفيذ الفقرتين 7 و 8 من المقرر 13/13 عند تناول التجارة مع الأنواع الغريبة الغازية من خلال التجارة الإلكترونية، واستخدام الإرشادات الطوعية بشأن وضع وتنفيذ التدابير لإدارة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية (المقرر 12/16) والإرشادات التكميلية لتجنب الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالاتجار في الكائنات الحية (المقرر 11/14)، حسب الاقتضاء.

3- واستعراض التشريعات واللوائح والسياسات الوطنية و/أو دون الوطنية القائمة للتحقق من تناول التجارة الإلكترونية بشكل مناسب أو إجراء تغييرات حسب الحاجة لضمان إمكانية اتخاذ إجراءات الإنفاذ، بموجب الفقرة 2 من المقرر 13/13.

4- وإنشاء آليات لتحديد السلع المثيرة للقلق التي يمكن الحصول عليها عن طريق التجارة الإلكترونية مع التركيز على الشحنات عالية الخطورة أو التي من المحتمل أن تكون عالية الخطورة، مثل التربة ووسائل النمو والكائنات الحية.

5- والنظر في استخدام القوائم التي تحدد الأنواع التي يمكن استيرادها وتنبيهها، بدلاً من القوائم التي تحدد فقط تلك الأنواع التي يُحظر أو يقيّد استيرادها، من أجل منع الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية، ولا سيما في حالة البلدان المعرضة للأنواع الغريبة الغازية، مثل الدول الجزيرية الصغيرة النامية والبلدان الجزيرية والبلدان التي بها جزر. وينبغي أن تكون هذه الاعتبارات متسقة مع الإرشادات الواردة في الفقرة 23 من المقرر 12/16<sup>7</sup> والفقرة 11 (أ) من المقرر 14<sup>8</sup>، وكذلك الالتزامات والمعايير الدولية الأخرى السارية بما في ذلك تلك المعترف بها في اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الاتفاق العام بشأن التجارة

<sup>7</sup> ينبعي أن تتحقق الدول بقائمة بالأنواع التي من المحتمل أن تصبح غازية وترتبط بمخاطر غير مقبولة للتنوع البيولوجي وإتاحتها من خلال آلية عرفة تبادل المعلومات أو وسائل مناسبة أخرى. الفقرة 23 من المقرر 16/12.

<sup>8</sup> يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى (أ) إعداد وتبادل قائمة للأنواع الغريبة الغازية المنظمة، استناداً إلى نتائج تحليل المخاطر، حسب الاقتضاء. الفقرة 11 (أ) من المقرر 14.

في الخدمات ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود، وكذلك وفقاً للفقرة 22 من المقرر 16/12، والفقرة 11(أ) من المقرر 11/14.

**2- مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين**

-6 وضع آليات وفقاً للفقرة 7 من المقرر 13/13، بالتعاون مع أصحاب المصلحة في التجارة الإلكترونية، لتحديد تجار التجارة الإلكترونية، و مواقعهم وأصحاب المصلحة الآخرين بهدف تيسير المشاركة والتعاون بين الوكالات وأصحاب المصلحة المتعددين.

-7 والعمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وكذلك المجتمع الأوسع والجمهور العام للكشف عن التوغل المبكر أو توطن أو انتشار الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك الناتج عن التجارة الإلكترونية، عبر الأراضي والمياه التقليدية، وكذلك المجتمع الأوسع والجمهور العام.

-8 وضمان الامتثال لمتطلبات الاستيراد المتعلقة بالصحة البشرية والنباتية والبيطرية للبلدان المستوردة بين عمال التجارة الإلكترونية والتجار، وفقاً للفقرة 10 من المقرر 11/14، من خلال توفير معلومات جيدة عن المخاطر التي يتعرض لها البلد العميل ( ذات صلة بالمخاطر القانونية والبيئية والصحية).

-9 وتعزيز التسويق مع خدمات البريد والبريد السريع لضمان نقل المعلومات ذات الصلة بشأن المخاطر والتداريب الوقائية إلى مستخدمي التجارة الإلكترونية، وفقاً للفقرة 24 من المقرر 12/16، ومع مراعاة الفقرات 7 و 9-11 و 13 و 29 من المرفق الأول بالمقرر 11/14.

-10 والتأكد، بالتعاون مع السلطات التجارية الوطنية والإقليمية، من أن متطلبات الاستيراد/التصدير محدثة وواضحة ومتاحة لتجار التجارة الإلكترونية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين.

-11 والعمل على إعلام البائعين والمشترين بشأن الأنواع الغريبة الغازية المحتملة، مع التركيز على مسؤوليتهم القانونية. وينبغي استخدام كل من وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المتخصصة، مثل المجلات/الصحف/الكتب الخاصة بالحيوانات الأليفة، وخاصة المجلات الصادرة عن رابطات/جمعيات الحيوانات الأليفة أو النباتات وحملات الدعاية المستهدفة المتعددة الوكالات، لنشر المعلومات الصحيحة، بهدف تحويل قيم المستهلك (على سبيل المثال نحو استخدام الأنواع الأصلية والأنواع غير الغازية) ولتحفيز السلوكات (على سبيل المثال لمنع الشراء المندفع للأنواع الغريبة الغازية) وفقاً للفقرة 7(أ) من المقرر 13/13.

-12 وتشجيع منصات التجارة الإلكترونية ومقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، وخدمات البريد والبريد السريع على التقيد باللوائح الوطنية والمعايير الدولية والإرشادات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية في عملياتهم، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية الأخرى، ومع مراعاة الفقرة 7 من المقرر 13/13.

-13 والنظر في تنفيذ نهج النافذة الواحدة<sup>9</sup> الذي يتيح تبادل المعلومات ووثائق الموحدة مع نقطة دخول واحدة للوفاء بجميع المتطلبات التنظيمية المتعلقة بالاستيراد والتصدير والعبور. وقد يسهل تنفيذ هذا النهج على المستوى الوطني و/أو دون الوطني الإبلاغ عن المواد الخاضعة للتنظيم (بما في ذلك الكائنات الحية الغريبة ذات المخاطر على الصحة والصحة النباتية والتي تشكل

<sup>9</sup> تُعرف النافذة الواحدة على أنها مرفق يسمح للأطراف المشاركة في التجارة والنقل بتقديم معلومات ووثائق موحدة عبر نقطة دخول واحدة للوفاء بجميع المتطلبات المتعلقة بالاستيراد والتصدير والعبور (انظر <http://www.wcoomd.org/~media/wco/public/pdf/topics/facilitation/activities-and-programmes/tf-negotiations/wco-docs/info-sheets-on-tf-measures/single-window-concept.pdf>).

مخاطر على التنوع البيولوجي)، مع مراعاة الفقرة 6 من المقرر 16/12، والفقرة 7 (ج) من المقرر 13/13، والفقرة 33 من المرفق الأول بالمقرر 11/14.

14- وضع أطر قانونية وسياسانية تسمح بتبادل البيانات الإلكترونية الدولية المنقدمة بين جميع الجهات الفاعلة المشاركة في سلسلة الإمداد الدولية، حسب الاقتضاء، واستخدام هذه البيانات لفرز الحزم وتحديد مستوى التفتيش المطلوب (التفتيش القائم على المخاطر).

### الرصد والامتثال -3

15- جمع البيانات باستخدام جميع الوسائل والأدوات المتاحة (مثل الاستعانة بالجمهور)، مع مراعاة الفقرات 34-36 من المرفق الأول بالمقرر 11/14 ووفقاً للتشريعات والظروف الوطنية، لرصد الامتثال وتقدير فعالية الأنشطة التي تُتخذ للتخفيف من المخاطر المرتبطة بالتجارة الإلكترونية. وينبغي استخدام البيانات التي تم جمعها، جنباً إلى جنب مع المعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك سجل الامتثال، والمعلومات ذات الصلة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بمواقفها الحرة والمسبقة والمستبررة، لإرشاد عمليات التفتيش القائمة على المخاطر وتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء تحقيق أو إنفاذ. وينبغي تطبيق تحليلات البيانات لتحديد أي اتجاهات وأنماط غير طبيعية بما في ذلك توغل الأنواع الغريبة الغازية المحتملة ومخاطر آثارها.

16- ونشر الممارسات الجيدة والتدخلات القائمة على المخاطر باستخدام طرائق أفضل ممارسات تحليل البيانات لتسهيل التجارة الإلكترونية المشروعة، وفي نفس الوقت تحديد التجارة غير المشروعة ووقفها. وإعطاء الأولوية، حيثما أمكن، لاستخدام تقنيات التفتيش غير الاقتحامي، وتعزيز ملائمة التكنولوجيات الحالية، على سبيل المثال الماسحات الضوئية والكلاب البوليسية والأدوات الأخرى المتاحة لاكتشاف الأنواع الغريبة الغازية، ومواصلة تطوير أجهزة الاستشعار البيولوجية الآلية لتحسين الكشف الفعال عن المواد المحظورة والمقيدة التي تنتقل عبر نظم البريد السريع والبريد.

17- وإعداد وتنفيذ التدريب والأدوات لتسهيل المستوى المناسب من الرصد والتفتيش في أسواق التجارة الإلكترونية. ويمكن أن يشمل ذلك وضع إرشادات بشأن رصد منصات التجارة الإلكترونية وبشأن إصدار التحذيرات والإخطارات وغيرها من إجراءات الإنفاذ عند اكتشاف حالات عدم الامتثال في بعض معاملات التجارة الإلكترونية، والتعامل الصحيح مع العناصر المحظورة المصادرية وفقاً للقانون الوطني وأو دون الوطني.

باء- الإجراءات المقترنة للأسوق الشبكية (منصات البيع) ومقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، وخدمات البريد والبريد السريع

18- تشجع الأسواق الشبكية (منصات البيع) ومقدمي خدمات الدفع الإلكتروني والخدمات البريدية والبريد السريع بقوة على: (أ) النظر في المعلومات المتاحة من الهيئات الدولية ذات الصلة، و/أو السلطات الوطنية و/أو دون الوطنية والمصادر الأخرى، فيما يتعلق بالمخاطر (القانونية والبيئية على حد سواء) التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية، وأن تتخذ الخطوات بناء على ذلك لتوسيع مستخدميها بها، مع مراعاة الفقرات 11-13 من المرفق الأول بالمقرر 11/14؛

(ب) رصد التجارة الإلكترونية التي تحدث داخل منصاتهم أو في نطاق ولايتمهم القضائية وتتبني السلطات المختصة، بما ينفق مع التشريعات الوطنية و/أو دون الوطنية ذات الصلة، في حالة وجود دليل على حدوث تجارة غير قانونية أو ضارة في الأنواع الغريبة الغازية؛

(ج) وضع وتطبيق تدابير إدارة محسنة للقليل من حدة مخاطر إدخال الأنواع الغريبة الغازية من خلال التجارة الإلكترونية، بما يتمشى مع الالتزامات الدولية والوطنية.

جيم - الإجراءات المقترحة للهيئة/الاتفاقات الدولية والتعاون عبر الولايات القضائية

19- شجع الهيئة/الاتفاقات الدولية بقوه، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والسلطات الوطنية حسب الاقتضاء، على القيام بما يلي:

(أ) التعاون لتقاسم البيانات، والمعلومات، والتكنولوجيا والخبرة بشأن التجارة الإلكترونية في الأنواع الغريبة الغازية المحتملة؛

(ب) الاستناد إلى الإرشادات الصادرة عن الهيئات الدولية الأخرى، بما في ذلك العمل الجاري في منظمة الجمارك العالمية وفي اتفاقية برن؛

(ج) مواصلة رصد التجارة الإلكترونية في الأنواع الغريبة الغازية المحتملة على المستويين العالمي والإقليمي بهدف تحديد الاتجاهات والمخاطر في تجارة الأنواع الغريبة الغازية؛

(د) إعداد إرشادات لمساعدة وكالات الحدود الوطنية في الاستجابة لحالات عدم الامتثال، مع الأخذ في الاعتبار أنه قد يلزم اتخاذ إجراءات محلية ودولية للاستجابة بفعالية؛

(ه) تحسين التعاون بين وكالات الحدود الوطنية من أجل تعزيز فرص ربط المبادرات الأمنية القائمة بإدارة مخاطر الأنواع الغريبة الغازية وعمليات التفتيش المستهدفة (القائمة على المخاطر). وسيؤفر ذلك أيضا آلية لتبادل المعلومات في الوقت المناسب بين الوكالات الحدودية الوطنية والوزارات/الإدارات المعنية الأخرى بشأن القضايا المتعلقة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود؛

(و) الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات المشتركة مع المنظمات ذات الصلة، والأطراف والحكومات الأخرى وتقديم المساعدة التقنية والموارد لتنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير الدولية القائمة، ووضع إطار أو تدابير تنظيمية وطنية و/أو دون وطنية للتصدي للمخاطر المرتبطة بالتجارة الإلكترونية لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ز) توسيع مفهوم "المشغلين الاقتصاديين المعتمدين"<sup>10</sup>، والتجار الموثوق بهم للتجارة الإلكترونية عبر الحدود وإدراج مخاطر الأنواع الغريبة الغازية في معايير ومتطلبات المشغلين الاقتصاديين المعتمدين. وتنفيذ برامج المشغلين الاقتصاديين المعتمدين وبرامج التجار الموثوق بهم في بيئة التجارة الإلكترونية لدى مشغلي البريد، وشركات النقل السريع والمنصات الإلكترونية مما قد يؤدي إلى انخفاض وتيرة عمليات التفتيش؛

(ح) وضع إطار تسمح بالتبادل الإلكتروني المتقدم للبيانات بين جميع الأطراف المشاركة في سلسلة الإمداد الدولية واستخدام هذه البيانات لفرز الحزم وتحديد مستوى التفتيش المطلوب (التفتيش القائم على المخاطر).

دال- الإجراءات المقترحة لمنظمات الخبراء الدولية ذات الصلة

20- شجع منظمات الخبراء الدولية ذات الصلة بقوه على:

<sup>10</sup> انظر أيضا خلاصة منظمة الجمارك العالمية لبرامج المشغل الاقتصادي المعتمد (2019)، <http://www.wcoomd.org/-/media/wco/public/global/pdf/topics/facilitation/instruments-and-tools/tools/safe-package/aeo-compendium.pdf?db=web>

(أ) إدكاء الوعي بين المنظمات الدولية والوطنية والأطراف المعنية بالتجارة الإلكترونية بشأن متطلبات الاستيراد/التصدير وما يمكن القيام به لقليل حدة مخاطر إدخال وانتشار الأنواع الغريبة والتي يحتمل أن تكون غازية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية، مع مراعاة الفقرة 7(أ) من المقرر 13/13؛

(ب) الاستناد إلى أطر مثل تصنيف الآثار البيئية للأنواع الغريبة،<sup>11</sup> وإنشاء نظام دولي لوضع العلامات على الأنواع الغريبة الغازية على أساس مخاطرها، لاستخدامه في جميع الأنواع المباعة عن طريق التجارة الإلكترونية وتقديم الإرشادات بشأن التعامل مع الكائنات والعنابة بها. وفيما يتعلق بشحنات الأنواع الغريبة الحية، ينبغي أن تتضمن هذه العلامات معلومات تمكن من تحديد المخاطر التي تشكلها على التنوع البيولوجي وتحديد الأنواع أو الأصناف من الفئة الأدنى (مثل الاسم العلمي أو الرقم التسلسلي التصنيفي أو ما يعادله)، مع مراعاة المقررين 12/12 و 14/11 بالإضافة إلى العمل المستمر الذي تضطلع به اللجنة الفرعية للخبراء التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمعنية بنقل البصائر الخطيرة.

#### المرفق الثالث

مسودة طائق وأدوات واستراتيجيات إدارة الأنواع الغريبة الغازية، من حيث صلتها بمنع المخاطر المحتملة الناشئة عن تغير المناخ وما يرتبط به من كوارث طبيعية وتغيرات استخدام الأراضي

(مشورة مؤقتة بمقتضى الفقرة 1(جيم) من المرفق الثاني للمقرر 11/14)

-1 ستكون لتفاعلات تغير المناخ والتغيرات المرتبطة به في النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والغزوات البيولوجية عاقب عميقة على التنوع البيولوجي. وينظر في هذه التفاعلات في الوثيقة 1/2/2019/CBD/AHTEG/IAS ويرد فيها ذكر الاستجابات المحتملة لهذه التفاعلات.

-2 ويساعد تغير المناخ على زيادة معدلات (وخطر) انتشار العديد من الأنواع الغريبة. وسيغير تكيف الإنسان مع تغير المناخ أنماط استخدام الأرضي، وسيزيد من الاضطرابات في النظم الإيكولوجية، وهو ما يسهل بدوره توطن الأنواع الغريبة.

-3 ولا تُكلل كل غزوات الأنواع الغريبة بالنجاح، ولن تستفيد جميع الأنواع الغريبة الغازية من تغير المناخ، إذ قد يصبح بعضها أقل وفرة في مناخات متغيرة معينة. وستقل أهمية بعض الأنواع الغريبة الغازية، في حين أن بعض الأنواع الغريبة الغازية، ذات الأثر المنخفض في الوقت الحالي، قد تصبح أنواعاً غريبة غازية هامة.

-4 وقد يؤدي تغير المناخ إلى تفاقم المشاكل القائمة وأثار الأنواع الغريبة الغازية، بآثار مباشرة وغير مباشرة على قيم التنوع البيولوجي والقيم الاجتماعية والاقتصادية. وستكون لتيارات المحيطات المتغيرة آثار هائلة على تحركات الأنواع في البيئات البحرية، فضلاً عن تأثيرها على الظروف المناخية على اليابسة. ويعود فقدان الجليد البحري الدائم إلى فتح طرق جديدة للنقل البحري، كما أن عمليات الشحن في القطب الشمالي تولد احتمالية كبيرة لإدخال الأنواع الغريبة الغازية وتوطينها في البيئات الأرضية والبحرية في القطب الشمالي.

-5 ويرتبط تغير المناخ بظواهر طقس متطرفة أكثر تواتراً من قبيل الأعاصير والفيضانات. ولا يقتصر تأثير ظواهر الطقس المتطرفة على نقل الأنواع الغريبة إلى مناطق جديدة فحسب، بل يسبب أيضاً اضطرابات في الموئل التي تتمكن الأنواع الغريبة الغازية من التوطين والانتشار. وقد تؤدي ظواهر الطقس المتطرفة الناتجة عن تغير المناخ أيضاً إلى تحركات سكانية مفاجئة ويمكن للنازحين نقل أنواع غريبة غازية بدون قصد.

<sup>11</sup> تصنيف الآثار البيئي للأنواع الغريبة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، <https://ipbes.net/policy-support/tools-instruments/environmental-impact-classification-alien-taxa-eicat>

-6 وقد أصبح منع وإدارة الأنواع الغريبة الغازية في ظل تغير المناخ تحدياً أكبر من أي وقت مضى مع تغير المناخ. وسيتعين اتخاذ إجراءات جديدة لتحديد الأولويات.

-7 وللابلاغ على مزيد من المعلومات عن الأدوات التي تدعم إدارة الأنواع الغريبة الغازية في مواجهة تغير المناخ، انظر التقرير التجمعي للمنتدى الإلكتروني.<sup>12</sup>

#### ألف- التنبؤ

-8 تتطلب إدارة آثار الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية معرفة الطريقة التي سينتزع بها الأثر الفعلي والمحتمل نتيجة لتغير المناخ بحيث يمكن تكيف أولويات الإدارة وفقاً لذلك.

-9 وتشجع الدول والمنظمات وأصحاب المصلحة المعنيون بقوة على القيام بما يلي، مع مراعاة عدة أمور من بينها المقرر 5/14:

(أ) إجراء استكشاف للافاق لتوقع/التنبؤ بالتغييرات المستقبلية للمخاطر والآثار الفعلية والمحتملة للأنواع الغريبة الغازية الناشئة عن تغير المناخ؛

(ب) تحديد تغيرات مخاطر مسار الأنواع الغريبة الغازية الناشئة عن تغير المناخ. ومن المرجح أن تتغير المناطق المشابهة مناخياً والتي تشكل أكبر المخاطر الحالية المتبدلة في المستقبل مع التغيرات في النواقل والمسارات، بما في ذلك التغيرات في التجارة وحركة الأشخاص بين هذه المناطق؛

(ج) إعطاء الأولوية للأنواع الغريبة الغازية على أساس الآثار المباشرة وغير المباشرة المحتملة في سياق تغير المناخ؛

(د) تحديد تأثيرات تغير المناخ على عمليات إدخال الأنواع الغريبة الغازية الجديدة المحتملة أو مسارات عمليات الإدخال والتوطين في المجتمعات البكر والمجاورة؛

(ه) تحديد المواقع الأكثر عرضة للمخاطر الناتجة عن تغير المناخ والأنواع الغريبة الغازية وإيلاء الأولوية للعمل بها؛

(و) إعطاء الأولوية للجهود الرامية إلى حفظ سلع وخدمات النظم الإيكولوجية، فضلاً عن هياكل ووظائف النظم الإيكولوجية في الواقع المعرضة لأكبر خطر نتيجة تغير المناخ والأنواع الغريبة الغازية؛

(ز) تطبيق النماذج المناخية لفهم آثار الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الناشئة عن تغير المناخ، ومواصلة وضع النماذج لاستخدامها على نطاق واسع من قبل البلدان النامية؛

(ح) وضع طريق أفضل لدمج (1) نماذج تغير المناخ، (2) سيناريوهات استخدام الأرضي، (3) الاتجاهات في التجارة مع تحليل بيانات الأنواع الغريبة الغازية لتحسين القدرة على التنبؤ؛

(ط) تحديد السيناريوهات لفهم المواقع التي قد تؤدي فيها الأنواع الغريبة الغازية إلى زيادة تأثيرات تغير المناخ بشكل غير مباشر على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية عن طريق تحويل النظم الإيكولوجية؛

- (ي) تعديل/ضبط تحليل مخاطر الأنواع الغريبة الغازية، وتحديد الأنواع الغريبة الغازية<sup>13</sup> المحتملة (بما في ذلك نوافل الأمراض) التي لا تبقى عرضية إلا في الظروف الحالية دون أثر كبير؛ ومن المرجح أن تصبح متوطنة و/أو غازية وذات أثر متزايد بسبب النمو السكاني السريع نتيجة لتغير المناخ؛
- (ك) تعريف ودراسة الأنواع الغريبة الغازية المستقبلية المحتملة القادرة على التوطين أو الانتشار وذات الأثر المتزايد نتيجة لتغير المناخ. ويمكن القيام بذلك عن طريق استخدام نهج مثل موقع المراقبة لرصد التغيرات في وفرة مثل هذه الأنواع وانتشارها وأثارها أو عن طريق إجراء تقييمات للمخاطر قائمة على السمات والآثار؛
- (ل) تحديد الأنواع الغريبة الغازية التي من المرجح أن تستفيد في ظل زيادة مستويات ثاني أكسيد الكربون، وارتفاع درجات الحرارة، وزيادة توافر الظواهر المتطرفة، ونظم الحرائق ذات التواتر والشدة المتزايدة، والتغيرات الكبيرة للمياه المالحة، والتغيرات في التيارات البحرية والتغيرات في أنماط هطول الأمطار، وإيلاء الأولوية لإدارة منع انتشارها وأثارها، بما في ذلك الطرائق البشرية لاستئصالها ومكافحتها؛
- (م) تحسين المعرفة بمخاطر تكيف الأنواع الغريبة الغازية مع الظروف البيئية الجديدة، بما في ذلك التطور السريع والتهجين؛
- (ن) تحديد آثار الأنواع الغريبة الغازية الناشئة عن تغير المناخ على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛
- (س) كفالة المشاركة الهادفة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، واستخدام ما لديها من مؤشرات ثقافية بيولوجية، ونظم للكشف والإذار المبكر و المعارف تقليدية في إعداد تنبؤات بالأنواع الغريبة الغازية في ظل تغير المناخ بموجب "موافقتها الحرة والمسبقة" أو "موافقتها ومشاركتها" أو "موافقتها ومشاركتها"، وفقاً للظروف الوطنية.

#### باء - التخطيط والوقاية

- 10- تشجع الدول على أن تقوم، بالتعاون مع الخبراء والحكومات دون الوطنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما يلي:
- (أ) إعداد تحليل للمخاطر ذات الصلة بتغير المناخ بهدف إعطاء الأولوية للأنواع الغريبة الغازية من أجل إدارتها (مثل الأعشاب الضارة التي تعزز الحرائق)؛
- (ب) وضع وتنفيذ استراتيجيات إدارية لاستئصال أو احتواء أو مكافحة الأنواع الغريبة الغازية والأنواع الغريبة الغازية المدخلة أو المتقطنة العالية التصنيف قبل أن تتمكن من الاستجابة لتغير المناخ. وينبغي أن تخضع هذه الاستراتيجيات لتحليل مخاطر مناسب، بهدف تجنب أي شواغل غير ضرورية تتعلق بالسلامة الأحيائية؛
- (ج) رصد انتشار وأثر جميع الأنواع الغريبة المتوطنة والمحتملة، ولا سيما في المواقع أو المناطق التي يحتمل أن يتدور فيها كل من التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بسرعة في ظل تغير المناخ. ويقترح اتباع نهج أفضل الممارسات التي تستخدم، على سبيل المثال، الاستشعار عن بعد أو شبكات الاستشعار؛

<sup>13</sup> الأنواع الغريبة الناشئة: الأنواع الغريبة التي يكون استمرار تواجدها محدوداً بسبب المناخ الحالي والتي من المتوقع أن تظهر معدلات توطين أكبر نتيجة لتغير المناخ.

(د) التقليل إلى أدنى حد من احتمالات الغزوات البيولوجية أو وضع تخطيط للاستجابة المكانية للمناطق التي تكون فيها المجتمعات مهددة بمخاطر كبيرة من جراء ظواهر الطقس المتطرفة (على سبيل المثال، نقل حدائق الحيوان، والحدائق النباتية ومرافق تربية الأحياء المائية الغربية من المناطق المعرضة لظواهر المتطرفة)؛

(ه) تكيف إدارة المسار الحالي بهدف الحد من تغيرات المخاطر الناشئة عن المناخ، بما في ذلك التغيرات المتوقعة المرتبطة بذلك في التجارة وحركة الأشخاص؛

(و) إشراك جميع القطاعات، بما في ذلك وكالات وصناعات الزراعة والصحة العامة، في أنشطة تخطيط الأنواع الغربية الغازية حيث تشمل مخاطر تغير المناخ عدة قطاعات؛

(ز) إدكاء الوعي العام بشأن التهديدات المتغيرة لأنواع الغربية الغازية الناشئة عن تغير المناخ وإشراك الجمهور وجميع القطاعات ذات الصلة في تخطيط الاستجابة؛

(ح) جمع أفضل ممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن رصد ومراقبة وتحفيض آثار الأنواع الغربية الغربية الناشئة عن تغير المناخ؛

(ط) الانخراط مع متخصصين إقليميين ومحليين عند النظر في تدابير الوقاية والتخطيط والتحفيض.

#### جيم- الإدارة

11- يقترح أن تتخذ الدول الإجراءات التالية:

(أ) تطبيق نهج الإدارة التكيفية على إجراءات الإدارة المستقبلية ذات الأولوية في سياق تغير المناخ وتقاسم المعلومات مع الأطراف الأخرى لتحسين النتائج؛

(ب) اتخاذ خطوات لزيادة المرونة الوظيفية الطويلة الأجل للنظم الإيكولوجية والموئل المهددة في مواجهة تغير المناخ، وظواهر الطقس المتطرفة والكوارث الطبيعية وما يرتبط بها من توغلات الأنواع الغربية الغازية، ولا سيما في الجزر والنظم الساحلية، مع مراعاة الإرشادات الواردة في الفقرتين (3ج) و(4ب) من المقرر 14/5 والمرفق، وكذلك الفقرة (8ن) من المقرر 10/33؛

(ج) اتخاذ إجراءات إدارة مركزة، بما في ذلك احتواء أو استئصال، عند الإمكان، أو السيطرة على الأنواع الغربية الغربية في المناطق التي يمكن أن تعمل كمصادر غير أصلية لانتشار في المناطق المحددة المعرضة للخطر و/أو المجتمعات الأصلية؛

(د) تجميع المعرفة الموجودة في قواعد البيانات الدولية على الإنترنت للسماح بجمع ونشر البيانات والمعرفة القابلة للتشغيل البيني بشأن فعالية الإجراءات للتخفيف من آثار الأنواع الغربية الغربية الناشئة عن تغير المناخ. ومن الأمثلة على قاعدة البيانات هذه، قاعدة بيانات استئصال الأنواع الغربية على الجزر؛<sup>14</sup>

(ه) وضع وإدراج استراتيجيات إدارة الأنواع الغربية الغربية في "إجراءات المساعدة في نقل الأنواع المهددة والمعرضة لخطر المناخ" لتجنب النتائج غير المقصودة، مع مراعاة الفقرة (8ه) من المقرر 10/33؛

(و) جمع أفضل ممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن رصد ومراقبة وتحفيظ آثار الأنواع الغريبة الغازية والأمراض والتوزيعات المتغيرة للأنواع نتيجة لتغير المناخ.

#### دال- التعاون الوطني والدولي

12- تشجع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة بشدة على دمج مسارات ونهج تحديد الأولويات المتعددة للمعايير والقائمة على المخاطر للأنواع الغريبة الغازية في جميع مستويات التخطيط للحصول على منافع متعددة ونتائج مشتركة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الاستراتيجيات الوطنية والدولية للتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، وتقديرات الأثر البيئي، وأنشطة تخطيط الاستجابة وفقاً الفقرة (8) من المقرر 10/33.

(ب) الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة (مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة) وتزويد وكالات التنفيذ التابعة للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرشادات المتعلقة بالسياسات؛

(ج) الالتزامات والإجراءات الوطنية والدولية والإجراءات بموجب أهداف التنمية المستدامة؛

(د) برامج حواجز السوق والإجراءات الأخرى التي تمولها الوكالات أو المنتديات المتعددة الأطراف، مثل مرفق البيئة العالمية، وآلية التنمية النظيفة، والصندوق الأخضر للمناخ.

13- ويقترح أن تنظم المنظمات الدولية ذات الصلة تدريجياً لوكالات المساعدة الإنمائية الحكومية وغير الحكومية والعاملين المشاركين في الإغاثة في حالات الكوارث، وتحديد مخاطر إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية من خلال أنشطتها، والاضطلاع بالاستجابة السريعة باستخدام تدابير مناسبة، مثل الحجر الصحي للمعدات والسلع، والاستجابة لحالات الطوارئ، والاستئصال، والاحتواء والمكافحة.

#### المرفق الرابع

مسودة تحليل المخاطر بشأن العواقب المحتملة لإدخال الأنواع الغريبة الغازية على القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

(مشورة مؤقتة بمقتضى الفقرة 1(د) من المرفق الثاني للمقرر 14/11)

1- يقترح وضع مبادئ توجيهية لإدراج القيم الاجتماعية والثقافية بشكل أكثر وضوحاً عند تقييم التكاليف والفوائد وتحديد الأولويات الإدارية. وقد يعتمد ذلك على العمليات القائمة (من قبيل تصنيف الأثر الاجتماعي والاقتصادي للأنواع الغريبة) وأفضل الممارسات الدولية بشأن إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين في صنع القرار. وتدرج نيوزيلندا المعرف والقيم والأراء الثقافية (ماتورانجا) في إدارة الأنواع الغريبة الغازية. ويشارك الماوري في تسهيل إدارة الأنواع الغريبة الغازية، ولا سيما عندما تكون الأنواع ذات الأهمية الثقافية والروحية (تاونغا) عرضة للخطر. ومن الجدير محاكاة هذا النظام. فينبغي أن تسعى الدول إلى المشاركة الرسمية وأن تكفل تدفقات البيانات ثنائية الاتجاه بين أصحاب البيانات وموليها من خلال بوابات البيانات الوطنية (حيثما ينطبق ذلك) إلى مجمعي البيانات على المستوى العالمي. وينبغي أن تفهم جميع الأطراف وضع عضوية البلد وقدراته وموارده والجوانب الأخرى الخاصة به. وبعد النفاذ المفترض إلى البيانات والتكامل السلس لهذه البيانات بين أدوات البيانات التي تستخدمها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيون أمراً ضرورياً لتحسين إدارة هذا التهديد ورصده. وسيؤدي ذلك إلى (أ) زيادة تدفقات البيانات اللازمة للتحليل على مستوى اتفاقية التنوع البيولوجي وصنع القرارات الدولية (ب) إتاحة فرص لبناء القدرات وتوفير الموارد على المستوى الوطني.

-2 ويفترح بذلك الجهد لزيادة المعارف والبيانات النوعية والكمية بشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأنواع الغربية الغازية على المجموعات والمجتمع، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وطرق استخدام هذه المعارف عند إعطاء الأولوية للأنواع الغربية الغازية فيما يتعلق بأثرها وجدوى إدارتها واحتمالية نجاحها. وسيكون من المهم تحديد معايير الرفاه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والمجتمعي من أجل تقييم هذه الآثار بشكل جماعي، على سبيل المثال كيف يمكن قياس آثار الأنواع الغربية الغازية على الأنواع الأصلية المقدرة والمقدسة والهامة ثقافية وروحية، وفهم عقبات الأثر وتناولها.

-3 وبعد تحسين الإبلاغ عن المخاطر أمرا ضروريا لتسهيل الحوار والتفاهم بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعندين، الذين قد يشملون عامة الجمهور والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وبهدف الإبلاغ عن المخاطر إلى توفيق آراء جميع الأطراف المهمة من أجل الوصول إلى فهم مشترك للمخاطر التي تشكلها الأنواع الغربية الغازية، ووضع خيارات إدارة مؤتقة ولوائح متسقة، وتعزيز الوعي بالقضايا المتعلقة بالأنواع الغربية الغازية.

-4 ويفترع إلى المعايير شبه الكمية المؤتقة جيدا فيما يتعلق بالرفاه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والمجتمعي والتي لا يقتصر دورها على تقييم الآثار فحسب، بل أيضا لتقييم فعالية خيار إدارة المخاطر المطبق.

-5 ويقدم تقييم الأثر الاجتماعي عملية منظمة لتحديد تقييم ومعالجة التكاليف والفوائد الاجتماعية. ولهذا التقييم قيمة محتملة في التمكين من مشاركة الجمهور في التخطيط وباعتباره مكونا رئيسيا للتقييمات المتكاملة لخيارات الإدارة.

#### المرفق الخامس

##### مسودة استخدام قواعد البيانات الحالية المتعلقة بالأنواع الغربية الغازية وآثارها، لدعم الإبلاغ عن المخاطر

###### (مشورة مؤقتة بمقتضى الفقرة 1(هـ) من المرفق الثاني للمقرر 11/14)

-1 تهدف هذه المشورة إلى مساعدة الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات في تطوير وحفظ بيانات ومعلومات فعالة ومناسبة التوثيق ومحثثة لإدارة الأنواع الغربية الغازية.

-2 وبعد تحسين الإبلاغ عن المخاطر أمرا ضروريا لتسهيل الحوار والتفاهم بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعندين. وبهدف الإبلاغ عن المخاطر إلى توفيق آراء جميع الأطراف المهمة من أجل الوصول إلى فهم مشترك للمخاطر التي تشكلها الأنواع الغربية الغازية، ووضع خيارات إدارة مؤتقة ولوائح متسقة، وتعزيز الوعي بالقضايا المتعلقة بالأنواع الغربية الغازية.

-3 ومن الضروري الاحتفاظ ببيانات المنظمة والمحثثة بانتظام بشأن توزيع الأنواع الغربية الغازية وآثارها، وإجراءات إدارتها والمعارف ذات الصلة. وينبغي تقاسم البيانات ذات الصلة المتاحة للجمهور مع مجتمع البيانات العالمية الرئيسيين لدعم العمليات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقات الدولية والإقليمية الأخرى.

-4 ومن الضروري أن تشارك الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات مع مجتمع البيانات العالمية الرئيسيين ومقدمي البيانات (مثل المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، والسجل العالمي للأنواع المدخلة والغازية) وضمان تدفقات البيانات ثنائية الاتجاه بين أصحاب البيانات وموليها من خلال بوابات البيانات الوطنية (حيثما ينطبق ذلك) إلى مجتمع البيانات على المستوى العالمي. وبعد النفاذ المفتوح إلى البيانات والتكامل السلس لهذه البيانات بين أدوات البيانات وتوافر البيانات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعندين أمرا ضروريا لتحسين إدارة الأنواع الغربية الغازية ورصدها. وبعد التنسيق الوطني أو المركزي لتدفقات البيانات أمرا ضروريا للتوازن الشامل والعادل وفي الوقت المناسب لبيانات الحدوث المتعلقة

- بالأنواع الغازية من مصادر متعددة. وسيؤدي ذلك إلى: (أ) زيادة تدفقات البيانات اللازمة للتحليل وصنع القرارات على المستويين العالمي والإقليمي (ب) إتاحة فرص لبناء القدرات وتوفير الموارد على المستوى الوطني.
- 5 ومن المهم تيسير تقاسيم البيانات، والقيام عند الاقتضاء باستخدام معايير البيانات الدولية المشتركة، والمصطلحات القياسية في قواعد البيانات الوطنية والإقليمية والمحلية والموضوعية، حتى ولو اختلفت اللغات بين بوابات البيانات.
- 6 ومن المهم أيضا الحصول على الموافقة الحرة والمبكرة والمستيرة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند استخدام معارفها التقليدية.
- 7 ويوصى بتقاسم البيانات في الوقت الفعلي للسماح بالوصول إلى معلومات محدثة من أجل التمكين من الاكتشاف المبكر والاستجابة السريعة.
- 8 ويتبعن على الدول والمنظمات والدوائر العلمية بالضرورة تحديد الفجوات في المعرف والمعلومات المتعلقة بالأنواع الغازية في قواعد البيانات القائمة والسعى إلى تحسين المعرف والبيانات، ولا سيما بالنسبة لمجموعات الكائنات الحية التي تكون المعرف عنها ضعيفة بشكل خاص، مثل الأنواع البحرية الغربية، واللافقاريات والكائنات الحية الدقيقة والفطريات. وقد يفضي التفاعل المتزايد بين مولدي البيانات ومقدمي البيانات والخبراء إلى تحسين جودة البيانات. كما أن التعاون بين الخبراء في تجميع قواعد البيانات القائمة باستخدام المعايير القائمة يمكن أن يسهم أيضا في سد فجوات المعلومات هذه. وينبغي تحديد الأخطاء في قواعد البيانات الحالية وتصحيحها في قواعد البيانات القائمة.
- 9 وقد يُدعى مقدمو البيانات العالميون بشأن الأنواع الغربية الغازية، مثل فريق الخبراء المتخصصين المعنى بالأنواع الغازية في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي والمركز الدولي للزراعة والعلوم البيولوجي إلى توفير منصة عالمية لتقاسم المعلومات، والخبرات وتحليل نتائج أنشطة الإدارة فيما يتعلق بالأنواع الغربية الغازية، وأفضل الممارسات في السياسات والآليات التنظيمية وقواعد السلوك لمعالجة الأنشطة التي تفضي إلى إدخال وانتشار الأنواع الغربية الغازية، وأحواض السمك والأنشطة الإنتاجية المحلية.
- 10 وقد يُدعى فريق الخبراء المتخصصين المعنى بالأنواع الغازية في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والشركاء إلى فهرسة وجمع وأرشفة وضع مؤشرات استجابة السياسات ضمن إطار مؤشرات التنوع البيولوجي ومؤشر هدف التنمية المستدامة 15-8-1.
- 11 وتحتُّم الدول، والمنظمات والخبراء إلى مواصلة دعم التطوير المستمر للسجل العالمي للأنواع المدخلة والغازية وشبكات الخبراء الأخرى التي تركز على تجميع وتنظيم البيانات الجديدة والقائمة.
- 12 وقد يُدعى المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي إلى إدراج بيانات التوزيع الخاصة بالأنواع الغربية الغازية في قواعد بيانات التنوع البيولوجي العالمية الخاصة بها.
- 13 وقد تُدعى الدول والسلطات القطاعية والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيون إلى المساهمة في خلاصة المركز الدولي للزراعة والعلوم البيولوجي بشأن الأنواع الغازية واستخدامها، وهي مصدر موسوعي للمعلومات العلمية عن الأنواع الغربية الغازية للمساعدة في إرشاد عملية صنع القرار.

- 14 وندعى الدول والسلطات القطاعية والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية والخبراء وأصحاب المصلحة المعنيون إلى استخدام أطر تقييم الأثر (مثل تصنيف الآثار البيئية لأنواع الغريبة، وتصنيف الآثار الاجتماعية والاقتصادية لأنواع الغريبة) ومواصلة تطويرها لوضع سياسات قائمة على العلم وتحديد أولويات إجراءات إدارة الأنواع الغريبة الغازية.<sup>15</sup>

#### المرفق السادس

##### مسودة مشورة إضافية وإرشادات تقييم بشأن إدارة الأنواع الغريبة الغازية

###### ألف - المشورة بشأن استخدام التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية

- 1 يتطلب تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لتنظيم استيراد/تصدير الكائنات الغريبة على المستوى الوطني تعاوناً وثيقاً بين السلطات الوطنية والوزارات والإدارات الأخرى ذات الصلة. وتقوم بعض البلدان بتنسيق أنشطتها عن كثب بشأن متطلبات الاستيراد للكائنات الغريبة بين الوزارات والوكالات ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الوطنية لحماية النباتات والسلطات البيطرية (على سبيل المثال، التنسيق في أستراليا بين وزارة الزراعة ووزارة البيئة والطاقة).

- 2 وينبغي نصح السلطات البيئية والمنظمات الوطنية لحماية النباتات والسلطات البيطرية بإقامة شراكات قوية مع الحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية فيما يتعلق بولايات إدارة الأنواع الغريبة. وسيساعد ذلك في منع إدخال الأنواع الغريبة الغازية ودعم الاكتشاف المبكر والاستجابة السريعة والإدارة الفعالة. ويمكن أن تشمل هذه الشراكات التعاون في تحديد الأولويات الوطنية والإقليمية، واستكمال تقييمات المخاطر، والقيام بالمراقبة، ووضع خطط الاستجابة، وتبادل المعلومات والخبرات.

- 3 ويوجد عدد كبير من المعايير الدولية المعترف بها من قبل اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية ذات الصلة بحماية التنوع البيولوجي. ويجب تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية هذه على نطاق أوسع، ليس فقط في سياق الزراعة، ولكن أيضاً لحماية صحة الحيوانات والنباتات البرية.

- 4 وتم وضع عدد من الأدلة والكتيبات والمواد التدريبية في إطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات لبناء القرارات ودعم تنفيذ المعايير الدولية. ويجب استخدام هذه المواد لزيادة الوعي وبناء القدرات بين المنظمات الشركية لمعالجة قضية الأنواع الغريبة الغازية.

- 5 وهناك حاجة إلى بناء القدرات فيما بين البلدان النامية، لتنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير الدولية لاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ووضع أطر تنظيمية وطنية لمواجهة المخاطر المرتبطة بالأنواع الغريبة الغازية.

- 6 وينبغي زيادة تطوير التعاون الإقليمي والشراكات لدعم تحقيق الهدف 9 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي وما يتجاوزه، من خلال التنسيق والتواصل المتناظمين، وتحديد الأولويات المشتركة ومواءمة الجهد على أساس إقليمي. ويمكن دعم ذلك من خلال الاتفاقية الدولية لحماية النباتات باستخدام نموذج المنظمات الإقليمية لحماية النباتات لتعزيز التعاون بشأن الأنواع الغريبة الغازية.

- 7 وهناك فجوة رئيسية تحتاج إلى مزيد من الاهتمام والإرشادات وهي مسببات الأمراض التي تؤثر على الحياة البرية والأنواع الغربية الغازية والتي قد تكون ناقة للأمراض أو من مواطن مسببات الأمراض أو الفطريات والكائنات الحية الأخرى التي لا تقي بتعريف الاتفاقية الدولية لحماية النباتات فيما يتعلق بآفات الحجر الصحي، ومسببات الأمراض المسيبة للأمراض المدرجة

<sup>15</sup> للاطلاع على مزيد من المعلومات عن استخدام هذه الأدوات، انظر 2/1/2019/CBD/AHTEG/IAS، الصفحتان 31-35.

ضمن قوائم المنظمة العالمية لصحة الحيوان وغيرها من الكائنات الحية (مثل النمل الغازي) التي لا تنطويها الاتفاقية الدولية لحماية النباتات أو المنظمة العالمية لصحة الحيوان.

8- ونظراً لأن البلدان تبني تدابير مختلفة في تنظيم الأنواع الغريبة الغازية (على سبيل المثال، قوائم الأنواع المقيدة والمحظورة والمصرح بها أو الأنواع المهجنة)، يمكن وضع مبادئ توجيهية بشأن كيفية تنفيذ هذه التدابير في امتثال لاتفاق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، وذلك بهدف تسهيل وضع نظم أفضل وضمان الشفافية.

باء- المشورة بشأن المسارات الخاصة بالإدارة

1- نقل المياه بين الأحواض والقنوات الملاحية

9- ينبغي التشجيع على التصديق على الاتفاques البحرية الدولية ذات الصلة وتطبيقها (مثل الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن وروابتها، المذكورة في الفقرة 25 من المقرر 27/8، والمبادئ التوجيهية لضبط إدارة التصاق الشوائب الحيوية المذكورة في الفقرتين 29 و30 من المقرر 27/8) من أجل الحد من انتشار الأنواع الغريبة الغازية من خلال طرق الشحن الجديدة التي يتم فتحها نتيجة لتغير المناخ.

10- وينبغي تعزيز التعاون الإقليمي فيما بين الدول في مجال التخطيط والرصد وتبادل البيانات بشأن الأنواع الغريبة الغازية المتصلة على وجه التحديد بقنوات المياه بين الأحواض لإنشاء نظم إنذار مبكر واستجابة سريعة، فضلاً عن منهجيات البحوث والتوظيف من أجل الحد من غزوات جديدة عبر هذه القنوات.

11- وينبغي القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز تدابير لمنع إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية في إجراءات تخطيط ووضع وإدارة البيانات التحتية للطرق المائية الداخلية. وينبغي استشارة المنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك الصيادون المحليون والمجموعات الأخرى التي تعتمد على الطرق المائية (مثل أصحاب المراكب ومستخدمي القوارب الترفيهية وتجار الملابس)، وإشراكهم عند تخطيط وتصميم مثل هذه التدابير.

برامـج المسـاعدـات الدولـية -2

12- تحتاج البلدان النامية إلى بناء القدرات وحشد الموارد وتقاسم المعلومات لتقدير وإدارة مخاطر الأنواع الغريبة الغازية المرتبطة ببرامج المساعدة الدولية.

13- وينبغي أن تضمن وكالات المعونة أن أي مبادرات/مشروعات/برامج/اتفاقات تتجنب إدخال الأنواع الغريبة الغازية إلى المنطقة.

الإغاثة في حالات الطوارئ والمساعدة والاستجابة

14- ينبغي للسلطات البيئية استشارة وكالات الإنفاذ المختصة من أجل الامتثال لاتفاق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية أو لوائح الحجر الصحي للبلد لمنع مخاطر الغزو البيولوجي المرتبط بالإغاثة في حالات الطوارئ والمساعدة والاستجابة.

15- وينبغي الشروع في توثيق أي حالة للأنواع الغريبة الغازية في البلدان المتلقية للمعونة عبر قطاعات واسعة.

16- وينبغي دمج مخاطر الأنواع الغريبة الغازية في استراتيجيات الاستجابة لحالات الطوارئ.

17- وينبغي تحديد مسؤوليات مقدمي المعونة والمتلقين للمعونة لتجنب إدخال أي نوع غريبة غازية من خلال الملوثات في عمليات نقل المساعدات وتحويلها.

### 3- النقل الجوي

- 18- ينبغي للمنظمات ذات الصلة إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين على جميع المستويات في وضع القواعد القياسية لمنع وصول الأنواع التي تتنقل بشكل متطفل أو خلسة عن طريق الجو.
- 19- وينبغي للمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والاتحاد الدولي للنقل الجوي، أن تتعاون في وضع قواعد قياسية منسقة ذات صلة بالبضائع الجوية، بدخلات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين.
- 20- وينبغي للدول أن تتجنب دخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية من خلال نقل الكائنات الحية، وفقا للإرشادات المرفقة بالمقررين 16/12 و 11/14.

### 4- السياحة

- 21- ينبغي للأطراف أن تقوم، بالتعاون مع شركات السفر والمنظمات غير الحكومية، بوضع برامج وحملات توعية لتنقيف السائحين ووكالات السياحة والمجتمعات المحلية وواعضي السياسات بشأن مخاطر وإدارة الأنواع الغريبة الغازية، ووضع استراتيجيات وتقنيات لقليل المخاطر إلى أدنى حد.
- 22- وينبغي إعطاء الأولوية لتقليل أثر النشاط السياحي لمنع إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية، مع مراعاة النظم الإيكولوجية الضعيفة، كما في المناطق محمية والنظم الإيكولوجية الجزئية.
- 23- وينبغي أن تتعاون الأمانة مع منظمة السياحة العالمية للنظر في بذل جهود مشتركة لمعالجة السياحة باعتبارها احتمال رئيسي لإدخال الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها.

### 5- الحاويات والبضائع البحرية

- 24- ينبغي أن تدرك الأطراف والحكومات الأخرى أن الحاويات البحرية قد تحمل أنواعا غريبة غازية مع أي بضائع، بما في ذلك المنتجات الصناعية، وليس فقط في البضائع التي تحتوي على كائنات حية.
- 25- وينبغي أن تقوم المنظمات ذات الصلة بإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين على جميع المستويات لوضع مبادئ توجيهية من أجل منع غزو الأنواع التي تتنقل بشكل متطفل أو خلسة عن طريق الحاويات البحرية.
- 26- وينبغي للمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية، أن تواصل التعاون في وضع قواعد قياسية منسقة لمعالجة مسارات الغزو البيولوجي (الملوثات والأنواع المتحولة) عبر الحاويات البحرية، بالتعاون الوثيق مع قطاع الأعمال المعني وبدخلات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، مع مراعاة المعالجة المناسبة للحاويات البحرية قبل تحميل البضائع.
- 27- وينبغي تجنب إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية من خلال نقل الحاويات البحرية، وفقا للإرشادات المرفقة بالمقرر 13/13 واتخاذ إجراءات مناسبة لمنع الانتشار غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية عبر الحاويات البحرية، مع مراعاة الفقرات 10 و 34 و 35 و 36 من الإرشادات المرفقة بالمقرر 14/14 والإرشادات الدولية الأخرى ذات الصلة، على سبيل المثال

إرشادات الاتفاقية الدولية لحماية النباتات الصادرة عن فرق العمل المعنية بالحاويات البحرية والتابعة لاتفاقية الدولية لحماية النباتات.<sup>16</sup>

- 28- وينبغي أن يعمل الشركاء التجاريون المشاركون في تشغيل الحاويات البحرية بشكل استباقي لمنع إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية دون قصد.

جيم- المشورة بشأن أنشطة بناء القدرات

- 29- ينبغي أن يتضمن برنامج بناء القدرات بموجب الاتفاقية بناء القدرات في إدارة الأنواع الغريبة الغازية.

- 30- وينبغي إنشاء برامج تدريبية على المستوى الدولي أو الوطني أو دون الوطني أو المحلي عن طريق دعوة قطاعات واسعة، ولا سيما الأكاديميين ومنظمات الخبراء العلميين والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب.

- 31- وينبغي النظر في تقييم القدرات القائمة ووضع مجموعات تدريبية للمواضيع ذات الصلة، مثل التصنيف والإيكولوجيا وبيولوجيا الغزو وتحليل المخاطر - لا سيما مسح الأفق - والمراقبة البيولوجية وإدارة الأنواع والمسارات ذات الأولوية، في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات.

- 32- وهناك حاجة إلى وضع موارد تقنية، بما في ذلك كتيبات تقنية لقطاعات واسعة، على النحو التالي:

(أ) التعريف التصنيفي للكائنات، بما في ذلك مفاتيح التعريف القائمة على التشكيل والربط بقواعد البيانات بالصور وقوائم المتخصصين، وتمييز الحمض النووي، وتحديد الهوية بمساعدة الذكاء الاصطناعي والعلم التشاركي؛

(ب) كيفية تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لمنع انتشار الأنواع الغريبة الغازية؛

(ج) كيفية نشر واستخدام البيانات عن الأنواع الغريبة الغازية باستخدام القواعد القياسية للبيانات الدولية لضمان الربط المتبادل بين قواعد البيانات الموضعية الوطنية ودون الوطنية والإقليمية والعالمية؛

(د) أفضل الممارسات المنشورة بشأن عمليات الاستئصال الناجحة، ومصادر المعلومات المفيدة الأخرى بشأن المشورة التقنية على الموقع الإلكتروني؛

(ه) كيفية استخدام المعلومات المشتركة بشأن الأنواع الغريبة الغازية لوضع السياسات الوطنية ودون الوطنية وتنفيذها؛

(و) كيفية تطبيق عوامل المكافحة البيولوجية التقليدية ضد الأنواع الغريبة الغازية تحت أي ظروف؛

(ز) كيفية تطبيق نهج قائم على النظم الإيكولوجية لمكافحة الأنواع الغريبة الغازية؛

(ح) دليل متعدد المعايير لدعم القرار لواضعي السياسات؛

(ط) وضع قانون تنظيمي نموذجي بشأن الأنواع الغريبة الغازية، إذا لزم الأمر، مع تقاسم المسؤولية بين قطاعات واسعة؛

<sup>16</sup> الحد من انتشار الآفات الغازية عن طريق الحاويات البحرية (<http://www.fao.org/3/ca7670en/CA7670EN.pdf>).

(ي) أدلة الإدارة لقطاعات عريضة للتواصل بشأن الأنواع الغريبة الغازية بين مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب.

التنوع البيولوجي والزراعة - 28/15

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 11/3 و 5/5 و 5/6 و 23/8 و 10/3،

وإذ يسلم بأهمية التنوع البيولوجي للزراعة في دعم عمل النظم الإيكولوجية الأرضية، وبالتالي معظم الخدمات التي تقدمها،  
وإذ يقر بأن الأنشطة الرامية إلى تعزيز حفظ التنوع البيولوجي للزراعة واستعادته واستخدامه المستدام، ووظائف وخدمات  
النظم الإيكولوجية التي يقدمها أساسية في وظائف النظم الزراعية المستدامة من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذوي للجميع،  
وتخفيف حدة تغير المناخ والتكيف معه والمنافع المشتركة، والانتقال نحو نظم زراعية وغذائية أكثر استدامة، وتعزيز تحقيق  
أهداف التنمية المستدامة،

-1 يعتمد خطة العمل (2020-2030) للمبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للزراعة واستخدامه المستدام على  
النحو الوارد في مرفق هذا المقرر، ويعتبرها أداة لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على أساس طوعي  
و فيما يتناسب مع الظروف والأولويات الوطنية؛

-2 يحيط علما بالقرير المعنون حالة المعرفة بالتنوع البيولوجي للزراعة - الوضع والتحديات والإمكانيات،<sup>1</sup> الذي  
أعدته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بالتعاون مع الفريق الحكومي الدولي التقني المعني بالزراعة التابع للشراكة العالمية  
من أجل الزراعة، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للزراعة، والمفوضية الأوروبية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛

-3 يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على دعم تنفيذ خطة العمل (2030-2020)  
للمبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للزراعة واستخدامه المستدام، وبناء القدرات وتنميها لها، من خلال جملة أمور من ضمنها  
دمج التدابير المناسبة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية والإدارة المستدامة للزراعة  
والسياسات والخطط والتشريعات والمعايير والبرامج والممارسات الزراعية ذات الصلة، وفقا للأولويات والظروف الوطنية؛

-4 يحث الأطراف على التصدي للدّوافع المباشرة وغير المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي للزراعة وتدّهور الأرضي؛

-5 يشجع الأطراف على دمج حفظ التنوع البيولوجي للزراعة واستعادته واستخدامه المستدام في النظم الزراعية  
والنظم الإيكولوجية الأخرى الخاضعة للإدارة والقطاعات الأخرى ذات الصلة، وبرامج إدارة الأرضي والزراعة، وبرامج التنمية  
والسياسات ذات الصلة؛

-6 يدعى الهيئات الأكاديمية والبحثية، والمنظمات والشبكات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،  
والمزارعين، والنساء والشباب إلى زيادة المعرفة وتعزيز أنشطة رفع الوعي بأهمية التنوع البيولوجي للزراعة، وتشجيع إجراء مزيد  
من البحوث من أجل سد الفجوات المحددة في خطة العمل، بما في ذلك من خلال مختلف طرائق نقل التكنولوجيا وبناء القدرات  
وتنميتها، وفقا لاتفاقية؛

<sup>1</sup> منظمة الأغذية والزراعة، والفريق الحكومي الدولي التقني المعني بالزراعة، والمبادرة العالمية بشأن التنوع البيولوجي للزراعة، وأمانة اتفاقية التنوع  
البيولوجي، والمفوضية الأوروبية. 2020. حالة معارف التنوع البيولوجي للزراعة - الوضع والتحديات والإمكانيات، تقرير عام 2020، روما، منظمة  
الأغذية والزراعة.

7- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى القيام، بما في ذلك من خلال إطار المبادرة العالمية من أجل التربية، بتيسير تنفيذ خطة العمل، من خلال إشراك الأطراف، بما فيها وزاراتها المعنية بالزراعة والبيئة على المستوى الوطني، حسب الاقتضاء؛

8- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والفريق الحكومي الدولي التقني المعنى بال التربية التابع للشراكة العالمية من أجل التربية، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للتربية إلى دعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالأهداف والإجراءات ذات الصلة بال التربية، بما في ذلك رصدها والإبلاغ عنها؛

9- يحيث الأطراف، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية، ويدعو الحكومات والمنظمات الأخرى القادرة على تقديم الدعم التقني والمالي إلى القيام بذلك، حسب الاقتضاء، لتمكين الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزئية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من تعزيز البحث، ونقل التكنولوجيا، ورصد وتقدير التنوع البيولوجي للتربية؛

10- يدعى مرفق البيئة العالمية، والجهات المانحة الأخرى، ووكالات التمويل والقطاع الخاص إلى تقديم مساعدة مالية إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزئية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما يشمل أنشطة بناء القدرات وتنميها، من أجل المشاريع الوطنية ودون الوطنية والإقليمية، التي تتناول تنفيذ خطة العمل (2020-2023) للمبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربية واستخدامه المستدام؛

11- يدعى الأطراف إلى أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات عن أنشطتها ونتائجها التي تتحقق من تنفيذ خطة العمل، بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، ويطلب إلى الأمينة التنفيذية تجميع التقارير المقدمة وإتاحتها لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

12- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تنقل هذا المقرر إلى انتباه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، و المنظمات الأخرى، والبرامج والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وعقد الأمم المتحدة لصلاح النظم الإيكولوجية (2030-2021)<sup>2</sup>.

## المرفق

### خطة العمل (2020-2030) للمبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربية واستخدامه المستدام

#### أولاً- مقدمة

1- منذ إطلاق المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربية واستخدامه المستدام، صدر قدر كبير من المعرف العلمية والتقنية وأنواع أخرى من المعرف ذات الصلة بال التربية وتنوعها البيولوجي.

<sup>2</sup> انظر قرار الجمعية العامة 73/284 المؤرخ 1 مارس/آذار 2019

-2 وستتد خطة العمل (2020-2030) للمبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للترية واستخدامه المستدام إلى استعراض المبادرة وتقرير حالة موارد الترية في العالم<sup>3</sup> ونتائج التقرير عن حالة المعرفة بالتنوع البيولوجي للترية - الوضع والتحديات والإمكانيات<sup>4</sup> الذي أعدته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والفريق الحكومي الدولي التقني المعنى بالترية.

-3 وتقدم الإدارة المحسنة للترية وتنوعها البيولوجي حولاً لجميع القطاعات التي تعتمد على الترية، بما في ذلك الحرجة والزراعة، في حين أنها يمكن أن تؤدي في الوقت نفسه إلى زيادة تخزين الكربون وتحسين دورة المياه وتدوير المغذيات والقدرة على الصمود في وجه تغير المناخ، مع منع وتجنب الآثار المحتملة الناشئة عن تنفيذ نهج ومارسات تخفيف أثر الترية على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال الحلول القائمة على الطبيعة<sup>5</sup> وأو نهج قائمة على النظم الإيكولوجية وتخفيف التلوث. ويعتمد التنوع البيولوجي للترية على نوع المناخ والترية المعدنية ونوع الغطاء النباتي، ويعثر هذا التنوع البيولوجي بدوره على الترية. ومن أجل حفظ التنوع البيولوجي للترية أو استعادته، من الضروري الحفاظ على خصائصها البيوفيزائية والبيوكيميائية والبيولوجية أو استعادتها. ويعتبر التنوع البيولوجي للترية وتفاعلاته الحيوية من العوامل الهامة لتحسين جودة الترية ووظيفتها، مما يسلط الضوء على أهمية البحث والرصد والإدارة الموجهة مباشرة إلى التنوع البيولوجي للترية، باعتبارها جزءاً تكاملياً وعنصراً أساسياً لجودة الترية. ولا يعتبر التنوع البيولوجي للترية بالغ الأهمية لتحسين سلامة الترية<sup>6</sup> حسب، ولكن لتحسين صحة النباتات والحيوانات والبشر أيضاً.

-4 غير أن الترية تعد من أضعف موارد العالم في مواجهة التلوث، وتغير المناخ، والتصرّر، وتدور الأرضي، والجفاف، وتغيير استخدام الأرضي، والمارسات الزراعية غير المستدامة، وفقدان التنوع البيولوجي، وزيادة الطلب على المياه وإنتاج الأغذية، والتوسيع الحضري والتنمية الصناعية. ولذلك، من أجل حماية الترية والنظم الإيكولوجية، من الضروري منع فقدان الترية والتنوع البيولوجي للترية الناتج عن الدوافع البشرية المنشأ المتعلقة بتغير المناخ، من قبل ارتفاع درجات الحرارة أو موجات الجفاف أو غزارة الأمطار، و بتغيير استخدام الأرضي.

-5 وتقدم خطة العمل هذه إجراءات عالمية لدعم دمج اعتبارات التنوع البيولوجي للترية في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وكذلك داخل القطاعات الإنتاجية وعبرها.

-6 وتعترف عناصر خطة العمل هذه بالحاجة إلى تعزيز التنوع البيولوجي للترية عبر القطاعات وال حاجة إلى نهج متكاملة لتناول التفاعلات المعقّدة ذات الصلة بشكل أفضل نظراً لأن حفظ التنوع البيولوجي للترية واستخدامه المستدام عادة ما ينطوي

<sup>3</sup> منظمة الأغذية والزراعة والفريق الحكومي الدولي التقني المعنى بالترية. 2015. حالة موارد الترية العالمية - التقرير الرئيسي، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والفريق الحكومي الدولي التقني المعنى بالترية، روما، إيطاليا.

<sup>4</sup> منظمة الأغذية والزراعة، والفريق الحكومي الدولي التقني المعنى بالترية، والمبادرة العالمية بشأن التنوع البيولوجي للترية، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، والمفوضية الأوروبية. 2020. حالة معارف التنوع البيولوجي للترية - الوضع والتحديات والإمكانيات، تقرير عام 2020، روما، منظمة الأغذية والزراعة.

<sup>5</sup> اعتمدت جمعية الأمم المتحدة للبيئة، في دورتها الخامسة، في قرارها بشأن "الحلول القائمة على الطبيعة لدعم التنمية المستدامة"، رسمياً تعريف الحقول القائمة على الطبيعة على أنها "إجراءات لحماية النظم الإيكولوجية الأرضية والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة والنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية، الطبيعية منها أو المعدلة، وحفظها واستعادتها واستخدامها المستدام وإدارتها، وهي إجراءات تتصدى للتحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بشكل فعال وقابل للنكيف، وتعمل في الوقت نفسه على توفير رفاهية الإنسان، وخدمات النظم الإيكولوجية، والقدرة على الصمود ومنافع التنوع البيولوجي".

<sup>6</sup> تُعرَّف سلامة الترية بأنها: قدرة الترية على العمل كنظام حي. وتحتفظ الترية السليمة بمجموعة متنوعة من كائنات الترية التي تساعد على مكافحة الأمراض النباتية، والحشرات والآفات العشبية، وتكون روابط تكافلية نافعة مع جذور النباتات، وتعيد تدوير العناصر المغذية الأساسية للنبات، وتحسن بنية الترية وما يترتب على ذلك من آثار إيجابية على قدرة الترية على الاحتفاظ بالماء والعناصر المغذية، وتحسن في نهاية المطاف إنتاج المحاصيل". منظمة الأغذية والزراعة. 2011. الحفظ والتوسّع. دليل صانع السياسات بشأن التكيف المستدام للإنتاج المحسّن لدى المالكين الصغار. - ISBN 978-92-5-106871-7-112

على عوامل اقتصادية وبيئية وثقافية واجتماعية. وتعتبر أهمية التنفيذ على المستوى الميداني مع إيلاء العناية الواجبة للأدوار الجنسانية، والسياق والخصائص المحلية عنصرا آخر ينعكس في الخطة، في حين يظل رفع الوعي، وتقاسم المعرف، وبناء القدرات والبحوث من الأمور الأساسية لضمان فهم دور التنوع البيولوجي للترية من أجل الاستدامة بشكل أفضل.

-7 وأعدت خطة العمل هذه من خلال عمل مشترك بين منظمة الأغذية والزراعة، وأمانة الشراكة العالمية من أجل الترية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بالتشاور مع الشركاء الآخرين والخبراء المعنيين، عملاً بالمقرر [30/14](#).

## ثانياً - الغرض والأهداف

-8 حدد تقرير حالة موارد الترية في العالم 10 تهديدات بالغة الأهمية تواجه وظائف الترية. وتم تحديد فقدان التنوع البيولوجي للترية كأحد هذه التهديدات وتمت التوصية بشدة بإطلاق دعوة للعمل بشأنه. وتتوفر الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للترية<sup>7</sup> إطاراً لعكس اتجاه الفقدان من خلال عدد من السياسات والبحوث والإجراءات الميدانية.

-9 ويتمثل الغرض من خطة العمل هذه في توفير طرق لتشجيع حفظ التنوع البيولوجي للترية واستعادته واستخدامه المستدام ودعم الأطراف، والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية والمحالية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات والمبادرات ذات الصلة، في تسريع وزيادة الجهد الرامي إلى حفظ التنوع البيولوجي للترية واستعادته واستخدامه المستدام، وإلى التقييم والرصد على المستوى المُناظر لكتائب الترية لتعزيز حفظها و/أو استخدامها المستدام و/أو استعادتها، والتصدي للتحديات التي تهدد التنوع البيولوجي للترية.

-10 ويتمثل الهدف الشامل لخطة العمل هذه في تعليم علوم ومهارات وفهم التنوع البيولوجي للترية في السياسات العامة على جميع المستويات، وتعزيز العمل المنسق للاستثمار في تقييمات التنوع البيولوجي للترية على المستوى العالمي لحماية وتعزيز حفظ التنوع البيولوجي للترية واستعادته واستخدامه المستدام ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي يقمنها، والتي تعتبر أساسية لاستمرار الحياة على الأرض، مع الاعتراف بأن العوامل الاقتصادية والبيئية والثقافية والاجتماعية تساهم في الإدارة المستدامة للترية، وتشجيع الاستثمار في بحوث التنوع البيولوجي للترية، والرصد والتقييم على المستوى المُناظر. وسيضمن تحقيق هذا الهدف استعادة التنوع البيولوجي للترية واستمراره في توفير مجموعة كاملة من الوظائف. كما أنه سيعزز رسمياً ممارسات الإدارة المستدامة للترية، بما في ذلك الأشكال الحرفية لإنتاج الأغذية، الأمر الذي يمكن أن يعزز التنوع البيولوجي للترية وأن يحافظ في الوقت ذاته على إنتاجية النظم الإيكولوجية الخاضعة للإدارة.

-11 والأهداف المحددة لخطة العمل هذه هي مساعدة الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين، وفقاً للأولويات والظروف الوطنية، وبما يتوافق مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى المعمول بها، وكذلك المنظمات والمبادرات ذات الصلة على القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ سياسات متماسكة وشاملة لحفظ التنوع البيولوجي للترية واستعادته واستخدامه المستدام على المستويات المحلية، ودون الوطنية، والوطنية، والإقليمية والدولية، مع مراعاة العوامل الاقتصادية والبيئية والثقافية والاجتماعية المختلفة لجميع القطاعات الإنتاجية ذات الصلة وممارسات إدارة الترية الخاصة بها، وتعليم إدماجها في الخطط والبرامج والاستراتيجيات القطاعية والمتحدة القطاعات ذات الصلة؛

<sup>7</sup> منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. 2017. الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للترية. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما، إيطاليا.

(ب) تشجيع استخدام ممارسات الإدارة المستدامة للترية، والأدوات القائمة، والممارسات التقليدية المستدامة، والإرشادات والأطر القائمة لحفظ التنويع البيولوجي للترية واستعادته وتشجيع نقل المعرف وتمكين النساء، ولا سيما النساء الريفيات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وجميع أصحاب المصلحة، من تسخير فوائد التنويع البيولوجي للترية لصالح سبل عيشهم، مع مراعاة الظروف الوطنية؛

(ج) تعزيز التعليم، ورفع الوعي وتنمية القدرات في القطاعين العام والخاص بشأن الفوائد المتعددة للتنوع البيولوجي للترية وتطبيقاتها، وتقاسم المعرف وتحسين أدوات صنع القرار، وتعزيز الانخراط من خلال التعاون، ونقل المعرف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بين الأجيال والشراكات، وتوفير الإجراءات العملية والقابلة للتنفيذ لتجنب فقدان التنوع البيولوجي للترية أو نقله أو عكس اتجاهه؛

(د) وضع بروتوكولات قياسية طوعية لتقدير حالة واتجاهات التنوع البيولوجي للترية، فضلاً عن رصد الأشطدة، وفقاً للتشريعات الوطنية لسد الفجوات في المعرفة وتعزيز البحث ذات الصلة، وتمكين من تجميع مجموعات كبيرة من البيانات لدعم أنشطة البحث والرصد؛

(هـ) الاعتراف بدور وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تملك الأراضي واستغلال الموارد وتأييد هذا الدور وهذه الحقوق، وفقاً للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية، فضلاً عن دور النساء، وأصحاب الحيارات الصغيرة وصغار منتجي الأغذية، ولا سيما المزارعين الأسريين، في صون التنوع البيولوجي من خلال الممارسات الزراعية المستدامة.

12- وتسعى خطة العمل إلى المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الأهداف 2 و3 و6 و13 و14 و15، وإطار كونينينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ورؤيه عام 2050، واستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة بشأن تعزيز التنوع البيولوجي عبر القطاعات الزراعية<sup>8</sup> والإطار الاستراتيجي للفترة 2018-2030 بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر<sup>9</sup> والأهداف والالتزامات والمبادرات في إطار الاتفاقيات الأخرى والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك اتفاقيات ريو الثلاث، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود<sup>10</sup>، واتفاقية روتدام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية<sup>11</sup> واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة<sup>12</sup>، واتفاقية مينامانا بشأن الرزق.

### ثالثاً- النطاق والمبادئ

13- يرتكز نطاق خطة العمل المحدثة هذه على الترية عبر المناظر الطبيعية الزراعية، وغيرها من المناظر الطبيعية الإنتاجية، والنظم الإيكولوجية الأخرى ذات الصلة. وهو نطاق واسع ويعيد المدى ويعتمد على السياق لضمان استجابته لحالات وأنماط مزارعين معينة وتحديده لأولويات الإجراءات على أساس الأهداف القطرية واحتياجات المستفيدين المباشرين.

14- ويستمر تنفيذ المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للترية واستخدامه المستدام كمبادرة شاملة من جانب الأطراف في الاتفاقية، وأمانتها، ومنظمة الأغذية والزراعة وشراكتها العالمية من أجل الترية في شراكة مع عمل الفريق الحكومي الدولي التقني

<sup>8</sup> منظمة الأغذية والزراعة. 2020. استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة بشأن تعزيز التنوع البيولوجي عبر القطاعات الزراعية. روما.

<sup>9</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، مؤتمر الأطراف، الدورة الثالثة عشرة، المقرر 7/م أ-13 (انظر الوثيقة ICCD/COP(13)/21/Add.1).

<sup>10</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1673، الرقم 28911.

<sup>11</sup> المرجع نفسه، المجلد 2244، الرقم 39973.

<sup>12</sup> المرجع نفسه، المجلد 2256، الرقم 40214.

المعني بالترية، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للترية، وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والهيئات التعليمية والأكاديمية والبحثية والوكالات المانحة والقطاع الخاص، وكذلك المنظمات ذات الصلة والمزارعين وأصحاب الأراضي ومديري الأراضي والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمجتمع المدني والحكومات دون الوطنية والمجتمع المدني.

15- وعند ربطه بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية،<sup>13</sup> وعقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية 2019-2028، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها بشأن التنمية المستدامة<sup>14</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس<sup>15</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وأهداف تحديد أثر تدهور الأراضي، يمكن أن يحقق نطاق خطة العمل هذه فوائد مشتركة متعددة لعمليات التنوع البيولوجي للترية من أجل الوصول إلى ممارسات محسنة وأكثر استدامة لاستخدام الأراضي.

16- وتلتزم خطة العمل بمبادئ نهج النظم الإيكولوجية<sup>16</sup> التي تهدف إلى توفير تفاعلات بيولوجية، وفزيائية، واقتصادية وبشرية أفضل مرتبطة بالنظم الإيكولوجية المستدامة والمنتجة.

17- وتركز خطة العمل على تحسين سبل العيش، وعلى تنفيذ حلول متكاملة وشاملة مكيفة مع السياقات الوطنية ودون الوطنية وعلى تطوير أوجه تأزر من أجل تحسين عمليات البحث والرصد والتقييم المتعلقة بالتنوع البيولوجي للترية بشكل أفضل على المستوى المناظر وضمان مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين.

18- وتسلم خطة العمل بدور المزارعين، وأصحاب الحيازات الصغيرة، وصغار منتجي الأغذية، والمزارعين الأسريين، والفلاحين، وأصحاب الأراضي، ومديري الأراضي، والمشتغلين بالحراجة، ومربيي الماشية، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والهيئات التعليمية والأكاديمية والبحثية، والمجتمع المدني، والحكومات دون الوطنية، والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في حفظ التنوع البيولوجي للترية واستعادته واستخدامه المستدام وفي تنفيذ الخطة.

19- وتدعى منظمة الأغذية والزراعة إلى تيسير تنفيذ خطة العمل ومن المتوكى مواعنة الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي للترية بشكل أوثق مع الأنشطة الأخرى ذات الصلة في منظمة الأغذية والزراعة، بما في ذلك الشبكة الدولية للتنوع البيولوجي للترية، والمرصد العالمي للتنوع البيولوجي للترية، من أجل رصد وتوقع ظروف التنوع البيولوجي للترية وسلامة الترية، وكذلك مع المكاتب الإقليمية والقطريية من أجل إيجاد أوجه تأزر وتقديم دعم أوسع نطاقاً. وسيعتمد التنفيذ الكامل لخطة العمل على المستويين الوطني ودون الوطني على توافر الموارد.

#### رابعاً - الإجراءات العالمية

20- لدعم تنفيذ سياسات متماسكة وشاملة لحفظ التنوع البيولوجي للترية واستعادته واستخدامه المستدام على جميع المستويات، تم تحديد الإجراءات العالمية التالية ويمكن النظر فيها، حسب الاقتضاء وعلى أساس طوعي، من جانب الأطراف والحكومات الأخرى، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة:

<sup>13</sup> انظر قرار الجمعية العامة 284/73 المؤرخ 1 مارس/آذار 2019.

<sup>14</sup> قرار الجمعية العامة [1/70](#).

<sup>15</sup> الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، رقم التسجيل I-54113.

<sup>16</sup> المقرر [6/5](#).

- (أ) وضع بروتوكولات واعتماد أساليب منسقة واستخدام أدوات لجمع ورقة بيانات التنوع البيولوجي للترية وتحسين قدرات الأطراف على رسم الخرائط، مع الاعتراف بالاختلافات في أنواع الترية عبر المناطق؛
- (ب) إدراج التنوع البيولوجي للترية كمكون مهم في استقصاءات وصف الترية باستخدام مجموعة كبيرة من الأدوات، بما في ذلك أحدث الطرائق والتكنولوجيا، ووضع المؤشرات الحيوية؛
- (ج) إنشاء أو تعزيز، حسب الاقتضاء، شبكة رصد لنقيم وتنبع وفرة وتنوع تصنيفات أو وحدات الترية المتعددة والتحولات في التنوع البيولوجي للترية وعمله، وفقاً للتشريعات الوطنية؛
- (د) وضع أو تحديد وتنفيذ مؤشرات قابلة للتطبيق بشأن للتنوع البيولوجي للترية تتعلق بتوفير وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية الرئيسية؛
- (ه) تعزيز التعليم والبحث وبناء القدرات لاستخدام الأدوات لرصد التنوع البيولوجي الدقيق للترية والمساهمة في صحة الإنسان والنباتات والترية؛
- (و) تعزيز اللهج القائمة على النظم الإيكولوجية لحفظ التنوع البيولوجي للترية واستعادته وإدارته بشكل مستدام استجابةً للتحديات العديدة، مثل فقدان الكربون العضوي الموجود في الترية، وال الحاجة إلى الإدارة المستدامة للترية في سياق تغير المناخ، وتدور الترية، ومراقبة الأمراض المنقولة عن طريق الترية والوقاية منها ومكافحتها، وتعزيز مغذيات الترية، والأمن الغذائي، وسلامة الأغذية، والحد من ندرة المياه ومخاطر الكوارث؛
- (ز) العمل مع عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، لمواصلة إصلاح الترية المتدهورة ووظائفها المتعددة، بما في ذلك استخدام المناطق المستصلحة والمناطق الزراعية المتدهورة لانتاج الأغذية وتجنب التوسيع إلى المناطق الطبيعية حيثما يمكن؛
- (ح) تشجيع مجموعات المجتمع المدني، والكيانات البحثية، والحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والسلطات التقليدية من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على المشاركة في تنفيذ خطة العمل؛
- (ط) تشجيع رفع الوعي بأهمية التنوع البيولوجي للترية ووظائفه وخدماته من خلال المنصات دون الوطنية والوطنية الإقليمية والعالمية، مثل منظمة الأغذية والزراعة والشراكة العالمية من أجل الترية، التي توفر قنوات قائمة يمكن الاستفادة منها؛
- (ي) تعزيز أنشطة الحفظ والاستعادة والاستخدام المستدام ومارسات الإدارة في الموقع وخارجها مع تعزيز نظم المعرفة لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (ك) تحديد الآثار التراكمية للقطاعات المتعددة على نوعية التنوع البيولوجي للترية؛
- (ل) تعزيز الممارسات الزراعية الجيدة، بما في ذلك الإدارة المتكاملة للأفات من أجل منع ومعالجة الآثار السلبية المحتملة للأسمدة ومبيدات الآفات على التنوع البيولوجي للترية، استناداً إلى تقييم المخاطر والأدلة العلمية؛
- (م) تحديد مصادر الموارد المالية لتنفيذ خطة العمل.

## خامساً - العناصر والأنشطة الرئيسية

- 21- تشتمل خطة العمل على أربعة عناصر رئيسية يمكن أن تضطلع بها الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة:

- (أ) اتساق السياسات والتعيم؛
- (ب) تشجيع استخدام ممارسات الإدارة المستدامة للترية؛
- (ج) رفع الوعي وتقاسم المعرف ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات وتنميتها؛
- (د) البحوث والرصد والتقييم.

#### العنصر 1: اتساق السياسات والتعيم

##### الأساس المنطقي

يعد فقدان الترية وفقدان التنوع البيولوجي للترية مسألة شاملة، ولا ينبغي تصميم السياسات لدمج الاعتبارات في سياق الزراعة المستدامة والإدارة المستدامة للغابات فحسب، ولكن أيضاً في القطاعات الأخرى، ولا سيما البنية التحتية والتعدين والطاقة والنقل والتخطيط المكاني. وهناك حاجة إلى سياسات وطنية ودون وطنية مناسبة ومتماضكة لتهيئة بيئة فعالة وتمكينية لدعم أنشطة المزارعين، مع التركيز على أصحاب الحيازات الصغيرة، وصغرى منتجي الأغذية، والمزارعين الأسريين، والمزارعات، والفلاحين، والقائمين على إدارة الأراضي، والمستغليين بالحرارة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والشباب وجميع أصحاب المصلحة المعنيين. ويمكن أن توفر السياسات الشاملة، التي تأخذ التنوع البيولوجي للترية بعين الاعتبار وتعزز حفظه واستعادته واستخدامه المستدام، فوائد متعددة عن طريق ربط الزراعة، وإنتاج الأغذية، والحرارة، والبحار، والمياه، والهواء، وصحة الإنسان، والثقافة والسياسات الروحية والبيئية.

##### الأنشطة

**1-1** تعزيز أهمية تعليم التنوع البيولوجي للترية، بما في ذلك حفظه واستعادته واستخدامه المستدام وإدارته، في السياسات التي تهدف إلى استدامة قطاع الزراعة والقطاعات الأخرى ذات الصلة ودعم وضع وتنفيذ سياسات متماضكة وشاملة لحفظ التنوع البيولوجي للترية واستخدامه المستدام واستعادته على المستويات المحلية ودون الوطنية والإقليمية والعالمية؛

**2-1** تعزيز الأنشطة لحماية وتعزيز أهمية التنوع البيولوجي للترية وتطبيقه في الممارسة العملية، وإدماجها في جداول أعمال السياسات الأوسع نطاقاً للأمن الغذائي، واستعادة النظم الإيكولوجية والمناظر الطبيعية، والتكيف مع تغير المناخ وتحفيظ آثاره، والتخطيط الحضري والتنمية المستدامة، بما في ذلك إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030 وأهداف التنمية المستدامة؛

**3-1** تعزيز تنفيذ الممارسات الجيدة للإدارة المستدامة للترية<sup>17</sup> كوسيلة ممكنة لتعزيز الحلول المتكاملة والشاملة التي تعرف بالدور الرئيسي لفاعلات التنوع البيولوجي فوق سطح الأرض/تحت سطح الأرض والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومعارفها وممارساتها التقليدية، والتي تأخذ في الاعتبار السياقات المحلية والتخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي بطريقة تشاركية؛

**4-1** تعزيز نهج متكاملة إزاء النظم الإيكولوجية لحفظ التنوع البيولوجي للترية واستعادته واستخدامه المستدام، مع مراعاة الممارسات الزراعية التقليدية المستدامة المناسبة؛

**5-1** تعزيز السياسات التي تحمي التنوع البيولوجي للترية أو تساعد على زراعته؛

<sup>17</sup> منظمة الأغذية والزراعة. 2017. الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للترية. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

- 6-1 وضع سياسات وإجراءات تستند إلى الاعتراف بأن التنوع البيولوجي للترية أمر أساسي لاستدامة جميع النظم الإيكولوجية وأصل من الأصول الرئيسية في استعادة وظائف الترية المتعددة في النظم الإيكولوجية المتدهورة والآخذة في التدهور؛
- 7-1 تعزيز أوجه التآزر بين الأدلة العلمية وممارسات الحفظ والاستعادة والممارسات المستدامة، والممارسات المجتمعية المشتركة بين المزارعين والباحثين، والخدمات الاستشارية الزراعية، والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لدعم السياسات والإجراءات بشكل أفضل؛
- 8-1 معالجة الروابط بين التنوع البيولوجي للترية وصحة الإنسان، والأنماط الغذائية المغذية والصحية والعرض للملوثات؛
- 9-1 تعزيز السبل والوسائل للتغلب على العقبات التي تعرّض اعتماد الممارسات الجيدة في الإدارة المستدامة للترية المرتبطة بحيازة الأراضي، وحقوق مستخدمي الأراضي والمياه، ولا سيما النساء، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وحقوق الفلاحين والأشخاص الآخرين الذين يعملون في المناطق الريفية، وفقاً للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية، مع الاعتراف بمساهماتهم المهمة من خلال معارفهم وممارساتهم، والمساواة بين الجنسين، والحصول على الخدمات المالية، والخدمات الاستشارية الزراعية والبرامج التعليمية؛
- 10-1 النظر في استخدام وتنفيذ الأدوات والإرشادات القائمة على المستويات الوطنية ودون الوطنية والإقليمية والعالمية، مثل مركز معارف إيكولوجيا الزراعة في منظمة الأغذية والزراعة، والخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للترية لمنظمة الأغذية والزراعة،<sup>18</sup> والميثاق العالمي المراجع للترية لمنظمة الأغذية والزراعة،<sup>19</sup> ومدونة السلوك الخاصة بإدارة مبيدات الآفات، ومدونة السلوك الدولية بشأن استخدام الأسمدة وإدارتها على نحو مستدام؛<sup>20</sup> والخطوط التوجيهية الطوعية للجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي بشأن الحكومة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني؛<sup>21</sup>
- 11-1 تشجيع الأطراف على إدراج التنوع البيولوجي للترية في التقارير الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والتنسيق على المستويين الوطني ودون الوطني، لزيادة وتحسين الإجراءات العامة والخاصة التي تعمل على تحسين التنوع البيولوجي للترية؛
- 12-1 تعزيز التخطيط المكاني المنسق والنهج الأخرى للحد من فقدان الترية والتنوع البيولوجي للترية وتنفيذ رصد ملائم لتصنيف الترية؛

## العنصر 2: تشجيع استخدام ممارسات الإدارة المستدامة للترية

### الأساس المنطقي

تؤثر ممارسات الإدارة والقرارات المتعلقة باستخدام الأرضي التي يتخذها المزارعون، وأصحاب الأرضي، ومديرو الأرضي، والمشتغلون بالحراجة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب وجميع أصحاب المصلحة المعندين

<sup>18</sup> منظمة الأغذية والزراعة. 2015. الميثاق العالمي المراجع للترية. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

<sup>19</sup> منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. 2014. مدونة السلوك الخاصة بإدارة مبيدات الآفات. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية. روما.

<sup>20</sup> منظمة الأغذية والزراعة. 2019. مدونة السلوك الدولية بشأن استخدام الأسمدة وإدارتها على نحو مستدام. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. روما.

<sup>21</sup> منظمة الأغذية والزراعة. 2022. الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحكومة المسؤولة لحيازة الأرضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني. المراجعة الأولى. روما.

على العمليات الإيكولوجية، بما في ذلك تفاعلات التربة والمياه والنباتات والغلاف الجوي مع التنوع البيولوجي. وهناك اعتراف متزايد بأن استدامة الزراعة والنظم الأخرى الخاضعة للإدارة تعتمد على الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة والدورات البيوجيوكيميائية والتنوع البيولوجي، بما في ذلك التنوع البيولوجي للترية ووظائفه ومساهمته للنظم الإيكولوجية ذات الصلة. ويتطلب تحسين الاستدامة الاستخدام الأمثل والإدارة المثلثة لخصوصية التربة والخصائص الفيزيائية للترية واستعادة التربة، التي تعتمد جزئياً على العمليات البيولوجية للترية والتنوع البيولوجي للترية. ويلزم التصدي للدافع المباشرة وغير المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي للترية على نطاقات متعددة، وهناك حاجة إلى إيلاء اهتمام خاص على مستوى الزراعة والحراجة وعبر النظم الإيكولوجية بأكملها.

#### الأنشطة

- 1-2** تعزيز تحسين سلامة التربة وزيادة وفرة كائنات التربة وتتنوعها، من خلال تحسين ظروف ما تتحصل عليه من أغذية ومياه وموئلها من خلال ممارسات الإيكولوجيا الزراعية والممارسات المستدامة الأخرى، على سبيل المثال، من بين ممارسات أخرى، الإدارة المتكاملة للآفات والمعنويات، والزراعة العضوية، والممارسات الزراعية الإيكولوجية، وممارسات حفظ التربة والمياه، والزراعة الحافظة للموارد، والحراجة الزراعية، والنظم الرعوية الحراجية، وإدارة الري، والنظم والممارسات الصغيرة أو المجمعة لتحسين رفاهية الحيوان،<sup>22</sup> واستعادة التربة المتدهورة لزيادة ترابط المناظر الطبيعية واستعادة مناطق الإنتاج؛
- 2-2** وضع وتعزيز وتنفيذ إجراءات تقييم المخاطر القائمة على العلوم، بما يتوافق مع تقنيات تقييم المخاطر التي طورتها المنظمات الدولية ذات الصلة، على أساس مننظم، مع مراعاة التعرض الواقعي في الميدان والتأثيرات طويلة الأجل للملوثات، لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي للترية وخدمات النظم الإيكولوجية واستعادتها واستخدامها المستدام؛
- 3-2** تيسير وصول جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى المعلومات والسياسات والأدوات والظروف التمكينية، مثل الوصول إلى التكنولوجيات والابتكار والتمويل، وكذلك إلى الممارسات التقليدية التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي للترية واستعادته واستخدامه المستدام على المستوى الميداني، مع مراعاة المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والهيئات التعليمية والأكاديمية والبحثية، والحكومات دون الوطنية وأصحاب المصلحة في تنفيذ هذه المبادرة؛
- 4-2** تشجيع الممارسات الزراعية المستدامة، مع الاعتراف بالمجموعة الواسعة من النهج لتعزيز استدامة النظم الزراعية؛
- 5-2** تيسير المعالجة محددة الموقع للترية الملوثة،<sup>23</sup> وتفضيل البدائل التي تُظهر مخاطر طفيفة على التنوع البيولوجي، واستكشاف تنفيذ استراتيجيات المعالجة البيولوجية التي تستخدم الكائنات الدقيقة الأصلية؛
- 6-2** منع إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية التي تشكل خطراً مباشراً وغير مباشراً على التنوع البيولوجي للترية وتقليل أثرها إلى أدنى حد ورصد مدى انتشار الأنواع الموجودة بالفعل أو القضاء عليها أو مكافحتها أو إدارتها؛
- 7-2** حماية واستعادة وحفظ التربة التي توفر خدمات النظم الإيكولوجية المهمة، بما في ذلك من خلال استخدام ممارسات الإدارة المستدامة للترية؛

<sup>22</sup> المخبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2019): تقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الصادر عن المخبر. أمانة المخبر، بون، ألمانيا.

<sup>23</sup> ينبغي الاعتراف بأهمية التربة الخاصة التي تتيح بيئة لأنواع معينة من الكائنات الحية الموجودة في التربة (على سبيل المثال، التربة الطبيعية شديدة الحمضية أو القلوية، والتربة الطبيعية شديدة الملوحة، والتربة الطبيعية التي تحتوي على كميات كبيرة من العناصر النادرة). وعلى الرغم من أنها ليست بالضرورة تربة منتجة أو عالية التنوع البيولوجي، إلا أنها تستضيف مجتمعات مهمة مثل مخزونات الجينات وتحتاج الحماية نظراً لأنها يمكن أن تحتوي على كائنات غير معروفة ومكيفة يمكن أن تكون مفيدة في المستقبل.

- 8-2** تعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للترية وما يرتبط بها من إدارة للمياه والأراضي التي تحافظ على قدرة الترية الغنية بالكربون على الصمود وتنسيدها وتعززها (مثل الأراضي الخثية، والترية السوداء، وغابات المنغروف، والأراضي الساحلية الرطبة، والأعشاب البحرية والترية الصقيعية)؛
- 9-2** تعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للترية وما يرتبط بها من إدارة للمياه والأراضي التي تدعم تحديد أثر تدهور الأراضي؛
- 10-2** تعزيز النهج القائم على النظم الإيكولوجية لتجنب التغيرات في استخدام الأراضي التي تسبب تأكل الترية، وإزالة الغطاء السطحي وفقدان رطوبة الترية والكربون، وتنفيذ تدابير التخفيف للحد من التدهور مع مراعاة الآثار المحتملة على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وصغار منتجي الأغذية وال فلاحين؛
- 11-2** تعزيز الحفظ المستدام للتنوع البيولوجي للترية واستعادته وإدارته، وتنفيذ، عند الاقتضاء، النهج القائم على النظم الإيكولوجية للتكييف والتخفيف والحد من مخاطر الكوارث، مع مراعاة الآثار المحتملة على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وصغار منتجي الأغذية وال فلاحين؛

### العنصر 3: رفع الوعي وتقاسم المعرفة وبناء القدرات

#### الأساس المنطقي

يكتسي رفع مستوى الوعي والفهم أهمية بالغة لوضع وتعزيز الممارسات المحسنة لحفظ التنوع البيولوجي للترية واستعادته واستخدامه المستدام وإدارة النظم الإيكولوجية. ويطلب ذلك تعاوناً يضمن المشاركة الكاملة والفعالة والتعليق من مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المزارعون، وأصحاب الأراضي، ومديري الأراضي، وأصحاب الحيارات الصغيرة، وصغار منتجي الأغذية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وصانعو القرار، والهيئات التعليمية والأكاديمية والبحثية والمؤسسات والمنظمات ذات الصلة لضمان وجود إجراءات وآليات تعاونية فعالة. وهناك حاجة إلى تمية القدرات لتعزيز النهج المتكاملة والمتحدة التخصصات لضمان حفظ التنوع البيولوجي للترية واستعادته واستخدامه المستدام وتعزيزه. وسيؤدي ذلك إلى زيادة تحسين تدفقات المعلومات والتعاون بين الجهات الفاعلة لتحديد أفضل الممارسات وتعزيز تبادل المعرفة والمعلومات.

#### الأنشطة

- 1-3** زيادة فهم وتقدير دور التنوع البيولوجي للترية وسلامة الترية في النظم الإيكولوجية الزراعية، والغابات، والنظم الرعوية والنظم الإيكولوجية الأخرى الخاضعة للإدارة، وفي وتأثيرها على ممارسات إدارة الأراضي وسلامة النظم الإيكولوجية؛
- 2-3** زيادة فهم وتقدير أسباب وعواقب تراجع التنوع البيولوجي للترية في نظم إيكولوجية زراعية محددة، ونظم إيكولوجية أخرى خاضعة للإدارة وبيئات طبيعية وإشراك مجموعات أصحاب المصلحة الرئيسيين المستهدفة، بما في ذلك المزارعون، ومربي الماشية، والمشتغلون بالحراجة، والمجتمع المدني، والهيئات التعليمية والأكاديمية والبحثية، ووسائل الإعلام، ومنظمات المستهلكين بشأن أهمية التنوع البيولوجي للترية للصحة والرفاه وسبل العيش؛
- 3-3** تعزيز فهم وتقدير آثار ممارسات استخدام الأراضي وإدارة الترية، كجزء لا يتجزأ من سبل العيش الزراعية المستدامة وأهميتها بالنسبة لسبل العيش؛
- 4-3** تعزيز رفع الوعي وتبادل المعرفة من خلال الأدوات والتكنولوجيا الرقمية وتعزيز بناء القدرات والتعلم المتبادل، بما في ذلك على المستويين المحلي والميداني من خلال تطوير الأنشطة التعاونية، مثل التعلم بين النظارات، من أجل تعزيز أفضل الممارسات لتقدير وإدارة التنوع البيولوجي للترية ورصد جميع أنشطة إدارة الأراضي؛

5-3 تعزيز التعليم والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي للترية وسلامة الترية ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي يوفرها، من خلال تحديث المناهج التعليمية للمهنيين في مجالات مثل الاقتصاد، وعلم الزراعة، والطب البيطري، والتصنيف، وعلم الأحياء الدقيقة وعلم الحيوان والتكنولوجيا الحيوية، ومن خلال إعداد ونشر مواد تدريبية وإعلامية بشأن التنوع البيولوجي للترية؛

6-3 دعم حملات العلوم التشاركية وأنشطة رفع الوعي بها لإشراك أصحاب المصلحة المعنيين في حفظ التنوع البيولوجي للترية واستعادته واستخدامه المستدام، بما في ذلك احتفالات 5 ديسمبر/كانون الأول باليوم العالمي للترية، الذي حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2013<sup>24</sup>؛

7-3 بناء وتعزيز قدرات المزارعين، وأصحاب الأراضي، ومديري الأراضي، والمستغلين بالحراجة، ومربيي الماشية، والقطاع الخاص، والهيئات التعليمية والأكاديمية والبحثية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمجتمعات الضعيفة، حسب الاقتضاء، في تصميم وتنفيذ ممارسات الإدارة المستدامة للترية والتطبيق المستدام للتنوع البيولوجي للترية ومراعاة المعايير والممارسات التقليدية؛

8-3 تجميع المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية المستدامة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، المزودة بموافقتها الحرة والمسبقة والمستترة، وحمايتها والحفظ عليها وتعزيزها بموجب موافقتها الحرة والمسبقة والمستترة، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي للترية وخصوصية الترية والإدارة المستدامة للترية وتعزيز آليات العمل بين المعايير الزراعية التقليدية والمعرف العلمية التي تسهم في تنفيذ الممارسات الزراعية المستدامة وفقاً للسيارات والاحتياجات الزراعية الإيكولوجية والاجتماعية الاقتصادية المحلية؛

9-3 إقامة الشراكات والتحالفات التي تدعم الوجه المتعددة التخصصات، وتعزز أوجه التأزر وتتضمن مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين فيما يتعلق بالإدارة المستدامة للترية؛

10-3 تعزيز التعاون العلمي والتقني ونقل التكنولوجيا لتحسين سبل الوصول إلى أحدث التكنولوجيات والأدوات الجزيئية للزراعة الحديثة بدون ترية، وتقدير التنوع البيولوجي للترية ورصده في البلدان النامية.

#### العنصر 4: البحث والرصد والتقييم

##### الأساس المنطقي

بعد تقييم ورصد حالة واتجاهات التنوع البيولوجي للترية، وتدابير حفظ التنوع البيولوجي للترية واستعادته واستخدامه المستدام ونتائج هذه التدابير، أساساً لإرشاد الإدارة التكيفية وضمان عمل جميع النظم الإيكولوجية الأرضية، بما في ذلك الإناتجية الطويلة الأجل للترية الزراعية. وتبذر الحاجة إلى بيانات التنوع البيولوجي للترية التي يمكن تجميعها على المستوى العالمي لتسريش بها عملية صنع القرار، مع التركيز بشكل خاص على الأقاليم والمناطق التي تفتقر إلى البيانات في الوقت الحالي. وينبغي تشجيع الهيئات التعليمية والأكاديمية والبحثية والمنظمات والشبكات الدولية ذات الصلة على إجراء مزيد من البحوث، مع الأخذ في الاعتبار وظائف التنوع البيولوجي للترية، وتتنوع خصائص الترية بين الأقاليم<sup>25</sup>، والمعرف التقليدية ذات الصلة، والموافقة

<sup>24</sup> انظر قرار الجمعية العامة [232/68](#) المؤرخ 20 ديسمبر/كانون الأول 2013 بشأن اليوم العالمي للترية والسنة الدولية للترية.

<sup>25</sup> تم تكييف مصطلح "تنوع خصائص الترية" والعديد من أدوات دراسة خصائص التنوع البيولوجي للترية من علم الأحياء. فعلى سبيل المثال، يمكن قياس خصائص تنوع الترية، تماماً كما يتم قياس التنوع البيولوجي - عن طريق مؤشرات خاصة توضح وفرة الأنواع والمسافات التصنيفية بينها. ويمكن تطبيق مجموعة من الأساليب الرياضية، سواء كانت بارامترية أو غير بارامترية، لتحديد عدم التجانس المكاني للترية.

الحرة المسبقة والمستيرة، حسب الاقتضاء، لسد الفجوات في المعرف، وتوسيع نطاق البحث ودعم جهود الرصد المنسقة على المستوى العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي.

#### الأنشطة

**1-4** زيادة القدرات الوطنية الخاصة بتصنيف التنوع البيولوجي للترية وتلبية الاحتياجات في مجال التقييمات التصنيفية في الأقاليم المختلفة، وتصميم استراتيجيات موجهة لسد الفجوات القائمة؛

**2-4** التشجيع على إجراء مزيد من البحث لتحديد طرق لدمج تطبيق التنوع البيولوجي للترية في النظم الزراعية في إطار الجهود المبذولة لتحسين كمية الغلة وتبسيط تنسيق البروتوكولات الخاصة بالبحث وجمع البيانات والإدارة والتحليل والتخزين وتنظيم العينات؛

**3-4** التشجيع على إجراء مزيد من البحث لتحديد المخاطر التي تواجه التنوع البيولوجي للترية في ظل تغير المناخ وتدابير التكيف وأدوات تخفيف الأثر المحتملة، وكذلك المخاطر الناجمة عن استخدام المواد الكيميائية الخطيرة أو السامة، بما في ذلك فقدان المتحمل للأنواع الرئيسية وموائلها، فضلاً عن دور الكائنات الحية الموجودة في الترية في قدرة النظم الإيكولوجية الأوسع نطاقاً على الصمود واستعادة حالتها والتي تسهم، حسب الاقتضاء، في صياغة خطط السياسات؛

**4-4** التشجيع على إجراء البحث وتنفيذ ممارسات الإدارة المتكاملة لآفات، التي تدعم الوظائف والخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي للترية؛

**5-4** التشجيع على بناء القدرات وإجراء البحث من أجل تحديد كمية وجودة التنوع البيولوجي للترية في النظم الإيكولوجية الزراعية وغيرها من النظم الإيكولوجية والمناظر التراثية الخاضعة للإدارة، ووضع بروتوكولات متسقة وقابلة لمقارنة لرصد جودة الترية؛

**6-4** التشجيع على إجراء البحث وإدارة المعلومات ونشرها، وجمع البيانات وتجهيزها، والرصد المجتمعي، ونقل المعرف والتقنيات وإنشاء الشبكات؛

**7-4** تشجيع الحصول على الموارد الجينية الموجودة في الترية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، مع النظر في إمكانية تطوير منتجات وأدوية جديدة، بما يتناسب مع الهدف الثالث للاتفاقية، ومع بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

**8-4** حشد أنشطة البحث والتطوير التشاركي المستهدفة، وتعزيز النهج المراقبة للاعتبارات الجنسانية لضمان المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، ومشاركة الشباب، والمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل البحث والتطوير؛

**9-4** وضع وتطبيق أدوات لتقدير حالة التنوع البيولوجي للترية في جميع الأقاليم وسد الفجوات في المعرف على جميع المستويات، عن طريق استخدام مجموعة من الأدوات المتاحة، من مراقبة وتحليل الكائنات المجهزة التقليدية وحيوانات الترية، والإحصاءات الوطنية ودون الوطنية، والاستقصاءات المتعلقة بالترية، إلى أحدث النهج والتقنيات الجديدة، حسب الاقتضاء؛

**10-4** توليد مجموعات بيانات عن التنوع البيولوجي للترية، وتوعي خصائص الترية وتدور الترية على المستوى الوطني ودون الوطني والإقليمي من خلال عملية رصد قياسية تتيح رسم خرائط بصرية إقليمية ووطنية ودون وطنية ومحلي، ونظم معلومات مرجعية جغرافية وقواعد بيانات للإشارة إلى حالة واتجاهات التنوع البيولوجي للترية والضعف الخاص بالمحاصيل لدعم اتخاذ قرارات مستنيرة وإجراء المقارنات؛

- 11-4 تعزيز نشر المعلومات والبيانات والمشاركة في توليدها وتبادلها، تمشيا مع المادتين 8(ي) و8(ح) من اتفاقية التنوع البيولوجي، ومن خلال النهج المتعددة التخصصات، ضمان وصول جميع صانعي القرار وأصحاب المصلحة إلى مصادر موثوقة وحديثة للمعلومات؛
- 12-4 تشجيع وضع تعريف متسقة، وخطوط أساس قياسية، ومؤشرات وأنشطة رصد على المستوى الوطني للتنوع البيولوجي للتربية مع إدراج مجموعة واسعة من كائنات التربية، من الكائنات الدقيقة إلى الحيوانات، فضلا عن رصد فعالية تدخلات إدارة التربية في الميدان؛
- 13-4 تعزيز التعاون الإقليمي لتجميع وتنظيم وتبادل البيانات والدروس الناتجة عن الخبرات أو دراسات الحالة بشأن تنفيذ ممارسات الإدارة المستدامة للتربية في سياق الممارسات الزراعية ذات الآثار الإيجابية على التنوع البيولوجي للتربية؛
- 14-4 تشجيع ودعم وضع نظم الرصد المجتمعي ونظم المعلومات الأخرى أو منهجيات وأدوات التقييم المبسطة لقياس التنوع البيولوجي للتربية؛
- 15-4 تعزيز البحث وبناء القدرات بشأن ممارسات الإدارة المستدامة للتربية، التي تضمن الحفظ والاستعادة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للتربية؛
- 16-4 تعزيز تطوير التطبيقات التجارية، بطريقة مستدامة، للمنتجات القائمة على التنوع البيولوجي للتربية.
- سادسا- **دعم الإرشادات الطوعية، والأدوات، والمنظمات والمبادرات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام**
- 22- ستتاح في آليات غرف تبادل المعلومات الإرشادات الطوعية والأدوات ذات الصلة التي أعدت في إطار الاتفاقيات، وتلك التي وضعتها المنظمات والمبادرات الشريكة ذات الصلة، مثل الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربية والميثاق العالمي للتربية اللذين أصدرتهما منظمة الأغذية والزراعة.

التنوع البيولوجي والصحة - 29/15

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 21/12، و 13/6 و 14/4 بشأن التنوع البيولوجي والصحة والمقرر 3/13 بشأن تعليم ودمج التنوع البيولوجي ضمن القطاعات وعبرها،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان شرم الشيخ بشأن موضوع "الاستثمار في التنوع البيولوجي لصالح الناس والكوكب" وإعلان كونمينغ بشأن موضوع "الحضارة الإيكولوجية: بناء مستقبل مشترك لجميع أشكال الحياة على الأرض" ،

وإذ يلاحظ القرار 76/300 المعنون "حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة" ، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ والقرار 13/50 المعنون "الحصول على الأدوية واللقاحات والمنتجات الصحية الأخرى في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية" ، الذي اعتمدته مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ أيضاً القرار 5/6 بشأن التنوع البيولوجي والصحة الصادر عن الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يحيط علماً بتعريف نهج "الصحة الواحدة" من قبل فريق الخبراء الرفيع المستوى المعنى بنهج "الصحة الواحدة":

"نهج "الصحة الواحدة" هو نهج متكامل وموحد يهدف إلى تحقيق التوازن المستدام وتحسين صحة الناس والحيوانات والنظم البيئية. فهو نهج يعترف بأن صحة الإنسان، والحيوانات الأليفة والبرية، والنباتات، والبيئة الأوسع نطاقاً (بما في ذلك النظم البيئية) مرتبطة ارتباطاً وثيقاً وتعتمد على بعضها البعض. ويعمل هذا النهج على حشد قطاعات وتخصصات مجتمعات متعددة على مستويات مختلفة من المجتمع للعمل معاً لتعزيز الرفاه والتصدي للتهديدات التي تهدد الصحة والنظم البيئية، مع تلبية الحاجة الجماعية إلى الحصول على المياه النظيفة والطاقة والهواء والأغذية والمغذيات الآمنة واتخاذ إجراءات بشأن تغيير المناخ، والمساهمة في التنمية المستدامة."

وإذ يلاحظ أن هذا التعريف لم يُناقش أو يُوافق عليه من جانب مؤتمر الأطراف أو مؤتمراً الأطراف العاملان كاجتماعين للأطراف في برونوكيولي قرطاجنة وناغويا ،

وإذ يلاحظ أيضاً خطة العمل المشتركة من أجل صحة واحدة التي وضعها التحالف الرباعي المعنى بنهج صحة واحدة (الذي يضم منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)،

وإذ يقر بأن جائحة كوفيد-19 قد سلطت المزيد من الضوء على أهمية العلاقة بين الصحة والرفاه والتنوع البيولوجي، بما في ذلك الحاجة الملحة إلى تقليل الضغوط على الموارد وتقليل تدهور النظم الإيكولوجية وبالتالي تقليل مخاطر انتشار مسببات الأمراض وتنشيفها، وأهمية الإنذار المبكر والمراقبة وتبادل المعلومات الفوري للوقاية من الجائحة والتأهب والاستجابة لها، وال الحاجة إلى معالجة أوجه عدم المساواة العالمية في الصحة، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول العادل على الأدوية واللقاحات والتشخيص والمعدات الطبية،

وإذ يقر أيضاً بأهمية أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة للروابط بين التنوع البيولوجي والصحة،

وإذ يقر كذلك بأن نهج "الصحة الواحدة" ، من بين نهج كلية أخرى، يمكن أن يسهم في الحد من مخاطر الأمراض الحيوانية المصدر ، والأمراض المنقولة بالنوافل والأمراض المعدية الأخرى ، وفي الصحة والرفاه للجميع ، مع الإقرار أيضاً بالحاجة

إلى تكافؤ فرص الحصول على الأدواء والتكنولوجيات، بما في ذلك الأدوية واللقاحات والمنتجات الصحية الأخرى، الازمة لتنفيذ نهج صحة واحدة والنهج الشمولية الأخرى،

وإذ يحيط علماً بتقرير التقييم العالمي لعام 2019 بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية<sup>1</sup>، الذي ورد فيه أن الأمراض الحيوانية المصدر والأمراض المنقولة بالنواقل تشكل تهديدات كبيرة لصحة الإنسان، وأن الأمراض المعدية الناشئة في الأحياء البرية، أو الحيوانات أو النباتات أو البشر يمكن أن تتفاقم بسبب الأنشطة البشرية،

وإذ يؤكد على الدور الحاسم للموارد الجينية، ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، في البحث والتطوير للمنتجات والخدمات الصحية، وأهمية الناقص العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في هذا الصدد، تمشياً مع الاتفاقية وبروتوكولها، حسب الاقتضاء وبطريقة متعاضدة مع الاتفاقيات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يلاحظ الجهود الجارية المبذولة لصياغة اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر لمنظمة الصحة العالمية والتفاوض بشأنها لتعزيز الوقاية من الجواح والتأهب والاستجابة لها، فضلاً عن المفاوضات الجارية بشأن التعديلات المقترن إدخالها على اللوائح الصحية الدولية (2005)، وضرورة الاتساق مع أهداف الاتفاقية وبروتوكولها وعدم التعارض مع أهدافها،

1- يشجع الأطراف وحكوماتها دون الوطنية والمحليّة، ويدعو الحكومات الأخرى، وفقاً للظروف والأولويات الوطنية، حسب الاقتضاء، وأصحاب المصلحة المعنيين على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ إجراءات من أجل التعافي المستدام والشامل من جائحة كوفيد-19، وتساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وبالتالي المساهمة في تقليل مخاطر الأمراض المستقبلية الحيوانية المصدر، مع مراعاة نهج "الصحة الواحدة"، من بين نهج شمولية أخرى؛

(ب) زيادة دمج نهج "الصحة الواحدة"، من بين نهج شمولية أخرى، في استراتيجيةاتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وخطط الصحة الوطنية، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ج) زيادة دعم بناء القدرات وتنميتها لتعزيز التنوع البيولوجي والروابط الصحية في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(د) تعزيز الامتثال للأحكام الدولية والوطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، من أجل تعزيز الناقص العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، فضلاً عن الناقص العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في القطاعات الصحية ذات الصلة؛

2- يدعو التحالف الرباعي المعنى بنهج "الصحة الواحدة"، وفريق الخبراء الرفيع المستوى المعنى بنهج "الصحة الواحدة"، وغيرها من أفرقة الخبراء والمبادرات ذات الصلة للقيام بما يلي:

<sup>1</sup> المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2019): تقرير التقييم العالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي للمنبر. أمانة المنبر، بون، ألمانيا.

- (أ) مراعاة الروابط بين الصحة والتنوع البيولوجي في عملها، وال الحاجة إلى نهج الصحة الواحدة، من بين نهج شمولية أخرى، عملاً بالمقررين 6/13 و 4/14، مع الاعتراف بالتحديات الاجتماعية للصحة، وأوجه التفاوت الاجتماعية الاقتصادية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة، خاصة أوجه التفاوت الصحية، فضلاً عن الإنفاق والتضامن؛
- (ب) المساهمة بالتجييه، والتعليم والتدريب المتعدد التخصصات، في تنفيذ العناصر المتعلقة بالصحة وتطبيق نهج الصحة الواحدة، من بين نهج شمولية الأخرى، في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- (ج) المساهمة في وضع المؤشرات المتعلقة بالصحة لإطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والإبلاغ عنها؛
- (د) التعاون مع الأمينة التنفيذية في تزويد الأطراف بفرص بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، وحشد الموارد لتعزيز التنوع البيولوجي والروابط الصحية؛
- 3 يدعى مرفق الهيئة العالمية، وفقاً لولايتها، حسب الاقتضاء، إلى النظر في تقديم الدعم التقني والمالي لتعزيز الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة؛
- 4 يدعى الأطراف والحكومات الأخرى وجميع الجهات المانحة ومنظمات التمويل ذات الصلة القادرة على ذلك، إلى النظر في تقديم الدعم التقني وحشد الموارد لتعزيز الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة؛
- 5 يطلب إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والتحالف الرباعي المعنى بنهج صحة واحدة، استكمال العمل عملاً بالفقرة 13 (ب) و (ج) المقرر 4/14، بشأن الرسائل الموجهة ومشروع خطة عمل عالمية، استناداً إلى مداولات الدورة المستأنفة للاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، على النحو التالي:
- (أ) إصدار نسخة محدثة من مشروع خطة العمل العالمية والرسائل الموجهة استناداً إلى المدخلات الواردة من الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، والاعتراف بقضايا الإنفاق، بما في ذلك من خلال التقادم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، فضلاً عن التقادم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الريقي بشأن الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛
- (ب) دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين لاستعراض النسخة المحدثة من مشروع خطة العمل العالمية؛
- (ج) إتاحة نتائج هذا العمل لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع مقبل، بهدف تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

التنوع البيولوجي وتغير المناخ -30/15

إِنْ مُؤْتَمِرُ الْأَطْرَافِ،

- إِذ يُشَيرُ إِلَى المَقْرَراتِ 15/7 و 16/9 و 10/12 و 19/11 و 33/4 و 5/14 و 4/13، وَلَا سِيمَا الدُورَ الْحَاسِمَ لِلتَّنوُعِ الْبَيُولُوْجِيِّ وَوُظُائفِ وَخَدْمَاتِ النَّظَمِ الْإِيكَوُلُوْجِيَّةِ فِي التَّكِيفِ مَعَ تَغْيِيرِ الْمَنَاخِ وَالتَّخْفِيفِ مِنْ حَدَّةِ آثَارِهِ وَالْحُدُودِ مِنْ مَخَاطِرِ الْكَوَافِرِ،
- 1- يُطْلَبُ إِلَى الْأَطْرَافِ وَيُدْعَوُ الْحُكُومَاتِ الْأُخْرَى وَالْمُنَظَّمَاتِ الْدُولِيَّةِ إِلَى أَنْ تَقْدِمَ آرَائِهَا وَمَعْلَومَاتَهَا بِشَأنِ التَّنوُعِ الْبَيُولُوْجِيِّ وَتَغْيِيرِ الْمَنَاخِ؛
- 2- يُطْلَبُ إِلَى الْأَمِينَةِ التَّفَيُّذِيَّةِ تَجْمِيعُ هَذِهِ الْآرَاءِ وَالْمَعْلَومَاتِ وَإِتَاحَتِهَا لِلْهَيَّةِ الْفَرْعَوِيَّةِ لِلْمُشَوَّرِ الْعُلُومِيِّةِ وَالْتَّقْنِيَّةِ وَالْتَّكْنُوْلُوْجِيَّةِ؛
- 3- يُطْلَبُ إِلَى الْهَيَّةِ الْفَرْعَوِيَّةِ لِلْمُشَوَّرِ الْعُلُومِيِّةِ وَالْتَّقْنِيَّةِ وَالْتَّكْنُوْلُوْجِيَّةِ مُوَاصِلَةِ اسْتِعْرَاضِ الْبَندِ الْمُتَعَلِّقِ بِالتَّنوُعِ الْبَيُولُوْجِيِّ وَتَغْيِيرِ الْمَنَاخِ عَلَى أَسَاسِ الْآرَاءِ وَالْمَعْلَومَاتِ الْوَارِدَةِ مِنَ الْأَطْرَافِ وَالْحُكُومَاتِ الْأُخْرَى وَالْمُنَظَّمَاتِ الْدُولِيَّةِ، عَلَى النُّحوِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي الْفَقْرَةِ 1 أَعْلَاهُ، وَكَذَلِكَ الْمَعْلَومَاتِ الْعُلُومِيِّةِ وَالْتَّقْنِيَّةِ ذَاتِ الْعَلَى بِشَأنِ التَّنوُعِ الْبَيُولُوْجِيِّ وَتَغْيِيرِ الْمَنَاخِ، فِي اجْتِمَاعِهَا الَّذِي سَيُعْقَدُ قَبْلِ الْاجْتِمَاعِ السَّادِسِ عَشَرِ لِمُؤْتَمِرِ الْأَطْرَافِ.

البيولوجيا التركيبية - 31/15

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 17/13 و 19/14 الصادرة عن مؤتمر الأطراف والتي قدمت التوجيه وفرضت بالعمل في مجال البيولوجيا التركيبية فيما يتعلق بالأهداف الثلاثة لاتفاقية،

ولذ يشير أيضاً إلى الفقرة 2 من التوصية 7/23 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، التي أرجأت الهيئة الفرعية بموجبها النظر في التقرير الذي يشير إلى أنه ينبغي تصنيف البيولوجيا التركيبية قضية جديدة وناشئة إلى اجتماعها الرابع والعشرين،

ولذ يلاحظ التحليل الخاص بالعلاقة بين البيولوجيا التركيبية ومعايير القضايا الجديدة والناشئة المحددة في المقرر 29/9 الذي أجراه فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية،<sup>1</sup>

ولذ يشير إلى المقرر 19/14، الذي اتفق فيه على ضرورة إجراء مسح أفقى واسع النطاق وبشكل منظم ورصد وتقدير لأحدث التطورات التكنولوجية من أجل استعراض المعلومات الجديدة المتعلقة بالآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للتطبيقات الحالية والمستقبلية للبيولوجيا التركيبية مقابل الأهداف الثلاثة لاتفاقية وأهداف بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

ولذ يشير أيضاً إلى الفقرة 7 من المقرر 19/14، التي تؤكد على الحاجة إلى اتباع نهج منسق ومتكملي وغير ازدواجي بشأن القضايا المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، وكذلك من بين الاتفاقيات الأخرى والمنظمات والمبادرات ذات الصلة،

ولذ يلاحظ أهمية معلومات التسلسل الرقمي بالنسبة للبيولوجيا التركيبية، إذ يشير إلى المقرر 20/14 بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والمناقشات الجارية، إذ يلاحظ أيضاً الحاجة إلى نهج منسق وتكميلى وغير ازدواجي بشأن القضايا المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية،

ولذ يشير إلى الفقرات 9 إلى 11 من المقرر 19/14، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى، مع مراعاة أوجه عدم اليقين الحالية بخصوص محركات الجينات المحورة هندسياً، إلى تطبيق نهج تحوطى، وفقاً لأهداف الاتفاقية،

ولذ يسلم بأهمية بناء القدرات وتبادل المعرف ونقل التكنولوجيا وموارد المالية لمعالجة القضايا المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية،

ولذ يرحب بنتائج اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية الذي عقد في مونتريال، كندا، في الفترة من 4 إلى 7 يونيو/حزيران 2019<sup>2</sup>،

**ألف - اعتبارات القضايا الجديدة والناشئة ومعايير المرتبطة بها**

1 - يسلم بالتحديات المختلفة التي واجهها فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية في إجراء تحليل العلاقة بين البيولوجيا التركيبية ومعايير القضايا الجديدة والناشئة؛

<sup>1</sup> الوثيقة CBD/SBSTTA/24/4/Rev.1، المرفق الأول، القسم سادساً.

<sup>2</sup> CBD/SBSTTA/24/4/Rev.1، المرفق الأول.

-2 يسلم أيضاً بأن المقررات 10/13، 11/12، 13/14، 14/15، 15/16، 16/17، 17/18، 18/19 أوكلت العمل المتعلق بالبيولوجيا التركيبية بموجب الاتفاقية، وأن نتائج تطبيق المعايير على النحو المبين في المقرر 9/29 فيما يتعلق بمسألة البيولوجيا التركيبية لم تكن حاسمة في تحديد ما إذا كانت البيولوجيا التركيبية هي قضية جديدة وناشئة أم لا ويقرر عدم طلب مزيد من التحليل حول ما إذا كانت البيولوجيا التركيبية قضية جديدة وناشئة؟

-3 يلاحظ أن هذا الأمر لا ينبغي النظر فيه على أنه يشكل سابقة بشأن البيولوجيا التركيبية كبند دائم في إطار الاتفاقية، أو بشأن الاعتماد الدائم للإجراءات المنشأة في هذا المقرر، مثل المسح الأفقي، ولا العمليات المستقبلية للنظر في أي قضايا جديدة أو ناشئة مقتربة؛

#### باء- عملية إجراء مسح أفقي منظم واسع النطاق والرصد والتقييم

-4 يُنشئ عملية إجراء مسح أفقي منظم واسع النطاق ورصد وتقييم لأحدث التطورات التكنولوجية في مجال البيولوجيا التركيبية على النحو المبين في القسم ألف من المرفق بالقرار الحالي ويوافق على البدء في عمله في فترة واحدة بين الدورات؛

-5 يُنشئ فريق خبراء تقني مخصص متعدد التخصصات معنى بالبيولوجيا التركيبية لدعم عملية إجراء المسح الأفقي الواسع النطاق والمنتظم، والرصد والتقييم وفقاً للاختصاصات الواردة في القسمباء من المرفق؛

-6 يقرر أن الاتجاهات في التطورات التكنولوجية الجديدة في البيولوجيا التركيبية التي حددتها فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية<sup>3</sup> وفريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات المعنى بالبيولوجيا التركيبية لدعم العملية من أجل رصد وتقييم المسح الواسع والأفقي المنتظم، ستوجه المسح الأفقي المنتظم، والرصد والتقييم في فترة ما بين الدورات التالية؛

-7 يدعى الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى لأن تقدم إلى الأمينة التنفيذية المعلومات ذات الصلة بالاتجاهات المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه لإثراء المسح الأفقي المنتظم، والرصد والتقييم؛

-8 يدعى الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تيسير التعاون الدولي الواسع، ونقل التكنولوجيا، وتقاسم المعرف، بما في ذلك من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بالنسبة لمنتجات البيولوجيا التركيبية التي تعتبر كائنات حية محورة، وبناء القدرات في مجال البيولوجيا التركيبية، مع مراعاة احتياجات الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

-9 يطلب إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوفير الموارد:

(أ) إجراء مناقشات عبر الإنترن特 للمنتدى المفتوح العضوية على الإنترن特 بشأن البيولوجيا التركيبية لدعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات وكذلك العملية الشاملة الموضحة في الفقرة 4 أعلاه؛

(ب) توليف المعلومات المقدمة استجابة للفقرة 7 أعلاه وكذلك المعلومات المقدمة من خلال المناقشات عبر الإنترن特 للمنتدى المفتوح العضوية على الإنترن特 بشأن البيولوجيا التركيبية لإثراء مداولات فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات؛

<sup>3</sup> المرجع نفسه، المرفق الأول، القسم الأول.

(ج) عقد اجتماع واحد على الأقل لفريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات للعمل وفقا للاختصاصات المحددة في القسم باء من المرفق؛

(د) إعداد تقارير عن نتائج وتشغيل عملية المسح الأفقي المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه وتقديم تلك التقارير لاستعراض الأقران لدعم استعراض فعالية العملية من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف على التوالي؛

(ه) تيسير التعاون الدولي، وتعزيز ودعم بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا وتقاسم المعرف، فيما يتعلق بـالبيولوجيا التركيبية، مع مراعاة احتياجات الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(و) مواصلة ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المناقشات والعمل بشأن البيولوجيا التركيبية بموجب الاتفاقية، وفقا للمقرر 40/10؛

10- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في نتائج عملية المسح الأفقي الواردة في تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات، وأن تقدم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، وحسب الاقتضاء، مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس؛

11- يطلب أيضا إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في التقرير عن فعالية عملية المسح الأفقي المنصوص عليها في الفقرة 4 أعلاه، في اجتماعها الذي سيعقد قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، وتقديم توصية بشأن الحاجة إلى تمديد تلك العملية؛

12- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الإقليمية والدولية الأخرى، بما في ذلك المؤسسات الأكademية والبحثية، بشأن القضايا المتعلقة بـالبيولوجيا التركيبية.

#### المرفق

#### المسح الأفقي الواسع النطاق والمنظم، ورصد وتقييم أحدث التطورات التكنولوجية في البيولوجيا التركيبية

##### ألف- عملية المسح الأفقي والرصد والتقييم

1- تتكون عملية المسح الأفقي الواسع النطاق والمنظم، والرصد والتقييم (المشار إليها فيما بعد بكلمة "العملية") من الخطوات التالية:

(أ) جمع المعلومات؛

(ب) تجميع المعلومات وتنظيمها وتوليفها؛

(ج) التقييم؛

(د) الإبلاغ عن النتائج.

2- وستكون الأمانة بدعم من الاستشاريين، حسب الاقتضاء، الجهات الفاعلة المعهود إليها بالتنسيق للخطوتين 1(أ) و1(ب)، حسب الاقتضاء، وبالنسبة لخطوة 1(ج) فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛ وبالنسبة لخطوة 1(د) فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

للسلامة الأحيائية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وستقوم الجهات الفاعلة المشتركة في العملية، عندما يكون ذلك ممكنا، بالاستفادة من الأدوات الرقمية لنشر المعلومات وجمعها، بما في ذلك أدوات أخرى من بينها، تقييمات المعلومات، والتواصل مع المؤسسات والمنظمات ذات الصلة، وال المنتديات الإلكترونية، والأنشطة التعاونية، حسب الاقتضاء.

-3 وتقىم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية باستعراض نتائج العملية وتقدم توصيات بشأن التطورات التكنولوجية في البيولوجيا التركيبية وأثارها الإيجابية والسلبية المحتملة على أهداف الاتفاقية.

-4 وسينظر مؤتمر الأطراف في فعالية العملية.

**باء- اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات المعنى بالبيولوجيا التركيبية لدعم عملية المسح الأفقي الواسع النطاق والمنتظم، والرصد والتقييم**

-1 يقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات، بناء على العمل السابق ذي الصلة بموجب الاتفاقية وبروتوكوليهما، بما في ذلك عمل أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة السابقة المعنية بالبيولوجيا التركيبية، بما يلي:

(أ) استخدام الأدوات واللهج القائمة لتمكين عملية تشاركية لاستعراض وتقدير المعلومات التي تم جمعها من خلال عملية المسح الأفقي الواسع النطاق والمنتظم، والرصد والتقييم، واستنادا إلى هذا الأساس، النظر في التطورات التكنولوجية في البيولوجيا التركيبية وأثارها الإيجابية والسلبية المحتملة مقابل أهداف الاتفاقية، مع مراعاة تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية لعام 2019<sup>4</sup> حسب الاقتضاء؛

(ب) تحديد الاتجاهات وأولوياتها والقضايا المتعلقة بتطورات البيولوجيا التركيبية التي تحتاج إلى النظر فيها مقابل الأهداف الثلاثة لاتفاقية؛

(ج) تحديد احتياجات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل المعرف على أساس الأولويات التي تحددها الأطراف بشأن القضايا المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية وفي ضوء نتائج عملية المسح الأفقي؛

(د) إعداد تقرير عن نتائج تقديره لتقديمه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(ه) تقديم توصيات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن قضايا محددة قد تتطلب مزيدا من النظر من جانب مؤتمر الأطراف وأو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

-2 وسيعقد فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات المعنى بالبيولوجيا التركيبية لبدء عمله لفترة واحدة بين الدورات وفقا للقسم حاء من طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بما في ذلك، كلما أمكن، الخبرة المتوفرة من مجموعة واسعة من التخصصات العلمية، فضلا عن الخبرة المتعددة التخصصات والثقافات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

-3 وينطبق إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء المنصوص عليه في مرفق المقرر 14/33 على فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات.

-4 وسيعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات المعنى بالبيولوجيا التركيبية من خلال مجموعة من الاجتماعات التي تُعقد وجهاً لوجه، والتي تُعقد بالحضور الشخصي و/أو عبر الإنترن特، يتم دعمها، حسب الحاجة من خلال المناقشات الإلكترونية عبر الإنترن特.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 33/13 و 38/14،

- 12- يقرر أنه بعد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، ستعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف كل سنتين ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك؛
- 13- يقرر أيضاً أن الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا ينبغي أن تُعقد في تركيا في النصف الأخير من عام 2024؛
- 14- يكرر دعوته للأطراف من المجموعة الإقليمية لدول أوروبا الشرقية إلى إخبار الأمينة التنفيذية بعروضها لاستضافة الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، وكذلك الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛
- 15- يدعو الأطراف من المجموعة الإقليمية لدول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي إلى إخبار الأمينة التنفيذية بعروضها لاستضافة الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، وكذلك الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

## -33/15

## برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

لأنه يضع في اعتباره إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والمقررات الأخرى ذات الصلة،

- 1 يلاحظ أن مؤتمر الأطراف سوف يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في كل اجتماع من اجتماعاته حتى عام 2030،
- 2 يقرر أن إعداد المزيد من الإرشادات لوضع السياسات وتنفيذها ينبغي أن يدعم تحقيق الغايات والأهداف المحددة في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ونتائج التحليل العالمي للمعلومات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية والاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في التنفيذ، فضلاً عن المعلومات الجديدة التي قد تصبح متاحة، بما في ذلك من خلال التقييمات العلمية؛
- 3 يحيط علماً بالقائمة الأولية للقضايا التي ستتناولها اجتماعات مؤتمر الأطراف خلال الفترة 2023-2030 والتي ترد في مرفق هذا المقرر؛
- 4 يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تستكمل، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، قائمة القضايا التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، على النحو المحدد في الم��ق، في ضوء المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، وإتاحة القائمة على الموقع الشبكي لاتفاقية، ومراعاة القضايا المدرجة عند إعداد جداول الأعمال لل الاجتماعات ذات الصلة في إطار الاتفاقية؛
- 5 يطلب أيضاً إلى الأمينة التنفيذية أن تقترح عناصر محددة تتماشى مع تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، فضلاً عن مواضيع أخرى وثيقة الصلة، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع، بغية استكمال قائمة القضايا التي سينظر فيها في الاجتماعات السابعة عشر والثامن عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف، على النحو المقترن في مرفق هذا المقرر؛
- 6 يقرر أن يتناول، في كل اجتماع من اجتماعاته، البنود الدائمة المنسقة مع المقررات السابقة، فضلاً عن القضايا الأخرى الناشئة عن مقررات مؤتمر الأطراف فيما يتعلق ببرامج عمل معينة وقضايا شاملة لعدة قطاعات، ويحافظ على المرونة الكافية في برنامج العمل المتعدد السنوات من أجل الاستجابة للقضايا أو الفرص الناشئة التي قد يحددها مؤتمر الأطراف.

المرفق

قائمة أولية بالقضايا الرئيسية التي ستتناولها اجتماعات مؤتمر الأطراف  
خلال الفترة 2023-2030<sup>1</sup>

| القضايا الاستراتيجية  | الاجتماع                                  |
|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>التحليل العالمي للمعلومات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية.</li> <li>الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.</li> <li>إطار عمل مدته أربع سنوات لأولويات البرامج الموجهة نحو النتائج وتقدير احتياجات التمويل لإرشاد عملية تجديد الموارد لفترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية (2026-2030).</li> <li>وضع برنامج عمل جديد وترتيبات مؤسسية بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها.</li> <li>الآثار المتربطة على عمل الاتفاقية نتيجة تقييمات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن القيم والاستخدام المستدام والأنواع الغريبة الغازية.</li> <li>[يُستكمل لاحقاً]</li> </ul> | الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف (2024) |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>استعراض عالمي لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ووسائل التنفيذ ذات الصلة على أساس عدة أمور من بينها التقارير الوطنية السابعة.</li> <li>الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.</li> <li>[يُستكمل لاحقاً]</li> </ul>   | الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف (2026) |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>استعراض تجديد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ووسائل التنفيذ ذات الصلة.</li> <li>الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.</li> <li>إطار عمل مدته أربع سنوات لأولويات البرامج الموجهة نحو النتائج وتقدير احتياجات التمويل لإرشاد عملية تجديد الموارد لفترة التجديد العاشر لموارد مرفق البيئة العالمية (2030-2034).</li> <li>اعتبارات لمتابعة إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.</li> <li>[يُستكمل لاحقاً]</li> </ul>  | الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف (2028) |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>التقييم النهائي لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على أساس التقرير الوطني الثامن.</li> <li>[يُستكمل لاحقاً]</li> </ul>   | الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف (2030) |

<sup>1</sup> سيتم تحديث القائمة الواردة في هذا الجدول وفقاً للطلبات الواردة في الفقرتين 4 و5 من هذا المقرر.

ميزانية لبرنامج العمل المتكامل للأمانة -34/15

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 37/14 CP-9/16 لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والمقرر 16/3 لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وإذ يشير أيضا إلى مقرره EM-2/1، الذي وافق فيه على تمديد الميزانية لفترة السنين 2019-2020، وعلى أساس استثنائي، ميزانية مؤقتة أساسية لعام 2021،

إذ يشير كذلك إلى مقرره 1/15، الذي وافق فيه على تمديد الميزانية لفترة السنين 2019-2020، وعلى أساس استثنائي، ميزانية مؤقتة أساسية لعام 2022،

-1 يقر اعتماد برنامج عمل متكامل وميزانية متكاملة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

-2 يقر أيضا تقاسم جميع تكاليف خدمات الأمانة بين الاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بنسبة 13:15:72 لفترة السنين 2023-2024؛

-3 يعتمد ميزانية برنامجية أساسية (BY) لاتفاقية بمبلغ 14 350 752 دولاراً أمريكياً لعام 2023 وبمبلغ 15 634 440 دولاراً أمريكياً لعام 2024، وهو ما يمثل 72 في المائة من الميزانية المتكاملة البالغة 19 931 600 دولار أمريكي لعام 2023 و 21 714 500 دولار أمريكي لعام 2024 لاتفاقية والبروتوكولين، للأغراض المذكورة في الجدولين 1أ و 1ب أدناه؛

-4 يوافق أيضا على استخدام الرصيد غير المنفق من الصناديق الاستثمارية BY و BG و BB لفترة السنين 2021-2022 البالغ 410 000 دولار أمريكي لتعويض المساهمات المقدمة من الأطراف في الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا لفترة السنين 2023-2024 في المجالين التاليين: 160 000 دولار أمريكي لدعم عمل اللجنة الاستشارية المعنية بتبعة الموارد وفريق الخبراء التقنيين المخصص لمؤشرات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، اللذين أنشأهما موجب المقررين 7/15 و 5/15، على التوالي؛ و 250 000 دولار أمريكي للاستعراض الوظيفي المطلوب في الفقرة 35 أدناه؛

-5 يعرب عن تقديره لكندا، البلد المضيف، على تجديد دعمها للأمانة، ويرحب بالمساهمة بمبلغ 2 112 535 دولاراً كندياً لعام 2023 وبمبلغ 2 215 153 دولاراً كندياً لعام 2024 من البلد المضيف كندا، ومقاطعة كيبك للإيجار والتكاليف ذات الصلة للأمانة في مونتريال، والتي ستخصص على أساس نسبة 13:15:72 لتعويض الاشتراكات من الأطراف في الاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا، على التوالي، لفترة السنين 2023-2024؛

-6 يلاحظ مع القلق التجديدات الجارية في مركز المؤتمرات التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي، وأنه قد يتغير نقل الاجتماعات استثنائيا إلى مكان بديل، مع ما يترتب على ذلك من آثار من حيث التكلفة، وذلك ضمن الإطار الحالي المعتمد للميزانية، ويدعو الأطراف التي قد تكون في وضع يمكنها من استضافة مثل هذه الاجتماع إلى الإعراب عن اهتمامها بذلك؛

-7 يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسمة النفقات لعامي 2023 و 2024، وفقاً للجدول الحالي للاشتراكات المقررة لقسمة التكاليف في الأمم المتحدة،<sup>1</sup> على النحو الوارد في الجدول 6 بهذا المقرر؛

<sup>1</sup> وفقاً لقرار الجمعية العامة 238/76

- 8 يعتمد أيضاً جدول ملأك الموظفين للأمانة لفترة السنين 2023-2024 (الجدول 2 أدناه)، المستخدم لأغراض حساب التكاليف من أجل وضع الميزانية العامة؛
- 9 يشير إلى أن ترتيبات موظفي الأمانة ينبغي أن تضمن الوفاء بالالتزامات القانونية بموجب الاتفاقية وبروتوكوليه؛
- 10 يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تبلغ المكتب وتزوده بجميع المعلومات الازمة، بما في ذلك فيما يتعلق بتطبيق الترتيبات الإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل ضمان الدور الإرشادي للمكتب فيما يتعلق بالتحضيرات لاجتماعات مؤتمر الأطراف وتسييرها؛
- 11 يأذن للأمينة التنفيذية الدخول في التزامات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، مع السحب من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة غير المنفقة، والاشتراكات المرحللة من الفترات المالية السابقة، والإيرادات المتعددة، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف وللنظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويطلب إلى الأمينة التنفيذية تفزيذ عمليات الإفصاح هذه بطريقة مناسبة؛
- 12 يأذن أيضاً للأمينة التنفيذية نقل الموارد فيما بين كل بند من بنود الاعتماد الرئيسية المحددة في الجدول 1ب أدناه حتى 15 في المائة قيمة إجمالية من مجموع الميزانية البرنامجية، بشرط وضع حد إضافي بنسبة 25 في المائة كحد أقصى لكل بند؛
- 13 يحث الأمينة التنفيذية علىمواصلة خفض الأثر البيئي لعمليات الأمانة، وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد؛
- 14 يطلب إلى الأمينة التنفيذية، كوسيلة لمواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز الشفافية والمساءلة، أن تتحقق بالقسم الموجود على الموقع الشبكي للاتفاقية الذي يقام روابط إلى أحدث المعلومات فيما يتعلق بحكومة الاتفاقية، بما في ذلك من بين جملة أمور تقارير المراجعة المكتملة والمقبولة، والقواعد واللوائح المالية المعمول بها، وغير ذلك من المعلومات المالية والمعلومات المتعلقة بالميزانية ذات الصلة لتسهيل إيلاء العناية الواجبة وقرارات التمويل من جانب الأطراف والجهات المانحة المحتملة الأخرى؛
- 15 يطلب أيضاً إلى الأمينة التنفيذية، وفقاً للمادة 14 من اللائحة المالية، إجراء مراجعة على أساس منظم من جانب مكتب خدمات الرقابة الداخلية، والمطالبة بتقارير عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة من مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة، وتقديم هذه التقارير كجزء من الوثائق لاجتماع القائم لمؤتمر الأطراف، مشفوعة برد الإدار؛
- 16 يطلب كذلك إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالاستجابة على وجه السرعة للاحظات وتحصيات المراجعة المتعلقة الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة CBD/COP/15/7 والتوصيات التي قدّمتها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام 2019 والتي لم تتناول بعد، وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر بشأن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد؛
- 17 يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن الاشتراكات في الميزانية البرنامجية الأساسية (BY وBG وBB) تستحق في 1 يناير/كانون الثاني من السنة التي حددت فيها ميزانية تلك الاشتراكات، ودفع هذه الاشتراكات على وجه السرعة، ويطلب إخطار الأطراف بمبلغ اشتراكاتها المستحقة في وقت مبكر من السنة السابقة لسنة استحقاق سداد الاشتراكات؛

18- يلاحظ مع القلق أن عددا من الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها لم تسدد اشتراكاتها في الميزانيات الأساسية (الصناديق الاستثمارية BY و BG و BB) لعام 2022 وسنوات سابقة، بما في ذلك أطراف لم تسدد اشتراكاتها من قبل على الإطلاق، ويلاحظ أيضا أنه وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي اعتمدتتها الأمم المتحدة،<sup>2</sup> كانت هناك متأخرات مستحقة تقدر بمبلغ 1918 753 دولاراً أمريكياً للاتفاقية، و128 556 دولاراً أمريكياً لبروتوكول قرطاجنة و 275 653 دولاراً أمريكياً لبروتوكول ناغويا في نهاية عام 2021 ويجب خصمها من رصيد الصندوق لتعطية الديون المشكوك في تحصيلها، وبالتالي لا يمكن استخدامها لصالح جميع الأطراف المعنية، ويطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقبل المساهمات المقدمة من جميع الأطراف في الاتفاقية في الوقت المناسب؛

19- يبحث الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها في الميزانيات الأساسية (الصناديق الاستثمارية BY و BG و BB) لعام 2022 والسنوات السابقة على سدادها دون إبطاء أو شروط، ويطلب إلى الأمينة التنفيذية نشر معلومات عن حالة الاشتراكات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية (BY و BB و BE و BG و BZ و VB) وتحديثها بانتظام لأعضاء مكاتب الاتفاقية وبروتوكولها حتى يتمكنوا من تقديم معلومات عن الاشتراكات غير المسددة وعواقبها بالنسبة للأقاليم ذات الصلة، على النحو المشار إليه في الفقرة 21 أدناه؛

20- يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة، بصفته الوصي، أن يستخدم جميع القنوات الدبلوماسية المتاحة للاتصال بالأطراف المعنية، بشأن مساهماتها للصناديق الاستثمارية لاتفاقية التوع البيولوجي (BY و BG و BB) منذ عام 2022 والسنوات السابقة بهدف سداد تلك المتأخرات بالكامل لصالح جميع الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها، ويطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تبلغ المكتب ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر عن حالة هذه المتأخرات؛

21- يؤكد أنه بالنسبة للاشتراكات المستحقة منذ 1 يناير/كانون الثاني 2005 وما بعده، فإن الأطراف التي تتأخر في سداد اشتراكاتها لمدة سنتين أو أكثر، لن تكون مؤهلة للانضمام إلى عضوية مكاتب الاتفاقية، أو بروتوكولها أو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، أو لترشيح عضو في لجنة انتقال، ويقرر لا ينطبق ذلك في حالة الأطراف من أقل البلدان نمواً أو الدول الجزئية الصغيرة النامية؛

22- يأذن للأمينة التنفيذية إبرام ترتيبات مع أي طرف يتأخر في سداد اشتراكاته لمدة سنتين أو أكثر لإبرام اتفاق متبادل على "جدول زمني للسداد" لهذا الطرف من أجل تسوية جميع متأخراته المتبقية في غضون ست سنوات وفقاً للظروف المالية للطرف المتأخر في السداد، وسداد الاشتراكات مستقبلاً بحلول موعد استحقاقها، والإبلاغ عن تنفيذ أي من هذه الترتيبات إلى المكتب في اجتماعه القادم وإلى مؤتمر الأطراف؛

23- يقرر أن الطرف الذي يعقد ترتيباً منتفقاً عليه وفقاً للفقرة 22 أعلاه ويحترم تماماً أحكام ذلك الترتيب لن يخضع لأحكام الفقرة 21 أعلاه؛

24- يطلب إلى الأمينة التنفيذية ويدعو رئيس مؤتمر الأطراف، عن طريق خطاب مشترك موقع عليه، إلى إخطار الأطراف التي تأخرت في سداد اشتراكاتها يدعوها لاتخاذ إجراءات في الوقت المناسب، ويشكر الأطراف التي استجابت بطريقة إيجابية لسداد اشتراكاتها المتبقية؛

<sup>2</sup> انظر قرار الجمعية العامة 60/283، القسم الرابع.

- 25 يلاحظ أن الصناديق الاستثمارية للاتفاقية وبروتوكوليهما (BY و BG و BB) ينبغي تمديدها لفترة سنتين تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2024 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2025، ويطلب إلى المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الحصول على موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة على تمديد هذه الصناديق؛

- 26 يقر بتقديرات التمويل لما يلي:

(أ) الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BE) للمساهمات لدعم الأنشطة الإضافية المعتمدة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليهما للفترة 2023-2024، والواردة في الجدول 3 أدناه؛

(ب) الصندوق الاستثماري الخاص (BZ) للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي للفترة 2023-2024، والواردة في الجدول 4 أدناه؛

(ج) الصندوق الاستثماري الخاص (VB) للمساهمات لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للفترة 2024-2023، والواردة في الجدول 5 أدناه؛

- 27 يشير إلى المادة 30 من النظام الداخلي للاتفاقية، ويشدد على الحاجة إلى حضور طائفة عريضة من الأطراف المجتمعات الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليهما، ولا سيما من أجل الوصول إلى المستوى المطلوب، المتمثل في حضور ثالثي الأطراف، لتوفير النصاب القانوني للاجتماع للسماح باتخاذ القرارات؛

- 28 يعيد التأكيد على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية، فضلا عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في المجتمعات الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليهما، وفي هذا السياق، يطلب إلى الأمينة التنفيذية مراعاة المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومجتمعات الأطراف في بروتوكوليهما بشأن المجتمعات المتزامنة وبشأن تحسين فعالية الهيأكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليهما؛

- 29 يشجع بقية الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من الأطراف التي هي في وضع يسمح لها القيام بذلك، بما في ذلك في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، إلى تقديم الموارد المالية الازمة للصندوق الاستثماري BZ من أجل تمكن المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في المجتمعات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعي للأطراف في البروتوكولين، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها والهيئة الفرعية للتنفيذ؛

- 30 يشير إلى الفقرة 31 من المقرر 9/34، ويطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل، عند تخصيص التمويل من الصندوق الاستثماري BZ، منح الأولوية الأولى لتمويل أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية؛

- 31 يشجع الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من الأطراف التي هي في وضع يسمح لها القيام بذلك، على تيسير المشاركة من جانب الأمانة مع الجهات المانحة البديلة المحتملة للصندوق الاستثماري BZ، بما في ذلك الهيئات الخاصة والخيرية، للمساعدة في تمويل مشاركة البلدان النامية المؤهلة في المجتمعات الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليهما؛

- 32 يطلب إلى الأمينة التنفيذية تذكير الأطراف في يناير/كانون الثاني من كل سنة مالية بالحاجة إلى المساهمة في الصندوق الاستثماري BZ قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماعات العادية للأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليهما، وإصدار طلبات في ديسمبر/كانون الأول من كل سنة لتغطية الاحتياجات لجميع المجتمعات ذات الصلة في السنة اللاحقة، وإصدار دعوات مبكرة للجهات المانحة الأخرى لتقديم مساهمات؛

- 33- يطلب أيضاً إلى الأمينة التنفيذية أن تستمر، بالتشاور مع المكاتب، في رصد توافر المساهمات الطوعية إلى الصندوق الاستثماري BZ، بغية تمكين أعضاء هذه المكاتب من توجيهه انتباه الأطراف الأعضاء والجهات المانحة المحتملة إلى أوجه النقص في المساهمات، حسب الاقتضاء في مناطقهم؛
- 34- يطلب كذلك إلى الأمينة التنفيذية، في إطار التحضير لاجتماعات مؤتمر الأطراف وبروتوكوليه، أن تقدم قائمة بالأعمال الموجهة إلى الأمينة التنفيذية في مشاريع التوصيات والمقررات، وأثارها حيثما ينطبق ذلك، وذلك بهدف إبلاغ الأطراف حسب الاقتضاء، دون الإخلال بمقررات مؤتمر الأطراف؛
- 35- يطلب إلى الأمينة التنفيذية، في إطار التحضير لاجتماعات مؤتمر الأطراف وبروتوكوليه والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والهيئة الفرعية للتنفيذ، إجراء استعراض وظيفي خارجي متعمق لهيكل الأمانة، بالتشاور مع المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتتنفيذ برنامج عمل الأمانة، مع مراعاة إطار الميزنة القائمة على النتائج، والتقييم الأولي للمخاطر الوارد في الوثيقة CBD/COP/15/7/Add.1، والتوصيات الواردة في تقرير المراجعة الذي أعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية والمخاطر المحددة، بهدف تحديث هيكله وتصنيف الوظائف في ضوء إطار كونمينيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي<sup>3</sup> وتركيز على التنفيذ من جانب الأطراف، لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها في اجتماعه السادس عشر؛
- 36- يطلب أيضاً إلى الأمينة التنفيذية أن تعد وتقدم برنامج عمل محدث ومفصل ومتكملاً للفترة 2025-2026، مع تحديد الأهداف والمهام التي حققها الأمانة، والنتائج المتوقعة فيما يتعلق بكل بند من بنود الميزانية، بالنسبة لاتفاقية وبروتوكوليه، لنظر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والأطراف في بروتوكوليه في اجتماعاتها القادمة، وميزانية برنامجية مقابلة تتبع شكل الميزانية البرنامجية المقترحة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك بيان المعلومات التكميلية، لفترة السنين مع بديلين، مع مراعاة القائمة المطلوبة في الفقرة 34:
- (أ) الإبقاء على الميزانية البرنامجية (الصناديق الاستثمارية BY و BG و BB) عند المستوى الإجمالي لفترة السنين 2024-2023 بالقيمة الحقيقة، مطروحاً منه مبلغ الأرصدة غير المنفقة المستخدمة لفترة السنين 2023-2024؛
- (ب) الإبقاء على الميزانية البرنامجية (الصناديق الاستثمارية BY و BG و BB) عند المستوى الإجمالي لفترة السنين 2024-2023 بالقيمة الاسمية، مطروحاً منه مبلغ الأرصدة غير المنفقة المستخدمة لفترة السنين 2023-2024؛
- 37- يطلب كذلك إلى الأمينة التنفيذية أن تقدم جميع التدابير الممكنة لتحسين فعالية وكفاءة الأمانة، وإبراز هذه التدابير في السيناريوهين أعلاه؛
- 38- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمري الأطراف العاملين كاجتماعي للأطراف في بروتوكوليه في اجتماعاتها القادمة عن الإيرادات وأداء الميزانية، والأرصدة غير المنفقة، وحالة الفائض والمبالغ المرحّلة وكذلك أي تعديلات تطرأ على الميزانية لفترة السنين 2023-2024؛
- 39- يلاحظ مع القلق التأخر في تسليم وثائق الميزانية قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمري الأطراف، ويحث الأمينة التنفيذية على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تعليم وثائق الاجتماع السادس عشر للأطراف، مع الاحترام الكامل للقواعد السارية وإبقاء المكتب علم بالتقدم المحرز في إعداد الميزانية.

**الجدول 1أ- ميزانية فترة السنين للصندوق الاستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي للفترة 2023-2024 (حسب بند الإنفاق)**

| المجموع                      | 2024                        | 2023            | باب الإنفاق  |
|------------------------------|-----------------------------|-----------------|--|
|                              | (بألاف الدولارات الأمريكية) |                 |  |
| <b>24,157.3</b>              | 12,267.1                    | 11,890.2        | ألف- تكاليف الموظفين   |
| <b>200.0</b>                 | 100.0                       | 100.0           | باء- المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي  |
| <b>100.0</b>                 | 50.0                        | 50.0            | جيم- الاستشاريون/المتعاقدون من الباطن                                      |
| <b>10.0</b>                  | 5.0                         | 5.0             | DAL- التدريب   |
| <b>250.0</b>                 | 0.0                         | 250.0           | هاء- الاستعراض الهيكلي   |
| <b>278.9</b>                 | 170.9                       | 108.0           | واو- اجتماعات المكتب   |
| <b>480.0</b>                 | 350.0                       | 130.0           | زاي- اجتماعات الخبراء  |
| <b>5,584.6</b>               | 3,343.0                     | 2,241.6         | حاء- اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية*                                    |
| <b>100.0</b>                 | 50.0                        | 50.0            | طاء- مواد التوعية العامة/الاتصالات   |
| <b>130.0</b>                 | 65.0                        | 65.0            | باء- ترجمة موقع آلية غرفة تبادل المعلومات على الإنترنت/مشاريع موقع الإنترت |
| <b>640.0</b>                 | 320.0                       | 320.0           | كاف- السفر في مهام رسمية   |
| <b>2,918.7</b>               | 1,473.0                     | 1,445.7         | لام- الإيجار وما يتصل به من تكاليف   |
| <b>130.0</b>                 | 65.0                        | 65.0            | ميم- تكنولوجيا المعلومات   |
| <b>1,453.2</b>               | 726.6                       | 726.6           | نون- النفقات التشغيلية العامة  |
| <b>المجموع الفرعي (أولا)</b> |                             |                 |  |
| <b>36,432.7</b>              | <b>18,985.6</b>             | <b>17,447.1</b> |  |
| <b>4,736.2</b>               | 2,468.1                     | 2,268.1         | ثانيا- تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)                                  |
| <b>41,168.9</b>              | <b>21,453.7</b>             | <b>19,715.2</b> | المجموع الفرعي (أولا + ثانيا)  |
| <b>477.2</b>                 | 260.8                       | 216.4           | ثالثا- احتياطي رأس المال العامل  |
| <b>41,646.1</b>              | <b>21,714.5</b>             | <b>19,931.6</b> | المجموع الكلي (أولا + ثانيا + ثالثا)                                       |
| <b>29,985.2</b>              | <b>15,634.4</b>             | <b>14,350.8</b> | حصة الاتفاقية من الميزانية المتكاملة (72 في المائة)                        |
| <b>-2,374.6</b>              | -1,198.4                    | -1,176.2        | ناقص مساهمات من البلد المضيف   |
| <b>-295.2</b>                | -147.6                      | -147.6          | ناقص استخدام الاحتياطي   |
| <b>27,315.4</b>              | <b>14,288.4</b>             | <b>13,026.9</b> | المجموع الصافي (المبلغ الذي تتقاسميه الأطراف)                              |

\* الاجتماعات الممولة من الميزانية الأساسية:

الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

الاجتماع الخامس والعشرون وال السادس والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

الاجتماع الرابع والخامس للهيئة الفرعية للتنفيذ.

الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية/الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بروتوكول قرطاجنة/الاجتماع الخامس

للأطراف في بروتوكول ناغويا التي تقد بالتزامن.

**الجدول 1ب- الميزانية المتكاملة لفترة السنين للصناديق لاتفاقية التنوع البيولوجي للفترة 2023-2024**

| 2024-2023                   | 2024            | 2023            |   |
|-----------------------------|-----------------|-----------------|---|
| (بآلاف الدولارات الأمريكية) |                 |                 |   |
| 6,343.5                     | 3,863.9         | 2,479.6         | ألف- الهيئات الإدارية والفرعية                      |
| 5,937.8                     | 3,028.0         | 2,909.8         | باء- التوجيه التنفيذي والإدارة                      |
| 18,004.0                    | 9,094.9         | 8,909.1         | حيم- برنامج العمل                                   |
| 6,147.4                     | 2,998.8         | 3,148.6         | DAL- الدعم الإداري                                  |
| <b>36,432.7</b>             | <b>18,985.6</b> | <b>17,447.1</b> | <b>المجموع الفرعى</b>                               |
| 4,736.2                     | 2,468.1         | 2,268.1         | تكاليف دعم البرنامج                                 |
| 477.2                       | 260.8           | 216.4           | احتياطي رأس المال العامل                            |
| <b>41,646.1</b>             | <b>21,714.5</b> | <b>19,931.6</b> | <b>مجموع المتطلبات</b>                              |
| 29,985.2                    | 15,634.4        | 14,350.8        | حصة الاتفاقية من الميزانية المتكاملة (72 في المائة) |
| -2,374.6                    | -1,198.4        | -1,176.2        | ناقص مساهمات من البلد المضيف                        |
| -295.2                      | -147.6          | -147.6          | ناقص الاحتياطي                                      |
| <b>27,315.4</b>             | <b>14,288.4</b> | <b>13,027.0</b> | <b>المجموع الصافي (المبلغ الذي تتقاسمه الأطراف)</b> |

**الجدول 2 - متطلبات الأمانة من الموظفين من الميزانيات الأساسية لاتفاقية وبروتكوليها للفترة 2023-2024**

| القفة والمستوى | المعتمدة لعام 2022 | المعتمدة للفترة 2023-2024* | الموظفون الفنيون والفنانات العلية        |
|----------------|--------------------|----------------------------|--|
|                |                    |                            | <b>الموظفون الفنيون والفنانات العلية</b> |
| 1              | 1                  |                            | أمين عام مساعد                           |
| 3              | 3                  |                            | مد-1                                     |
| 10             | 10                 |                            | ف-5                                      |
| 14             | 13                 |                            | ف-4                                      |
| 15             | 13                 |                            | ف-3                                      |
| 10             | 9                  |                            | ف-2/1                                    |
| <b>53</b>      | <b>49</b>          |                            | <b>المجموع الفرعي</b>                    |
| 29             | 29                 |                            | <b>الخدمات العامة</b>                    |
| <b>82</b>      | <b>78</b>          |                            | <b>المجموع</b>                           |

\* وظائف جديدة اعتمدها الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف الخامس عشر: موظف إدارة برامج - الميزنة القائمة على النتائج (ف-4)؛ موظف إدارة برامج - الرصد (ف-3)؛ موظف برامج لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (ف-3)؛ موظف مالي معاون (ف-2)

**الجدول 3 - المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) للمساهمات لدعم الأنشطة الإضافية**

**المعتمدة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتكوليها للفترة 2023-2024**

**ألف - اتفاقية التنوع البيولوجي**

(دولار أمريكي)

| الاستشارات والعقود الأخرى   |         |
|---|---------|
| المادة 8(ي)   | 100,000 |
| تسهيل الأعمال والتعهيم  | 100,000 |
| بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي                                | 486,000 |
| الاتصال   | 420,000 |
| حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحي واستخدامه المستدام              | 52,000  |
| التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى                      | 50,000  |
| معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية (دراسات)                | 405,000 |
| معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية (دعم عام)               | 52,000  |
| المناطق البحرية المهمة بيئياً أو بيولوجياً                          | 26,000  |
| فعالية العملية  | 180,000 |
| الانخراط مع الحكومات دون الوطنية والمدن                             | 215,000 |
| الأالية المالية   | 350,000 |
| الإطار العالمي للتنوع البيولوجي - تسهيل التنفيذ/المشاركة في التنفيذ | 100,000 |
| خطة عمل الاعتبارات الجنسانية  | 50,000  |
| الصحة   | 60,000  |
| الأنواع الغربية الغازية   | 81,000  |

|                     |   |
|---------------------|---|
| 20,000              | الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية   |
| 720,000             | إدارة المعارف آلية غرفة تبادل المعلومات   |
| 60,000              | الرصد - إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي                                    |
| 100,000             | الخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض   |
| 330,000             | حشد الموارد   |
| 10,000              | الحياة البرية المستدامة   |
| 60,000              | البيولوجيا التركيبية  |
| <b>4,027,000</b>    | <b>المجموع الفرعى</b>   |
| <b>سفر الموظفين</b> |   |
| 20,000              | التنوع البيولوجي والزراعة   |
| 20,000              | التنوع البيولوجي وتغير المناخ   |
| 20,000              | التنوع البيولوجي والصحة   |
| 30,000              | انخراط دوائر الأعمال  |
| 60,000              | بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي  |
| 50,000              | الاتصال   |
| 18,000              | حفظ التنوع البيولوجي البحري والساخلي واستخدامه المستدام                                   |
| 50,000              | التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى  |
| 15,000              | فعالية العملية  |
| 55,000              | الانخراط مع الحكومات دون الوطنية والمدن   |
| 50,000              | الإطار العالمي للتنوع البيولوجي - تيسير التنفيذ/المشاركة في التنفيذ                       |
| 20,000              | خطة عمل الاعتبارات الجنسانية  |
| 20,000              | الأنواع الغريبة الغازية   |
| 20,000              | المتنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعنى بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية |
| 20,000              | الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية   |
| 40,000              | الرصد - الإطار العالمي للتنوع البيولوجي   |
| 50,000              | الخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض   |
| 20,000              | حشد الموارد   |
| 20,000              | الحياة البرية المستدامة   |
| 40,000              | البيولوجيا التركيبية  |
| <b>638,000</b>      | <b>المجموع الفرعى</b>   |
| <b>حلقات العمل</b>  |   |
| 373,000             | المادة (8) (ي)  |
| 705,000             | بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي  |
| 263,000             | حفظ التنوع البيولوجي البحري والساخلي واستخدامه المستدام                                   |
| 263,000             | المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا  |
| 70,000              | الانخراط مع الحكومات دون الوطنية والمدن   |
| 200,000             | الإطار العالمي للتنوع البيولوجي - تيسير التنفيذ/المشاركة في التنفيذ                       |
| 80,000              | خطة عمل الاعتبارات الجنسانية  |

|                  |  |
|------------------|--|
| 550,000          | إدارة المعارف وألية غرفة تبادل المعلومات   |
| 190,000          | الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية  |
| 190,000          | الطبيعة والثقافة   |
| 162,500          | التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض   |
| 131,500          | البيولوجيا التركيبية   |
| <u>3,178,000</u> | <u>المجموع الفرعى</u>  |
|                  | <b>اجتماعات الخبراء واللجان</b>  |
| 157,000          | المادة (8) (ي)   |
| 75,000           | الاتصال  |
| 80,000           | خطة عمل الاعتبارات الجنسانية   |
| 70,000           | الرصد - إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي                           |
| 600,000          | حشد الموارد  |
| 294,000          | البيولوجيا التركيبية   |
| <u>1,276,000</u> | <u>المجموع الفرعى</u>  |
|                  | <b>التكليف الأخرى</b>  |
| 100,000          | بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي   |
| 100,000          | الاتصال  |
| 60,000           | الانخراط مع الحكومات دون الوطنية والمدن  |
| 50,000           | الأالية المالية  |
| 10,000           | خطة عمل الاعتبارات الجنسانية   |
| 15,000           | الأنواع الغربية الغازية  |
| 100,000          | التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض   |
| <u>435,000</u>   | <u>المجموع الفرعى</u>  |
|                  | <b>الموارد من الموظفين</b>   |
| 252,000          | موظف برامج - الاتصالات (ف-3)   |
| 330,000          | موظف برامج - معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية (ف-4)                   |
| 330,000          | موظف برامج - تعميم التنوع البيولوجي (ف-4)  |
| 252,000          | موظف برامج - التنوع البيولوجي ودوائر الأعمال (ف-3)                               |
| 252,000          | موظف برامج - صحة واحدة (ف-3)   |
| 380,400          | كبير موظفي إدارة البرامج (ف-5)   |
| 113,000          | مساعد برامج (خ ع-6)  |
| 330,000          | موظف برامج - الإبلاغ/دعم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (ف-4) |
| 330,000          | موظف برامج - الرصد (ف-4)   |
| 218,700          | موظف برامج - الرصد (ف-2)   |
| 252,000          | موظف برامج - التعاون (ف-3)   |
| 252,000          | موظف برامج (ف-3) - الانخراط مع الحكومات دون الوطنية والمدن                       |
| 113,000          | دعم البرامج - الطبيعة والثقافة (خ ع-7)   |
| 252,000          | موظف برامج - الاستخدام المستدام (ف-3)  |

|   |   |
|---|---|
| 113,000   | دعم البرامج - حشد الموارد (خ ع-7)                                 |
| 226,000   | دعم البرامج- الميزنة القائمة على النتائج (خ ع-6/خ ع-5)، وظيفتان   |
| 565,000   | مساعدو اجتماعات (خ ع-6)، 5 وظائف                                  |
| 252,000   | موظف برامج - الاستعادة (ف-3)                                      |
| 218,700   | موظف برامج مبتدئ - معلومات التسلسل الرقمي (ف-2)                   |
| 252,000   | موظف برامج - التصنيف العالمي/الحفظ القائم على الأنواع (ف-3)       |
| 330,000   | موظف برامج - حشد الموارد (ف-4)                                    |
| 330,000   | موظف برامج - التعاون التقني والعلمي (ف-4)                         |
| 252,000   | موظف برامج - الآلية المالية (ف-3)                                 |
| <b>6,195,800</b>  | <b>المجموع الفرعي</b>   |
| <b>الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية*</b> |   |
| 780,000   | الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لمعلومات التسلسل الرقمي      |
| <b>780,000</b>  | <b>المجموع الفرعي</b>   |
| <b>16,529,800</b>   | <b>المجموع الفرعي أولاً (اتفاقية التنوع البيولوجي)</b>            |
| 2,148,874   | ثانياً- تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)                        |
| <b>18,678,674</b>   | <b>مجموع التكاليف (أولاً + ثانياً) (اتفاقية التنوع البيولوجي)</b> |

\* تعهدت النرويج بتقديم 10 ملايين كرونة نرويجية لدعم الأنشطة المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي

**باء- بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية**  
(دولار أمريكي)

|                            |  |
|----------------------------|--|
|                            | <b>الاستشارات</b>  |
| 100,000                    | غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية                               |
| 30,000                     | الامتنال   |
| 60,000                     | الآلية المالية وحشد الموارد  |
| 100,000                    | خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية                       |
| 26,800                     | الرصد والإبلاغ (المادة 33)   |
| 30,000                     | الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية                                  |
| 10,000                     | دعم التصديق على البروتوكول التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي |
| 160,000                    | تقييم المخاطر وإدارة المخاطر                                       |
| <b>516,800</b>             | <b>المجموع الفرعي</b>  |
| <b>السفر في مهام رسمية</b> |  |
| 30,000                     | غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية                               |
| 75,000                     | دعم التصديق على البروتوكول التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي |
| 40,000                     | تقييم المخاطر وإدارة المخاطر                                       |
| <b>145,000</b>             | <b>المجموع الفرعي</b>  |

| <b>الموارد من الموظفين</b>                              |  |
|---|--|
| 218,700   | موظف برامج معاون للسلامة الأحيائية (ف-2)                           |
| 218,700   | <b>المجموع الفرعي</b>  |
| <b>حلقات العمل</b>                                      |  |
| 103,000   | غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية                               |
| 250,000   | خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية                       |
| 351,000   | دعم التصديق على البروتوكول التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي |
| 234,000   | تقييم المخاطر وإدارة المخاطر                                       |
| 938,000   | <b>المجموع الفرعي</b>  |
| <b>اجتماعات الخبراء</b>                                 |  |
| 40,000  | غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية                               |
| 234,000   | الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد ها                          |
| 274,000   | <b>المجموع الفرعي</b>  |
| <b>المجموع الفرعي أولاً (بروتوكول قرطاجنة)</b>          |  |
| 2,092,500   |  |
| 272,025   | ثانياً- تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)                         |
| <b>2,364,525</b>  | <b>مجموع التكاليف (أولاً + ثانياً) (بروتوكول قرطاجنة)</b>          |
| <b>جيم - بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع</b> |  |
|   | (دولار أمريكي)   |
| <b>الاستشارات</b>                                       |  |
| 80,000  | بناء القدرات وتنميتها والتوعية                                     |
| 100,000   | غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات   |
| 50,000  | الألية المالية والموارد المالية                                    |
| 230,000   | <b>المجموع الفرعي</b>  |
| <b>السفر في مهام رسمية</b>                              |  |
| 30,000  | غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات   |
| 30,000  | <b>المجموع الفرعي</b>  |
| <b>الموارد من الموظفين</b>                              |  |
| 252,000   | موظف برامج (ف-3)   |
| 252,000   | موظف برامج - بناء القدرات بشأن الحصول وتقاسم المنافع (ف-3)         |
| 504,000   | <b>المجموع الفرعي</b>  |
| <b>حلقات العمل</b>                                      |  |
| 250,000   | غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات   |
| 250,000   | <b>المجموع الفرعي</b>  |

**التكليف الأخرى**

|        |  |
|--------|--|
| 10,000 | بناء القدرات وتنميتها والتوعية                                   |
| 6,000  | غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات |
| 16,000 | المجموع الفرعي   |

|                  |  |
|------------------|--|
| <b>1,030,000</b> | <b>المجموع الفرعي أولاً (بروتوكول ناغويا)</b>            |
| 133,900          | ثانياً- تكاليف دعم البرنامج (13% في المائة)              |
| <b>1,163,900</b> | <b>مجموع التكاليف (أولاً + ثانياً) (بروتوكول ناغويا)</b> |

|                   |   |
|-------------------|---|
| 18,678,674        | اتفاقية التنوع البيولوجي                              |
| 2,364,525         | بروتوكول قرطاجنة                                      |
| 1,163,900         | بروتوكول ناغويا                                       |
| <b>22,207,099</b> | <b>المجموع الكلي (بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج)</b> |

**الجدول 4 - المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستئماني الخاص (BZ) للمساهمات الطوعية لتسهير مشاركة الأطراف في عمليات اتفاقية التنوع البيولوجي للفترة 2023-2024**

| 2020-2019                | وصف الاجتماعات  |
|--------------------------|---|
| <b>أولاً- الاجتماعات</b> |   |
| 2 621.50                 | الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا * |
| 1 796.40                 | الاجتماع الخامس والعشرون وال السادس والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية **  |
| 853.2                    | الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها *   |
| 1 638.9                  | الاجتماع الرابع والخامس للهيئة الفرعية للتنفيذ **   |
| 695.7                    | الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لمعلومات التسلسل الرقمي ***  |
| <b>7 605.7</b>           | <b>المجموع الفرعي</b>   |
| <b>998.7</b>             | <b>ثانياً- تكاليف دعم البرنامج</b>  |
| <b>8 604.4</b>           | <b>مجموع التكاليف (أولاً + ثانياً)</b>  |

\* ثلاثة مندوبي ممولين من كل طرف مؤهل.

\*\* مندوبيان ممولان من كل طرف مؤهل (الاجتماع الخامس والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالتعاقب مع الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والاجتماع السادس والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالتعاقب مع الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ).

\*\*\* مندوبيان ممولان من كل طرف مؤهل (الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية للتنفيذ بالتعاقب مع الاجتماع الرابع العامل المفتوح العضوية المخصص لمعلومات التسلسل الرقمي)

**الجدول 5 - الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (VB) للمساهمات لتسهيل مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية  
للفترة 2024-2023**

| الوصف   | 2024-2023<br>(آلاف الدولارات الأمريكية) |
|---|---|
| أولاً- المجتمعات                                | 792.4                                   |
| الدعم المقدم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية* | 792.4                                   |
| المجموع الفرعي                                  | 103.0                                   |
| ثانياً- تكاليف دعم البرنامج                     | 895.4                                   |
| مجموع التكاليف (أولاً - ثانياً)                 |   |

\* مشاركون مولان من كل منطقة.

**الجدول 6 - الاشتراكات في الصندوق الاستثماري لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنين 2023-2024<sup>3</sup>**

| الطرف                                 | جدول الاشتراكات<br>لفترة 2022-2024 | الجدول بحد أقصى<br>أقل البلدان نمواً أكثر<br>من %0.01 | الاشتراكات المستحقة<br>في 1 يناير/كانون الثاني 2024<br>(دولار أمريكي) | الاشتراكات المستحقة<br>في 1 يناير/كانون الثاني 2023<br>(دولار أمريكي) | المجموع لفترة السنين<br>2024-2023<br>(دولار أمريكي) |
|---------------------------------------|------------------------------------|---|---|---|---|
| أفغانستان                             | 0.006                              | 0.008   | 1,072   | 977   | 2,049   |
| ألبانيا                               | 0.008                              | 0.010   | 1,429   | 1,303   | 2,732   |
| الجزائر                               | 0.109                              | 0.136   | 19,469  | 17,750  | 37,220  |
| أندورا                                | 0.005                              | 0.006   | 893   | 814   | 1,707   |
| أنغولا                                | 0.010                              | 0.010   | 1,429   | 1,303   | 2,732   |
| أنتنغوا وبربودا                       | 0.002                              | 0.003   | 357   | 326   | 683   |
| الأرجنتين                             | 0.719                              | 0.899   | 128,425   | 117,087   | 245,512   |
| أرمينيا                               | 0.007                              | 0.009   | 1,250   | 1,140   | 2,390   |
| أستراليا                              | 2.111                              | 2.639   | 377,060   | 343,770   | 720,830   |
| النمسا                                | 0.679                              | 0.849   | 121,281   | 110,573   | 231,854   |
| أذربيجان                              | 0.030                              | 0.038   | 5,358   | 4,885   | 10,244  |
| جزر البهاما                           | 0.019                              | 0.024   | 3,394   | 3,094   | 6,488   |
| البحرين                               | 0.054                              | 0.068   | 9,645   | 8,794   | 18,439  |
| بنغلاديش                              | 0.010                              | 0.010   | 1,429   | 1,303   | 2,732   |
| برنادوس                               | 0.008                              | 0.010   | 1,429   | 1,303   | 2,732   |
| بيلاروس                               | 0.041                              | 0.051   | 7,323   | 6,677   | 14,000  |
| بلجيكا                                | 0.828                              | 1.035   | 147,895   | 134,837   | 282,732   |
| بليز                                  | 0.001                              | 0.001   | 179   | 163   | 341   |
| بن                                    | 0.005                              | 0.006   | 893   | 814   | 1,707   |
| بوتان                                 | 0.001                              | 0.001   | 179   | 163   | 341   |
| بوليفيا (دولة - المتعددة<br>القوميات) | 0.019                              | 0.024   | 3,394   | 3,094   | 6,488   |
| البوسنة والهرسك                       | 0.012                              | 0.015   | 2,143   | 1,954   | 4,098   |
| بوتسوانا                              | 0.015                              | 0.019   | 2,679   | 2,443   | 5,122   |

| الطرف                                | جدول الاشتراكات<br>للفترة 2022-2024 | الجدول بعد أقصى<br>أقل البلدان نمواً أكثر<br>من %0.01 | الاشتراكات المستحقة<br>في 1 يناير/كانون<br>الثاني 2024<br>(دولار أمريكي) | الاشتراكات المستحقة<br>في 1 يناير/كانون<br>الثاني 2023<br>(دولار أمريكي) | المجموع لفترة السنين<br>2023-2024<br>(دولار أمريكي) |
|--------------------------------------|-------------------------------------|---|--|--|---|
| البرازيل                             | 2.013                               | 2.516   | 359,555  | 327,811  | 687,366   |
| بروناي دار السلام                    | 0.021                               | 0.026   | 3,751  | 3,420  | 7,171   |
| بلغاريا                              | 0.056                               | 0.070   | 10,003   | 9,119  | 19,122  |
| بوركينا فاسو                         | 0.004                               | 0.005   | 714  | 651  | 1,366   |
| بوروندي                              | 0.001                               | 0.001   | 179  | 163  | 341   |
| كابو فيردي                           | 0.001                               | 0.001   | 179  | 163  | 341   |
| كمبوديا                              | 0.007                               | 0.009   | 1,250  | 1,140  | 2,390   |
| الكامبوباسون                         | 0.013                               | 0.016   | 2,322  | 2,117  | 4,439   |
| كندا                                 | 2.628                               | 3.285   | 469,404  | 427,962  | 897,367   |
| جمهورية أفريقيا الوسطى               | 0.001                               | 0.001   | 179  | 163  | 341   |
| تشاد                                 | 0.003                               | 0.004   | 536  | 489  | 1,024   |
| شيلى                                 | 0.420                               | 0.525   | 75,019   | 68,396   | 143,415   |
| الصين                                | 15.254                              | 19.069  | 2,724,617  | 2,484,070  | 5,208,688   |
| كولومبيا                             | 0.246                               | 0.308   | 43,940   | 40,060   | 84,000  |
| جزر القمر                            | 0.001                               | 0.001   | 179  | 163  | 341   |
| الكونغو                              | 0.005                               | 0.006   | 893  | 814  | 1,707   |
| جزر كوك                              | 0.001                               | 0.001   | 179  | 163  | 341   |
| كостاريكا                            | 0.069                               | 0.086   | 12,325   | 11,236   | 23,561  |
| كوت ديفوار                           | 0.022                               | 0.028   | 3,930  | 3,583  | 7,512   |
| كرواتيا                              | 0.091                               | 0.114   | 16,254   | 14,819   | 31,073  |
| كوبا                                 | 0.095                               | 0.119   | 16,969   | 15,470   | 32,439  |
| قرص                                  | 0.036                               | 0.045   | 6,430  | 5,862  | 12,293  |
| تشيكيا                               | 0.340                               | 0.425   | 60,730   | 55,368   | 116,098   |
| جمهورية كوريا الديمقراطية<br>الشعبية | 0.005                               | 0.006   | 893  | 814  | 1,707   |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية          | 0.010                               | 0.010   | 1,429  | 1,303  | 2,732   |
| الدانمرك                             | 0.553                               | 0.691   | 98,775   | 90,054   | 188,829   |
| جيبوتي                               | 0.001                               | 0.001   | 179  | 163  | 341   |
| دومنيكان                             | 0.001                               | 0.001   | 179  | 163  | 341   |
| الجمهورية الدومينيكية                | 0.067                               | 0.084   | 11,967   | 10,911   | 22,878  |
| إكواتور                              | 0.077                               | 0.096   | 13,753   | 12,539   | 26,293  |
| مصر                                  | 0.139                               | 0.174   | 24,828   | 22,636   | 47,463  |
| السلفادور                            | 0.013                               | 0.016   | 2,322  | 2,117  | 4,439   |
| غينيا الاستوائية                     | 0.012                               | 0.015   | 2,143  | 1,954  | 4,098   |
| إريتريا                              | 0.001                               | 0.001   | 179  | 163  | 341   |
| إستونيا                              | 0.044                               | 0.055   | 7,859  | 7,165  | 15,024  |
| إيسواتيني                            | 0.002                               | 0.003   | 357  | 326  | 683   |
| إثيوبيا                              | 0.010                               | 0.010   | 1,429  | 1,303  | 2,732   |

| الطرف                             | جدول الاشتراكات<br>للفترة 2022-2024 | الجدول بحد أقصى<br>، لا يدفع أي من<br>أقل البلدان نمواً أكثر<br>من %0.01 | الاشتراكات المستحقة<br>في 1 يناير/كانون<br>الثاني 2023<br>(دولار أمريكي) | الاشتراكات المستحقة<br>في 1 يناير/كانون<br>الثاني 2024<br>(دولار أمريكي) | المجموع لفترة السنتين<br>2023-2024<br>(دولار أمريكي) |
|-----------------------------------|-------------------------------------|--|--|--|--|
| الاتحاد الأوروبي                  |                                     | 2.500  | 325,673  | 357,210  | 682,884  |
| فيجي                              | 0.004                               | 0.005  | 651  | 714  | 1,366  |
| فنلندا                            | 0.417                               | 0.521  | 67,907   | 74,483   | 142,390  |
| فرنسا                             | 4.318                               | 5.398  | 703,174  | 771,266  | 1,474,440  |
| غابون                             | 0.013                               | 0.016  | 2,117  | 2,322  | 4,439  |
| غامبيا                            | 0.001                               | 0.001  | 163  | 179  | 341  |
| جورجيا                            | 0.008                               | 0.010  | 1,303  | 1,429  | 2,732  |
| ألمانيا                           | 6.111                               | 7.639  | 995,159  | 1,091,526  | 2,086,685  |
| غانا                              | 0.024                               | 0.030  | 3,908  | 4,287  | 8,195  |
| اليونان                           | 0.325                               | 0.406  | 52,925   | 58,050   | 110,976  |
| غرينادا                           | 0.001                               | 0.001  | 163  | 179  | 341  |
| غواتيمالا                         | 0.041                               | 0.051  | 6,677  | 7,323  | 14,000   |
| غينيا                             | 0.003                               | 0.004  | 489  | 536  | 1,024  |
| غينيا بيساو                       | 0.001                               | 0.001  | 163  | 179  | 341  |
| غيانا                             | 0.004                               | 0.005  | 651  | 714  | 1,366  |
| هايتي                             | 0.006                               | 0.008  | 977  | 1,072  | 2,049  |
| هندوراس                           | 0.009                               | 0.011  | 1,466  | 1,608  | 3,073  |
| هنغاريا                           | 0.228                               | 0.285  | 37,129   | 40,725   | 77,854   |
| أيسلندا                           | 0.036                               | 0.045  | 5,862  | 6,430  | 12,293   |
| الهند                             | 1.044                               | 1.305  | 170,012  | 186,476  | 356,488  |
| إندونيسيا                         | 0.549                               | 0.686  | 89,403   | 98,061   | 187,464  |
| إيران (جمهورية - الإسلامية)       | 0.371                               | 0.464  | 60,416   | 66,267   | 126,683  |
| العراق                            | 0.128                               | 0.160  | 20,844   | 22,863   | 43,707   |
| أيرلندا                           | 0.439                               | 0.549  | 71,490   | 78,413   | 149,903  |
| إسرائيل                           | 0.561                               | 0.701  | 91,357   | 100,204  | 191,561  |
| إيطاليا                           | 3.189                               | 3.987  | 519,320  | 569,608  | 1,088,928  |
| جامايكا                           | 0.008                               | 0.010  | 1,303  | 1,429  | 2,732  |
| اليابان                           | 8.033                               | 10.042   | 1,308,151  | 1,434,827  | 2,742,978  |
| الأردن                            | 0.022                               | 0.028  | 3,583  | 3,930  | 7,512  |
| казاخستان                         | 0.133                               | 0.166  | 21,659   | 23,756   | 45,415   |
| كينيا                             | 0.030                               | 0.038  | 4,885  | 5,358  | 10,244   |
| كريبياس                           | 0.001                               | 0.001  | 163  | 179  | 341  |
| الكويت                            | 0.234                               | 0.293  | 38,106   | 41,796   | 79,903   |
| قيرغيزستان                        | 0.002                               | 0.003  | 326  | 357  | 683  |
| جمهورية لا الديمقراطية<br>الشعبية | 0.007                               | 0.009  | 1,140  | 1,250  | 2,390  |
| لاتفيا                            | 0.050                               | 0.063  | 8,142  | 8,931  | 17,073   |
| لبنان                             | 0.036                               | 0.045  | 5,862  | 6,430  | 12,293   |

| الطرف                          | جدول الاشتراكات<br>للفترة 2022-2024 | الجدول بعد أقصى<br>أقل البلدان نمواً أكثر<br>من %0.01 | الاشتراكات المستحقة<br>في 1 يناير/كانون<br>الثاني 2024<br>(دولار أمريكي) | الاشتراكات المستحقة<br>في 1 يناير/كانون<br>الثاني 2023<br>(دولار أمريكي) | المجموع لفترة السنين<br>2023-2024<br>(دولار أمريكي) |
|--------------------------------|-------------------------------------|---|--|--|---|
| ليسوتو                         | 0.001                               | 0.001   | 179  | 163  | 341   |
| ليبيريا                        | 0.001                               | 0.001   | 179  | 163  | 341   |
| ليبيا                          | 0.018                               | 0.023   | 3,215  | 2,931  | 6,146   |
| ليختنشتاين                     | 0.010                               | 0.013   | 1,786  | 1,628  | 3,415   |
| ليتوانيا                       | 0.077                               | 0.096   | 13,753   | 12,539   | 26,293  |
| لوكسمبرغ                       | 0.068                               | 0.085   | 12,146   | 11,074   | 23,220  |
| مدغشقر                         | 0.004                               | 0.005   | 714  | 651  | 1,366   |
| ملاوي                          | 0.002                               | 0.003   | 357  | 326  | 683   |
| مالزيا                         | 0.348                               | 0.435   | 62,159   | 56,671   | 118,829   |
| ملايديف                        | 0.004                               | 0.005   | 714  | 651  | 1,366   |
| مالي                           | 0.005                               | 0.006   | 893  | 814  | 1,707   |
| مالطة                          | 0.019                               | 0.024   | 3,394  | 3,094  | 6,488   |
| جزر مارشال                     | 0.001                               | 0.001   | 179  | 163  | 341   |
| موريانيا                       | 0.002                               | 0.003   | 357  | 326  | 683   |
| موريشيوس                       | 0.019                               | 0.024   | 3,394  | 3,094  | 6,488   |
| المكسيك                        | 1.221                               | 1.526   | 218,091  | 198,836  | 416,927   |
| ميكونونيزيا (ولايات - الموحدة) | 0.001                               | 0.001   | 179  | 163  | 341   |
| موناكو                         | 0.011                               | 0.014   | 1,965  | 1,791  | 3,756   |
| منغوليا                        | 0.004                               | 0.005   | 714  | 651  | 1,366   |
| الجبل الأسود                   | 0.004                               | 0.005   | 714  | 651  | 1,366   |
| المغرب                         | 0.055                               | 0.069   | 9,824  | 8,957  | 18,781  |
| ميانمار                        | 0.010                               | 0.010   | 1,429  | 1,303  | 2,732   |
| ناميبيا                        | 0.009                               | 0.011   | 1,608  | 1,466  | 3,073   |
| ناورو                          | 0.001                               | 0.001   | 179  | 163  | 341   |
| نيبال                          | 0.010                               | 0.010   | 1,429  | 1,303  | 2,732   |
| هولندا                         | 1.377                               | 1.721   | 245,955  | 224,241  | 470,196   |
| نيوزيلندا                      | 0.309                               | 0.386   | 55,193   | 50,320   | 105,512   |
| نيكاراغوا                      | 0.005                               | 0.006   | 893  | 814  | 1,707   |
| النiger                        | 0.003                               | 0.004   | 536  | 489  | 1,024   |
| نيجيريا                        | 0.182                               | 0.228   | 32,508   | 29,638   | 62,146  |
| نيوي                           | 0.001                               | 0.001   | 179  | 163  | 341   |
| مقدونيا الشمالية               | 0.007                               | 0.009   | 1,250  | 1,140  | 2,390   |
| النرويج                        | 0.679                               | 0.849   | 121,281  | 110,573  | 231,854   |
| عمان                           | 0.111                               | 0.139   | 19,826   | 18,076   | 37,902  |
| باكستان                        | 0.114                               | 0.143   | 20,362   | 18,565   | 38,927  |
| بالاو                          | 0.001                               | 0.001   | 179  | 163  | 341   |

| الطرف                    | جدول الاشتراكات<br>للفترة 2022-2024 | الجدول بحد أقصى<br>، لا يدفع أي من<br>أقل البلدان نمواً أكثر<br>من %0.01 | الاشتراكات المستحقة<br>في 1 يناير/كانون<br>الثاني 2023<br>(دولار أمريكي) | الاشتراكات المستحقة<br>في 1 يناير/كانون<br>الثاني 2024<br>(دولار أمريكي) | المجموع لفترة السنتين<br>2023-2024<br>(دولار أمريكي) |
|--------------------------|-------------------------------------|--|--|--|--|
| بنما                     | 0.090                               | 0.113  | 14,656   | 16,075   | 30,732   |
| بابوا غينيا الجديدة      | 0.010                               | 0.013  | 1,628  | 1,786  | 3,415  |
| باراغواي                 | 0.026                               | 0.033  | 4,234  | 4,644  | 8,878  |
| بيرو                     | 0.163                               | 0.204  | 26,544   | 29,115   | 55,659   |
| الفلبين                  | 0.212                               | 0.265  | 34,524   | 37,867   | 72,390   |
| بولندا                   | 0.837                               | 1.046  | 136,303  | 149,502  | 285,805  |
| البرتغال                 | 0.353                               | 0.441  | 57,485   | 63,052   | 120,537  |
| قطر                      | 0.269                               | 0.336  | 43,806   | 48,048   | 91,854   |
| جمهورية كوريا            | 2.574                               | 3.218  | 419,169  | 459,759  | 878,928  |
| جمهورية مولدوفا          | 0.005                               | 0.006  | 814  | 893  | 1,707  |
| رومانيا                  | 0.312                               | 0.390  | 50,808   | 55,728   | 106,537  |
| الاتحاد الروسي           | 1.866                               | 2.333  | 303,873  | 333,299  | 637,171  |
| رواندا                   | 0.003                               | 0.004  | 489  | 536  | 1,024  |
| سانكت كيتس ونيفيس        | 0.002                               | 0.003  | 326  | 357  | 683  |
| سانكت لوسيا              | 0.002                               | 0.003  | 326  | 357  | 683  |
| سان فنسنت وجزر غرينادين  | 0.001                               | 0.001  | 163  | 179  | 341  |
| ساموا                    | 0.001                               | 0.001  | 163  | 179  | 341  |
| سان مارينو               | 0.002                               | 0.003  | 326  | 357  | 683  |
| سان تومي وبرينسيبي       | 0.001                               | 0.001  | 163  | 179  | 341  |
| المملكة العربية السعودية | 1.184                               | 1.480  | 192,811  | 211,482  | 404,293  |
| السنغال                  | 0.007                               | 0.009  | 1,140  | 1,250  | 2,390  |
| صربيا                    | 0.032                               | 0.040  | 5,211  | 5,716  | 10,927   |
| سيشيل                    | 0.002                               | 0.003  | 326  | 357  | 683  |
| سييرا ليون               | 0.001                               | 0.001  | 163  | 179  | 341  |
| سنغافورة                 | 0.504                               | 0.630  | 82,075   | 90,023   | 172,098  |
| سلوفاكيا                 | 0.155                               | 0.194  | 25,241   | 27,686   | 52,927   |
| سلوفينيا                 | 0.079                               | 0.099  | 12,865   | 14,111   | 26,976   |
| جزر سليمان               | 0.001                               | 0.001  | 163  | 179  | 341  |
| الصومال                  | 0.001                               | 0.001  | 163  | 179  | 341  |
| جنوب أوراقنا             | 0.244                               | 0.305  | 39,735   | 43,582   | 83,317   |
| جنوب السودان             | 0.002                               | 0.003  | 326  | 357  | 683  |
| إسبانيا                  | 2.134                               | 2.668  | 347,516  | 381,168  | 728,684  |
| سري لانكا                | 0.045                               | 0.056  | 7,328  | 8,038  | 15,366   |
| دولة فلسطين              | 0.011                               | 0.014  | 1,791  | 1,965  | 3,756  |
| السودان                  | 0.010                               | 0.010  | 1,303  | 1,429  | 2,732  |
| سورينام                  | 0.003                               | 0.004  | 489  | 536  | 1,024  |
| السويد                   | 0.871                               | 1.089  | 141,840  | 155,575  | 297,415  |
| سويسرا                   | 1.134                               | 1.418  | 184,669  | 202,551  | 387,220  |

| الطرف  | جدول الاشتراكات<br>للفترة 2022-2024 | الجدول بعد أقصى<br>%22، لا يدفع أي من<br>أقل البلدان نمواً أكثر<br>من %0.01 | الاشتراكات المستحقة<br>في 1 يناير/كانون<br>الثاني 2024<br>(دولار أمريكي) | الاشتراكات المستحقة<br>في 1 يناير/كانون<br>الثاني 2023<br>(دولار أمريكي) | المجموع لفترة السنين<br>2024-2023<br>(دولار أمريكي) |
|--|-------------------------------------|---|--|--|---|
| الجمهورية العربية السورية                          | 0.009                               | 0.011   | 1,466  | 1,608  | 3,073   |
| طاجيكستان  | 0.003                               | 0.004   | 489  | 536  | 1,024   |
| تايلاند  | 0.368                               | 0.460   | 59,928   | 65,731   | 125,659   |
| تيمور ليشتي  | 0.001                               | 0.001   | 163  | 179  | 341   |
| تونغو  | 0.002                               | 0.003   | 326  | 357  | 683   |
| تونغا  | 0.001                               | 0.001   | 163  | 179  | 341   |
| ترینداد وتوباغو                                    | 0.037                               | 0.046   | 6,025  | 6,609  | 12,634  |
| تونس   | 0.019                               | 0.024   | 3,094  | 3,394  | 6,488   |
| تركيا  | 0.845                               | 1.056   | 137,606  | 150,931  | 288,537   |
| تركمانستان   | 0.034                               | 0.043   | 5,537  | 6,073  | 11,610  |
| توفالو   | 0.001                               | 0.001   | 163  | 179  | 341   |
| أوغندا   | 0.010                               | 0.010   | 1,303  | 1,429  | 2,732   |
| أوكرانيا   | 0.056                               | 0.070   | 9,119  | 10,003   | 19,122  |
| الإمارات العربية المتحدة                           | 0.635                               | 0.794   | 103,408  | 113,422  | 216,829   |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | 4.375                               | 5.469   | 712,456  | 781,448  | 1,493,904   |
| جمهورية تنزانيا المتحدة                            | 0.010                               | 0.010   | 1,303  | 1,429  | 2,732   |
| أوروغواي   | 0.092                               | 0.115   | 14,982   | 16,433   | 31,415  |
| أوزبكستان  | 0.027                               | 0.034   | 4,397  | 4,823  | 9,220   |
| فانواتو  | 0.001                               | 0.001   | 163  | 179  | 341   |
| فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)                    | 0.175                               | 0.219   | 28,498   | 31,258   | 59,756  |
| فيبيت نام  | 0.093                               | 0.116   | 15,145   | 16,611   | 31,756  |
| اليمن  | 0.008                               | 0.010   | 1,303  | 1,429  | 2,732   |
| زامبيا   | 0.008                               | 0.010   | 1,303  | 1,429  | 2,732   |
| زمبابوي  | 0.007                               | 0.009   | 1,140  | 1,250  | 2,390   |
| <b>المجموع</b>                                     | <b>78.013</b>                       | <b>100</b>  | <b>13,026,935</b>  | <b>14,288,410</b>  | <b>27,315,345</b>                                   |

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقره 32/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإذ يلاحظ سحب حكومة تركيا عرضها باستضافة الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التوع البيولوجي،<sup>1</sup> وذلك بسبب التحديات التي يفرضها التعافي من الأضرار الناجمة عن الزلزال المأساوية التي تعرضت لها البلاد في فبراير/شباط 2023،

وإذ يشير إلى الإخطار رقم 082-2023 المؤرخ 31 يوليه/تموز 2023، والذي دعت فيه الأمانة الأطراف إلى إرسال، في أقرب وقت ممكن، تعبير عن اهتمامها باستضافة الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية<sup>2</sup> والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها<sup>3</sup>،

- 1 يعرب عن تعاطفه وتضامنه مع شعب تركيا وحكومتها للخسائر المتکبدة في أعقاب الزلزال؛
- 2 يطلب إلى الأمينة التنفيذية إجراء مشاورات عاجلة مع الأطراف بشأن تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وفي حال عدم وجود أي عرض قابل للتطبيق من أحد الأطراف بحلول نهاية ديسمبر/كانون الأول 2023، استكشاف الترتيبات الازمة، بالتشاور مع المكتب، لعقد الاجتماعات في مقر الأمانة.

<sup>1</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، 1976، العدد 30619.

<sup>2</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، 2008، العدد 30619.

<sup>3</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 3008، 2008، العدد 30619.

## ثانيا- مداولات الاجتماع

### مقدمة

#### ألف- معلومات أساسية

- 1- عقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اجتماعه الخامس عشر بالتزامن مع الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.
- 2- ونظراً للظروف التي أحاطت بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، عقد الاجتماع على جزأين، إذ عُقد الجزء الأول عبر الإنترن特، بمشاركة حضورية محدودة في كونمينغ، الصين يومي 12 و 13 أكتوبر/تشرين الأول 2021. وعُقد الجزء الثاني حضورياً، وبدأ في مونتريال، كندا يوم 7 ديسمبر/كانون الأول 2022 وغلق في 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، واستؤنف في نيروبي في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2023، واختتم في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2023.
- 3- ويتضمن هذا التقرير مداولات الجزء الثاني من الاجتماع.<sup>1</sup>
- 4- وقد سبق الجزء الثاني من الاجتماع ترحيب احتفالي من الرعيم التقليدي لأمة أونونداغا، السيد تادواهو سيد هيل، تبعه بيانات أدلّى بها رئيس وزراء كندا، السيد جاستن ترودو، والأمين العام للأمم المتحدة، وزير الإيكولوجيا والبيئة في الصين، ورئيس الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف السيد هوانغ رونكيو، ورئيس وزراء كيبيك، السيد فرانسوا ليغوات، وعمدة مونتريال، السيدة فاليري بلانت، وعمدة كونمينغ، السيد ليو جياشن، بالإضافة إلى عرض ثقافي بتاريخ 6 ديسمبر/كانون الأول 2022.

#### باء- الحضور

- 5- دعّيت جميع الدول إلى المشاركة في الجزء الثاني من الاجتماع. وحضرته الأطراف التالية في الاتفاقية:

|                        |   |                          |
|------------------------|---|--------------------------|
| بوروندي                | برادوس                                      | ألبانيا                  |
| كابو فيري              | بيلاروس                                     | الجزائر                  |
| كمبوديا                | بلجيكا                                      | أنغولا                   |
| الكاميرون              | بليز  | أنجويوا وبربودا          |
| كندا                   | بنن   | الأرجنتين                |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | بوتان                                       | أرمينيا                  |
| تشاد                   | دولة بوليفيا المتعددة القوميات <sup>1</sup> | استراليا                 |
| شيلي                   | البوسنة والهرسك                             | النمسا                   |
| الصين                  | بوتسوانا                                    | أذربيجان                 |
| كولومبيا               | البرازيل                                    | جزر البهاما <sup>1</sup> |
| جزر القمر              | بلغاريا                                     | البحرين <sup>1</sup>     |
| الكونغو <sup>1</sup>   | بوركينا فاسو                                | بنغلاديش                 |

<sup>1</sup> يرد تقرير الجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر في الوثيقة CBD/COP/15/4

|  |  |  |
|--|--|--|
| ليتوانيا                               | غرينادا                                      | جزر كوك  |
| لوكسمبورغ                              | غواتيمala                                    | كостاريكا                                      |
| مدغشقر                                 | غينيا <sup>أ</sup>                           | كوت ديفوار                                     |
| ملاوي                                  | غينيا- بيساو                                 | كرواتيا  |
| ماليزيا                                | غيانا <sup>أ</sup>                           | كوبا   |
| ملديف                                  | هايتي  | قبرص <sup>أ</sup>                              |
| مالي                                   | هندوراس                                      | تشيكيا   |
| مالطة <sup>أ</sup>                     | هنغاريا                                      | جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية <sup>أ</sup> |
| جزر مارشال                             | آيسلندا                                      | جمهورية الكونغو الديمقراطية                    |
| موريتانيا                              | الهند  | الدانمرك                                       |
| مورشيوس                                | إندونيسيا                                    | جيبوتي   |
| المكسيك                                | جمهورية إيران الإسلامية <sup>أ</sup>         | دومينيكا <sup>أ</sup>                          |
| ولايات ميكرونيزيا الموحدة <sup>أ</sup> | العراق <sup>بـ</sup>                         | الجمهورية الدومينيكية                          |
| موناكو <sup>أ</sup>                    | أيرلندا                                      | إكوادور <sup>أ</sup>                           |
| منغوليا <sup>أ</sup>                   | إسرائيل <sup>أ</sup>                         | مصر  |
| الجبل الأسود <sup>بـ</sup>             | إيطاليا                                      | السلفادور <sup>أ</sup>                         |
| المغرب                                 | جامايكا                                      | غينيا الإستوائية                               |
| موزambique                             | اليابان                                      | إريتريا  |
| ميانمار                                | الأردن                                       | إستونيا  |
| ناميبيا                                | казاخستان <sup>أ</sup>                       | إسواتيني                                       |
| ناورو <sup>أ</sup>                     | كينيا  | إثيوبيا  |
| نيبال <sup>أ</sup>                     | كيريباس                                      | الاتحاد الأوروبي                               |
| هولندا (مملكة -)                       | الكويت                                       | فيجي   |
| نيوزيلندا                              | قيرغيزستان <sup>أ</sup>                      | فنلندا   |
| نيكاراغوا                              | جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية <sup>أ</sup> | فرنسا  |
| النيجر                                 | لاتفيا                                       | غابون  |
| نيجيريا                                | لبنان <sup>أ</sup>                           | غامبيا   |
| نيوي <sup>أ</sup>                      | ليسوتو                                       | جورجيا   |
| مقدونيا الشمالية <sup>أ</sup>          | ليريريا                                      | ألمانيا  |
| النرويج                                | ليبيا <sup>أ</sup>                           | غانا   |
| عمان                                   | ليختنشتاين <sup>أ</sup>                      | اليونان  |

|  |                           |                                       |
|--|---------------------------|---------------------------------------|
| تونغا  | صربيا                     | باكستان                               |
| ترینیداد وتوباغو                                   | سيشيل                     | بالاو <sup>أ</sup>                    |
| تونس   | سيراليون                  | بنما <sup>أ</sup>                     |
| تركيا  | سنغافورة                  | بابوا غينيا الجديدة <sup>أ</sup>      |
| تركمانستان   | سلوفاكيا                  | باراغواي <sup>أ</sup>                 |
| توفالو   | سلوفينيا                  | بيرو                                  |
| أوغندا   | جزر سليمان <sup>أ</sup>   | الفلبين                               |
| أوكرانيا   | الصومال                   | بولندا <sup>أ</sup>                   |
| الإمارات العربية المتحدة                           | جنوب أفريقيا              | البرتغال                              |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | جنوب السودان              | قطر                                   |
| جمهورية تزانيا المتحدة                             | إسبانيا                   | جمهورية كوريا                         |
| أوروغواي   | سري لانكا                 | جمهوريو مولدوفا                       |
| أوزبكستان <sup>أ</sup>                             | دولة فلسطين               | رومانيا                               |
| فانواتو  | السودان                   | الاتحاد الروسي                        |
| جمهورية فنزويلا البوليفارية                        | سورينام <sup>أ</sup>      | رواندا                                |
| فييت نام <sup>أ</sup>                              | السويد                    | سانت كيتس ونيفيس                      |
| اليمن  | سويسرا                    | سانت لوسيا                            |
| زامبيا   | الجمهورية العربية السورية | سانت فنسنت وجزر غرينادين <sup>أ</sup> |
| زمبابوي  | طاجيكستان                 | ساموا <sup>أ</sup>                    |
|  | تايلند                    | سان تومي وبرنسبي                      |
|  | تيمور-لشتي <sup>أ</sup>   | المملكة العربية السعودية              |
|  | توغو                      | السنغال                               |

ملحوظة: الأطراف ذات المؤشر "أ" لم تكن ممثلة إلا في الجزء المعقود في مونتريال من الجزء الثاني من الاجتماع؛ والأطراف ذات المؤشر "ب" لم تمثل إلا في الجزء الثاني المستألف من الاجتماع في نيروبي؛ والأطراف التي ليس لديها مؤشر ممثلة في كلا الجزاين.

-6 وتم تمثيل الدولتين التاليتين من غير الأطراف في الاتفاقية: الكرسي الرسولي (الجزء المعقود في مونتريال فقط) والولايات المتحدة الأمريكية (الجزآن المعقودان في مونتريال ونيروبي).

## أولاً- المسائل التنظيمية

### البند 1- افتتاح الاجتماع

- 8 عُقدت الجلسة العامة الأولى بصورة مشتركة مع اجتماعي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في 7 ديسمبر/كانون الأول 2022. وأعلن رئيس هيئات الثالث، وزير الإيكولوجيا والبيئة في الصين، افتتاح الجزء الثاني من الاجتماعات في الساعة 10:25.
- 9 وألقى بيانات افتتاحية الرئيس، والمديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ووزير البيئة وتغير المناخ في كندا، السيد ستيفن غوبيليل، والأمينة التنفيذية للاقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
- 10 وقال الرئيس في بيانه إن الجزء الحالي من الاجتماع - والذي أرسى الجزء الأول من الاجتماع قاعدة متينة له - يشكل فرصة لعقد ميثاق سلام مع الطبيعة من خلال تبني الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وفي هذا السياق، عَرَّ عن تطلعه لإظهار التعاون الدولي، والتصميم السياسي، والحد الأعلى من الإرادة الطيبة، والمرؤنة، والوصول إلى حلول وسطى بشأن القضايا الأساسية، والالتزامات الإيجابية، والزيادات المستمرة في التمويل الهاiled إلى الترويج للعملية التشارورية. وينبغي أن ينصب التركيز الأولي على حل الصعوبات وإرساء أكبر قدر ممكن من الإجماع بحيث يتم الوصول إلى وثيقة إطارية تمثل أحد المعالم البارزة، وتكتب فصلاً جديداً في حوكمة التنوع البيولوجي العالمي.
- 11 وقالت المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في بيانها إنه يجب أن يكفل المؤتمر مستقبل نظام دعم الحياة على الكوكب عبر تفزيذ إطار عالمي طموح للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 لا يقتصر على التطرق إلى تغيير استخدام الأراضي والبحار والاستغلال المفرط للتنوع وتغيير المناخ والتلوث والأنواع الغزيرة الغازية فحسب، وإنما يتطرق أيضاً إلى الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي، ويعترف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ويعفيها. وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم أن يتواضع الإطار مع اتفاق باريس وغيرها من الأدوات الأخرى ذات الصلة، وأن يتم تزويده بالموارد الكافية وأن يُنَفَّذ بقدر أعظم من الشفافية والمساءلة عن التقدم المحرز. ومن الأهمية بمكان تسريع وتيرة المفاوضات، مع تحمل جميع أصحاب المصلحة لمسؤوليتهم الفريدة من نوعها في الوصول إلى اتفاق حول خطة لجعل السلام مع الطبيعة بمثابة جوهر الحياة الذي لا بديل عنه.
- 12 وشدد وزير البيئة وتغير المناخ في كندا على أنه ينبغي للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 أن يوقف ويعكس العوامل المحركة التي تسبب في الانهيار السريع للنظام الإيكولوجي، وأن يضع الطبيعة على طريق التعافي. وبصورة حاسمة، يتوجب على الإطار أن يتضمن التزاماً بصون ما لا يقل عن 30 في المائة من أراضي ومحيطات العالم بحلول عام 2030. وينبغي أن تُنَفَّذ هذه الأهداف الطموحة بإجراءات حقيقة. وتؤدي الحكومة دوراً مركزاً، ولكن ينبغي أن تعمل بشكل وثيق مع المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات، والأوساط الأكademية والمواطينين والشعوب والأمم الأصلية والأولى. ويجب على الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 أن يوحد جميع الشعوب في الجهود الرامية إلى وقف فقدان التنوع البيولوجي ووضع العالم على مسار العيش في انسجام مع الطبيعة بحلول عام 2050.
- 13 وشكرت الأمينة التنفيذية حكومة الصين على دعمها القوي لعملية وضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وشكرت أيضاً البلدان المانحة العديدة وأصحاب المصلحة الحاضرين الذين مكّنت مساهمتهم الكريمة من مشاركة البلدان النامية وممثلي المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية. وحثت المشاركين على دمج أصواتهم الفردية في جوقة واحدة، وعلى وضع نص يعكس الإجماع والتوافق والطموح.
- 14 واستمع مؤتمر الأطراف أيضاً إلى بيانات عامة أدلى بها ممثلو أقاليم، ومجموعات بلدان، وبلدان إفرادية، وكيانات تابعة للأمم المتحدة ومجموعات رئيسية وأصحاب مصلحة آخرون.

- 15- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالي: بالاو (بالنيابة عن دول آسيا والمحيط الهادى)، والسنغال (بالنيابة عن الدول الأفريقية)، وكوستاريكا (بالنيابة عن دول أمريكا اللاتينية والكاريبى).
- 16- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أنتيغوا وبربودا (بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية)، وإثيوبيا (بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التوع البيولوجي الشديد المتقاربة التقى)، والفلبين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في التحالف رفيع الطموح من أجل الطبيعة والبشر والتحالف العالمى للمحيطات)، والمكسيك (بالنيابة أيضا عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، وأستراليا، وبالاو، وجمهورية كوريا، وزامبيا، وسويسرا، وغابون، وفانواتو، وكندا، وكولومبيا، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والترويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان)، ونيوزيلندا (بالنيابة أيضا عن أستراليا، وأيسلندا، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وكندا، والمكسيك، والترويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان).
- 17- وأدلى ببيانات أيضا ممثلون عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛ والأمانة العامة لمعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، والتي أدلت ببيان بالنيابة عن فريق الاتصال المعني بالاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
- 18- وأدلى ببيانات كذلك ممثل اللجنة الاستشارية المعنية بالحكومات دون الوطنية والتنوع البيولوجي (بتنسيق من شبكة Regions4 وحكومة كيبيك)؛ والتجمع النسائي لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ والشبكة العالمية للتنوع البيولوجي للشباب؛ والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي.
- 19- وأدلى مثل الاتحاد الروسي ببيان ممارسة لحقه في الرد.
- 20- وفي الجلسة العامة الثانية للمؤتمر بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول استمع مؤتمر الأطراف إلى بيانات إضافية من ممثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومجموعات رئيسية وأصحاب مصلحة آخرين.
- 21- وأدلى ببيان ممثل عن مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- 22- وأدلى ببيانات أيضا ممثل Birdlife International (بالنيابة أيضا عن اللجنة الدولية لالصون، وحملة حماية الطبيعة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وPanthera، والجمعية الملكية لحماية الطيور، ورابطة صون الطبيعة، وجمعية الحفاظ على الحياة البرية، والصندوق العالمي للطبيعة ومجتمع الحيوان في لندن)، وتحالف الأعمال من أجل الطبيعة، ومؤسسة تمويل التنوع البيولوجي، ومعهد غرانثام-تغير المناخ والبيئة، ولجنة التخطيط الدولي للسيادة الغذائية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.
- 23- وتناح البيانات المقدمة إلى الأمانة على الموقع الإلكتروني للمؤتمر.<sup>2</sup>
- الجزء الثاني المستأنف
- 24- بعد تعليق الاجتماع في 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، استؤنف الاجتماع في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2023، في الجلسة العامة السادسة لمؤتمر الأطراف.
- 25- وفي الساعة 16:05، افتتحت الاجتماع المستأنف رئيسة الجلسة غومي تشو، ممثلة عن رئيس مؤتمر الأطراف رونكى هوانغ، وزير الإيكولوجيا والبيئة في الصين.

<sup>2</sup> انظر الرابط [www.cbd.int/conferences/2021-2022/cop-15/documents](http://www.cbd.int/conferences/2021-2022/cop-15/documents) تحت تبويب "البيانات".

- 26 وأدى بلاحظات افتتاحية كل من رئيسة الجلسة والأمين التنفيذي بالإنابة لاتفاقية التنوع البيولوجي، ديفيد كوبير.
- 27 وقالت رئيسة الجلسة في ملاحظاتها الافتتاحية إن التنفيذ الكامل والفعال لإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وكيفية ترجمة توافق الآراء إلى عمل، هو مسألة تكتسي اهتماماً مشتركاً بالنسبة للمجتمع الدولي. وشددت على أن الأطراف بحاجة إلى تسريع تحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي بما يتماشى مع الإطار، ورحب بصدق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، الذي أُطلق في أغسطس/آب 2023 في الاجتماع السابع لجمعية مرفق البيئة العالمية. وقالت إن المجتمع الدولي يتطلع إلى الاحترام الناجح للاجتماع الحالي، ودعت جميع أصحاب المصلحة إلى العمل معاً لتنفيذ الإطار واستعادة التنوع البيولوجي العالمي.

- 28 وأقر الأمين التنفيذي بالإنابة، في ملاحظاته الافتتاحية، بالعقبات الإجرائية التي فرضت تعليق الاجتماع في ديسمبر/كانون الأول 2022، ودعا إلى التعاون والمرؤنة والتفاهم لضمان الانتهاء من البنود المعلقة، بما في ذلك انتخاب أعضاء المكتب. وقال إنه كان من المهم الاستمرار في تعزيز تعديدية الأطراف والعمل معاً لتحقيق غايات وأهداف الإطار. وشكر أعضاء المكتب على توجيهاتهم، وأعرب عن امتنانه لstalk الأطراف التي مكّنت، من خلال مساهماتها المالية، الأمانة من دعم مشاركة ممثلي البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية الأطراف في الاتفاقية.

## البند 2- المسائل التنظيمية

### ألف- انتخاب أعضاء المكتب

- 29 أحاط مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الأولى، علماً باستمرار الرئيس، ونواب الرئيس، والمقررة الذين أدوا هذه المهام في الجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر في أداء مهامهم، باستثناء اثنين من نواب الرئيس تم استبدالهما منذ ذلك الحين.<sup>3</sup>

- 30 وفي الجلسة العامة الخامسة، المنعقدة في 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، أعلن الممثلون الإقليميون أسماء الممثلين المرشحين للعمل في المكتب لفترة ولاية تبدأ عند انتهاء الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف وتنتهي باختتام اجتماعه السادس عشر. وأعلنت دول أوروبا الشرقية ودول آسيا والمحيط الهادئ، بالنظر إلى دورها في التناوب لتسمية مرشح، من خلال ممثليها، عن مرشحيها لرئاسة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ.

- 31 وقدم عضو المكتب من جورجيا الترشيحات لأعضاء المكتب من دول أوروبا الشرقية.

- 32 وعارض ممثل الاتحاد الروسي بعض الترشيحات وطلب إجراء تصويت بالاقتراع السري، مع مراعاة نصاب ثالثي الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للنظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

- 33 وأجرى ممثل للأمانة نداء بالاسم للأطراف الحاضرة بأوراق تقويض صالحة وقرر أن نصاب ثالثي الأطراف في الاتفاقية المطلوب لاتخاذ القرار، عملاً بالمادة 30 من النظام الداخلي، لم يتم الوفاء به. وبالتالي، لا يمكن إجراء الانتخاب ولا يمكن إتمام انتخاب أعضاء المكتب.

- 34 وبناءً على ذلك، أعلن الرئيس أنه سيقترح في نهاية الجلسة ما يلي:

- (أ) تعليق الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في

<sup>3</sup> استبدل فيند ماثور (الهند) بناريش بال غانغوار، في حين استبدل أندريرا ميزا موريلو (كاستاريكا) ببيوجينيا أرغويDas مونتيزوما.

بروتوكول ناغويا من أجل السماح للأطراف بالنظر في المسألة المعلقة في جلسة مستأنفة لهذه الاجتماعات يجري عقدها في تاريخ لاحق؛

(ب) مطالبة أعضاء مكتب الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف وأعضاء مكتب الهيئات الأخرى البقاء في مناصبهم حتى اختتام الاجتماعات في الجلسة المستأنفة.

-35- وطلب ممثل طاجيكستان أن تقوم الأمانة باستعراض أو توضيح قائمة البلدان الأعضاء في دول أوروبا الشرقية.

### الجزء الثاني المستأنف

-36- وافق مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة السادسة، على أن تعمل لينا العوضي (الكويت) كمقررة للجزء الثاني المستأنف من الاجتماع، على النحو الذي اقترحه المكتب.

انتخاب نواب رئيس المكتب

-37- انتخب مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة السادسة ووفقاً للمادة 21 من النظام الداخلي، الممثلين التاليين أسماؤهم بالتركية للعمل كأعضاء في المكتب لفترة ولاية تبدأ عند اختتام اجتماعه الخامس عشر وتنتهي باختتام اجتماعه السادس عشر:

هلوسييل سيكوسانا (إيسواتيني)

عبد الرحمن زينو إزورار (الجزائر)

كريشنيل ناند (فيجي)

صومالي تسان (كمبوديا)

جبلیان غوثري (جامايكا)

ماريا تيريزا بيسيرا راميريز (كولومبيا)

نوريرت بارلوخر (سويسرا)

-38- ووافق مؤتمر الأطراف على البدء في انتخاب أعضاء المكتب من دول أوروبا الشرقية وعضو المكتب الثاني من أوروبا الغربية ودول أخرى عن طريق الاقتراع السري، وفقاً للمادة 49 من النظام الداخلي.

-39- وبناءً على دعوة الرئيس، تولى فرز الأصوات كل من مارييلا كانيبا مونتالفو (بيرو)، وبلال قطيشات (الأردن)، وأغنيس يميسى (نيجيريا).

-40- وشرع مؤتمر الأطراف أولاً في انتخاب أعضاء المكتب من مجموعة دول أوروبا الشرقية.

-41- وغلق الاجتماع لفترة وجية للسماح بعد الأصوات.

-42- وبعد ذلك، أبلغت رئيسة الجلسة عن النتائج على النحو التالي:

130 عدد بطاقات التصويت:

2 الأصوات الباطلة:

128 عدد الأصوات الصحيحة:

- الممتنعون عن التصويت: 12  
عدد الأطراف الحاضرة والمصوته: 116  
الأغلبية المطلوبة: 59  
عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:  
تيبونا كارشاوا (جورجيا) 84  
أنجيلا لوزان (جمهورية مولدوفا) 79  
ألكسندر شيساتاكوف (الاتحاد الروسي) 47
- 43 وبعد حصولهما على الأغلبية المطلوبة، انُتُخِبَت السيدة كارشاوا والسيدة لوزان عضوين في المكتب لفترة ولاية تبدأ عند اختتام الاجتماع الخامس عشر وتنتهي عند اختتام الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.
- 44 وبعد ذلك، انتقال مؤتمر الأطراف إلى انتخاب العضو الثاني للمكتب من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.
- 45 وقبل بدء إجراء التصويت، أدلَى ببيان ممثل إسبانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27).
- 46 وغلق الاجتماع لفترة وجيزة للسماح بعد الأصوات.
- 47 وبعد ذلك، أبلغت رئيسة الجلسة عن النتائج على النحو التالي:  
عدد بطاقات التصويت: 130  
الأصوات الباطلة: 0  
عدد الأصوات الصحيحة: 130  
الممتنعون عن التصويت: 31  
عدد الأطراف الحاضرة والمصوته: 99  
الأغلبية المطلوبة: 50  
عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:  
إريك شولز (السمبرغ) 99
- 48 وبعد حصول السيد شولز على الأغلبية المطلوبة، انُتُخِبَ عضوا في المكتب لفترة ولاية تبدأ عند اختتام الاجتماع الخامس عشر وتنتهي عند اختتام الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.
- انتخاب أعضاء مكتب الهيئات الفرعية والاجتماعات الأخرى
- 49 انتخب مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة السادسة، شيرا أشالندر ريدي (الهند) رئيساً للهيئة الفرعية للتنفيذ بالتركية، وذلك لفترة ولاية تمت حتى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.
- 50 ونظراً لوجود مرشحين لرئاسة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وافق مؤتمر الأطراف على الشروع في إجراء الانتخاب بالاقتراع السري، وفقاً للمادة 49 من النظام الداخلي.

- 51 وبناء على دعوة رئيسة الجلسة، تولى فرز الأصوات السيدة كانيبا مونتالفو والسيد قطيشات وأغنيس يمسي (نيجيريا).  
-52 وعلق الاجتماع لفترة وجيزة للسماح بعد الأصوات.  
-53 وبعد ذلك، أبلغت رئيسة الجلسة عن النتائج على النحو التالي:

130 عدد بطاقات التصويت:

1 الأصوات الباطلة:

129 عدد الأصوات الصحيحة:

11 الممتنعون عن التصويت:

118 عدد الأطراف الحاضرة والمصوته:

60 الأغلبية المطلوبة:

عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:

سينكا بارودانوفيتش (البوسنة والهرسك) 69

ألكسندر شيساتاكوف (الاتحاد الروسي) 49

- 54 وبعد حصول السيدة بارودانوفيتش على الأغلبية المطلوبة، انتُخبت كرئيسة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لفترة ولاية تبدأ عند اختتام الاجتماع الخامس عشر وتنتهي عند اختتام الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف

#### باء - اعتماد جدول الأعمال

- 55 كان جدول أعمال الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، كما تم اعتماده خلال الجزء الأول من الاجتماع على النحو التالي:

##### أولا - المسائل التنظيمية

-1 افتتاح الاجتماع.

-2 المسائل التنظيمية.

-3 تقرير عن وثائق تقويض الممثلين إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

-4 القضايا المعلقة.

-5 تاريخ ومكان الاجتماعات المستقبلية لمؤتمر الأطراف.

##### ثانيا - التقارير

-6 تقارير الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية.

##### ثالثا - الإدارة والميزانية

-7 إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية.

##### رابعا - استعراض التنفيذ

استعراض التقدم في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أیشى للتنوع البيولوجي.

خامسا - الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والمسائل ذات الصلة وآليات تعزيز التنفيذ.

-8 الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

-9 تعزيز التكامل فيما يتصل بالأحكام المتعلقة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

-10 معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

-11 حشد الموارد والآلية المالية.

-12 بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي وإدارة المعرفة والاتصال.

-13 آليات للتخطيط، والرصد، والإبلاغ والاستعراض.

-14 التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى.

-15 تعزيز التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها.

-16 استعراض فعالية العمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها.

-17 برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف.

سادسا - مسائل تقنية أخرى

-18 المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المنطقة.

-19 التنوع البيولوجي البحري والساحلي.

-20 الأنواع الغريبة الغازية.

-21 الإدارة المستدامة للأحياء البرية.

-22 التنوع البيولوجي وتغير المناخ.

-23 التنوع البيولوجي والزراعة.

-24 التنوع البيولوجي والصحة.

-25 الطبيعة والثقافة.

-26 البيولوجيا التركيبية.

سابعا - المسائل الختامية

-27 مسائل أخرى.

-28 اعتماد التقرير.

-29 اختتام الاجتماع.

### جيم - تنظيم العمل

-56 نظر مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الأولى، في مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية عن تنظيم العمل المقترن للجزء الثاني من اجتماعه الخامس عشر (CBD/COP/15/1/Add.4/Rev.1)، ووافق على تنظيم عمله على النحو الوارد فيها. وأنشأت

الهيئات الثلاث فريقين عاملين لخدمتها، وانتخبت السيدة روزماري باتيرسون (نيوزيلندا) كرئيسة للفريق العامل الأول، في حين انتخبت السيدة هيلينا جيفري براون (أنتيغوا وبربودا) كرئيسة للفريق العامل الثاني.

#### جامعة التقييم الأولى

-57 بتاريخ 10 ديسمبر / كانون الأول، عقد مؤتمر الأطراف جلسته العامة الثانية، والتي كانت بمثابة جلسة تقييم، وانعقدت الجلسة بصورة مشتركة مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وقامت رئيسة الفريقين العاملين الأول والثاني ورئيس فريق الاتصال المعني بالميزانية بتقديم تقارير حول التقدم المحرز حتى تاريخه.

-58 وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، والأرجنتين (بالنيابة عن دول أمريكا اللاتينية والカリبي)، والبرازيل (بالنيابة أيضا عن الدول الأفريقية، الأرجنتين، إكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وباراغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية الدومينيكية، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ومالزيا، وهaiti، والهند)، وكولومبيا (بالنيابة أيضا عن بيرو، وشيلي، وكوستاريكا، والمكسيك)، ونيوزيلندا (بالنيابة أيضا عن أستراليا، وإسرائيل، وأيسلندا، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية)، وهندوراس.

#### الاجتماع الأول لرؤساء الوفود

-59 في 14 ديسمبر / كانون الأول، عُقد اجتماع لرؤساء الوفود بصورة مشتركة مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، بهدف مناقشة التقدم المحرز حتى تاريخه في القضايا الرئيسية قيد النظر.

-60 وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، والاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين (بالنيابة عن دول أمريكا اللاتينية والカリبي)، والأردن، وأستراليا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوتيسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجزر البهاما (بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية)، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسريلانكا، والسودان، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وليريا، ومالزيا، ومصر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، واليابان.

#### المشاورات الوزارية

-61 في 15 ديسمبر / كانون الأول، عقد مؤتمر الأطراف الجلسة العامة الافتتاحية للجزء الرابع المستوى من الاجتماع بصورة مشتركة مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وأخطر الرئيس المشاركين بأنه قد أنشأ عملية للمشاورات الوزارية بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وأنه قد دعا ستة وزراء لقيادة المشاورات الخاصة بالقضايا غير المحلولة التي ربما قد تستفيد من التوجيه السياسي. وبالتالي، سيقود السيد جوشن فلاشبارث (ألمانيا) وال女士 جان دارك موجاوماريا (رواندا) المشاورات الخاصة بحشد الموارد؛ في حين سيقود السيد إسبن بارث إيدي (النرويج) وال女士 ماريسا روخاس (شيلي) المشاورات الخاصة بمعلومات التسلسل

الرقمي بشأن الموارد الجينية؛ وستقود السيدة ياسمين فؤاد (مصر) والسيد ستيفن غوليليلت (كندا) المشاورات الخاصة بالعناصر الرئيسية غير المحلولة من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

#### جلسة التقييم الثانية

-62 بتاريخ 17 ديسمبر/كانون الأول، عقد مؤتمر الأطراف جلسته العامة الثالثة، والتي كانت بمثابة جلسة تقييم ثانية. وانعقدت الجلسة بصورة مشتركة مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماًع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماًع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وقامت رئيساً الفريقين العاملين الأول والثاني ورئيس فريق الاتصال المعني بالميزانية بالإبلاغ عن التقدم المحرز حتى تاريخه.

-63 واستمع مؤتمر الأطراف أيضاً إلى تقارير من الوزراء الذين قادوا المشاورات الوزارية بموجب العملية التي أنشأها الرئيس خلال الجزء الرفيع المستوى.

-64 وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، والأرجنتين، وأستراليا، وأنجيتا وبريدوا (بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية)، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، وسانكت لوسيا، والسنغال (بالنيابة عن الدول الأفريقية)، وسويسرا، وشيلي (بالنيابة أيضاً عن بيرو، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكولومبيا، وكولومبيا، والمكسيك)، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، واليابان.

-65 وأدلى ببيانات ممثلو تحالف اتفاقية التنوع البيولوجي، والتجمع النسائي لاتفاقية التنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

-66 ووافق مؤتمر الأطراف بعد ذلك على المسار الذي اقترحه الرئيس، والذي يقوم بموجبه بإعداد مجموعة من النصوص تشكل حزمة تغطي بنود جدول الأعمال ذات الصلة الوثيقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، أي البند 9-ألف، بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛ والبند 9-باء، بشأن أطر رصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛ والبند 11 بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛ والبند 12-ألف بشأن حشد الموارد؛ والبند 13-ألف بشأن بناء القرارات والتعاون التقني والعلمي؛ والبند 14 حول آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض.

#### الاجتماع الثاني لرؤساء الوفود

-67 في 18 ديسمبر/كانون الأول، عُقد اجتماع ثان لرؤساء الوفود بالاشتراك مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماًع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماًع للأطراف في بروتوكول ناغويا لاستعراض مشاريع المقررات التي أعدها الرئيس لبنود جدول الأعمال الرئيسية المرتبطة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

-68 وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، والاتحاد الروسي، وإثيوبيا (بالنيابة أيضاً عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التكثير)، والأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإكواتور، وإندونيسيا، وأوروجواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبالاو، والبرازيل، وبينما، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وببرو، وتركيا، وتوفالو، وجامايكا، وجزر كوك، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وساموا، وسري لانكا، والسنغال (بالنيابة عن الدول الأفريقية)، والسودان، وسويسرا، وشيلي، وفانواتو،

والفلبين، والكاميرون، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليبيريا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وملاوي، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، واليابان.

النظر في مجموعة من مشاريع المقررات بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 لاعتمادها

-69 قدم الرئيس في الجلسة العامة الرابعة، المنعقدة في 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، مجموعة من مشاريع المقررات المقترحة لاعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف كحزمة تغطي إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (CBD/COP/15/L.25)، وإطار الرصد لإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (CBD/COP/15/L.26)، وآليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض (CBD/COP/15/L.27)، وبناء القدرات والتنمية والتعاون التقني والعلمي (CBD/COP/15/L.28)، وحشد الموارد (CBD/COP/15/L.29) ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية (CBD/COP/15/L.30).<sup>4</sup>

-70 وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، غابون، والكاميرون، وكندا، ومصر، والمكسيك، وناميبيا.

-71 بعد البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، أفاد ممثل الكاميرون وأوغندا أنهم يرغبان في أن يتم تسجيل تحفظاتهما على الإجراء الذي تم بموجبه اعتماد مجموعة المقررات، وذلك لتفادي وضع سابقة لداولات مؤتمر الأطراف في المستقبل.

-72 وفي الجلسة العامة الخامسة، طلبت ممثلة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تتعكس تعليقاتها في هذا التقرير، وقالت إنه في حين رحبت حكومتها باعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والمقررات الخمسة ذات الصلة، فإن لديها تحفظات فيما يتعلق بالهدف 19 من إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والمقرر 7/15، بشأن حشد الموارد، فيما يتعلق بالتمويل وأية التمويل، وأنها دعت إلى تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية، ولا سيما من خلال إنشاء صندوق خاص مخصص للتنوع البيولوجي، بموجب سلطة الاتفاقية.

## الجزء الثاني المستأنف

-73 نظر مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة السادسة، في وثيقة أعدتها الأمانة بشأن تنظيم العمل المقترن للجزء الثاني المستأنف من اجتماعه الخامس عشر (CBD/COP/15/1/Add.5، المرفق الثاني) ووافق على تنظيم عمله على النحو المبين في هذه الوثيقة، باستثناء أن يُنتخب أعضاء المكتب، في إطار البند 2 من جدول الأعمال، مباشرةً عد النظر في وثائق التفويض (البند 3 من جدول الأعمال).

### البند 3 - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف

-74 أحاط مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الأولى علماً بأنه، وفقاً لبنود النظام الداخلي ذات الصلة لجمعيات مؤتمر الأطراف، قام المكتب باستعراض قائمة بالمراقبين المسموح لهم حضور الاجتماع (CBD/COP/15/INF/2)، وسوف يقوم بنقحص وثائق التفويض والإبلاغ عنها في جلسة لاحقة.

-75 وبناءً عليه، وفي الجلسة العامة الثانية، قام السيد إيريك أوكروري (غانا)، الذي عينه المكتب خلال الجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر كممثله لإبلاغ عن وثائق التفويض، بإبلاغ مؤتمر الأطراف بأنه قد تم تسجيل 179 طرفاً لحضور هذا

<sup>4</sup> يرد اعتماد كل مشروع مقرر على حدة في القسم ذي الصلة من هذا التقرير.

الاجتماع. وقام المكتب بتفحص وثائق تقويض ممثلي 136 طرفا حضروا الاجتماع. وكانت وثائق تقويض 117 وفدا ممثلاة بصورة كاملة للمادة 18 من النظام الداخلي، في حين لم تتمثل وثائق تقويض 19 وفدا بصورة كاملة لها، ولم يكن 43 وفدا آخر قد قدموا وثائق تقويضهم حتى تاريخه.

-76 في الجلسة العامة الرابعة، قدمت السيدة جيفري براون، متحدثة بالنيابة عن السيد أوكوري، التقرير المنقح والنهائي عن أوراق التقويض (CBD/COP/15/INF/26/Rev.1). وأبلغت مؤتمر الأطراف أنه تم تسجيل 188 طرفا لحضور الاجتماع. وقام المكتب بتفحص وثائق تقويض ممثلي 164 طرفا حضروا الاجتماع. وكانت وثائق تقويض 150 وفدا ممثلاة للمادة 18 من النظام الداخلي، في حين لم تتمثل وثائق تقويض 14 وفدا بصورة كاملة لها، ولم يكن 24 وفدا آخر قد قدموا وثائق تقويضهم حتى تاريخه.

-77 وأفاد المكتب أيضا أنه تلقى رسالتين تتعلقان بتمثيل ميانمار تضمنتا مجموعتين مختلفتين من المرشحين كممثلين لذك البلد في الاجتماع. وتمشيا مع التدابير التي اتخذتها لجنة وثائق التقويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في حالات مماثلة، أبلغ المكتب مؤتمر الأطراف أنه أرجأ وثائق التقويض المتنافسة التي وردت من سلطات ميانمار ونصح بعدم اعتماد أي مندوب من ميانمار. وأحاط مؤتمر الأطراف علمًا بقرار المكتب عن وثائق التقويض.

-78 وقع عدد من رؤساء الوفود على إعلان يفيد بأنهم سيقدمون وثائق تقويضهم، بالشكل الصحيح وبالنسخة الأصلية، إلى الأمينة التنفيذية في غضون 30 يوما من احتمام الاجتماع وفي موعد لا يتجاوز 19 يناير/كانون الثاني 2023. وتمشيا مع الممارسة السابقة، وافق مؤتمر الأطراف على اقتراح المكتب بالسماح للوفود التي لم تقدم بعد وثائق تقويضها أو التي قدمت وثائق تقويض لا تتمثل بالكامل لأحكام القاعدة 18 بالمشاركة في الاجتماع على أساس مؤقت.

-79 وبناء على ذلك، وحتى 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، تم تلقي وثائق التقويض الرسمية الصادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو عن السلطة المختصة في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، على النحو المنصوص عليه في المادة 18 من النظام الداخلي، لممثلي الأطراف الـ 150 التاليين المشاركين في الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر: الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإسواتيني، وإيكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنجولا، وبرنامبيا، وأندونيسيا، وأوغندا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباتالاو، وباراغواي، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبريادوس، والبرتغال، وبليز، وبولندا، وبوليفيا (دولة المتعددة القوميات)، وبليز، وبولندا، وبينما، وبين، وبوتان، وبوتان، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة وتنغوا وتيمور-لشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر كوك، وجمهورية ترانزيتية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان كيتس ونيفيس، وسان كيتس ونيفيس، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسېشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، وعمان، وغامبيا، وغانانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفيبيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيري، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولكسنبرغ، وليريا، وليتانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، ومديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكوس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والترويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيويورك، والهند، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، واليابان، واليمن، واليونان.

-80 حتى 19 يناير/كانون الثاني 2023، قدمت 10 أطراف إضافية وثائق تقويض صالحة، وهي: غابون، وهندوراس، وماليزيا، ومالى، ونيبال، والمملكة العربية السعودية، وجنوب السودان، وجزر سليمان، وسرى لانكا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

-81 ووردت أيضاً وثائق تقويض من دولتين من غير الأطراف وهما الكرسي الرسولي والولايات المتحدة.

#### الجزء الثاني المستأنف

-82 في الجلسة العامة السادسة، أبلغ السيد أوكوري مؤتمر الأطراف بأن 143 طرفاً جرى تسجيلهم لحضور الجزء الثاني المستأنف من الاجتماع. وفحص المكتب وثائق تقويض ممثلي 134 طرفاً حضروا الاجتماع. وامتنل 9 وثائق تقويض 133 وفداً امتنلاً كاملاً للمادة 18 من النظام الداخلي، في حين لم تمتثل 9 وثائق تقويض وفداً واحداً للامتثال الكامل لهذه المادة، ولم تقدم 9 وفود أخرى وثائق تقويضها حتى الآن.

-83 وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بالتقدير المتعلق بوثائق التقويض.

-84 وفي الجلسة العامة السابعة، المنعقدة في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2023، قدمت الأمانة تحييناً عن وثائق التقويض. حتى هذا التاريخ، وردت وثائق تقويض سليمة من الأطراف التالية في الاتفاقية والبالغ عددها 134 طرفاً: الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسواتيني، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنجولا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروجواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبرياضوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلياريا، وبنغلاديش، وبين، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبورو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترنيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتونغو، وتونس، وتونغا، وجامايكا، والجل الأسود، والجزائر، وجزر كوك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب إفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانكت كيتس ونيفنس، وسانكت لوسيا، وسرى لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقطر، وكابو فيردي، والكامرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفي، ولسمبورغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، ومدغيف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموزمبيق، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، واليابان، واليمن، واليونان.

#### البند 4 - القضايا المعلقة

-85 كان مؤتمر الأطراف قد نظر في البند 4 من جدول الأعمال في الجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر، ولم يقم بالنظر فيه مجدداً في الجزء الثاني.

#### البند 5 - تاريخ ومكان الاجتماعات المستقبلية لمؤتمر الأطراف

-86 كان مؤتمر الأطراف قد قرر سابقاً في مقرره رقم 33/13 عقد اجتماعه السادس عشر في تركيا.

-87 وأحاط مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الأولى، علماً بأنه من المتوقع أن يستضيف طرف من دول أوروبا الشرقية الاجتماع السابع عشر، واتفق على أن يقوم الرئيس بالتشاور مع الأطراف وإعداد مشروع مقرر عن تاريخ انعقاد الاجتماع

السادس عشر والمجتمعات اللاحقة، مع الأخذ بعين الاعتبار التوصية 19/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ، على النحو المنصوص عليه في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/15/2).

-88 وفي الجلسة العامة الثانية، ألقى ممثل تركيا بياناً بصفتها الدولة المضيفة للجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

-89 ونظر مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة في مشروع المقرر CBD/COP/15/L.35، الذي قدمه الرئيس، واعتمده باعتباره المقرر 32/15.

### الجزء الثاني المستأنف

-90 استأنف مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة السابعة، نظره في هذا البند من جدول الأعمال، وأشار إلى أنه في 25 يوليو/تموز 2023، أبلغت حكومة تركيا الأمانة بأنها قررت الانسحاب من استضافة رئاسة الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، بسبب حالة قوة قاهرة ناجمة عن الزلازل التي وقعت في فبراير/شباط 2023. وأرسلت هذه المعلومات إلى الأطراف من خلال الإخطار رقم 2023-82 المؤرخ 31 يوليو/تموز 2023.

-91 وأدلى ببيانات ممثل الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، وتركيا، وكندا، والمملكة العربية السعودية.

-92 وقال ممثل الاتحاد الروسي، الذي طلب إدراج بيانه في تقرير الاجتماع، إن البلد المضيف للجتماع السادس عشر يجب أن يصدر تأشيرات لجميع المشاركين على النحو الواجب.

-93 ونظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/15/L.36، الذي قدمه الرئيس واعتمده بوصفه المقرر 35/15.

### ثانياً - التقارير

#### البند 6 - تقارير المجتمعات المنعقدة بين الدورات والمجتمعات التحضيرية الإقليمية

-94 عرضت على مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الأولى تقارير عن العمل الذي جرى بين الدورات منذ انعقاد الجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر، أي تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعها الرابع والعشرين (CBD/SBSTTA/24/12)، وتقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعها الثالث (CBD/SBI/3/21)، وتقارير الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 عن الجزء الثاني من اجتماعه الثالث، وعن اجتماعيه الرابع والخامس (CBD/WG2020/3/7، CBD/WG2020/4/4، و CBD/WG2020/5/5، على التوالي).

-95 واستمع مؤتمر الأطراف أيضاً إلى تقارير شفوية من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، واستمع إلى تقرير من الرئيسيين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

-96 وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بالمعلومات المتوفرة واتفق على النظر في توصيات الهيئات الفرعية تحت البنود المناسبة في جدول الأعمال.

### ثالثاً - إدارة الاتفاقيات والميزانية

#### البند 7 - إدارة الاتفاقيات وميزانية الصناديق الاستثمارية

-97 في الجلسة العامة الأولى، عرضت الأمينة التنفيذية تقريراً عن أنشطة الأمانة، كما عرضت ميزانية مقتضبة لبرنامج عمل الاتفاقيات وبروتوكوليها لفترة السنين 2023-2024 (CBD/COP/15/7).

- 98 وافقت الجهات الثلاث على إنشاء فريق اتصال معنى بالميزانية يترأسه السيد حمدا الله زيدان (مصر)، وتوكل إليه مهام النظر بالقصيل في الميزانية المقترحة لفترة السنين 2023-2024.
- 99 وقام رئيس فريق الاتصال المعنى بالميزانية بالإبلاغ عن عمل الفريق في جلستي التقييم العامتين.
- 100 وفي الجلسة العامة الخامسة، قدم رئيس فريق الاتصال المعنى بالميزانية تقريره النهائي عن عمل الفريق.
- 101 ونظر مؤتمر الأطراف بعد ذلك في مشروع المقرر CBD/COP/15/L.31 الذي قدمه رئيس فريق الاتصال المعنى بالميزانية واعتمده باعتباره المقرر 15/34.
- 102 وأعلن ممثل الترويج أن حكومته ستساهم بمبلغ 10 ملايين كرونة نرويجية (ما يعادل 1 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) للعمل فيما بين الدورات في مجال معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

#### رابعاً - استعراض التنفيذ

- البند 8 - استعراض التقدم في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي**
- ألف- إرشاد قاعدة الأدلة العلمية والتقنية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020**
- 103 نظر الفريق العامل الأول في البند الفرعى 8-ألف من جدول الأعمال في اجتماعه الأول، الذي عُقد في 7 ديسمبر/كانون الأول. وعرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصيتين 1/23 و 1/24 الصادرتين عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.
- 104 واتفق الفريق العامل الأول على أن تجري رئيسته مشاورات غير رسمية بشأن القضايا القليلة المتبقية وأن تعد مشروع مقرر منقحا لينظر فيه الفريق.
- 105 ونظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الثاني، الذي عُقد في 9 ديسمبر/كانون الأول 2022، في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئيسته ووافق عليه لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.3.
- 106 واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر باعتباره المقرر 2/15.
- باء - استعراض التقدم في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020**
- 107 نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعى 8-باء من جدول الأعمال. وعرض عليه مشروع مقرر بشأن استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، أُعد على أساس التوصية 1/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، ومذكرة قدمتها الأمينة التنفيذية بشأن استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (CBD/COP/15/9) وضميمتها (CBD/COP/15/9/Add. CBD/COP/15/9/Add.21).
- 108 واتفق الفريق العامل الأول على أن تجري رئيسته مشاورات غير رسمية بشأن القضايا القليلة المتبقية وأن تعد مشروع مقرر منقحا لينظر فيه الفريق.
- 109 ونظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الثاني في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئيسته وافق عليه، بصيغته المعدلة شفوية، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.4.

110- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر باعتباره المقرر 3/15.

**خامسا- الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والمسائل ذات الصلة وآليات تعزيز التنفيذ**

**البند 9- الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020**

**ألف- الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020**

111- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعى 9-ألف من جدول الأعمال، بالتزامن مع البند 13 من جدول الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وعرض عليه مشروع مقرر بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 منبثق عن التوصية 1/4 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ومشروع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 نفسه، على النحو الوارد في المرفق بالتوصية 1/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

112- وأنشأ الفريق العامل الأول فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد فرانسيس أوغفال (أوغندا) والسيد فان هافر لمواصلة مناقشة مشروع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بهدف وضع صيغة نهائية له.

113- واتفق مؤتمر الأطراف خلال جلسته العامة الثالثة، التي كانت بمثابة جلسة تقييم، على أن يقوم رئيسه بإعداد مجموعة من النصوص التي تشكل حزمة تغطي بنود جدول الأعمال ذات الصلة الوثيقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك البند الفرعى 9-ألف، لينظر فيها مؤتمر الأطراف.

114- ونظر مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الرابعة في مشروع المقرر CBD/COP/15/L.25 على النحو الوارد في مجموعة مشاريع المقررات التي قدمها الرئيس، واعتمده باعتباره المقرر 4/15.

**باء- أطر الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020**

115- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعى 9-باء من جدول الأعمال. وعرض عليه مشروع مقرر بشأن الرصد، تضمن تقييمًا للمؤشرات الرئيسية ومقترنات المؤشرات إضافية، وكذلك المؤشرات المكونة والتكميلية لرصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ويرد مشروع المقرر، الذي وضعه الأمينة التنفيذية على أساس التوصية 2/24 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في تجميع مشاريع المقررات. وعرض على الفريق أيضا تقرير حلقة عمل الخبراء المعنية بإطار رصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/ID/OM/2022/1/2).

116- وطلب الفريق العامل الأول من فريق الاتصال الذي أنشئ بموجب البند الفرعى 9-ألف أن ينظر في المؤشرات الرئيسية. وقام كذلك بإنشاء فريق من أصدقاء الرئيس، بقيادة السيد إيزيكيو بينيتيز (المكسيك)، مفتوح العضوية لجميع الأطراف المهتمة، من أجل دراسة مشروع المقرر في إطار البند الفرعى ومعالجة أية قضايا شاملة قد تنشأ عن استعراض فريق الاتصال للمؤشرات الرئيسية.

117- واتفق مؤتمر الأطراف خلال جلسته العامة الثالثة على أن يقوم رئيسه بإعداد مجموعة من النصوص التي تشكل حزمة تغطي بنود جدول الأعمال ذات الصلة الوثيقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك البند الفرعى 9-باء، لينظر فيها مؤتمر الأطراف.

- 118- ونظر مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الرابعة في مشروع المقرر CBD/COP/15/L.26، على النحو الوارد في مجموعة مشاريع المقررات التي قدمها الرئيس، واعتمده باعتباره المقرر 5/15.

#### جيم - استراتيجية الاتصالات

- 119- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعى 9-جيم من جدول الأعمال، بالتزامن مع البند الفرعى 13-جيم بشأن الاتصالات. وعرض عليه مشروع مقرر بشأن استراتيجية الاتصالات للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ومشروع مقرر آخر بشأن الاتصالات جرى إعدادهما على أساس التوصيتين 18/3 و 3/5 الصادرتين عن الهيئة الفرعية للتنفيذ، على التوالي، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

- 120- واتفق الفريق العامل الأول على أن تجري رئيسته مشاورات غير رسمية بشأن القضايا القليلة المتبقية وأن تعد مشاريع مقررات منقحة لينظر فيها الفريق.

- 121- ونظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الثالث، الذي عُقد في 17 ديسمبر/كانون الأول، في مشروع مقرر منقح موحد بشأن الاتصالات قدمته الرئيسة ووافقت عليه، بصيغته المعدلة شفهياً، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر .CBD/COP/15/L.23

- 122- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر باعتباره المقرر 14/15.

#### دال - خطة عمل الاعتبارات الجنسانية

- 123- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعى 9-دال من جدول الأعمال. وعرض عليه مشروع مقرر بشأن خطة عمل الاعتبارات الجنسانية أُعدَّ على أساس التوصية 3/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

- 124- واتفق الفريق العامل الأول على أن تجري رئيسته مشاورات غير رسمية بشأن القضايا القليلة المتبقية وأن تعد مشروع مقرر منقحة لينظر فيه الفريق.

- 125- ونظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الثالث في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئيسته ووافقت عليه، بصيغته المعدلة شفهياً، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر .CBD/COP/15/L.24

- 126- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر باعتباره المقرر 11/15.

#### البند 10 - تعزيز التكامل فيما يتصل بالأحكام المتعلقة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

##### ألف - إعداد برنامج عمل جديد وترتيبات مؤسسية بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

- 127- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعى 10-ألف من جدول الأعمال. وعرض عليه مشروع مقرر بشأن وضع برنامج عمل جديد وترتيبات مؤسسية بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى في الاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أُعدَّ على أساس التوصية 2/11 الصادرة عن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها ويرد نصه في تجميع مشاريع المقررات.

- 128- واتفق الفريق العامل الأول على أن تجري رئيسته مشاورات غير رسمية بشأن القضايا القليلة المتبقية وأن تعد مشروع مقرر منقحة لينظر فيه الفريق، على أساس أنه لا توجد ضرورة لإيجاد حل للنص الوارد بين أقواس معقوفة في المرفق الثاني

بمشروع المقرر في الاجتماع الحالي، وذلك نظراً لأن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها سوف ينظر في برنامج العمل الجديد بشأن المادة 8(ي) في اجتماعه الثاني عشر.

129- ونظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الثاني في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئيسه ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.8.

130- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر باعتباره المقرر 10/15.

131- وأدلى ببيان ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي.

#### **باء- حوار متعلق بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها**

132- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعي 10-باء من جدول الأعمال. وعرض عليه مشروع مقرر بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة الأخرى أعد على أساس التوصية 1/11 الصادرة عن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

133- واتفق الفريق العامل الأول على أن تقدم رئيسه مشروع المقرر في شكل ورقة غرفة اجتماعات لينظر فيها الفريق.

134- ونظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الثاني في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئيسه ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.6.

135- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر باعتباره المقرر 20/15.

#### **جيم- توصيات من المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية**

136- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعي 10-جيم من جدول الأعمال. وعرض عليه مشروع مقرر بشأن التوصيات الصادرة عن المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية إلىأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، على أساس التوصية 4/11 الصادرة عن الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

137- واتفق الفريق العامل الأول على أن تقدم رئيسه مشروع المقرر في شكل ورقة غرفة اجتماعات لينظر فيها الفريق.

138- ونظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الثاني في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئيسه ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.7.

139- ونظر مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية في مشروع المقرر واعتمده باعتباره المقرر 21/15.

#### **البند 11- معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية**

140- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند 11 من جدول الأعمال بالتزامن مع البند 14 من جدول أعمال الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وعرض عليه مشروع مقرر في شكل التوصية 5/2 التي قام بإعدادها الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 مع مراعاة توصياته 2/3 و 2/4 والمعلومات الواردة في مذكرة الأمينة التنفيذية بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية .(CBD/WG2020/5/3)

141- وأنشأ الفريق العامل الأول فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد غايت فوغت-هانسن (النرويج) والسيدة لاكتيكيا تشيتومولوموني (جنوب أفريقيا)، لإعداد مشروع مقرر منقح كي ينظر فيه الفريق.

142- واتفق مؤتمر الأطراف خلال جلسته العامة الثالثة على أن يقوم رئيسه بإعداد مجموعة من النصوص التي تشكل حزمة تغطي بنود جدول الأعمال ذات الصلة الوثيقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك البند 11، لينظر فيها مؤتمر الأطراف.

143- ونظر مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الرابعة في مشروع المقرر CBD/COP/15/L.30، على النحو الوارد في مجموعة مشاريع المقررات التي قدمها الرئيس، واعتمده باعتباره المقرر 9/15.

#### **البند 12- حشد الموارد والآلية المالية**

##### **ألف- حشد الموارد**

144- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعى 12-ألف من جدول الأعمال. وعرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 6/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

145- وأنشأ الفريق العامل الأول فريق اتصال يشترك في رئاسته السيدة إينيس فيرلي (بلجيكا) والسيدة شونيساني مونزهيدزي (جنوب أفريقيا)، لإعداد مشروع مقرر منقح كي ينظر فيه الفريق.

146- واتفق مؤتمر الأطراف خلال جلسته العامة الثالثة على أن يقوم رئيسه بإعداد مجموعة من النصوص التي تشكل حزمة تغطي بنود جدول الأعمال ذات الصلة الوثيقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك البند الفرعى 12-ألف، لينظر فيها مؤتمر الأطراف.

147- ونظر مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الرابعة في مشروع المقرر CBD/COP/15/L.29، على النحو الوارد في مجموعة مشاريع المقررات التي قدمها الرئيس، واعتمده باعتباره المقرر 7/15.

148- وفي الجلسة العامة الخامسة، طلب ممثل سويسرا أن تتعكس تعليقاته في هذا التقرير، وقال إن بلده سيواصل دعمه للبلدان النامية التي تحتاج إلى مساعدة في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وأنه يتوقع من البلدان الأخرى القادرة على ذلك القيام بالأمر نفسه. إلا أنه أضاف أن حكومته غير مقتنة بالقيمة المضافة للصندوق العالمي الجديد للتنوع البيولوجي الذي سيتم إنشاؤه في إطار مرفق البيئة العالمية مع التركيز على المساعدة الإنمائية الرسمية بوصفها المصدر الرئيسي للتمويل، وأنها لا تتوى المساهمة في الصندوق الجديد ما لم تكن على يقين من أن مساهماتها ستؤدي إلى تمويل إضافي تكميلي من مصادر خاصة ومن أن الصندوق الجديد يعتبر ابتكاريا على صعيد الوصول والأدوات.

##### **باء- الآلية المالية**

149- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعى 12-باء من جدول الأعمال. وعرض عليه مشروع مقرر أُعد على أساس التوصية 7/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، وكذلك مذكرة الأمينة التنفيذية بشأن المسائل المتصلة بالإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية (CBD/COP/15/10).

150- وقدم ممثل مرفق البيئة العالمية تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف .(CBD/COP/15/8)

151- وأنشأ الفريق العامل الأول فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد غريك فيليك (كندا) والسيدة لورا بيرموديز (كولومبيا)، لإعداد مشروع مقرر منقح كي ينظر فيه الفريق.

152- واستمع الفريق العامل الأول في اجتماعه الرابع، المنعقد في 19 ديسمبر/كانون الأول، إلى تقرير من الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال بشأن عمل الفريق.

153- ونظر الفريق العامل الأول بعد ذلك في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئسته ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.33.

154- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، باعتباره المقرر 15/15.

155- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية الذي طلب أن تتعكس تعليقاته في هذا التقرير أنه بالنظر إلى أن مرفق البيئة العالمية يعتبر الآلية المالية الرسمية بموجب الاتفاقية، فإنه من غير الملائم أن تواجه بعض البلدان المؤهلة للحصول على التمويل عقبات وقيود سياسية في الحصول على تمويل من تلك الهيئة، وأنه يجب إزالة هذه الحاجز والقيود السياسية.

### **البند 13- بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي وإدارة المعارف والاتصال**

#### **ألف- بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي**

156- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعى 13-ألف من جدول الأعمال. وعرض عليه مشروع مقرر بشأن بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي أعد على أساس التوصية 8/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، وكذلك مذكرة الأمينة التنفيذية التي تتضمن تقريرا موجزا عن استعراض برامج التعاون التقني والعلمي (CBD/COP/15/12).

157- وأنشأ الفريق العامل الأول فريق اتصال تشتراك في رئاسته السيدة بيرموديز والسيد هايو هانسترا (مملكة هولندا) لإعداد نسخة منقحة من مشروع المقرر، بما في ذلك مرفقاته، كي ينظر فيها الفريق.

158- واتفق مؤتمر الأطراف خلال جلسته العامة الثالثة على أن يقوم رئيسه بإعداد مجموعة من النصوص التي تشكل حزمة تغطي بنود جدول الأعمال ذات الصلة الوثيقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك البند الفرعى 13-ألف، لينظر فيها مؤتمر الأطراف.

159- ونظر مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الرابعة في مشروع المقرر CBD/COP/15/L.28، على النحو الوارد في مجموعة مشاريع المقررات التي قدمها الرئيس، واعتمده باعتباره المقرر 8/15.

#### **باء- إدارة المعارف**

160- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعى 13-باء من جدول الأعمال. وعرض عليه مشروع مقرر بشأن إدارة المعارف أعد على أساس التوصية 10/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، ومذكرة الأمينة التنفيذية التي تتضمن تقريرا مرحليا عن إدارة المعارف وآلية غرفة تبادل المعلومات (CBD/COP/15/INF/9).

161- وطلب الفريق العامل الأول من فريق الاتصال الذي أنشأ بموجب البند الفرعى 13-ألف أن يتناول أيضا البند الفرعى 13-باء، بما في ذلك مشروع المقرر المقترن، مع التركيز على تحديد طريق للمضي قدما، بمجرد انتهاءه من عمله فيما يتعلق ببناء القدرات.

162- ونظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الرابع في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئسته ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.32.

163- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر باعتباره المقرر 16/15.

#### جيم- الاتصالات

164- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعى 13-جيم من جدول الأعمال بالتزامن مع البند الفرعى 9-جيم (انظر الفقرات 85-88).

#### البند 14- آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض

165- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند 14 من جدول الأعمال. وعرض عليه مشروع مقرر بشأن آليات للتخطيط، والرصد، والإبلاغ والاستعراض أعد على أساس التوصية 11/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

166- وأنشأ الفريق العامل الأول فريق اتصال تشتراك في رئاسته السيدة غوثري) والسيد أندرو ستون (المملكة المتحدة)، لإعداد مشروع منقح كي ينظر فيه الفريق.

167- واتفق مؤتمر الأطراف خلال جلسته العامة الثالثة على أن يقوم رئيسه بإعداد مجموعة من النصوص التي تشكل حزمة تغطي بنود جدول الأعمال ذات الصلة الوثيقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك البند 14، لينظر فيها مؤتمر الأطراف.

168- ونظر مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الرابعة في مشروع المقرر CBD/COP/15/L.27، على النحو الوارد في مجموعة مشاريع المقررات التي قدمها الرئيس، واعتمده باعتباره المقرر 6/15.

#### البند 15- التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى

##### ألف- برنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

169- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني المنعقد في 8 ديسمبر/كانون الأول في البند 15-ألف من جدول الأعمال. وعرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 3/24 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، والوثائق التي تتضمن معلومات محدثة عن عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (CBD/COP/15/13) والمعلومات الداعمة للطلبات المحتملة التي يتعين النظر فيها في إطار برنامج العمل المتعدد حتى عام 2030 للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (CBD/COP/15/INF/7). وأشارت الرئيسة إلى أن مشروع المقرر يحتاج إلى تحديث.

170- وقدمت الأمينة التنفيذية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية عرضاً موجزاً سلطت فيه الضوء على أوجه التأزير بين عمل المنبر وعمل مؤتمر الأطراف.

171- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، والأرجنتين، وإيكوادور، وأوروجواي، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وجنوب أفريقيا، والسودان، وسويسرا، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، واليابان.

172- وأنشأ الفريق العامل الثاني فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد بينيتز والسيدة جانينا هайн (ألمانيا)، للبحث عن حلول للمسائل المتبقية.

173- واستمع الفريق العامل الثاني في اجتماعه السابع المعقد في 13 ديسمبر/كانون الأول إلى تقرير أعده الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال، ثم نظر في مشروع مقرر مقدم من رئاسته ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.11.

174- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر باعتباره المقرر 19/15.

#### باء- التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى

175- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند 15 من جدول الأعمال. وعرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 12/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، وذكرة الأمينة التنفيذية بشأن وثائق المعلومات المقدمة من المنظمات الشريكة (CBD/COP/15/14).

176- واستمع الفريق العامل الأول إلى عروض موجزة قدمها ممثلو أمانات الاتفاقيات والمنظمات التي اجتمعت هيئاتها الإدارية في الآونة الأخيرة وتناولت المسائل ذات الصلة بتعاونها مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وتحديداً اتفاقية التجارة الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقية الأرضي الراطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مونلا للطيور المائية، والاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية جبال الكاربات وكفالة تمتيتها المستدامة، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

177- وأدلى ببيان ممثل اليابان.

178- واتفق الفريق العامل الأول على أن تجري رئاسته مشاورات غير رسمية بشأن القضايا القليلة المتبقية وأن تعد مشروع مقرر منقحاً لينظر فيه الفريق.

179- ونظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الثالث في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئاسته ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.21.

180- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، باعتباره المقرر 13/15.

#### البند 16- تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها

##### ألف- تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها: النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي

181- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعي 16-ألف من جدول الأعمال. وعرض عليه مشروع مقرر بشأن نهج استراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي أُعد على أساس التوصية 15/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، وثلاث وثائق معلومات تتضمن تجميعات للتقديرات الواردة من الأطراف والمراقبين بشأن النهج المذكور وخطة العمل الطوعية لتكلته CBD/COP/15/INF/10، CBD/COP/15/INF/11، و CBD/COP/15/INF/12. (CBD/COP/15/INF/10).

182- وأنشأ الفريق العامل الأول فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد كارلوس البوكيوريكي (البرتغال) والسيد ستانيسلاس موبابون، تُسند إليه ولاية مناقشة القضية وإعداد مقترن بشأن سبل المضي قدماً.

- 183- ونظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الرابع في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئيسته وافق عليه، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.34.
- 184- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر باعتباره المقرر 17/15.
- باء- إشراك الحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتعزيز تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020
- 185- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعي 16-باء من جدول الأعمال. وعرض عليه مشروع مقرر أعد على أساس التوصية 14/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.
- 186- واتفق الفريق العامل الأول على أن تجري رئيسته مشاورات غير رسمية بشأن القضايا القليلة المتبقية وأن تعد مشروع مقرر منقحة لينظر فيه الفريق.
- 187- ونظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الثالث في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئيسته وافق عليه، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.22.
- 188- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر باعتباره المقرر 12/15.
- البند 17- استعراض فعالية العمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها
- 189- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني في البند 17 من جدول الأعمال، بالتزامن مع البند 13 من جدول أعمال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قطاجنة والبند 12 من جدول أعمال الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وعرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 13/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في تجميع مشاريع مقررات الجهات الثلاث (CBD/COP/15/2، CBD/CP/MOP/10/1/Add.5، CBD/NP/MOP/4/1/Add.5، على التوالي).
- 190- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء 27، والبرازيل، والمكسيك، والمملكة المتحدة.
- 191- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقوم رئيسته بإعداد مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق، مع مراعاة البيانات المدنية بها.
- 192- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الخامس، المعقد في 9 ديسمبر/كانون الأول، في مشروع المقرر المنقح المقدم من رئيسته.
- 193- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء 27، والبرازيل، وتونغو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وطاجيكستان، وكندا، وكوت ديفوار، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، ونيوزيلندا.
- 194- واتفق الفريق العامل الثاني على إجراء مناقشات متعددة الأطراف فيما بين بعض الأطراف من أجل حل المسائل المعلقة.
- 195- واستأنف الفريق العامل الثاني، في جلسته السادسة المعقدة في 10 ديسمبر/كانون الأول، نظره في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئيسته، وافق عليه بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.9.
- 196- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر باعتباره المقرر 18/15.

### **البند 18 - برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف**

- 197- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني في البند 18 من جدول الأعمال. وعرض عليه مشروع مقرر على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات ومذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية (CBD/COP/15/15).
- 198- وأدلى ببيان ممثل كندا.
- 199- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقوم رئيسته بإعداد مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق، مع مراعاة البيان المدى به.
- 200- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه العاشر، المعقود في 16 ديسمبر/كانون الأول، في مشروع المقرر المقدم من رئيسته ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر 20.CBD/COP/15/L.20.
- 201- خلال المناقشة، اتفق الفريق العامل الثاني على أن ينعكس التعليق الذي قدمه ممثل اليابان في هذا التقرير. وقال ممثل اليابان، فيما يتعلق بتنفيذ الأمانة لبرنامج العمل، إنه من المهم تذكير الأطراف بالحاجة إلى مراعاة حدود الميزانية واستخدام الأمانة لمواردها بفعالية وكفاءة عند القيام بعملها.
- 202- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، باعتباره المقرر 33/15.

### **سادسا- القضايا التقنية الأخرى**

#### **البند 19 - المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المنطقة**

- 203- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني في البند 19 من جدول الأعمال. وعرضت عليه مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية بشأن الوضع العالمي للمناطق المحمية، والثغرات والفرص وتدابير الحفظ الأخرى القائمة على المنطقة (CBD/COP/15/INF/3).
- 204- وأدلى ببيان ممثل زمبابوي بالنيابة عن الدول الأفريقية.
- 205- وأحاط الفريق العامل الثاني علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة CBD/COP/15/INF/3.

### **البند 20 - التنوع البيولوجي البحري والساحلي**

#### **ألف- المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا**

- 206- نظر الفريق العامل الثاني في البند الفرعى 20-ألف من جدول الأعمال في اجتماعه الأول المعقود في 7 ديسمبر/كانون الأول، مشيرا إلى وجود نتائجتين منفصلتين يتعين النظر فيهما، وهما تنشان عن المناقشات التي تناولت هذه المسألة في الاجتماعين الثالث والعشرين والرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.
- 1- **المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق المحيط الأطلسي والمناطق المجاورة**
- 207- عند النظر في الجزء الأول من البند الفرعى، عرض على الفريق العامل الثاني مشروع مقرر يستند إلى التوصية 4/23 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.
- 208- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقدم رئيسته مشروع المقرر كورقة غرفة اجتماعات لينظر فيه الفريق.
- 209- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه السابع في مشروع المقرر الذي قدمته رئيسته ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.13.

210- وخلال المناقشة، اتفق الفريق العامل الثاني على أن تتعكس التعليقات التالية للممثليين في تقرير الاجتماع، وقال ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء 27، إن تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا هو عملية جغرافية، وليس قانونية، وإنه ينبغي أن تظل نتائجها ناجمة عن ممارسة علمية وتقنية ولا ينبغي استخدامها للحكم المسبق على أي مسائل تتعلق بالسيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية للدول الساحلية أو حقوق الدول الأخرى. وبالإشارة إلى أن مؤتمر الأطراف كان قد أكد في اجتماعه العاشر أنه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تبقى أمور تحديد المناطق البحرية الهامة إيكولوجيا أو بيولوجيا واختيار تدابير الحفظ والإدارة عائدة على الدول، قالت ممثلة المملكة المتحدة إن حكومتها تود أن ترى عملية تتطلب موافقة جميع الدول المعنية على مقتراحات تتعلق بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا التي تتدخل مع مجالات تدرج ضمن الولايات الوطنية أو تقع ضمن المناطق المتنازع عليها.

211- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر باعتباره المقرر 25/15.

## 2- المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا: مواصلة العمل

212- عند النظر في الجزء الثاني من هذا البند الفرعى، عرضت على الفريق العامل الثاني التوصية 10/24 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والواردة في تقرير الهيئة الفرعية عن اجتماعها الرابع والعشرين (CBD/SBSTTA/24/12)، بالإضافة إلى تقرير منتدى المناقشة الإلكتروني بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا تحضيرا لاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف (CBD/EBSA/OM/2022/2/1) والمقترحات المقدمة من الأطراف والمراقبين بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في إطار البند 6 من جدول أعمال الاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (CBD/SBSTTA/24/INF/41).

213- واتفق الفريق العامل الثاني على إنشاء فريق اتصال، تشتهر في رئاسته السيدة ماري مای جيريمي (سيشيل) والسيد رينيه سوفيه (كندا)، وتتكلفه بمناقشة المسائل التي لم تحل وإعداد مشروع مقرر يستند إلى عمل الهيئة الفرعية ونتائج المنتدى الإلكتروني.

214- واستمع الفريق العامل الثاني في اجتماعيه السادس والسابع إلى تقارير مرحلية عن عمل فريق الاتصال.

215- وفي اجتماعه الثامن، المعقود في 13 ديسمبر/كانون الأول، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر مقدم من رئيسه ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفهيا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.14.

216- واتفق الفريق العامل الثاني على أن يعكس في هذا التقرير تعليقات الرئيسة التي تعرف بما أعرب عنه الممثلون من إحباط إزاء ضيق الوقت المتاح لمناقشة مشروع طرائق تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ولوصف مناطق جديدة، وطلبهم تخصيص وقت كاف لمناقشة الموضوع في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، وكذلك في الاجتماعات التي تسبقها لهيئة الفرعية، بغية استكمال واعتماد طرائق تعديل تلك الأوصاف في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

217- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفهيا، باعتباره المقرر 26/15.

## باء- حفظ التنوع البيولوجي البحري والبحري واستخدامه المستدام

218- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الأول في البند الفرعى 20-باء من جدول الأعمال. وعرضت عليه التوصية 9/23 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الواردة في تقرير الهيئة الفرعية عن اجتماعها الثالث والعشرين (CBD/SBSTTA/23/9)، بالإضافة إلى تقرير منتدى المناقشة الإلكتروني بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري

والساحلي واستخدامه المستدام تحضيرا لاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف (CBD/MCB/OM/2022/1/1) والمقررات المقدمة من الأطراف والمراقبين بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام في إطار البند 6 من جدول أعمال الاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (CBD/SBSTTA/24/INF/42).

219- واتفق الفريق العامل الثاني على تكليف فريق الاتصال المنشأ بموجب البند الفرعي 20-ألف-2 بمعالجة المسائل العالقة في إطار البند الفرعي 20-باء وإعداد مشروع مقرر يستند إلى عمل الهيئة الفرعية ونتائج المنتدى الإلكتروني.

220- واستمع الفريق العامل الثاني، في اجتماعه الرابع، المعقود في 9 ديسمبر/كانون الأول، واجتماعه السادس إلى تقارير مرحلية عن عمل فريق الاتصال.

221- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه السابع، وبعد تقرير قدمه الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال، في مشروع مقرر مقدم من رئيسه.

222- وأدى بيانات ممثل الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، وأستراليا، وإيكوادور، وأيسلندا، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، والفلبين، وكندا، وكولومبيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان.

223- وواصل الفريق العامل الثاني في جلسته الثامنة نظره في مشروع المقرر ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.15.

224- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، باعتباره المقرر 24/15.

## **البند 21- الأنواع الغريبة الغازية**

225- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني في البند 21 من جدول الأعمال. وعرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 8/24 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

226- وأنشأ الفريق العامل الثاني مجموعة مفتوحة العضوية من أصدقاء الرئيسة، بيسرها كل من السيدة سينكا بارودانوفيتش (البوسنة والهرسك) والسيدة أزليا بينتي محمد (مالزيا)، لمواصلة مناقشة المسألة.

227- واستمع الفريق العامل الثاني في اجتماعه السابع إلى تقرير من الميسرين المشاركين لمجموعة أصدقاء الرئيسة، ثم نظر في مشروع مقرر منقح قدمته رئيسه ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.12.

228- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر باعتباره المقرر 27/15.

## **البند 22- الإدارة المستدامة للأحياء البرية**

229- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني في البند 22 من جدول الأعمال. وعرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 3/23 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

230- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقدم رئيسه مشروع المقرر كورقة غرفة اجتماعات لينظر فيه الفريق.

231- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الرابع في مشروع المقرر الذي قدمته رئيسه ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.5.

232- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر باعتباره المقرر 23/15.

- 233 - وأدلى ببيان ممثل الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية.

### البند 23 - التنوع البيولوجي وتغير المناخ

- 234 - نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني في البند 23 من جدول الأعمال. وُعرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 2/23 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، بالإضافة إلى مذكرة من الأمينة التنفيذية توفر معلومات تكميلية من أجل استعراض المعلومات العلمية والتكنولوجية الجديدة عن التنوع البيولوجي وتغير المناخ والآثار المحتملة على عمل الاتفاقية (CBD/COP/INF/21).

- 235 - وأنشأ الفريق العامل الثاني مجموعة مفتوحة العضوية من أصدقاء الرئيسة، يبسرها كل من السيد سيعوردور ثرابنسون (أيسلندا) والستة ريتا الزغلول (كوسตารيكا) لمواصلة مناقشة المسألة وتمكين الرئيسة من إعداد مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق.

- 236 - واستمع الفريق العامل الثاني في اجتماعه الرابع إلى تقرير مرحلٍ مؤقت عن أعمال مجموعة أصدقاء الرئيسة.

- 237 - واستمع الفريق العامل الثاني، في اجتماعه التاسع المعقود في 16 ديسمبر/كانون الأول إلى تقرير من الميسرة المشاركة لمجموعة أصدقاء الرئيسة، التي تحولت فيما بعد إلى فريق اتصال. وبعد ذلك، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمته رئيسة.

- 238 - وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، وإثيوبيا، والأرجنتين، وأستراليا، وإندونيسيا، وأوروجواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسويسرا، والفلبين، وكندا، وكولومبيا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهندوراس، واليابان.

- 239 - واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقوم رئيسة بإعداد مشروع مقرر منقح آخر لينظر فيه، مع مراعاة البيانات المدللة بها.

- 240 - ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه العاشر في مشروع المقرر المقدم من رئيسة ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفوية، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.19.

- 241 - واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر باعتباره المقرر 30/15.

- 242 - وعقب الاعتماد، أعربت ممثلة الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، التي طلبت أن تتعكس تعليقاتها في هذا التقرير، عن أسفها لأن القرار، بسبب معارضة بعض الأطراف، لم يشر إلى القرار 5/5 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة بشأن الحلول القائمة على الطبيعة لدعم التنمية المستدامة، والذي تم الاعتراف بكونه أحد المعالم الهاامة في الاعتراف بالصلة الحاسمة بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ في المقررات الأخيرة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأرضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية.

### البند 24 - التنوع البيولوجي والزراعة

- 243 - نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني في البند 24 من جدول الأعمال. وُعرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 6/24 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

- 244 - وأنشأ الفريق العامل الثاني فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد هنريك سيفرز (بلجيكا) والسيد أوكوري لمواصلة مناقشة المسألة.

- 245- واستمع الفريق العامل الثاني في اجتماعه الرابع إلى تقرير من الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال بشأن عمل فريقهما واتفق على أن تعد رئيسة الفريق العامل الثاني مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق العامل استنادا إلى نتائج عمل فريق الاتصال.

- 246- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه السابع في مشروع المقرر المنقح المقدم من الرئيسة.

- 247- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء 27، وإثيوبيا، والأرجنتين، وأستراليا، وأنتغوا بيربودا، وإندونيسيا، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، وجمهورية ترانزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وغواتيمالا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، وهندوراس، واليابان.

- 248- وواصل الفريق العامل في اجتماعه الثامن نظره في مشروع المقرر المنقح ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر .CBD/COP/15/L.16

- 249- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، باعتباره المقرر 28/15.

#### **البند 25- التنوع البيولوجي والصحة**

- 250- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني في البند 25 من جدول الأعمال. وعرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 7/24 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

- 251- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تجري رئيسته مشاورات غير رسمية بغية إعداد مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق.

- 252- واتفق الفريق العامل الثاني في اجتماعه السادس على إنشاء مجموعة من أصدقاء الرئيسة، تشتراك في تيسيرها السيدة باربرا إنجلز (ألمانيا) والسيد أندرو رودس-إسبينوزا (المكسيك)، لمعالجة القضايا التي لم يتم حلها وتمكن الرئيسة من إعداد مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق.

- 253- واستمع الفريق العامل الثاني في اجتماعه التاسع إلى تقرير من الميسر المشارك لمجموعة أصدقاء الرئيسة، وبعد ذلك نظر في مشروع مقرر مقدم من الرئيسة وافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر .CBD/COP/15/2/L.17

- 254- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، باعتباره المقرر 29/15.

#### **البند 26- الطبيعة والثقافة**

- 255- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني في البند 26 من جدول الأعمال. وعرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 3/11 الصادرة عن الفريق المفتوح العضوية المخصص العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والتوصية 5/23 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

- 256- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تجري رئيسته مشاورات غير رسمية بغية معالجة المسائل العالقة وأن تعد مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق.

- 257- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه السادس في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئيسته وافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر .CBD/COP/15/L.10

- 258- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر باعتباره المقرر 22/15.

## البند 27- البيولوجيا التركيبة

259- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الأول في البند 27 من جدول الأعمال. وعرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 4/24 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

260- وأدلى ببيان ممثل البرازيل.

261- وأنشأ الفريق العامل الثاني فريق اتصال يشترك في رئاسته السيدة نتاكادزيني تشيدادا (جنوب أفريقيا) والسيد فيرنر شينكل (ألمانيا)، وتمثل ولايته فيتناول النص الذي لا يزال بين قوسين معقوفين في مشروع المقرر وإعداد مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق.

262- واستمع الفريق العامل في اجتماعيه الرابع والتاسع إلى تقريرين مرحليين مؤقتين عن عمل فريق الاتصال. وفي الاجتماع التاسع، استمع الفريق أيضاً إلى تقرير موجز عن عمل فريق الأمم المتحدة العامل المعنى بالمخاطر البيولوجية قدمه ممثل منظمة الصحة العالمية. ونظر بعد ذلك في مشروع مقرر مقدم من الرئيسة ووافقت عليه، بصيغته المعدلة شفهياً، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر .CBD/COP/15/2/L.18

263- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر باعتباره المقرر 31/15.

## سابعاً- المسائل الخاتمية

### البند 28- مسائل أخرى

264- في ضوء تعليق الاجتماع على النحو الموصوف تحت البندان 2-ألف و30 من جدول الأعمال في هذا التقرير، لم ينظر مؤتمر الأطراف في البند 28 إلى أن استؤنف الاجتماع.

#### الجزء الثاني المستأنف

265- في الجلسة العامة السابعة، أدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية.

266- وأدلى كل من ممثلي الاتحاد الروسي وأوكرانيا ببيان إضافي في إطار ممارسة حق الرد.

### البند 29- اعتماد التقرير

267- بسبب تعليق الاجتماع على النحو الموصوف تحت البندان 2-ألف و30 من جدول الأعمال في هذا التقرير، لم ينظر مؤتمر الأطراف في البند 29 إلى أن استؤنف الاجتماع.

#### الجزء الثاني المستأنف

268- نظر مؤتمر الأطراف، في الجلسة العامة السابعة، في مشروع تقرير الجزء الثاني من الاجتماع المقدم من المقررة .(CBD/COP/15/Part-II/L.1/Rev.2)

269- وأدلى ببيان ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، وإسبانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء (27)، وإستونيا، وتشيكيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، والكامبوديا، وهنغاريا).

270- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع التقرير، بصيغته المعدلة شفهياً، على أساس أن يعهد إلى المقررة بوضعه في صيغته النهائية.

### البند 30 - اختتام الاجتماع

- 271 - كما هو مبين تحت البند 2-ألف من جدول الأعمال، لم يكن من الممكن إجراء انتخاب أعضاء المكتب وختتام الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الجلسة العامة الخامسة.
- 272 - وبناء على ذلك، اقترح الرئيس تعليق الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف للسماح للأطراف بحل خلافاتهم المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب في جلسة مستأنفة للجتماع، يجري عقدها في تاريخ لاحق، وطلب من أعضاء مكتب الاجتماع وأعضاء الهيئات الأخرى البقاء في مناصبهم حتى اختتام الجلسة المستأنفة. ولم يعرب أي طرف عن أي رأي آخر.
- 273 - وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، علق الرئيس الاجتماع في الساعة 1:00 يوم 20 ديسمبر/كانون الأول 2022.

### الجزء الثاني المستأنف

- 274 - بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أُعلن عن اختتام الاجتماع في الساعة 13:15 يوم 20 أكتوبر/تشرين الأول 2023.
-